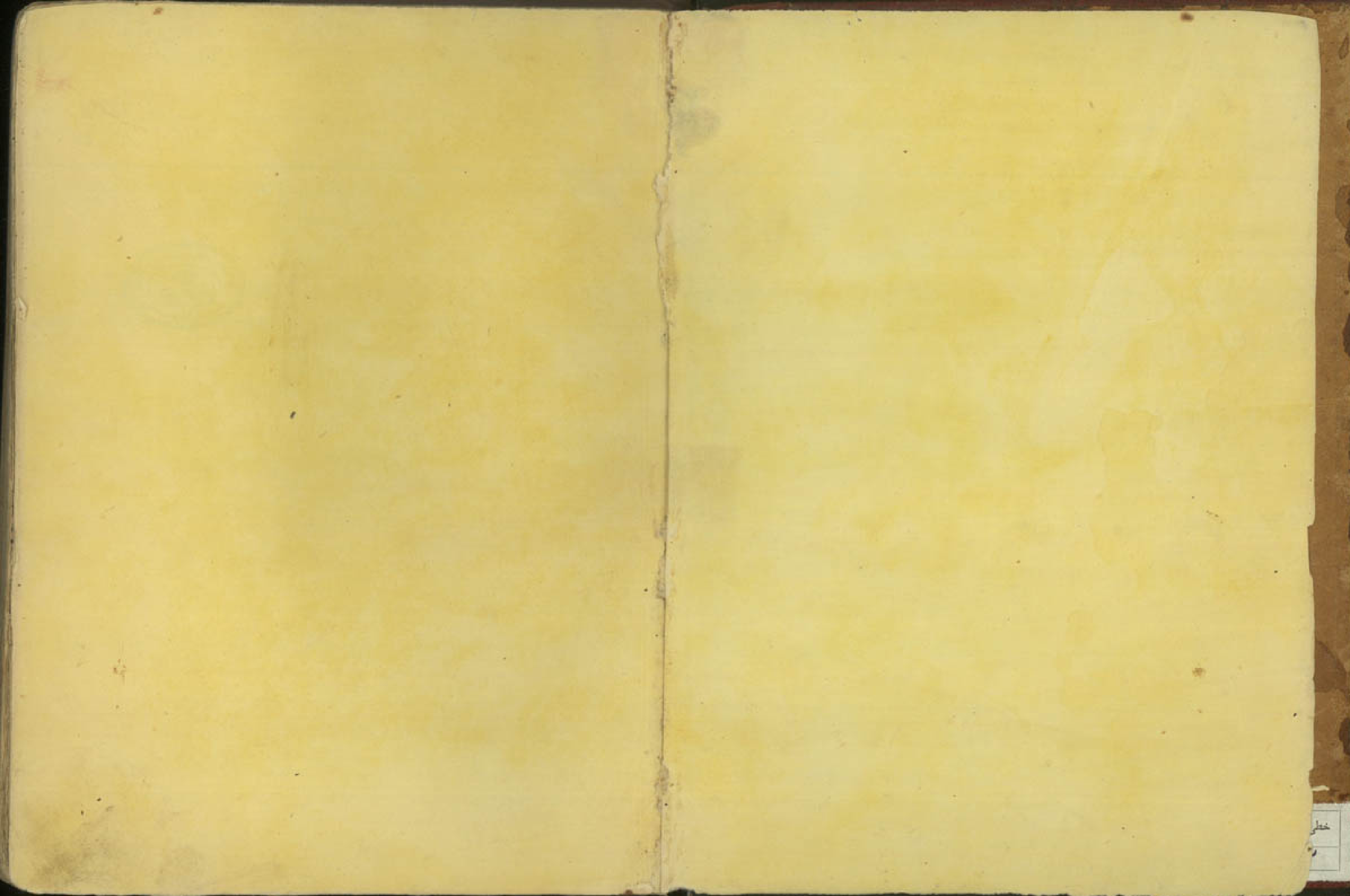
للحقیر [illegible]

۱۳۳۵

[illegible]
۱۳۳۰





بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم اني احمدك واشكرك واومن بك واتوكل عليك واقر بذنبي اليك واشهد لك
اني مقر بوحدانيتك ومنزهك عما لا يليق بك مما نسبك اليه من شبهك ولك الحمد
فيك واقول انك عدل فيما قضيت حكيم فيما امضيت لطيف لما شئت لم تخلق عبادك
لفاقة ولا كلفتهم الا دون الطاقة وانك ابتدأتهم بالنعم رحيما وعرضتهم للاستحقاق
حكيما فاكملت لكل مكلف عقله واوضحت سبيله ولم تكلف مع عدم الجوارح ما لا
يبلغ الا بها ولا مع عدم المخبر الصادق ما لا يدرك الا به فبعثت رسلك مبشرين
ومنذرين وامرتهم بنصب حجج معصومين يدعون الى سبيلك بالحكمة والموعظة
الحسنة لئلا يكون للناس عليك حجة بعدهم وليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة فعظمت بذلك منتك على بريتك واوجبت عليهم حمدك فلك
الحمد عدد ما احصى كتابك واحاط به علمك وتعاليت عما يقول الظالمون علوا كبيرا

قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف
هذا الكتاب قدس الله روحه **اما بعد** فانه لما ساقني القضا الى بلاد الغربة وحصلني
القدر منها بارض بلخ من قصبة ايلاق وردها شريف الدين ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد
ابن الحسن بن الحسين بن اسحق بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام فدام بمجالسته سروري
وانشرح بمذاكرته صدري وعظم بمودته تشرفي لاخلاق قد جمعها الى شرفه من ستر وصلاح
وسكينة

وسكينة ووقار وديانة وعفاف وتقوى واخبات فذاكرني بكتاب صنفه محمد بن زكريا المتطبب الرازي
وترجمه بكتاب من لا يحضره الطبيب وذكر انه شاف في معناه وسالني ان اصنف له كتابا في الفقه
والحلال والحرام والشرايع والاحكام موفيا على جميع ما صنفت في معناه واترجمه بكتاب من لا يحضره
الفقيه ليكون اليه مرجعه وعليه معتمده وبه اخذه ويشترك في اجره من ينظر فيه وينسخه ويعمل بمودعه
هذا مع نسخه لاكثر ما صحبني من مصنفاتي وسماعه لها وروايتها عني ووقوفه على جملتها وهي مائتا
كتاب وخمسة واربعون كتابا فاجبته ادام الله توفيقه الى ذلك لاني وجدته اهلا له وصنفت له
هذا الكتاب بحذف الاسانيد لئلا تكثر طرقه وان كثرت فوائده ولم اقصد فيه قصد المصنفين في ايراد
جميع ما رووه بل قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد فيه انه حجة فيما بيني وبين ربي
تقدس ذكره وتعالت قدرته وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع مثل كتاب
حريز بن عبد الله السجستاني وكتاب عبيد الله بن علي الحلبي وكتب علي بن مهزيار الاهوازي وكتب الحسين
بن سعيد ونوادر احمد بن محمد بن عيسى وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري وكتاب الرحمة لسعد بن عبد الله وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه
ونوادر محمد بن ابي عمير وكتب المحاسن لاحمد بن ابي عبد الله البرقي ورسالة ابي رضي الله عنه الي
وغيرها من الاصول والمصنفات التي طرقي اليها معروفة في فهرست الكتب التي رويتها عن مشايخي
واسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي مستعينا بالله ومتوكلا عليه ومستغفرا
من التقصير وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الوكيل **باب المياه**
وطهرها ونجاستها قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن
بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه ان الله تبارك وتعالى يقول وانزلنا
من السماء ماء طهورا ويقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه في الارض
وانا على ذهاب به لقادرون ويقول عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به

ماء البحر طاهر مطهر وخلاف ابن المسيب وابن عمر لا اعتداد به مع اجماع المسلمين

فأصل الماء كله من السماء وهو طهور كله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال جعفر بن محمد الباقر [الصادق] عليهما السلام
كل ماء طاهر إلا ما علمت أنه قذر وقال عليه السلام الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه
نجاسة فتوضأ منه واشرب وإن وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب إلا في حال
الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتيمم إلا أن يكون الماء كرا فلا بأس بأن تتوضأ منه
وتشرب وقع فيه شيء أو لم يقع ما لم يتغير ريح الماء فإن تغير فلا تشرب ولا تتوضأ منه والكر
ما يكون ثلاثة أشبار طول في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار والكر ألف ومائتا رطل بالمدني وقال الصادق
عليه السلام إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل
من الجنابة وبالاستياك بماء الورد والماء المسخن بالشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به من الجنابة
ولا تعجن به لأنه يورث البرص ولا بأس أن يتوضأ الرجل بالماء الحميم الحار ولا يفسد الماء
إلا ما كانت له نفس سائلة وكل ما وقع في الماء مما ليس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء
منه مات فيه أو لم يمت فإن كان معك إناءان فوقع في أحدهما ما ينجس الماء ولم تعلم في
أيهما وقع فأهرقهما جميعا وتيمم ولو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا
ثم أصاب ثوبك منه لم يكن به بأس وسأل هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام
عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا بأس به ما أصابه من
الماء أكثر منه وسئل عن طين المطر يصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال
طين المطر لا ينجس وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من
الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلاة فقال إذا جرى فلا بأس به وسأله
عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله فقال
لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس به وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام
عن القيء يصيب الثوب فلا يغسل فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره

حلال ولعابه حلال وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا ترِدها
السباع والكلاب والبهائم فقال لهم عليه السلام لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك وإن شرب
من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه فإن وقع وزغ
في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن وقع فيه كلب أو شرب منه أهريق الماء وغسل الإناء ثلاث مرات
مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن يكون لا يوجد غيره
ولا بأس بالوضوء بماء يشرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام إني لا
امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي و
النصراني وولد الزنا والمشرك وكل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام
سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة وقال الصادق عليه السلام في الماء الذي تبول فيه الدواب
وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء وقال الصادق عليه السلام
كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عز وجل عليكم
بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فإن دخلت حية في
حب ماء وخرجت منه صب من الماء ثلاثة أكف واستعمل الباقي وكثيره وقليله بمنزلة واحدة
لا بأس بأن يستقى الماء بحبل اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل
دلوا يستقى به الماء فقال لا بأس به وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن
والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو سمن وتتوضأ منه
وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن توضأ
الرجل من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل والصلاة وغسل الثوب
وكل آنية صب فيها ذلك الماء وإن دخل الرجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان
ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من

حرج وكذلك الجنب اذا انتهى الى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه اناء يغرف به ويداه قذرتان
يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب
اليك او يتوضى من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان
احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة فان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم
من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهر بغسالة الحمام لانه يجتمع فيه غسالة اليهودي والنصراني
والمجوسي والمبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وهو شرهم وسئل ابو الحسن موسى بن
جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا
باس ولا باس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا توضأ اخذ الناس ما يسقط
من وضوئه فيتوضؤن به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره
فيتوضأ به فاما الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة او تزال به نجاسة فلا يتوضأ
به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه
ولم يشرب وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب وكل ما يؤكل لحمه فلا باس بالوضوء
والشرب من ماء شرب منه ولا باس بالوضوء من ماء شرب منه باز او صقر او عقاب ما
لم ير في منقاره دم فان راى في منقاره دم لم يتوضأ منه ولم يشرب فان رعف رجل فامتخط
فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا باس بالوضوء
منه وان كان شيئا بينا فلم يجز الوضوء منه والدجاجة والطير واشباههما اذا وطئ
شيء منها العذرة ثم دخل الماء فلا يجوز الوضوء منه الا ان يكون الماء كرا فان سقط في
ماء فارة او جرذ او صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وان كان غير متفسخ
فلا باس بشربه والوضوء منه وتطرح الميتة اذا اخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء
والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء فان وقعت فارة او غيرها من الدواب في بئر

ماء فماتت

ماء فماتت نجعن من مائها فلا باس باكل ذلك الخبز اذا اصابته النار وقال الصادق عليه السلام
اكلت النار ما فيه فان وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت او عسل وكان جامدا
اخذت الفارة مع ما حولها واستعمل الباقي واكل وكذلك اذا وقعت في الدقيق واشباهه فان
وقعت الفارة في دهن غير جامد فلا باس ان يستصبح به فان وقعت فارة في حب دهن فاخرجت
منه قبل ان تموت فلا باس بان يدهن منه ويباع من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها
فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم انه كان فيها ميتة فقال لا باس ولا يغسل منه الثوب
ولا تعاد منه الصلاة والفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه فانه يترك ما شماه ويؤكل ما
بقي ولا باس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها اذا غلب لون الماء البول وان غلب لون
البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضي باللبن لان الوضوء انما هو بالماء او الصعيد ولا باس
بالتوضي بالنبيذ لان النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا
فوقها فتوضأ به فاذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به واحل شربه هو
نبيذ بالغداة ويشرب بالعشي او ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فان اغتسل الرجل في وهدة
وخشي ان يرجع ما ينصب عنه الى الماء الذي يغتسل منه اخذ كفا وصبه امامه وكفا
عن يمينه وكفا عن يساره وكفا عن خلفه واغتسل منه فان انتضح على ثياب الرجل او على
بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا باس بذلك فان ترشش من يده في الاناء او انصب في
الارض ووقع منه في الاناء فلا باس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وان وقعت
ميتة في ماء جار فلا باس بالوضوء من الجانب الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء
الساكن يكون فيه الجيفة قال يتوضأ من الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل عن
غدير فيه جيفة فقال ان كان الماء قاهرا لها لا يوجد الريح منه فتوضأ واغتسل ومن اجنب
في سفر ولم يجد الا الثلج فلا باس بان يغتسل به ولا باس بان يتوضى به ايضا يدلك به جلده

ولا باس ان ينزح الجنب الماء من الحب بيده وان اغتسل الجنب فنزل الماء من الارض فوقع في
الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس به ولا باس بان يغتسل الرجل والمراة من اناء واحد ولكن
تغتسل بفضله ولا يغتسل بفضلها واكبر ما يقع في البئر الانسان فيموت فيها فينزح منها سبعون
دلوا واصغر ما يقع فيها الصعوة فينزح منها دلو واحد وفي ما بين الانسان والصعوة على قدر
ما يقع فيها فان وقع فيها فارة ولم تتفسخ ينزح منها دلو واحد واذا انفسخت فسبع دلاء
وان وقع فيها حمار ينزح منها كر من ماء وان وقع فيها كلب نزح منها ثلثون دلوا الى
اربعين وان وقع فيها سنور نزح منها سبع دلاء وان وقع فيها دجاجة او حمامة نزح منها
سبع دلاء وان وقع فيها بعير او ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وان قطر فيها قطرات من
دم استقي منها دلاء وان بال فيها رجل استقي منها اربعون دلوا وان بال فيها صبي قد اكل
الطعام استقي منها ثلث دلاء وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وان وقع في البئر زبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء
هذا اذا كانت في زبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء
فان ذابت فيها استقي منها اربعون دلوا الى خمسين دلوا والبئر اذا كان الى جانبها كنيف فان
كانت الارض صلبة فينبغي ان يكون بينهما خمسة اذرع وان كانت رخوة فسبعة اذرع وقال
الرضا عليه السلام ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل منها ويتوضا ما لم يتغير الماء وروى عن
ابي بصير انه قال نزلنا في دار فيها بئر الى جنبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا
من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عم فاخبرناه فقال توضؤوا منها
فان لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر ومتى وقع في البئر شيء فتغير ريح
الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب ان يتكارى عليه
اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل واما ماء الحمام فانه

النبي صلى الله عليه واله وسلم انما نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها وهي المياه الحارة
التي يكون في الجبال يشم منها رايحة الكبريت وقال عليه السلام انها من فيح جهنم وان
قطر خمر او نبيذ في عجين فقد فسد فلا باس ببيعه من اليهود والنصارى بعد ان يبين
لهم والفقاع مثل ذلك وسئل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يجد في انائه فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه
وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه
ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء
والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء
لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها
وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان
يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال اذا غسله اغتساله بالماء
اجزاه ذلك وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول لا باس
بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا منه والوزغة اذا وقعت في البئر نزح
منها ثلث دلاء واذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة او حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء وسئل
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها
تشخب دما هل يتوضا من تلك البئر فقال ينزح منها ما بين الثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضا منها
وسئل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال له بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود فقال
ليس بشيء لان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وسال جابر بن يزيد الجعفي ابا جعفر
عليه السلام عن السام ابرص يقع في البئر فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو وساله يعقوب بن عثيم
عن سام ابرص وجدناه في البئر قد تفسخ فقال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء فقال له

ثيابنا متى صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا وسئل عن العظاية إذا وقعت في اللبن قال يحرم اللبن
وقال إن فيها السم وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر ينزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء
وقال الصادق عليه السلام كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر وكان النبي صلى الله عليه وآله
يتوضأ منها وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن البئر يقع فيها الميتة فقال إن كان لها ريح نزح منها عشرون
دلوا وسأل كردويه الهمداني أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول
والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها وخرء الكلاب فقال ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة ولا
يجوز أن يبول الرجل في الماء الراكد فأما الماء الجاري فلا بأس أن يبول فيه ولكن يتخوف
عليه من الشيطان وقد روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان

باب الارتياد

المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد
الناس توقيا للبول حتى إنه كان إذا أراد دخول المتوضا قال أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان الرجيم وإذا استوى
جالسا للوضوء قال اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني من المتطهرين وإذا
تزحر قال اللهم كما أطعمتنيه طيبا في عافية فأخرجه مني خبيثا في عافية وكان
عليه السلام يقول ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول
له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار وينبغي للعبد عند ذلك أن
يقول اللهم ارزقني الحلال وجنبني الحرام ولم ير للنبي عليه السلام قط نجو لأن الله تبارك وتعالى
وكل الأرض بابتلاع ما يخرج منه وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب
المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره إلى ملكيه فيقول أميطا عني فلكما الله علي
أن لا أحدث بلساني شيئا حتى أخرج إليكما وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء يقول
الحمد لله الحافظ المؤدي فإذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله الذي أخرج عني أذاه

وأبقى

وأبقى في قوته فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها وكان الصادق عليه السلام إذا دخل الخلاء
يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا إله إلا الله رب أخرج عني الأذى سرحا
بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الأذى والغم الذي لو حبسته
عني هلكت لك الحمد اعصمني من شر ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالما وحل بيني
وبين طاعة الشيطان الرجيم وينبغي للرجل إذا دخل الخلاء أن يغطي رأسه إقرارا بأنه غير
مبرئ نفسه من العيوب ويدخل رجله اليسرى قبل اليمنى فرقا بين دخول الخلاء ودخول المسجد
ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشيطان أكثر ما يهم بالإنسان إذا كان وحده وإذا خرج من
الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثا أسنده إلى الصادق عليه السلام
أنه قال من كثر عليه السهو في الصلاة فليقل إذا دخل الخلاء بسم الله وبالله أعوذ بالله من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إذا انكشف أحدكم
لبول أو لغير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ وقال رجل
لعلي بن الحسين عليه السلام أين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة و
تحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له أين مواضع اللعن قال أبواب الدور وفي خبر آخر
لعن الله المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك وفي خبر آخر
من سد طريقا بتر الله عمره وسئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال
ولا تستدبره ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرف عنها إجلالا للقبلة
لم يقم من موضعه حتى يغفر الله له ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر
فأخذها وغسلها ودفعها إلى مملوك معه فقال تكون معك لآكلها إذا خرجت فلما خرج
عليه السلام قال للمملوك أين اللقمة قال أكلتها يا ابن رسول الله فقال إنها ما استقرت في جوف أحد إلا

وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع وقال عليه السلام البول
قائما من غير علة من الجفاء والاستنجاء باليمين من الجفاء وقد روي انه لا بأس اذا كانت
اليسار معتلة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام فقال له اغتسل من الجنابة وغير ذلك
في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال له ان كان
الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك وكذلك اذا
اغتسل الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما وان كانت رجلاه مستنقعتين في الماء
غسلهما وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط
وقال ابو جعفر عليه السلام اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه وقال عليه السلام طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص
في الكنيف اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية الحمد لله رب العالمين ومن سمع الاذان فليقل
كما يقول المؤذن ولا يمتنع من الدعاء والتحميد من اجل انه على الخلاء فان ذكر الله حسن على كل
حال ولما ناجى الله موسى بن عمران عليه السلام قال موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب
فاناجيك فاوحى الله جل جلاله اليه انا جليس من ذكرني فقال موسى يا رب اني اكون في احوال
اجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني على كل حال ولا يجوز للرجل ان يدخل الى
الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله او مصحف فيه القرآن فان دخل وعليه خاتم عليه اسم الله
تعالى فليحوله عن يده اليسرى اذا اراد الاستنجاء وكذلك ان كان عليه خاتم فصه
من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء فاذا فرغ الرجل من حاجته فليقل الحمد لله اماط
عني الاذى وهنأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى والاستنجاء بثلاثة احجار
ثم بالماء وان اقتصر على الماء اجزاه ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم لان وفد الجن

جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان
يستنجى بهما وكان الناس يستنجون بالاحجار فاكل رجل من الانصار طعاما فلان
بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله تبارك وتعالى فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخشي الرجل ان يكون قد نزل فيه امر يسوؤه
فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله اكلت
طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له ابشر فان الله تبارك وتعالى قد انزل فيك ان الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول التوابين واول المتطهرين ويقال ان هذا الرجل كان
البراء بن معرور الانصاري ومن اراد الاستنجاء فليمسح باصبعه من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث
مرات ثم ينتر ذكره ثلاث مرات فاذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا
ولم يجعله نجسا ويصب على احليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا ادنى ما يجزي
ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثم والمستنجي الغائط يصب على يده بعد الشئوة ويجزي في
الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر وقال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر على الشرج
ولا يدخل فيه الانملة ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته وان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه
مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة والعلة
في ذلك ما قال ابو جعفر الباقر عليه السلام ان لله تبارك وتعالى ملائكة وكلهم بنبات الارض من الشجر والنخل
فليس من شجرة ولا نخلة الا ومعها من الله عز وجل ملك يحفظها وما كان منها ولولا ان معها
من يمنعها لاكلتها السباع وهوام الارض اذا كان فيها ثمرتها وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب
احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون

خلا بحمه

الشيء والنخل اذا كان فيه حمله لان الملئكة تحضره ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله اولى
بالعذر فليتق عليه ما استطاع وليتخذ خريطة ومن بال ولم يتغوط فليس عليه الاستنجاء
وانما عليه ان يستنجي ومن توضأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وانما عليه اعادة
الوضوء وروي ان ابا الحسن الرضا عم كان يستيقظ من نومه فيتوضأ ولا يستنجي وقال كالمتعجب
من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه ريح استنجى **باب اقسام الصلوة** قال الصادق
عليه السلام الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب وقت** وجوب
الطهور قال ابو جعفر الباقر عم اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور
باب افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين علي عم افتتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب فرائض الصلوة** فرائض الصلوة سبعة الوقت
والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء **باب** مقدار الماء للوضوء والغسل
قال ابو الحسن موسى بن جعفر عم الغسل صاع من ماء والوضوء مد من ماء وصاع النبي صم
خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق وزن
ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره
وقال رسول الله صم الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عم عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة ولم يقدر على الماء فوجد ماء بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف
درهم هل يجب عليه ان يشتريه ويتوضأ او يتيمم فقال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك
فاشتريت وتوضأت وما يسوؤني بذلك مال كثير وقال ابو جعفر عم اغتسل رسول الله
صم هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال

غسل ذكره ومن تغوط ولم يبل فليس عليه ان يغسل ذكره وانما عليه

بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي
على نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صم ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما
اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بأس بالوضوء
من ثلث الكف وملئي ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر الا على مقدار كف واحد فرقه
ثلث فرق وقال الصادق عم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه
يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه **باب صفة** وضوء رسول الله صم قال ابو جعفر الباقر عم الا احكي لكم وضوء
رسول الله صم فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ثم وضعه على جبهته
وقال بسم الله وسيله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة
ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه الايسر فامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي
ان رسول الله صم توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت
نسيت هكذا امرني ربي وقال الصادق عم والله ما كان وضوء رسول الله صم الا مرة مرة
وتوضأ النبي صم مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت
في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه
عن ابي عبد الله عم قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صم للناس اثنتين
اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه
رسول الله صم وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي

ان الوضوء من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه المؤمن لا ينجسه شي وانما يكفيه
مثل الدهن وقال الصادق ع في الوضوء كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع
رواه عمرو بن ابي المقدام قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان
يتوضأ وقد توضأ رسول الله ص اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء
لكل فريضة ولكل صلوة فمعنى الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده
النبي ص والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر يوكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد
لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان
الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في
مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشا يمحو لا والله وبلى والله وروي في
خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته
من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله امر دينه ولم يفوض اليه تعدي
حدوده وقول الصادق ع من توضأ مرتين لم يوجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر
عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة

صفة وضوء امير المؤمنين ع قال الصادق ع بينا امير المؤمنين ع ذات يوم جالس مع محمد بن
الحنفية اذ قال يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده
اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى
فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني
حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه

ولا تسود

ولا تسود وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا
تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك
وبركاتك وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي
فيما يرضيك عني ثم رفع رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله
تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم القيامة
وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون
عليك الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلام مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم
يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر
الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شي حي واحيا قلبي بالايمان
اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع
الدعاء

باب حد الوضوء وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر الباقر ع اخبرني عن حد الوجه
الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي قال الله تبارك وتعالى وامر بغسله الذي
لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه
الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة
قلت له أرأيت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط الله به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه
ولكن يجري عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع وحد مسح الرأس ان يمسح
بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الرأس وحد مسح الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابع

رجليك وتمدهما الى الكعبين تبتدئ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك بما بقي في
اليدين من النداوة من غير ان تجدد له ماء ولا ترد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الرأس والقدمين
وقال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس والرجلين
ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد
على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك
في الاذان والاقامة فابدأ بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين اعدت الشهادتين
ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم
يغسل يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال الصادق عليه السلام اغسل يدك من البول مرة
ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال الصادق ع اغسل يدك من النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم
ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا يستعمله فان ادخلها في
الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا بأس به الا ان يكون في يده قذر ينجس الماء
والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلاثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد
تبع وسواس الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه يمسح
ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في الموضع الذي يجب عليه الوضوء
قرحة او جراحة او دماميل ولم يؤذه حلها فليحلها وليغسلها فان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر
والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها
ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا في حال التقية والخيفة من العدو
او في ثلج يخاف منه على الرجلين يقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما قال العالم ع ثلثة لا اتقي فيهن
احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله انه قال اشد الناس
حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة

احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي ص خف الا خف اهداه له النجاشي وكان
موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه
مسح على خفيه وعلى ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد وسئل موسى بن جعفر ع عن
الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم وسئل ابو الحسن موسى
بن جعفر ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك
روي في قطع الرجل واذا توضأت المرأة القت قناعها من موضع مسح رأسها في صلوة
الغداة والمغرب وتمسح عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير
ان تلقي قناعها عنها وقال الرضا ع فرض الله تعالى على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها
والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق ع من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل وروي ان من توضأ
فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم
يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى ابن جعفر ع من توضأ للمغرب كان
وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوءه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلعم انتجوا اعينكم عند الوضوء
لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوءه كتب له ثلثون حسنة ولا بأس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل والنهار
كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب ماء وقال الصادق ع اذا توضأ
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد
فاذا كان مع الرجل خاتم فليديره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق ع وان نسيت
حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل
يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده وزكوة الوضوء ان يقول المتوضي

اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك والجنة فهذا زكوة الوضوء

باب السواك قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت
ان أحفي او أدرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت
انه سيضرب له اجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي
طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى ابن جعفر
عليه السلام اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال
الصادق عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وقال امير المؤمنين عليه السلام ان
افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بالسواك
عند وضوء كل صلوة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل الناس في الدين افواجا
اتتهم الازد ارقها قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها فقال انها
كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال ابو جعفر عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ولا بأس ان يستاك
الصائم في شهر رمضان اي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لانه يورث وباء الاسنان
من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فاما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص
الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيمة بمنشار من النار
واما التي في الجسد فالاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وقال الامام
الصادق عليه السلام ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام في السواك
لا تدعه في كل ثلثة ايام ولو ان تمره مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا وترك
الصادق عليه السلام السواك قبل ان يقبض بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت وسأل علي ابن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلوة الليل وهو يقدر على السواك

قال اذا خاف الصبح

بالسواك صح

قال اذا خاف الصبح فلا بأس به وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند وضوء كل صلوة وروي
ان لو علم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وروي ان الكعبة شكت الى الله تعالى ما تلقى من انفاس
المشركين فاوحى الله تعالى اليها قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل نبيه
محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الامين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة
ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام
ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **باب علة الوضوء** جاء
نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ
هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد فقال النبي صلى الله عليه وآله لما ان وسوس الشيطان الى آدم
عليه السلام دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول قدم مشت الى الخطيئة فتناول منها ما
عليها واكل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم يده على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه
وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين
الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما
الى الخطيئة وكتب ابو الحسن علي ابن موسى الرضا الى محمد ابن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة
الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين
يدي الله تعالى واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع
ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان
يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين **باب** حكم جفاف
بعض الوضوء قبل تمامه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان فرغت من بعض وضوئك فانقطع
بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فتمم وضوءك اذا كان ما غسلته رطبا وان كان قد جف
فاعد وضوءك فان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما

بقي جفّ وضوؤك او لم يجفّ **باب فيمن ترك الوضوء او بعضه او شك فيه** قال ابو جعفر ع
لا صلوة الا بطهور وروي ان رجلا من الاحبار أُقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة
من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بدّ منها
قال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة
من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق حتى
يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون
وتارك الوضوء والمراة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران و
تارك الوضوء ناسيا متى ذكر فعليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة وقال النبي ع وضع عن امتي تسعة اشياء
الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر ع عمن يبقى من وجهه اذا توضأ موضع
لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده وقال الصادق ع ان نسيت مسح راسك فامسح
عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي
منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك
وامسح راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك ~~فان لم يكن بقي في يدك من نداوة~~
~~وضوئك شيء فخذ ما بقي في لحيتك~~ شيء اعدت الوضوء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
ع في رجل نسي مسح راسه قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح راسه
من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح عن ابي عبد الله ع في رجل توضأ
فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلوة قال ع فلينصرف فليمسح براسه وليعد
الصلوة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعد ومن قام من
مكانه ثم شك في شيء من وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك

وهذا اذا لم يكن فيه ثقل فيجب الاستنجاء والوضوء وكل ما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وغير ذلك فلا وضوء فيه

في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء
فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء والحدث ولا يدري ايهما
اسبق فليتوضأ **باب ما ينقض الوضوء** سال زرارة ابن اعين ابا جعفر ع وابا عبد الله ع عن
ما ينقض الوضوء فقالا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح والنوم
حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماميل
والجروح والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق ع ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء
انما هو بمنزلة القمل ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله
للصادق ع اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت
او تجد الريح ثم قال ان ابليس يجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وقال زرارة لابي جعفر ع عن الرجل
يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك الوضوء فقال يا زرارة
كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل
اسمعيل بن جابر ابا عبد الله ع عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو طهور
وسئل عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء فقال لا وسئل سماعة بن مهران عن الرجل يخفق راسه وهو في
الصلوة قائما او راكعا فقال ليس عليه وضوء وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه
وضوء فقال لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر ع ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس
الفرج وضوء وروى حريز عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم
اذا كان حين الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين و
يفعل ذلك في الصبح وسئل عبد الله ابن ابي يعفور ابا عبد الله ع عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة
فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروى غيره في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك

بلا انه اذا بال نخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال ذلك
حتى بلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان
كان في الصلوة قطع الصلوة وتوضا واعاد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء والصلوة
او حل شيافة فليس عليه اعادة الوضوء وان خرج ذلك منه الا ان يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء
والوضوء باب ما ينجس الثوب والجسد كان امير المؤمنين ع لا يرى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه
وروى ان المذي والوذي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني
والودي والمذي والوذي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب الغسل والمذي ما يخرج قبل المني
والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك الغسل ولا الوضوء
ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسئل عبدالله بن بكير اباعبدالله ع عن الرجل يلبس الثوب
وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب
وسئل زيد الشحام اباعبدالله ع عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل علي فقال لا باس
به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا باس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب فليتنشف فيه
اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلوة في الثوب وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه
واذا عرقت الحائض في ثوب فلا باس بالصلوة فيه وقال رسول الله صلعم لبعض نسائه ناوليني الخمرة
فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسال محمد الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن رجل
اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر اعاد الصلوة
والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع
صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين
ع انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام
لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين وسئل

حكم بن حكيم ابن اخي خلاد اباعبدالله ع فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من
البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس به وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي
فقال لا باس به وسال ابراهيم بن ابي محمود الرضا ع عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع
وهو ثخين كثير الحشو فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسال حنان بن سدير اباعبدالله ع فقال
ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان
وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل ع عن امراة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول
عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال محمد بن النعمان لابي عبدالله ع اخرج من الخلاء
فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس به ليس عليك شيء وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر ع في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء
بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام وراثت فيضرب احدها بيده او برجله فينضح على ثوبي فقال

غسله وان كان الطريق نظيفا لم يغسله وسال ابو الاغر النخاس اباعبدالله ع فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت

لا باس به ولا باس بخرء الدجاج والحمامة يصيب الثوب ولا باس بخرء ما طار وبوله ولا
باس ببول كل شيء اكل لحمه فيصيب الثوب ولا باس بلبن المراة المرضع يصيب قميصها فيكثر ويلبس
وسئل الرضا ع عن الرجل يطا في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطا البول والنورة فيدخل الشقاق
اثر اسود مما وطئ من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التي وطئ بها ايجزيه الغسل ام
يخلل اظفاره باظفاره ويستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه
من الريح والشقاق بعد غسله ولا باس ان يدلك في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة وليس
فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن والدم اذا اصاب الثوب
فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما
وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان
الدم دون حمصة فلا باس بان لا يغسل الا ان يكون دم الحيض فانه يجب غسل الثوب منه

ومن البول والمني قليلاً كان او كثيراً وتعاد منه الصلوة علم به او لم يعلم وقال علي عليه السلام ما
ابالي ابول اصابني او ماء اذا لم اعلم وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنباً قام ونظر وطلب
فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه فان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ولا باس بدم
السمك في الثوب ان يصلي فيه الانسان قليلاً كان او كثيراً ومن اصاب قلنسوته او عمامته او تكته او
خفه او جوربه مني او بول او دم او غائط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذا
وحده ومن وقع ثوبه على حمار ميت فليس عليه غسله ولا باس بالصلوة فيه ولا باس ان يمس الرجل
عظم الميت اذا جاز سنة ولا باس ان يجعل سن الميت مكان سنه ومن اصاب ثوبه كلب جاف
ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه بالماء وان كان رطباً فعليه ان يغسله وان كان كلب صيد وكان
جافاً فليس عليه شيء وان كان رطباً فعليه ان يرشه بالماء ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله
عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته فاما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلوة فيه ومن
اصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر انه لم يغسله فعليه ان يغسله ويعيد صلوته وان وقعت فارة
في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وان كان بالرجل
جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرأ او ينقطع الدم وسئل ابو الحسن موسى
بن جعفر عن خصي يبول ويلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار
مرة واحدة وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال
ينضحه ويصلي فيه ولا باس

باب العلة التي من اجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب
من البول والغائط

جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسأله اعلمهم عن مسائل وكان فيما
سأله ان قال لاي شيء امر الله تعالى بالاغتسال من الجنابة ولم يامر بالغسل من البول والغائط
فقال رسول الله صلعم ان ادم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره فاذا
جامع الرجل اهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله عز وجل على ذريته

الاغتسال

الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان
والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي ياكله فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد
وكتب الرضا الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان
مما اصابه من اذاه وتطهير سائر جسده لان الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده
كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته
ومجيئه بغير ارادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم

باب الاغتسال

قال ابو جعفر الباقر عم الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشر من رمضان وليلة
تسع عشر وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين
واذا دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة
واذا غسلت ميتاً وكفنته او مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف اذا احترق القرص
كله فاستيقظت ولم تصل فعليك ان تغتسل وتقضي الصلوة وغسل الجنابة فريضة وقال الصادق
عم غسل الجنابة والحيض واحد وروي ان من قتل وزغاً فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا العلة
في ذلك انه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي ان من قصد الى المصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل
عقوبة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر
والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة وغسل الحيض واجب وغسل المستحاضة
واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر
غسل وان لم يجز الدم الكرسف ~~فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف~~
فعليها الوضوء لكل صلوة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل
من غسل الميت واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب
الا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب ان لا يدخله

الرجل الا بغسل وغسل المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان
يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلث وعشرين سنة لا تتركه فانه يرجى
في احدهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى لا احب تركهما وغسل الاستخارة يستحب
وقال رجل للصادق عم ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج
فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال الصادق عم لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي
انما هو سماع اسمعه باذني فقال له الصادق عم انت تالله اما سمعت الله عز وجل يقول ان السمع
والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كانني لم اسمع بهذه الاية من كتاب
الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال له الصادق عم قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله
فقال له الصادق عم قم لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا والغسل كله سنة
ما خلا غسل الجنابة وقد يجزي الغسل من الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا فاكبرهما
يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء
لان الغسل سنة والوضوء فرض

باب صفة غسل الجنابة

قال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول ليخرج ما بقي في احليلك من المني ثم اغسل
يديك ثلثا من قبل ان تدخلهما الاناء وان لم يكن بهما قذر فان ادخلتهما الاناء وبهما قذر اهرق
ذلك الماء وان لم يكن بهما قذر فليس به باس وان كان اصاب جسدك مني فاغسله من بدنك
ثم استنج واغسل ما بين رجليك ثم ضع على راسك ثلث اكف من ماء وميز الشعر بانامك
حتى يبلغ الماء اصل الشعر كله وتناول الاناء بيدك وصبه على راسك وبدنك مرتين وامرر
يدك على بدنك كله وخلل اذنيك باصبعيك وكل ما اصابه الماء فقد طهر فانظر ان لا تبقى
شعرة من راسك ولحيتك الا ان يدخل الماء تحتها ومن ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها متعمدا

فهو في النار

واسئله التوبة من كل ما يكره

ولا يجزي سنة عن فرض صح

فاجتهد ل

فهو في النار ومن ترك البول على اثر الجنابة اوشك ان يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه
الداء الذي لا دواء له ومن احب ان يتمضمض ويستنشق في غسل الجنابة فليفعل وليس ذلك
بواجب لان الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير ان الرجل اذا اراد ان ياكل ويشرب قبل الغسل لم يجز
له الا ان يغسل ذلك خيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله
بن علي الحلبي سئل ابو عبد الله عم عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى
يتوضأ وفي حديث آخر انا انام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال عم ان ابيه
عليهما السلام اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب حتى يتوضا وقال اني اكره الجنابة حين تصفر
الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسالته عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال
لا باس وقال وسئل عن الرجل يصيب المراة فلا ينزل اعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول
اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عم كيف يقول لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال
يجب عليه المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المراة فيما دون ذلك اعليها غسل ان هو انزل
ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال
قبل ان يغتسل قال ليتوضا وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد
راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
عليه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة وسئل عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى
بللا ولم ير في منامه شيئا ايغتسل قال لا انما الغسل من الماء الاكبر وعن المراة ترى في المنام
ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني
من سمعه يقول اذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ومن
اجنب في يوم او في ليلة مرارا اجزاه غسل واحد الا ان يكون يجنب بعد الغسل او يحتلم فان
احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا باس بان يقرا الجنب القرآن كله ما خلا العزائم

يديه ويتمضمض ويستنشق فانه ان اكل او شرب قبل ان يغسل صح

الختان الختان نز

ليستيقظ ل

ورات المني في اليقظة

التي يسجد

التي يسجد فيها وهي سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرا باسم ربك ومن كان
جنبا او على غير وضوء فلا يمس القران وجايز له ان يمس الورق او يقلب له الورق غيره ويقراه
هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحايض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين ولهما ان يأخذا
منه وليس لهما ان يضعا فيه شيئا لان ما فيه لا يقدران على اخذه من غيره وهما قادران على وضع
ما معهما في غيره واذا ارادت المراة ان تغتسل من الجنابة فاصابها حيض فلتترك الغسل الى
ان تطهر فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا باس ان يختضب الجنب
ويجنب وهو مختضب ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه
ويجنب اول الليل وينام الى اخره ومن اجنب في ارض لم يجد الا الماء الا ماء جامدا ولا يخلص الى الصعيد
فليصل بالمسح ثم لا يعد الى الارض التي يوبق فيها دينه وقال ابي رحمة الله عليه في رسالته الي
لا باس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة
ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول او غايط او ريح بعد ما غسلت
راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله فان بدات بغسل جسدك قبل الراس
فاعد الغسل على جسدك بعد غسل راسك

باب غسل الحيض والنفاس

قال الصادق ع اول دم وقع على وجه الارض دم حوا حين حاضت وقال ابو جعفر الباقر ع ان الحيض للنساء
نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء في زمن نوح ع انما تحيض المراة في السنة حيضة
حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امراة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب و
تحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في
صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر يعني اولئك النسوة باعيانهن
فسالت دماؤهن فاخرجن من بين الرجال فكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله تعالى
بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن

في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل
سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هولاء وهولاء في كل شهر حيضة فكثر اولاد اللاتي
يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد اللاتي يحضن في السنة حيضة لفساد
الدم قال فكثر هولاء وقل اولئك وقال النبي ص ان فاطمة صلوات الله عليها ليست كاحد منكن انها
لا ترى دما في حيض ولا نفاس كالحورية وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لهم فيها ازواج
مطهرة قال الازواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن وقال ابي رحمه الله في رسالته الي
اعلم ان اقل ايام الحيض ثلثة ايام واكثرها عشرة ايام فان رات المراة الدم ثلثة ايام وما زاد
الى عشرة ايام فهو حيض وعليها ان تترك الصلوة ولا تدخل المسجد الا ان تكون مجتازة ويجب عليها
عند حضور كل صلوة ان تتوضا وضوء الصلوة وتجلس مستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار
صلوتها في كل يوم فان رات الدم يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلثة
ايام متواليات وعليها ان تقضي الصلوة التي تركتها في اليوم او اليومين وان زاد الدم اكثر من عشرة
ايام فتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة
بوضوء وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل وسائر
الصلوات بوضوء وان غلب الدم الكرسف وسال صلت صلوة الليل وصلوة الغداة بغسل والظهر
والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب والعشاء الاخرة بغسل واحد تؤخر
المغرب قليلا وتعجل العشاء الاخرة الى ايام حيضها واذا دخلت في ايام حيضها تركت الصلوة
ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها ان ياتيها واقل الطهر عشرة ايام واكثره لا حد له
والحايض تغتسل بتسعة ارطال من ماء بالرطل المدني واذا رات المراة الصفرة في ايام
الحيض فهو حيض وان رات في ايام الطهر فهو طهر وروي في المراة ترى الصفرة انه
ان كان ذلك قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان بعد الحيض بيومين

فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يجوز للحايض ان تختضب لانه يخاف

عليها من الشيطان وسئل سلمان الفارسي رحمة الله عليه امير المؤمنين عليه السلام

عن رزق الولد في بطن امه فقال ان الله تبارك وتعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه

في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت الدم وذلك اذا كان

الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحايض اذا طهرت فعليها

ان تقضي الصوم وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احداهما لتعلم الناس ان

السنة لا تقاس والاخرى لان الصوم انما هو في السنة شهر والصلوة في كل يوم وليلة

فاوجب الله عز وجل عليها قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز

ان يحضر الجنب والحايض عند التلقين لان الملئكة تتاذى بهما ولا باس بان يليا غسله و

تصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضراه ولم تجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه

وقال الصادق عم المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم ترحمرة الا ان تكون امرأة من قريش وهو

حد المرأة التي ييأس من الحيض والمرأة اذا حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر و

لا تعرف ايام اقرائها فان اقراءها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة

ايام والقرء هو جمع الدم بين الحيضتين وهو الطهر لان المرأة ترى الدم اى تجمع في ايام طهرها

ثم تدفعه في ايام حيضها والمرأة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان تصلي الظهر انما تصلي

تصلي الصلوة التي تطهر عندها ومتى رأت الطهر في وقت الصلوة فاخرت الغسل حتى يدخل

وقت صلوة اخرى فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت

في تهيئة ذلك حتى دخل وقت صلوة اخرى فليس عليه القضاء انما تصلي صلوة التي

دخل وقتها فان صلت المرأة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم قامت من مجلسها وليس

عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت

من مجلسها

من مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة وان كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت او خلت يدها

ومست الموضع فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسئل موسى بن جعفر

عن رجل اشترى جارية فمكثت عنده اشهرا لم تطمث وليس ذلك من كبر وذكر النساء انه ليس بها

حبل هل يجوز ان تنكح في الفرج فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان يمسها

ان يمسها في الفرج واذا احتبس على المرأة حيضها شهرا فلا يجوز ان تسقي دواء الطمث من نوع

لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في

غير الرحم لم يخلق منها شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تسق

دواء واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها

حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به وليس على الحايض اذا طهرت

ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها او عرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك

فان اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته ولم يذهب اثره صبغته بمشق حتى يختلط ويذهب فان انقطع

الحيض عن المرأة تخضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا باس ان تسكب الحايض الماء

على يد المتوضي وتناوله الخمرة ولا يجوز مجامعة المرأة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن

ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل شبقا

وقد طهرت المرأة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها

وهي حايض في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار

وان كان في آخره فربع دينار وروي انه اذا جامعها وهي حايض تصدق [illegible] بقدر

ومن جامع امته وهي حايض تصدق بثلثة امداد من طعام فمن هذا اذا اتاها في الفرج فاذا

اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صم من جامع امرأته وهي حايض فخرج الولد

مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عم عن المشوهين في خلقهم فقال

هم الذين يأتي اباؤهم نساءهم في الطمث وقال الصادق ع لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت
امه في حيضها وتستبرئ الامة اذا اشتريت بحيضة ومن اشترى امة فدخل بها قبل ان يستبرئها
فقد زنا بالدم واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل
قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج
اغتسلت واذا رأت الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها
اليسرى كما ترى الكلب اذا بال وتدخل القطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج
فليست بحائض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها
ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان
خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري
دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو
من العذرة فان خرجت مستنقعة فهو من الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرتين ودم الحيض حار
يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذا ذكره ابي رحمه الله
في رسالته الي واذا رأت الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام
والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها
وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واحتشت با
لكرسف واستثفرت في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت والمراة الحائض
اذا رأت الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها لغسلها وحضرت الصلوة فان كان معها
من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وحل لزوجها ان يأتيها في تلك الحال
اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن
قد نهين عن ذلك وسئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن الحائض ما يحل لزوجها

منها فقال

منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام
ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلعم كان يأمرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في
الفراش وقال وكن نساء النبي صلعم لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت
الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلام
في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه تسال نسوة من بطانتها هل كان
حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسئل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الحائض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به
الماء قال لا بأس به وعن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء
قال مثل الذي تشرب شعرها وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على
اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي صلعم ترجل شعرها وتغسل راسها
وهي حائض فاذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر
بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
في حجة الوداع فامرها رسول الله صلعم ان تقعد ثمانية عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء
عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام واوسطه خمسة ايام
فجعل الله عز وجل للنفساء اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها
اربعين يوما وما زاد الى ان تطهر معلولة كلها وردت للتقية لا يفتي بها الا اهل الخلاف
وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امراة اصابها الطلق اليوم
واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة او دما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد فان
غلبها الوجع صلت اذا برئت **باب التيمم** قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم

وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون

وقال زرارة قلت لابي جعفر عم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض

الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلعم ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل

قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين

الى المرفقين بالوجه فعرفنا انهما ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا

برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل

اليدين بالوجه وقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما ثم فسر ذلك رسول الله

صلعم للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء

ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه

علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال

ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عم قال رسول الله صلعم

ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في

التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على

الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء

ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه ومسح على ظهر كفيه

واذا كان التيمم للجنابة ضرب بيديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح بهما جبينيه وحاجبيه

ثم ضرب بيديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا ويبدا بمسح اليمنى

قبل اليسرى وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء

قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه

دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم وعن الرجل

ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضا بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه انما جعل عليه نصف

الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن انه يقدر عليه كلما اراده فعسر عليه ذلك

فان ذلك ينقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضا

ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل

ان كان جنبا والوضوء ان لم يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا

اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم قلنا لابي جعفر عم رجل لم يصب ماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين

ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضا ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها

لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة قلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث

فاصاب الماء قال يخرج فيتوضا ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسال محمد بن مسلم

ابا عبد الله عم عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسال محمد بن مسلم

ابا جعفر عم عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق

عم المبطون والكسير يؤممان ولا يغتسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان

فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي

السؤال وسئل الصادق عم عن مجدور اصابته جنابة فقال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان

احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسال معوية بن ميسرة عن الرجل يكون

في السفر ولا يجد الماء فيتيمم ويصلي ثم ياتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضا

ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رحمة الله عليه

النبي صلعم فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي عم بمحمل فاستترنا به وبماء

فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره

ومعه ماء قدر ما يتوضا به تيمم ولم يتوضا الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل ان يفوته وقت الصلوة

وسال عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم
جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم
من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء
لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للآخر جائز وسئل محمد بن حمران النهدي وجميل
بن دراج ابا عبد الله عم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل
ايتوضا بعضهم ويصلي بهم فقال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب
طهورا كما جعل الماء طهورا وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عم عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة
الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة
واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على الطين يتيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن
معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم
عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد اذا انصرف ومن
تيمم وكان معه ماء نسيه فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فليعد الوضوء والصلوة ومن احتلم
في مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد الرسول
صلعم فان احتلم في احد هذين المسجدين تيمم وخرج ولم يمش فيهما الا متيمما

باب غسل يوم الجمعة

ودخول الحمام وادابه وما جاء في التنظيف والزينة قال رسول الله صلعم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عم عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى عن
دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء
في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء في يوم الخميس
وخشي ان لا يجده يوم الجمعة فلا باس بان يغتسل يوم الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل
وان لم يجد اجزاه وقد روى الحسن بن موسى بن جعفر عم عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر

قالتا كنا

قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عم في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم
لغد يوم الجمعة فان الماء غدا بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة
ويجزي من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل
او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون للرواح والوضوء فيه قبل
الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي واجر على لساني محبة منك وقال
الصادق عم من اغتسل للجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين كان طهرا من الجمعة الى الجمعة
قال الصادق عم غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق
عم في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد
فتاذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلعم بالغسل فجرت بذلك السنة و
روي ان الله تبارك وتعالى اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة
واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى يحيى بن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن
حمران قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه
ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني
اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني
الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك
وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت
البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونساله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار
واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه
يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست

فبابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة
القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع فقال كان
امير المؤمنين ع ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا
كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر ع اقرأ في الحمام وانكح في الحمام
قال لا باس ويجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق ع عن
قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان
في كتاب الله تعالى من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه الحفظ من ان ينظر اليه وروي
عن الصادق ع انه قال انما اكره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة
الحمار وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق ع بئس بيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم
البيت بيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته وقال رسول الله
ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام وقال ع من اطاع امرأته اكبه الله
على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس
الرقاق فيجيبها وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا
كان ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق ع لا تتك في الحمام
فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه
يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك
بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام
يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهير والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق ع ليتزين احدكم يوم
الجمعة ويغتسل ويتطيب ويسرح ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم

السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل ذكره يطلع الى الارض
ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه
حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق ع من الحمام فلبس وتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من
الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر ع الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين
وكان الصادق ع يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع ومن
اطلى فلا باس ان يلقي الستر عنه لان النورة سترة ودخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك
فقال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وروي عن عبد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ
كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي ع فقلت اكان يدخله قال نعم
فقلت كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله و
يدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته قال كلا ان النورة سترة وقال
عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر ع
وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت و
وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه هو ... فقال لنا
من القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم
انتم الشعار دون الدثار ثم قال وما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على
المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها
فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من
هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب ع
ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب
فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي ع وان تترك فلك بعلي ع اسوة قال فلما خرجنا

من الحمام سالنا عن الرجل فى المسلخ فاذا هو على ابن الحسين وهو وابنه محمد بن على عليه السلام
وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك ان الامام معصوم
في صغره وكبره ولا يقع منه النظر الى عورة في حمام ولا غيره وقال الصادق ع الفخذ ليس من العورة و
قال امير المؤمنين ع النورة طهور وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال
الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة فيجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن
داود ع كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وقد روى من جلس وهو متنور
خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق ع
السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض
على الله عز وجل وقال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين
يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول
الله صلعم احلقوا شعر البطن للذكر والانثى وكان الصادق ع يطلي ابطيه في الحمام ويقول ع نتف الابط يضعف
المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال ع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وقال علي
ع نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب صلى الله عليه وآله
اهل بيته ع وقال رسول الله صلعم لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا
باس بان يطلي فان النورة تزيده نظافة وقال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل ان يتوقى
النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام وروي انها في يوم الجمعة تورث
البرص وروى بيان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه
البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة
ولا باس بان يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما
اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلعم من اطلى واختضب بالحنا آمنه الله عز وجل

من ثلث

من ثلث خصال الجذام والبرص والآكلة الى طلية مثلها وقال الصادق ع الحنا على اثر النورة امان من
الجذام والبرص وروي ان من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله
ص اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق ع الحنا
بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام
به يديه من شقاق يداويه ولا يستحب ادمانه ولا ان يرى اثره عليه وقال امير المؤمنين ع الخضاب هدى
الى محمد ص وهو من السنة وقال الصادق ع لا باس بالخضاب كله ودخل الحسن بن الجهم على ابي الحسن
موسى بن جعفر ع وقد اختضب بالسواد فقال ان في الخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة
النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن التهيئة فقال له بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب فقال اي شيء
يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الخضاب فقال كان رسول الله ص
يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه كان ع في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي ص والحسين بن
علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين عليهم السلام
يختضب بالحنا والكتم وقال الصادق ع الخضاب بالسواد وان رجلا دخل على رسول الله ص وقد صفر
لحيته فقال له رسول الله صلعم ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحنا فتبسم رسول الله ص
وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه فقال هذا احسن
من ذلك وذاك وقال الصادق ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة
ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحنا مسحا وان كانت مسنة وقال
الباقر ع ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب
الائمة عليهم السلام بالوسمة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاسلام
اسلام وايمان ونور وقال رسول الله صلعم لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل
من الف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين

ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغثيان ويقل وسوسة الشيطان
وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير
وهو براءة له في قبره وقال الصادق ع حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لأعدائكم وجمال لكم
ومعنى هذا في قول النبي ص حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم
التسبيد وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق ع أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه وقال الصادق
ع غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون وقال ع غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر
ويزيد في الرزق وفي خبر آخر قال ع غسل الرأس بالخطمي نشرة وقال أمير المؤمنين ع غسل الرأس بالخطمي
يذهب بالدرن وينفي الأقذاء وان رسول الله ص اغتم فأمره جبرئيل ع فغسل رأسه بالسدر وكان ذلك
سدرا من سدرة المنتهى وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلبا
وقال الصادق ع اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل
رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة
الشيطان سبعين يوما لم يعص الله ومن لم يعص الله دخل الجنة ومن غسل رجليه بعد خروجه من الحمام
فلا بأس وان لم يغسلهما فلا بأس وخرج الحسن بن علي بن أبي طالب ع من الحمام فقال له رجل طاب
استحمامك فقال لك يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حمامك فقال اذا طاب الحمام فما
راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك أما علمت ان الحميم العرق قال له كيف أقول فقال
قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك وقال الصادق ع اذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام
طاب حمامك فقل له أنعم الله بالك وقال رسول الله ص الداء ثلثة والدواء ثلثة فأما الداء فالدم
والمرة والبلغم فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق ع ثلثة يهدمن
البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجوز وروي غشيان النساء
على الامتلاء وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله ع انه قال تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن

من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فأمر عليها
السكين أو المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن أبي جعفر ع انه قال من أخذ من أظفاره وشاربه
كل جمعة وقال حين يأخذ بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله ص محمد وآل محمد صلوات الله
عليهم لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي
يموت فيه وروي في خبر آخر انه من تقليم أظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من اليد اليسرى اليمنى وقال
الصادق ع من قلم أظفاره وأخذ شاربه من الجمعة الى الجمعة أمان من الجذام وقال الحسين بن
أبي العلاء للصادق ع ما ثواب من أخذ من شاربه وقلم أظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة الأخرى
وقال رسول الله ص لا يطولن أحدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وقال الصادق ع من قلم
يوم الجمعة لم تشعث أنامله وقال الصادق ع من قص أظفاره يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله
عنه الفقر وقال عبد الله بن أبي يعفور للصادق ع جعلت فداك يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب
فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال أجل ولكن أخبرك بخير من ذلك أخذ الشارب وتقليم الأظفار
يوم الجمعة وتقليم الأظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال أبو جعفر ع من أخذ من أظفاره كل خميس لم يرمد
ولده وقال رسول الله ص من قلم أظفاره يوم السبت ويوم الخميس وأخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس
ووجع العين وقال موسى بن بكر للصادق ع ان أصحابنا يقولون انما أخذ الشارب والأظفار
يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الأيام وقال عليه السلام قصها
اذا طالت وقال رسول الله ص للرجال قصوا أظافيركم وللنساء اتركن من أظفاركن فانه أزين
لكن وقال الصادق ع يدفن الرجل أظافيره وشعره اذا أخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن
الشعر والظفر والدم وسئل أبو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد
قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وقال الصادق ع مشط الرأس يذهب بالوباء ومشط اللحية
يشد الأضراس وقال أبو الحسن موسى بن جعفر ع اذا سرحت لحيتك ورأسك فأمر المشط

وعدّها

على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق ع من سرّح لحيته سبعين مرة يعدها مرة مرة
لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والمكاحل والمداهن وقال موسى بن جعفر ع
تمشّطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمّى وفي رواية احمد بن
ابي عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وقال الله عز وجل ولا تنيا في ذكري اي لا تضعفا
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع ثلثة من عرفهنّ لم يدعهنّ جزّ الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق
ع لبعض اصحابه استاصل شعرك يقلّ درنه ودوابّه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك
ويستريح بدنك وقال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزّه وقال ع الشعر الحسن من كسوة
الله فاكرموه وقال الصادق ع من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وكان شعر رسول الله ص
وفرة لم يبلغ الفرق وقال رسول الله صلعم حفّوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبّهوا باليهود ونظر
رسول الله صلعم الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيّأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيّأ من لحيته
بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلعم فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلعم ان المجوس جزّوا لحاهم
ووفّروا شواربهم وانا نحن نجزّ الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق ع ما زاد من اللحية عن
القبضة فهو في النار وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر ع ياخذ من لحيته فقال دوّرها وقال
الصادق تقبض بيدك على لحيتك وتجزّ ما فضل وقال رسول الله صلعم الشيب في مقدم الراس
يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق ع اول من شاب
ابراهيم الخليل ع وانه ثنّى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا قال هذا وقار فقال ابراهيم ع
اللهم زدني وقارا وقال ع من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله
صلعم الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي ع لا يرى بجزّ الشيب باسا ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب
نهي كراهية لا نهي تحريم لان الصادق ع يقول لا باس بجزّ الشمط ونتفه وجزّه احبّ اليّ من
نتفه فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حالة واحدة لانّ مخرجها من عند الله تعالى ذكره

وانما تختلف

وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام
التطيّب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال ع قلّموا اظفاركم يوم
الثلثاء واستحمّوا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيّبوا باطيب طيبكم
يوم الجمعة

باب غسل الميت

قال الصادق ع ان رسول الله صلعم دخل على رجل من بني هاشم
وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص الحمد لله الذي استنقذه من النار
وهذه الكلمات من كلمات الفرج وقال ابو جعفر ع انكم تلقّنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت
ونحن نلقّن موتانا محمد رسول الله ص وقال رسول الله ص لقّنوا موتاكم لا اله الا الله فانّ من كان
في آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال الصادق ع اعتقل ما يكون المؤمن عند موته وقال الصادق ع
اعتقل لسان رجل من اهل المدينة على عهد رسول الله ص في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله ص
فقال له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلعم فلم يقدر عليه وعند راس الرجل
امرأة فقال لها هل لهذا الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امّه فقال لها افراضية انت عنه
ام لا فقالت بل ساخطة فقال لها رسول الله صلعم فاني احب ان ترضي عنه فقالت قد رضيت عنه
لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو
عن الكثير اقبل منّي اليسير واعف عنّي الكثير انك انت العفوّ الغفور فقالها فقال له ماذا
ترى فقال ارى اسودين قد دخلا عليّ قال اعدها فاعادها فقال ما ترى فقال قد تباعدا
عنّي ودخل ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان منّي يأخذان بنفسي فمات
من ساعته وسئل الصادق ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال
امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في النزع وقد وجّه لغير القبلة

قال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل
كذلك حتى يقبض وقال الصادق ع ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من
يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلعم في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة
تاب الله عليه ثم قال وان السنة لكثيرة ومن تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر
لكثير ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما لكثير ومن تاب قبل موته بساعة
تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثيرة ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى
حلقه تاب الله عليه وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل وليست التوبة للذين يعملون السيئات
حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن قال ذاك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله
صلعم رجل من اهل البادية له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل
الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى
في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قول الله عز وجل
وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن
يحملك الى قبرك وقال الصادق ع قيل لملك الموت ع كيف تقبض الارواح وبعضها في
المغرب وبعضها في المشرق في ساعة واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت
ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها ما شاء والدنيا عندي كالدرهم
في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق ع ما يخرج مؤمن من الدنيا الا برضى منه
وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله
له فيها وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول
ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر ع لو ادركت عكرمة

عند الموت لنفعته فقيل للصادق ع بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلعم
ان موت الفجاة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر وقال الصادق ع الموت كفارة
ذنب كل مؤمن وقال عليه السلام ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت
وقال الصادق ع ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا من بين يديه عند موته وعن يساره
ليصده عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق ع في الميت تدمع عيناه عند الموت ان
ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل يرى ما يسره وما
يحب فتدمع عيناه ويضحك وقال الصادق ع اذا رايت المؤمن قد شخص ببصره وسالت عينه
ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت فحسبك به وقال ابو جعفر
ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل
كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج روحه سيلا من شدقه كزبد البعير
كما تخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله
كيف يتوفى ملك الموت فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد الذليل
من المولى فيقوم هو واصحابه لا يدنوا منه حتى يبدءا بالتسليم ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين ع
ان المؤمن اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا
مثل له النبي صلعم والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمنا يراهم بحيث يحب وان كان غير مؤمن يراهم
بحيث يكره وقال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب
اليه منكم ولكن لا تبصرون فقال الصادق ع انه اذا بلغت النفس الحلقوم ارى مكانه من الجنة
فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق
ع عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل قل يتوفيكم ملك الموت

الذي وكل بكم وعن قول الله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي
انفسهم وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قوله عز وجل ولو ترى اذ يتوفى الذين
كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا
فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت اعوانا من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له
اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله
عز وجل من ملك الموت وقال الصادق ع الولي علي ع يراه في ثلثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند
الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ على الصلوة ويلقنه شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ص في تلك الحالة العظيمة وقال امير المؤمنين ع ان العبد اذا كان في آخر يوم من
الدنيا واول يوم من الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك
لحريصا شحيحا فما ذا عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا
واني كنت عليكم لحاميا فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله
فيقول والله انك كنت علي لثقيلا واني كنت فيك لزاهدا فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم
حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله ص من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة رفع الله عنه عذاب
القبر وقال الصادق ع من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امنه الله
من ضغطة القبر وقال ابو جعفر ع ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على الارض يوم تغرب فيه
الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة ومن مات في يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر
ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رده الله عز وجل عليه
من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا احتضر الا
في حالة النزع يده او رجليه او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل جهال الناس فاذا اشتد عليه نزعه
وصرح نقل الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة فاذا قضى نحبه

ان يقال

ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق ع لاي علة يغسل الميت قال تخرج منه النطفة التي
خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار
وقال الصادق ع من مات محرما بعثه الله تعالى ملبيا وقال ع من مات في احد الحرمين امن من الفزع الاكبر
يوم القيمة وقال ع المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيمة وقال ع موت الغريب شهادة
وقال ع في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت
قال من قدم الى قدم وقال ع اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها
والباب الذي كان يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال ع من عد غدا من اجله فقد اساء صحبة
الموت ودخل رسول الله صلعم على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت
على ضراتك فاقرئهن السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى
وآسية امرأة فرعون قالت بالرفاء يا رسول الله وقال امير المؤمنين ع ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة
فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات
فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في
جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلعم كرامة الميت تعجيله وقال رسول الله صلعم لا الفين
منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا
رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر ع كان فيما ناجى به موسى بن عمران ع ربه عز وجل ان قال يا رب
ما بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن
غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال ع من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله
له قيل وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحق الولي ان يدفن الميت وقال الصادق ع ايما
مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما

نعفوك عفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وقال الصادق ع ما من مؤمن يغسل
ميتا مؤمنا فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه وقال امير المؤمنين ع يغسل
الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وقال الصادق ع من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب
كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي ع كم حد الماء الذي يغسل
به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من الماء والحايض بتسعة ارطال فهل للميت حد
من الماء الذي يغسل به فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع
في جملة توقيعاته عندي بخطه ع في صحيفة وقال ابو جعفر ع لا يسخن الماء للميت وروي في حديث
آخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وقال الصادق ع لا تمس ميتك
وحده فان الشيطان يعبث به في جوفه وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الميت يغسل في الفضاء فقال لا باس وان ستر بستر فهو احب الي وسال عبد الله بن سنان
ابا عبد الله ع عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
والمراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت فقال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة
كراهية ليغسلها الا الصديق ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع فعليه الغسل ان كان فيما مس
عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه
الغسل انما يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه
بعد ما يبرد فعليه الغسل ومن مسه بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر ع
مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس ومن اصاب شيئا من الذريرة و
الازار على الحبرة ويبسط عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار ويأخذ جريدتين
من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا باس
ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وسئل الصادق ع

من جلد الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعا
بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان
قيس بن فهد الانصاري وروي انه قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب
ما كانتا خضراوين وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال لا باس يعني اذا لم توجد الا
بعد حمل الميت الى الحفيرة او يحضره من يتقيه فلا يمكنه وضعها على ما روي فيجعلها معه حيث امكن وكتب
علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث ع الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء
من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائكم عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين
وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون ف
ان يقع الاجتهاد في ان يغسل غسل المؤمن ويخفي الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي
قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن
رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير
فقال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسال الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع
الجريدة التي تكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر ع ارايت الميت
اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب و
العذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان
لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وقال الصادق ع تنوقوا في الاكفان
فانهم يبعثون بها وقال ع اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر ع اذا كفنت الميت
فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيفا فافعل فانه يستحب ان يكفن فيما كان
يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق ع
الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وسئل ابو الحسن الثالث ع عن

ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان
القطن اكثر من القز فلا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه
حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح بيعه فقال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته
قيل ايكفن فيه الميت قال لا قال الصادق عليه السلام ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور
وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له القميص ايكفن فيه الميت فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا
انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كمام فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار فاذا فرغ
غاسل الميت من امر الكفن وضع الميت على المغتسل مستقبل القبلة وينزع القميص من فوق الى سرته
ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها ويلين
اصابعه برفق فان تصعبت عليه تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدا بيديه فيغسلهما بثلث
حميديات بماء السدر ثم يلف على يده اليسرى خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل
يده تحت الثوب ويصب عليه غيره الماء من فوق الى سرته ويغسل قبله ودبره ولا يقطع الماء عنه
ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر ويتبع بثلث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه على جانبه الايسر ليبدو له
الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه ولا
يقطع الماء عنه ثم يرده الى ظهره ويمسح بطنه مسحا رفيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال
الكافور مثل الغسلة الاولى ثم يخضخض الاواني التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء القراح ولا
يمسح بطنه ثالثة ويقول اذا غسله اللهم عفوك عفوك فانه من قال ذلك عفا الله عنه والكافور
السائغ للميت وزنه ثلثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور
من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلثة اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلام وثلثا لفاطمة
عليها السلام ومن لم يقدر على وزن ثلثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت بوزن اربعة مثاقيل
وان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده وحنوط الرجل والمراة سواء غير انه يكره ان يجمر او

يتبع بمجمرة ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله
كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعله على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة
فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع والقى على الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يدخل الماء الذي
ينصب عن الميت من غسله في بئر كنيف ولكن ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان يقلم اظافيره ولا يجز
شاربه ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه ثم يغسل الغاسل يديه بالوضوء ثم
يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احدهما من عند الترقوة يلصقها بجلده ويمد عليه
قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار ثم
يلفه في ازاره وحبرته ويبدأ بالشق الايسر فيمده على الايمن ثم يمد الايمن على الايسر وان شاء لم يجعل الحبرة
معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه ويعممه ويحنكه ولا يعممه عمة الاعرابي ويلقي طرفي العمامة على صدره
وقبل ان يلبسه قميصه ياخذ شيئا من القطن وينثر عليه ذريرة ويحشو به دبره ويجعل من القطن شيئا
على قبله ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء فاذا فرغ من
تكفينه حنطه بما ذكرناه من الكافور ثم يجعل على سريره ويحمل الى حفرته ولا يجوز ان يقال ارفقوا به
او ترحموا عليه او يضرب احد يده على فخذه عند المصيبة فيحبط اجره فان خرج منه شيء بعد الغسل لا يعاد
غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع في اللحد فان خرج منه شيء في لحده لم يغسل كفنه
ولكن يقرض من كفنه ما اصابه الشيء الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الاخر وقال الصادق عليه السلام
من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيمة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى
يوم القيمة والجنب اذا مات غسل غسلا واحدا يجزي عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان
اجتمعتا في حرمة واحدة وسئل ابو الجارود ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وينتف
ابطاه وتحلق عانته ان طال به من المرض فقال لا واذا اسقطت المراة وكان السقط تاما
حنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا غسل عليه ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى عليه اربعة اشهر

والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدّان من الكفن فمن احبّ
ان يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة اثواب فلا باس وكفّن النبي صلعم في ثلثة اثواب
في بردتين ظفريّتين من ثياب اليمن وثوب كرسف وهو ثوب قطن وروى انه حنّط بمثقال
مسك سوى الكافور وقال الصادق عم كتب ابي عم في وصيّته ان اكفّنه في ثلثة اثواب بغير قميص
قال لا باس بذلك والقميص احبّ الىّ وسئل عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله عم عن المراة
اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل ما تغسل الطاهرة وكذلك الحايض وكذلك الجنب انما يغسّل
غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عم هل يقرّب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عم
المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرّة في الادم وتنظف ثم يحشى القبل والدبر ثم يكفّن بعد
ذلك وسئل عم عن المراة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذًا يدخل
ذلك عليهم ولكن يغسّلون كفيها وساله عبد الله بن ابي يعفور عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس
معهن رجل كيف يصنعن به قال تلففنه لفًّا في ثيابه ويدفنّه ولا يغسّلنه وساله الحلبي عن المراة تموت
في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها والرجل يموت وليس معه الا النساء
ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وساله ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة فقال حدثني عن الصبي
الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه في جامعه في الجارية
تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا
كانت ابنة اقل من خمس سنين غسّلت وذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عم وساله منصور بن
حازم عن الرجل يسافر مع امراته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها
خرقة ويغسلها وساله سماعة ابن مهران عن رجل مات وليس عنده الا النساء فقال تغسله امراة ذات
محرم منه وتصب عليها النساء الماء ولا يخلع ثوبه وان كانت امراة ماتت مع رجال ليس معهم امراة
ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسّلها من فوق ثيابها وساله

عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امراة تغسلها قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وساله
عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى وعمته وخالته مسلمتان كيف
يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المراة تموت في سفر وليس معها
امراة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان فقال يغسلانها ولا تقربها النصرانية غير انه
يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وساله عن النصرانية تكون في السفر وهي مع المسلمين فتموت
قال لا يغسلها مسلم ولا كرامة ولا يدفنها ولا يقوم على قبرها وان كان اباها وساله المفضل بن عمر قال له
جعلت فداك ما تقول في المراة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امراة فتموت المراة
ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شي من محاسنها التي امر الله
عز وجل بسترها فقال له كيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وساله عمار
بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امراة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال
نصارى ونساء مسلمات ليس بينهن وبينه قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وساله عن المراة
المسلمة تموت وليس معها امراة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون
قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخمسة ينتظر بهم ثلثة ايام الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون
والمهدوم والمدخن والمجدور اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شي
عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح وقال امير المؤمنين عم اذا مات الميت في البحر غسل
وحنط وكفن ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وقد روى انه يجعل في خابية ويوكا راسها ويرمى
بها في الماء وهذا كله اذا لم يقدر على الشط وقال امير المؤمنين عم المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان
ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويكفن
ثم يقاد ويصلى عليه واذا كان الميت مصلوبا انزل من الخشبة بعد ثلثة ايام وغسل ودفن
ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل

بالكلب السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
وفي خبر آخر ان عليا عليه السلام لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ودفنهما
في ثيابهما بدمائهما ولم يصل عليهما هكذا روي لكن الاصل ان لا يترك احد من الامة اذا مات
بغير صلوة وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عم انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وسأل ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله أيغسل
ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه
يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه
كان جرد واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد فلم يأمر النبي صلعم بغسله وقال رأيت
الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة فكان يسمى غسيل الملائكة
وقال امير المؤمنين علي عم ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل
الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل
وكفن ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقربه الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل
كما يغسل الميت ويضم راسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك
في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وان مات الولد في جوفها ولم يخرج
ادخل انسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وروي انه لما قبض ابو جعفر عم لم يزل
ابو عبد الله عم يامر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عم ثم امر ابو الحسن موسى
بن جعفر عم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عم حتى اخرج الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان
جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع بعد غسل الميت
فليتوضأ ثم يجامع وان غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يجعل عليه الطين الحر
فانه ينقطع وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عم ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن

ادخله

ادخله القبر قال لا انما مس الثياب وقال الصادق عم لما مات اسمعيل امرت به وهو مسجى ان
يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت
ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت عليه وقد كفن
فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقيل له باي
شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق عم ان رسول الله صلعم قبل عثمان بن مظعون رضي الله
عنه بعد موته

باب الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عم من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط
قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال
ابو جعفر عم من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط واذا مشى معها حتى تدفن كان
له قيراطان والقيراط مثل احد وقال عم من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات
ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عم من اخذ بجوانب السرير الاربعة
غفر الله له اربعين كبيرة وقال عم من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين
ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا اخرج من قبره الى الموقف وقال عم اول ما يتحف
المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عم اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك
الجنة والا وحباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عم من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة محى الله
عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع
وقال الصادق عم من اخذ بقوائم السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب وقال عم
لاسحق بن عمار اذا حملت جوانب سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقال ابو جعفر عم
المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولا باس ان تمشي بين يديها وكتب الحسين بن سعيد الى ابي
الحسن الرضا عم يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما
خف على الرجل يحمل من اي جانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عم عن الجنازة

يخرج معها بالنار فقال لان ابنة رسول الله صلعم وعليها اخرج بها ليلا ومعها مصابيح وروى محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها
وخلفها وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع انه قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه
فقال هبة الله لجبرئيل ع تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ع ان الله عز وجل امرنا
بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة
التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلعم وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله
صلعم اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات
ثم كبر الرابعة وانصرف فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند راسه بحيث ان هبت ريح
ورفعت ثوبه اصاب الجنازة ويكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل
على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك ابن عبدك و
ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك
في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يكبر الخامسة
ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة التي من اجلها يكبر على الميت
خمس تكبيرات ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج
والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على
الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة تكبيرة ومن صلى على المراة وقف عند

صدرها وليس في الصلوة على الميت تسليم الا في حال التقية وكبر رسول الله صلعم على حمزة سبعين تكبيرة
وكبر علي ع على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال ابو جعفر ع كان يكبر خمسا خمسا كلما ادركه
الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره
خمس مرات ومن كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شاء كبر الآن عليهما
خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلى على جنازة وهي مقلوبة
فليسوها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين
من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اذا مات
المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وسأل الفضل بن عبد الملك ابا عبد الله
هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها
قال له الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها وقال ابي رحمه الله في رسالته الي
اعلم يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم رجل من
بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت
فهو غاصب وقال الصادق ع اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس ان تصلي عليه
وقد دفن وكان رسول الله صلعم اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله
القمي ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم
ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجل الميت
تقدمت المراة وسطهن وقام النسوة عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من
الصلوة وقال ابو الحسن بن زياد الصيقل سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنازة اذا
لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة
جل

مكتوبة اليوم بعضهم بعضا قال نعم وقال رسول الله صلعم صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل
نفسه من امتي ولا تدعوا احدا من امتي وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله ع عن شارب الخمر
والزاني والسارق أيصلى عليهم اذا ماتوا فقال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله
ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه
البحر وهم عراة ليس معهم الا ازار فكيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب
قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن وبالحجر ويصلى عليه ثم
يدفن وروى اسحق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع وجد قطعا
من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق ع
عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في
قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة
عليه وقال الصادق ع اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تاما صلى على
ذلك ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلى
على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الرأس لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله
بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الصلوة على الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة
قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه ومن حضر مع قوم
يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له
ثلث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم
ما صليت عليه وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين
وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي
لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلعم ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر

للذين

الفرط بالتحريك الذي يتقدم الوارد فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحوض ويستقي لهم ومنه قيل للطفل الميت اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا نتقدمنا حتى نرد عليه

للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقال في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم
ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان
بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي ع يمشي فلقي
مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين ع
قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه وقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك
اللهم اصله اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض
اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت على عدو الله
عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به
الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره
فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم فاذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه
وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وكان علي ع
اذا صلى على الرجل والمرأة قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر
واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
انه قال لا بأس بان يقدم الرجل ويؤخر المرأة او تقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلوة على الميت
وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن
بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي صلعم افضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير
فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكرته فاذا دعي الرجل الى وليمة والى جنازة اجاب
الى الجنازة لانها تذكر امر الاخرة ويدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي صلعم اذا دعيتم
الى الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي

الجنازة

لا تصلّ على الجنائز بنعل حذو ولا تجعل ميّتين على جنازة وقال اذا صلّى رجلان على جنازة قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل وامرأة وغلام ومملوك فقدّم المرأة الى القبلة واجعل المملوك بعدها واجعل الغلام بعد المملوك واجعل الرجل بعد الغلام ممّا يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلّي عليهم جميعا صلوة واحدة وسأل يونس بن يعقوب اباعبد الله عن الجنازة يصلّى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبّر وتسبّح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمّم ان احبّ وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم ان الحائض تصلّي على الجنازة ولا تصفّ معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عم في الطامث اذا حضرت الجنازة تيمّم وتصلّي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصفّ يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا ادركته الصلوة على الجنازة تيمّم وصلّى عليها واذا احمل الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة وتعوّذ حامله بالله من هول المطّلع ويضعه قرب شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدّمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدّمه الى شفير القبر وبدخل القبر من يأمره ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقال عند النظر الى القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار وقال الصادق عم حدّ القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمدّ الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن الجلوس فيه وقد روى عن ابي الحسن الثالث عم اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج ولكل شيء باب وباب القبر من عند رجلي الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول وركها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسلّ سلّا وقال ابي رحمه الله في رسالته اليّ اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوّذتين وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملّة رسول الله صلعم ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحلّ عقد كفنه وضع خدّه على التراب وقل اللهم جاف الارض

عن جنبيه وصعّد اليك روحه ولقّه منك رضوانا وقد روى سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عم انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحلّ عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقّنه حجته والحقه بنبيه وقه شرّ منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحرّكه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمّي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصبّ على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصبّ الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبّه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروى عن يحيى بن عبد الله انه قال سمعت اباعبد الله عم يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير فقلت وكيف نصنع فقال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد صلعم حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف

جسد ر

عقبه ر قرب ر

البراني ر

الايمن ر

بصنع ر

فليتخلف ر

بناء عن هذا فقد لقي حجته

باب التعزية والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم

قال رسول الله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وروى عن هشام بن الحكم انه قال رأيت موسى بن جعفر عم يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق عم التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة وعزى ابو عبد الله عم قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صم التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عم رجلا بابن له فقال عم الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلعم افما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلعم فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله عز وجل وروى ابو بصير عن الصادق عم انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال عم ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره ولما قبض علي بن محمد العسكري عم راى الحسن بن علي عم قد خرج من الدار وقد شق قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلعم رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمة الله عليه فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت وقال الصادق عم لولا ان الصبر خلق قبل البلاء لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلعم اربع من كن فيه كان في نور الله عز وجل الاعظم من كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله صلعم ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجاه المصيبة الا غفر الله ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عندها غفر له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم انه

قال

قال ان ملكا موكلا بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم عن ميتهم اخذ قبضة من تراب فرمى بها في اثارهم ثم قال انسوا ما رايتم فلولا ذلك ما انتفع احد بعيش وقال الصادق عم من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال عم ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وقال عم من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفونه بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل وقال رسول الله صلعم لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او كلنا له فرط فقال عم ان من فرط الرجل اخاه في الله عز وجل وقال لفاطمة عليها السلام حين قتل جعفر بن ابي طالب عم لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران بن محمد عن الصادق عم انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله عليه فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن لولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلعم اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد فيسئل الملائكة اقبضتم ولده فيقولون نعم ربنا فيقول فما ذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسمعيل خرج الصادق عم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي بن الحسين عم اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عم لما مات ابراهيم بن رسول الله صم قال النبي صم حزنا عليك يا ابراهيم وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول ما يسخط الرب وقال ان النبي صم حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب عم وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عم ان البلاء والصبر يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع وروي عن الكاهلي انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عم ان امراتي واختي وهي امراة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فقال لي ان كان حراما انهيتهما وان لم يكن حراما ثم تمنعنا فتمتنع الناس

فانهما

فروه صح

من قضاء حقوقنا فقال عم عن العقوق تسئلني كان ابي عم يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل

المدينة وقال الصادق عم لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والباقون

ملهو عنهم الى يوم القيمة وسال سماعة بن مهران عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة

القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلعم لا تتخذ قبري قبلة ولا مسجدا فان الله

عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسال جراح المدايني ابا عبد الله عم كيف التسليم

على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين

وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكان رسول الله صلعم اذا مر على القبور قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين

وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عم لما دخل المقابر قال يا اهل التربة ويا اهل الغربة اما

الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت

شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف

رسول الله صلعم على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا

ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا فقال المنافقون ان رسول الله صلعم يكلم الموتى فنظر اليهم

فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة عليها السلام تاتي قبور

الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة فترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عم اذا دخلت الجبانة

فقل السلام على اهل الجنة وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عم اذا دخلت المقابر فطا القبور فمن

كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى عن محمد بن مسلم انه قال

قلت لابي عبد الله عم الموتى نزورهم فقال نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي

والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم قال قلت فاي شيء نقول اذا

اتيناهم فقال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك

رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل

عنده

شيء قدير وقال الرضا عم ما من عبد زار قبر مؤمن فقرا عليه انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات

الا غفر الله له ولصاحب القبر وسال اسحق بن عمار ابا الحسن الاول عم عن المؤمن يزور اهله

فقال نعم قال في كم فقال على قدر فضائلهم منهم من يزور كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين ومنهم من

يزور في كل ثلثة ايام قال ثم رايت في مجرى كلامه يقول ادناهم جمعة فقال له في اي ساعة قال

عند زوال الشمس او قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسر به ويستر عنه ما يكرهه فيرى سرورا

ويرجع الى قرة عين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم ان الكافر يزور اهله فيرى

ما يكرهه ويستر عنه ما يحب وقال صفوان بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عم بلغني ان المؤمن

اذا اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وقال ابو جعفر عم يصنع للميت

ماتم ثلثة ايام من يوم مات واوصى ابو جعفر عم بثمانمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك السنة لان

رسول الله صلعم قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب عم طعاما فقد شغلوا واوصى ابو جعفر عم ان يندب في

المواسم عشر سنين وقال عم الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام

كما امر به النبي عم في آل جعفر بن ابي طالب عم لما جاء نعيه وقال عم لما قتل جعفر بن ابي طالب عم امر رسول الله

فاطمة عليها السلام ان تاتي اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلثة ايام فجرت

بذلك السنة وقال الصادق عم ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلثة ايام الا المراة على زوجها حتى

تنقضي عدتها وسئل عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلعم اتي وفعة احد

الى المدينة سمع من كل دار قتل اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال عم لكن حمزة

لا بواكي عليه فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة فينوحوا عليه

ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وقال عمر بن يزيد قلت لابي عبد الله عم تصلي عن الميت فقال نعم

حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يوتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق

بصلوة فلان اخيك عنك قال فقلت له فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم فقال ان الميت

الصادق صح

باكى تر

ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ويجوز ان يجعل الرجل حجته
او عمرته او بعض صلوته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينتفع به حتى انه ليكون مسخوطا عليه
فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع له ويعلم الميت بذلك ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف
عنه والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي فاما الصلوة فلا تجوز عن الحي وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن
بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة
يؤخذ بها من بعده وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله
به الميت وقال عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره
للذي يفعله وللميت ولما مات ذر بن ابي ذر رحمه الله عليه وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده
ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض والله ما بي فقدك
وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك
ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري
ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت
عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب النوادر

قال الصادق عليه السلام ما من احد
احب الى ابليس من موت فقيه وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي الارض ننقصها من
اطرافها فقال فقد العلماء وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ لابن
ثماني عشرة سنة وسئل عن قول الله عز وجل [illegible] لانكم تشاركونا في المصيبة
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه او لابنته بابي انت وامي او بابوي انت
اترى بذلك باسا فقال ان كان ابواه حيين فارى ذلك عقوقا وان كانا قد ماتا فلا باس وقال الصادق
عليه السلام الصبر صبران فالصبر عند المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل
ليكون لك حاجزا وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد
الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل
والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة وقال عليه السلام من خاف
على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه وقال ابن ابي ليلى للصادق عليه السلام اي
شيء احلى مما خلق الله عز وجل فقال الولد الشاب فقال اي شيء امر مما خلق الله قال فقده فقال
اشهد انكم حجج الله على خلقه وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل
بكل شعرة نورا يوم القيمة وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل
فان لليتيم حقا وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز
له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي
وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا اوجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام من قدم اولادا
يحتسبهم عند الله حجبوه من النار باذن الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك
وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة
والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور
وقال الصادق عليه السلام كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت وروي ان السندي بن شاهك
قال لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام احب ان تدعني ان اكفنك فقال انا اهل بيت حج صرورتنا ومهور
نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وقال الصادق عليه السلام انكم تموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة
المبطون الا انها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال امير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج
من الاسلام واختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد
بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه يحكي عنه انه
قال لا يجوز تجديد القبر وتطيين جميعه بعد مرور الايام عليه وبعد ما طين في الاول

انا اهل بيت نجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله
عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا
ان نكره ما احب الله لنا وقال عليه السلام

ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجايز ان يرم ساير القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد
بن عبد الله رحمه الله انه كان يقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غير معجمة يعني من سنم قبرا وذكر
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري ما عني به والذي
اذهب اليه انه جدد بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد
جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد
بالحاء غير معجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من انه جدث كله داخل
في معنى الحديث وان من خالف الامام عم في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيا من ذلك فقد
خرج من الاسلام والذي اقوله في قوله عم من مثل مثالا انه يعني من ابدع بدعة ودعا اليها
او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي عليهم السلام فان اصبت فمن الله
على السنتهم وان اخطات فمن عند نفسي وروى عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عم عن
الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى
في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وقال الصادق عم ان الله عز وجل حرم عظامنا على
الارض وحرم لحومنا على الدود ان تطعم منها شيا وقال النبي صلعم حياتي خير لكم قالوا يا رسول
الله وكيف ذلك فقال اما حياتي فان الله عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم واما
مفارقتي اياكم فان اعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن استزدت الله لكم وما كان من
قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا ان الله تبارك وتعالى
حرم لحومنا على الارض ان يطعم منها شيا وروى ان اعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله
عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام كل يوم ابرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل
اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل الصادق عم عن المصلوب يصيبه عذاب القبر
فقال ان رب الارض هو رب الهوا فيوحي الله عز وجل الى الهوا فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة

القبر

القبر وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عم انه قال ان غسلت راس الميت ولحيته بالخطمي
فلا باس وذكرها في حديث طويل يصف فيه الغسل الميت وقال ابو جعفر الباقر عم غسل الميت مثل
غسل الجنب فان كان كثير الشعر فرد عليه ثلث مرات وقال الصادق عم لا باس ان تجعل الميت
بين رجليك وان تقوم فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كي لا يسقط
لوجهه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله مشى خلف جنازة رجل من الانصار فقيل له
الا تركب يا رسول الله فقال اني لاكره ان اركب والملائكة يمشون وقال الصادق عم في آخر حديث
يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيا فان خفت ان يظهر من المنخرين شي
فلا عليك ان تصير عليه قطنا وان لم تخف فلا تجعل فيه شيا وقال عم في آخر حديث طويل يصف
فيه غسل الميت لا تخلل اظافيره وقال عم اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذا
اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة وقال الصادق عم اذا قبضت الروح فهي مظلة
فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر الى كل شي يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير
وحمل على اعناق الرجال عادت الروح اليه اهل النار ترد في نعوشه وهو يعلم كل شي يصنع
به ويسمع الكلام وقال الصادق عم ان الارواح في صفة الاجساد في شجرة من الجنة تتسائل
وتتعارف فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فقد اقبلت من هول عظيم ثم
يسئلونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك
قالوا هوى هوى وقال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران عم ان
اخرج عظام يوسف عم من مصر ووعده طلوع القمر فابطا القمر عليه فسئل عمن يعلم موضعه
فقيل له هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث اليها فاتي بعجوز مقعدة عمياء فقال تعرفين قبر يوسف عم قالت
نعم قال فاخبريني بموضعه قالت لا افعل حتى تعطيني خصالا تطلق رجلي وتعيد الي
بصري وترد الي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فاوحى الله عز وجل

اليه انما على ناعطاه ما سالت فنعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطى النيل فى صندوق
مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام وهو
يوسف بن يعقوب وما ذكر الله عز وجل يوسف فى القرآن غيره وقال الصادق ع اكبر ما يكون
الانسان يوم يولد واصغر ما يكون يوم يموت وقال ع ما خلق الله عز وجل يقينا لا شك فيه
اشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال الصادق ع اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلوات الله
عليهما ابواب الصلوة وحدودها قال الرضا ع الصلوة لها اربعة آلاف باب وقال الصادق ع
الصلوة لها اربعة آلاف حد **باب فرض الصلوة** قال زرارة بن اعين قلت لابى جعفر ع اخبرنى
عما فرض الله تعالى قال خمس صلوات فى الليل والنهار قلت هل سماهن الله وبينهن فى كتابه
فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن
وغسق الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال فى ذلك اقم
الصلوة طرفى النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهى صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة الظهر وهى اول صلوة صلاها رسول الله صلعم وهى وسط
صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال فى بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة
الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين فى صلوة الوسطى وقال نزلت هذه الآية يوم الجمعة
ورسول الله صلعم فى سفر فقنت فيها وتركها على حالها فى السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما
وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبى ع يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى
يوم الجمعة فى غير جماعة فليصلها اربعا كصلوة الظهر فى ساير الايام وقال الصادق ع فى قول الله
عز وجل ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال مفروضا وقال ع ان رسول الله صلعم
لما اسرى به امره ربه بخمسين صلوة فمر على النبيين نبى نبى لا يسألونه عن شىء حتى

انتهى

انتهى الى موسى بن عمران ع فقال باى شىء امرك ربك فقال بخمسين صلوة فقال اسال ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شىء
حتى مر بموسى بن عمران ع فقال باى شىء امرك ربك فقال باربعين صلوة فقال سل ربك التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شىء
حتى مر بموسى ع فقال باى شىء امرك ربك فقال بثلثين صلوة فقال سال ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسال ربه عز وجل فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شىء
حتى مر بموسى ع فقال باى شىء امرك ربك فقال بعشرين صلوة فقال سال ربك التخفيف فان
امتك لا تطيق ذلك فسال ربه فحط عنه عشرا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شىء حتى مر
بموسى ع فقال باى شىء امرك ربك فقال بعشر صلوات فقال سال ربك التخفيف فان امتك لا تطيق
ذلك فانى جئت الى بنى اسرائيل بما افترض الله عز وجل عليهم فلم ياخذوا به ولم يقروا عليه فسال النبى ص ربه
عز وجل التخفيف فخفف عنه فجعلها خمسا ثم مر بالنبيين نبى نبى لا يسألونه عن شىء حتى مر
بموسى ع فقال له باى شىء امرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسال ربك التخفيف عن امتك
فان امتك لا تطيق ذلك فقال انى لاستحيى ان اعود الى ربى فجاء رسول الله صلعم بخمس صلوات
وقال رسول الله صلعم جزى الله موسى بن عمران ع عن امتى خيرا وقال الصادق ع جزى الله موسى بن
عمران عنا خيرا وروى عن زيد بن على بن الحسين ع انه قال سالت ابى سيد العابدين ع فقلت
له يا ابه اخبرنى عن جدنا رسول الله صلعم لما عرج به الى السماء وامره ربه عز وجل بخمسين صلوة
كيف لم يسأله التخفيف عن امته حتى قال له موسى بن عمران ع ارجع الى ربك فسأله التخفيف
فان امتك لا تطيق ذلك فقال يا بنى ان رسول الله صلعم لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه
فى شىء يامره به فلما سأله موسى ع ذلك وصار شفيعا لامته اليه لم يجز له رد شفاعة اخيه
موسى ع فرجع الى ربه عز وجل فسأله التخفيف الى ان ردها الى خمس صلوات قال فقلت له

يا ابه فلم لم يرجع الى ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف من خمس صلوات وقد سأله موسى ع ان يرجع
الى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال يا بني اراد ع ان يحصل لامته التخفيف مع اجر خمسين
صلوة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الا ترى انه ع لما هبط الى الارض نزل
عليه جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلم ويقول انها خمس بخمسين ما يبدل القول لدي وما انا
بظلام للعبيد قال فقلت له يا ابه اليس الله جل ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله عن ذلك علوا
كبيرا قلت فما معنى قول موسى ع لرسول الله صلعم ارجع الى ربك فقال معناه معنى قول ابراهيم ع
اني ذاهب الى ربي سيهدين ومعنى قول موسى ع وعجلت اليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل
ففروا الى الله يعني حجوا الى بيت الله يا بني ان الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد الى الله والمساجد
بيوت الله فمن سعى اليها فقد سعى الى الله عز وجل وقصد اليه والمصلي ما دام في صلوته فهو واقف بين يدي
الله عز وجل فان الله تبارك وتعالى بقاعا في سمواته فمن عرج به اليها فقد عرج به اليه الا تسمع الله
عز وجل يقول تعرج الملئكة والروح اليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم ع بل رفعه الله اليه
ويقول الله عز وجل اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب المعراج
والصلوة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر اربع ركعات
وهي اول صلوة فرضها الله عز وجل والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات
والغداة ركعتان فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض الا
بها اما نافلة الظهر فست عشرة ركعة ونافلة المغرب اربع ركعات بعدها بتسليمتين واما الركعتان
بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل و
يصلي الوتر يكون قد بات على الوتر فاذا ادرك اخر الليل صلى الوتر بعد صلوة الليل وقال النبي صلعم
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وصلوة الليل ثماني ركعات والشفع ركعتان
وركعتا الفجر فهي احدى وخمسون ركعة ومن ادرك اخر الليل وصلى الوتر مع صلوة الليل لم يعتد

الركعتين من جلوس بعد العشاء الاخرة شيئا وكانت الصلوة في اليوم والليلة خمسين ركعة وانما صارت خمسين
ركعة لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن اعين قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله عز وجل
على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلعم سبعا وفيهن السهو
وليس فيهن قراءة فمن شك في الاوليين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين
عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لابي جعفر ع ارايت قول الله عز وجل كتابا موقوتا قال يعني
كتابا مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلوة مؤداة لو كان
ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود ع حين صلاها بغير وقتها ولكنه متى ذكرها صلاها
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الجهال من اهل الخلاف يزعمون ان سليمان ع اشتغل ذات
يوم بعرض الخيل حتى توارت الشمس بالحجاب ثم امر برد الخيل وامر بضرب سوقها واعناقها وقتلها
وقال انها شغلتني عن ذكر ربي وليس كما يقولون جل نبي الله سليمان ع عن مثل هذا الفعل لانه
لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها واعناقها لانها لم تعرض نفسها عليه ولم تشغله وانما عرضت عليه
وهي بهايم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق ع انه قال ان سليمان بن داود ع
عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر اليها حتى توارت الشمس بالحجاب فقال
للملئكة ردوا الشمس علي حتى اصلي صلوتي في وقتها فردوها فقام فمسح ساقيه وعنقه
وامر اصحابه الذين فاتتهم الصلوة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلوة ثم قام فصلى فلما فرغ
غابت الشمس وطلعت النجوم وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد
انه اواب اذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال اني احببت حب الخير عن ذكر
ربي ان الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى ع حتى صلى الصلوة
التي فاتته في وقتها وقال النبي ع يكون في هذه الامة كل ما كان في بني اسرائيل حذو النعل

حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق
والاعناق وقد اخرجت هذا الحديث مسندا في كتاب
الفوائد

بالنعل والقذة بالقذة وقال الله عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا
وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه السنة في رد الشمس على امير المؤمنين علي بن
ابي طالب ع في هذه الامة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في ايام رسول الله صلعم ومرة بعد وفاته
ع اما في ايامه ع فروي عن اسماء بنت عميس انها قالت بينا رسول الله نائم ذات يوم ورأسه
في حجر علي ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم ان عليا ع كان في طاعتك وطاعة
رسولك فاردد عليه الشمس قالت اسماء فرايتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت
ولم يبق جبل ولا ارض الا طلعت عليه حتى قام علي ع فتوضا وصلى ثم غربت الشمس واما
بعد وفاة النبي صلعم فانه روي عن جويرية بن مسهر انه قال اقبلنا مع امير المؤمنين علي ابن
ابي طالب ع من قتل الخوارج حتى اذا قطعنا في ارض بابل حضرت صلوة العصر فنزل
امير المؤمنين ع ونزل الناس فقال علي عليه السلام ايها الناس ان هذه ارض ملعونة قد
عذبت في الدهر ثلث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي احدى المؤتفكات
وهي اول ارض عبد فيها وثن وانه لا يحل لنبي ولا لوصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم
ان يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو بغلة رسول الله صلعم ومضى
قال جويرية فقلت والله لاتبعن امير المؤمنين ع ولاقلدنه صلوتي اليوم فمضيت خلفه فوالله
ما جزنا جسر سورا حتى غابت الشمس فشككت فالتفت الي وقال يا جويرية اشككت
فقلت نعم يا امير المؤمنين فنزل ع عن ناحية فتوضى ثم قام فنطق بكلام لا احسبه الا
كان بالعبراني ثم نادى الصلوة فنظرت والله الى الشمس قد خرجت من بين جبلين لها صرير
فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلوتنا عاد الليل كما كان فالتفت الي فقال يا
جويرية ابن مسهر ان الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم واني سالت الله عز وجل
باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي ان جويرية لما راى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة

افترض ع ز

وقال سليمان ابن خالد للصادق ع جعلت فداك اخبرني عن الفرايض التي فرض الله تعالى
على العباد ما هي قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة الخمس وايتاء
الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن اقامهن وسدد وقارب واجتنب
من كل مسكر دخل الجنة وكان امير المؤمنين ع يقول ان افضل ما يتوسل به المتوسلون
الايمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الاخلاص فانها الفطرة واقام الصلوة
فانها الملة وايتاء الزكوة فانها من فرايض الله عز وجل والصوم فانه جنة من عذابه وحج البيت
فانه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فانه مثراة في المال منساة في الاجل وصدقة
السر فانها تطفي الخطيئة وتطفي غضب الله عز وجل وصنايع المعروف فانها تدفع ميتة السوء
وتقي مصارع الهوان الا فاصدقوا فان الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فانه يجانب الايمان
الا ان الصادق على شفا منجاة وكرامة الا ان الكاذب على شفا مخزاة وهلكة الا وقولوا خيرا
تعرفوا به واعملوا به تكونوا من اهله وادوا الامانة الى من ائتمنكم وصلوا ارحام من قطعكم
وعودوا بالفضل على من حرمكم وروي عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا
جئت بالخمس الصلوات لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم
وروي عن عايذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن الصلوة
فبدأني فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن وروي عن مسعدة
بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا
الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني ياتي المراة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا
اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف
واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال رسول الله صلعم ليس مني من استخف بصلوته لا
يرد على الحوض لا والله ليس مني من شرب مسكرا لا يرد على الحوض لا والله وقال الصادق ع

ان شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلوة وقال رسول الله صلعم من اتقى على ثوبه في صلوته فليس لله
اكتسى وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال فرض الله الصلوة وسن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرة اوجه صلوة السفر وصلوة الحضر وصلوة الخوف على ثلثة اوجه وصلوة كسوف الشمس
والقمر وصلوة العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت وقال الصادق ع السجود على
الارض فريضة وعلى غير الارض سنة

باب فضل الصلوة

قال رسول الله صلعم الصلوة
ميزان فمن وفى استوفى يعني بذلك ان يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الاولى والثانية
سواء ومن وفى بذلك استوفى الاجر وقال الصادق ع ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض
وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملئكة زكريا وهو يصلي في المحراب وقال النبي
ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس ايها الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم ودخل رسول الله صلعم المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون
ما قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال ان ربكم يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن
لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيمة وله عندي عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن
ولم يحافظ عليهن فذلك الي ان شئت عذبته وان شئت غفرت له وقال الصادق ع
اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر
عمله وقال ع ان العبد اذا صلى الصلوة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني
حفظك الله واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة تقول ضيعتني
ضيعك الله وقال الصادق ع اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى
واسجد واقترب وقال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلوة الا اكتنفته بعدد
من خالفه ملئكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلوته وروى عن الصادق ع
صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى

وقال ع

وقال ع والكسل فان ربكم رحيم يشكر القليل ان الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله
الله بهما الجنة وانه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وانه
ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق ع لا يجتمع
الرغبة والرهبة في قلب الا وجبت له الجنة فاذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل فانه
ليس من عبد مؤمن يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلوته ودعائه الا اقبل الله عليه بقلوب المؤمنين
اليه وايده مع مودتهم اياه بالجنة وقال رسول الله صلعم اذا زالت الشمس فتحت ابواب السموات
وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسال معوية بن وهب
ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني
بالصلوة واتى رجل رسول الله صلعم فقال ادع الله ان يدخلني الجنة فقال له اعني بكثرة السجود
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال للمصلي ثلث خصال اذا هو قام في صلوته حفت به
الملئكة من قدميه الى اعنان السماء ويتناثر البر عليه من اعنان السماء الى مفرق راسه وملك
موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل وقال ابو الحسن الرضا ع الصلوة قربان كل تقي
وقال الصادق ع احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما
احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف الله عليه
وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاعوه وعصيت
يا ويلاه سجدوا وابيت وقال رسول الله صلعم مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت
الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع وتد ولا طنب ولا غشاء وقال الصادق
ع انما مثل الصلوة فيكم كمثل السري وهو النهر على باب احدكم يخرج اليه في اليوم والليلة يغتسل
منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات ولم تبق الذنوب على الصلوة خمس مرات

وقال الصادق ع من قبل الله له صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله له حسنة لم يعذبه وقال ع
كان رسول الله ص يقول من حبس نفسه على صلوة فريضة ينتظر وقتها فصلاها في اول وقتها
فاتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجّد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت الصلوة
الاخرى لم يلغ بينهما كتب الله له كاجر الحاج المعتمر وكان من اهل عليين وقد اخرجت هذه
الاخبار مسندة مع ما رويت في معناها في كتاب فضايل الصلوة

باب علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روى عن الحسن بن علي بن ابي طالب ع انه قال جاء نفر من اليهود الى النبي ص
فسأله اعلمهم عن مسائل فكان مما ساله انه قال اخبرني عن الله عز وجل لاي شي فرض الله عز وجل
هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على امتك في ساعات الليل والنهار فقال النبي صلعم
ان الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فاذا دخلت فيها زالت الشمس فيسبح كل شي
دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يصلي علي فيها ربي جل جلاله ففرض الله علي
وعلى امتي فيها الصلوة وقال اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم
يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة ان يكون ساجدا او راكعا او قائما الا
حرم الله جسده على النار واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل آدم فيها من الشجرة فاخرجه الله
عز وجل من الجنة فامر الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات واما صلوة المغرب
فهي الساعة التي تاب الله عز وجل فيها على آدم ع وكان بين ما اكل من الشجرة وبين ما تاب
الله عليه عز وجل ثلثمائة سنة من ايام الدنيا وفي ايام الآخرة يوم كالف سنة ما بين العصر الى العشاء
وصلى آدم ع ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا ع وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل
هذه الثلث الركعات على امتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي
عز وجل ان يستجيب لمن دعاه فيها وهي الصلوة التي امرني ربي بها في قوله تبارك وتعالى
فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون واما صلوة العشاء الآخرة فان للقبر ظلمة وليوم القيامة
ظلمة وامرني ربي عز وجل وامتي بهذه الصلوة لتنور القبر وليعطيني وامتي النور على الصراط وما من قدم
مشت الى صلوة العتمة الا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلوة التي اختارها الله تعالى
تقدس ذكره للمرسلين قبلي واما صلوة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرني شيطان
فامرني ربي عز وجل ان اصلي قبل طلوع الشمس صلوة الغداة وقبل ان يسجد لها الكافر لتسجد
امتي لله وسرعتها احب الى الله عز وجل وهي الصلوة التي تشهدها ملئكة الليل وملئكة النهار
وعلة اخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع انه قال لما اهبط
آدم ع من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه الى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به
فاتاه جبرئيل ع فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت
الصلوة الاولى فقام فصلى فانحطت الشامة الى عنقه فجاءه في الصلوة الثانية فقال قم فصل يا آدم فهذا
وقت الصلوة الثانية فقام فصلى فانحطت الشامة الى سرته فجاءه في الصلوة الثالثة فقال يا
آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الثالثة فصلى فانحطت الشامة الى ركبتيه فجاءه في الصلوة الرابعة
فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الرابعة فقام فصلى فانحطت الشامة الى قدميه فجاءه في
الصلوة الخامسة فقال يا آدم قم فصل فهذا وقت الصلوة الخامسة فقام فصلى فخرج منها فحمد الله
عز وجل واثنى عليه فقال جبرئيل ع يا آدم مثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشامة
من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات خرج من ذنوبه كما خرجت من هذه الشامة علة
وجوب الصلوة كتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة الصلوة
انها اقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جل جلاله بالذل والمسكنة
والخضوع والخشوع والاعتراف والطلب للاقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على
الارض كل يوم اعظاما لله جل جلاله وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر ويكون خاشعا
متذللا راغبا طالبا للزيادة في الدين والدنيا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل

بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في ذكره لربه
جل وعز وقيامه بين يديه زاجرا له عن المعاصي ومانعا له من انواع الفساد وقد اخرجت
هذه العلل مشروحة في كتاب علل الشرايع والاحكام والاسباب

باب مواقيت الصلوة

سال مالك الجهني اباعبدالله عم عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى ما بدا لك وسأله عبيد بن زرارة عن
وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه
ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا زالت
الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة
وروى الفضيل بن يسار وزرارة ابن اعين وبكير ابن اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
العجلي عن ابي عبدالله وابي جعفر عليهما السلام انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان
ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عم اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول
وهو افضلهما وقال عم اوله رضوان الله وآخره عفو الله والعفو لا يكون الا من ذنب وقال
عم لفضل الوقت الاول على الاخير خير للمؤمن من ولده وماله وسال زرارة اباجعفر الباقر عم عن
وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام
من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلعم كان قامة ذلك قال لمكان النافلة لك ان
تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت
النافلة فاذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقال ابوجعفر عم لابي
بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فان رسول
الله صلعم قال الموتور اهله وماله من ضيع صلوة العصر قيل وما الموتور اهله قال لا يكون له
اهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر او تغيب الشمس وقال ابوجعفر

يضيعها

وقت المغرب اذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لابي عبدالله عم في المغرب انا ربما
صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس خلف الجبل او قد سترنا منها الجبل فقال لي ليس عليك صعود
الجبل ووقت المغرب لمن كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع
كذلك وروى بكر بن محمد عن ابي عبدالله عم انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال ان الله تبارك
وتعالى يقول في كتابه لابراهيم فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت وآخر
ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء الاخرة ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني
نصف الليل وفي رواية معوية بن عمار وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل وكان الثلث هو
الاوسط والنصف هو آخر الوقت وروى فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضي
ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وروى محمد بن
يحيى الخثعمي عن ابي عبدالله عم انه قال كان رسول الله صلعم يصلي المغرب ويصلي معه حي
من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم
وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عم ملعون ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها
وقيل له ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال هذا من عمل عدو الله ابي
الخطاب وقال ابو اسامة الشحام صعدت مرة جبل
ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرأيت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس
فلقيت اباعبدالله عم فاخبرته بذلك فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها
اذا لم ترها خلف جبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك
مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا وقال الصادق عم اذا غابت الشمس فقد
حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى
انتصاف الليل وقال ابوجعفر عم ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل

فلا انام الله عينه وقال الصادق عم من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا
له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر ويضيء حسنا
ويتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي او مثل نهر سوراء ومن صلى الغداة في اول وقتها اثبتت
له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها اثبتت له مرة واحدة
قال الله عز وجل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني انه تشهده ملائكة النهار وملائكة
الليل وقال ابو جعفر عم وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد
وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى اسمعيل بن ابي
رياح عن ابي عبد الله عم انه قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل
الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وسأله سماعة بن مهران عن الصلوة بالليل والنهار
اذا لم ترى الشمس والقمر ولا النجوم فقال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك وروى ابو
عبد الله الفراء عن الصادق عم انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم
غيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة فقال نعم قال فاذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فعند ذلك فصل وروى الحسين بن المختار عنه عم انه قال اني مؤذن فاذا
كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل
وقت الصلوة ومن صلى بغير القبلة في يوم غيم ثم علم فان كان في وقت فليعد وان كان قد
مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عم لان اصلي بعد ما مضى الوقت
احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عم انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلعم في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله
صلعم ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من التبريد

باب معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران
على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف
وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف
وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف
وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من آذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف
من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق عم تبيان زوال
الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل
حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

باب ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر
جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف
ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى
اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها
تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك
احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت
الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عم
عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق
الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده
وروي عن حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عم فسأله رجل فقال له جعلت فداك
ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول او لا تزول باب معرفة

الليل سال عمر بن حنظلة ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال
لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت

باب صلوة رسول الله صلعم التي قبضه الله عليها قال ابو جعفر ع كان رسول الله صلعم لا يصلي من النهار شيئا
حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة
ابواب السماء ويستجاب الدعا وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر
اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي
بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا
يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات
واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد و
يفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي
يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح
وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلوة رسول الله صلعم التي قبضه الله عز وجل
عليها

باب فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق ع
انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها بمائة الف صلوة و
الدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ع الصلوة فيها
بالف صلوة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى
في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله بها منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة
وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله صلعم الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره
الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وسال عبد الاعلى مولى

آل سام ابا عبد الله ع كم كان طول مسجد رسول الله صلعم قال كان ثلثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقال
ابو جعفر ع لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلعم ومسجد بيت المقدس
ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا ع عن قبر فاطمة
عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلعم
من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان ع يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة ويستحب
اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم
ع ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء باحد ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ويستحب الصلوة في مسجد
الغدير في ميسرة المسجد فان ذلك موضع قدم رسول الله صلعم حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واما الجانب الآخر فذلك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه
رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين اخبرني
الصادق ع بذلك حسان الجمال لما حمله من المدينة الى مكة فقال له يا حسان لولا انك جمالي ما حدثتك
بهذا الحديث واما مسجد الخيف بمنى فانه روى جابر عن الصادق ع عن ابي جعفر ع انه قال صلى في مسجد الخيف
سبعمائة نبي وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة
ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كاجر
عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه مائة تحميدة عدلت
اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق ع كان مسجد رسول الله صلعم على
عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها
وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه
الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال ع مسجد الكوفة

آخر السراجين خطة آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكباً قيل له فمن غيّره عن خطته قال أما أول ذلك
فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيّره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيّره زياد بن أبي سفيان
وقال عليه السلام كأني أنظر إلى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات
وهو مشرف من ديره على نوح عليه السلام يكلمه وقال أبو بصير سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نعم
المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة
ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشيطان وقال
أمير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد الكوفة
وقال النبي عليه السلام لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال لي يا محمد
انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل أي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان
وهذا مسجدها أما إني قد رأيتها عشرين مرة خراباً وعشرين مرة عمراناً بين كل مرتين خمسمائة سنة
وروي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة
إذ قال يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به أحداً من فضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح
وبيت إدريس ومصلى إبراهيم الخليل ومصلى أخي الخضر عليه السلام ومصلاي وإن مسجدكم هذا لأحد
المساجد الأربعة التي اختارها الله عز وجل لأهلها وكأني به قد أتي به يوم القيامة في ثوبين
أبيضين يتشبه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن يصلي فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الأيام
والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي
ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الأرض مؤمن إلا كان به أو حنّ قلبه إليه فلا تهجروه وتقربوا
إلى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه
من أقطار الأرض ولو حبواً على الثلج وأما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به
لأجاره الله سنة ذلك موضع بيت إدريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج

إبراهيم عليه السلام إلى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود إلى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه
كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته أخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر
وأما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه أمير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال أهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله
الأنصاري أنه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء من مائة ألف رجل فنزل
نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فأقبل إليه فسلم عليه فقال يا سيدي أنت
نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فأنت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن
هذا قال أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة أنه لا يصلي في هذا
الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت أن أسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى
هاهنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام وأمه فقال له علي عليه السلام أفأخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام وقال الصادق
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء إلا أبرأته وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كنس المسجد يوم الخميس
ليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق عليه السلام من مشى إلى المسجد لم يضع
رجليه على رطب ولا يابس إلا سبحت له إلى الأرضين السابعة وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة وما
روينا في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي عليه السلام صلاة في بيت المقدس
تعدل ألف صلاة وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة ألف صلاة وصلاة في مسجد القبيلة بخمس وعشرين
صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثني عشر صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة وقال
أبو جعفر عليه السلام من بنى مسجداً كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة قال أبو عبيدة الحذاء ومر بي وأنا بين مكة والمدينة
أضع الأحجار فقلت هذا من ذاك فقال نعم وسأل عبيد الله بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد
المظللة أيكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم وقال أبو جعفر عليه السلام أول ما يبدأ به قائمنا
سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشاً كعريش موسى عليه السلام وكان علي عليه السلام إذا رأى المحاريب
في المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة

ان المساجد لا تشرف تبنى جما وسئل ابو الحسن الاول عم عن الطين فيه التبن يطين به المسجد او البيت
الذى يصلى فيه فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان الجص يطبخ فيه بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد
فقال لا باس وسئل عن بيت قد كان حشا زمانا هل يصلح ان يجعل مسجدا فقال اذا نظف واصلح
فلا باس وسال عبيد الله بن على الحلبى ابا عبد الله عم فى مسجد يكون فى الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطائفة منه او يحولوه عن مكانه فقال لا باس بذلك قال قلت فيصلح المكان الذى كان حشا
زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القى عليه من التراب ما يواريه فان ذلك ينظفه ويطهره وكان
امير المؤمنين عم يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا فى الله عز وجل
او علما مستطرفا او اية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على هدى او يترك
ذنبا خشية او حياء وسمع النبى صلعم رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك
لغيرها بنيت وقال عم جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة
والحدود والاحكام وينبغى ان تجنب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلم للتاديب فيها و
جلوس الخياط فيها للخياطة وقال رسول الله صلعم من اسرج فى مسجد من مساجد الله سراجا لم
تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من السراج وقال الصادق عم
اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها فى مكانها او فى مسجد آخر فانها تسبح ولا يجوز
للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق عم خير مساجد نسائكم البيوت
وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروى ان
فى التورية مكتوبا ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى الا
ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة
وروى ان البيوت التى يصلى فيها بالليل يضىء نورها لاهل السماء كما يضىء نور الكواكب لاهل
الارض وروى ان عليا عم مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح

المسجد

المسجد وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشى منهم احدا فاذا نظر
الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك عنهم ومن اراد
دخول المسجد فليدخل على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحب البقاع اليه فاحبهم الى الله
عز وجل رجل اولهم دخولا واخرهم خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله
وبالله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا ابواب رحمتك واجعلنا
من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج فليخرج رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صل على محمد وال محمد
وافتح لنا باب فضلك

باب المواضع التى يجوز فيها الصلوة والمواضع التى لا يجوز الصلوة فيها

قال النبى صلعم اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلى جعلت لى الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب
واحل لى المغنم واعطيت جوامع الكلم واعطيت الشفاعة وتجوز الصلوة فى الارض كلها الا
فى المواضع التى خصت بالنهى عن الصلوة فيها وقال الصادق عم عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء
والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وروى
انه لا يصلى فى البيداء ولا ذات الصلاصل ولا فى وادى الشقرة ولا فى وادى ضجنان فاذا حصل الرجل
فى الطين او الماء وقد دخل وقت الصلوة ولم يمكنه الخروج منه صلى ايماء ويكون سجوده اخفض
من ركوعه ولا باس بالصلوة فى مسلخ الحمام وانما كره فى الحمام لانه ماوى الشياطين وسال على بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عم عن الصلوة فى بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا باس يعنى المسلخ
واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شىء منها
قبلة والمستحب ان يكون بين المصلى وبين القبور عشرة اذرع من كل جانب واما مسان الطرق
فلا تجوز الصلوة فيها ولا على الجواد فاما على الظواهر التى بين الجواد فلا باس وقال الرضا عم
كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغى الصلوة فيه قيل فاين يصلى قال يمنة ويسرة

وسال الحلبي اباعبدالله ع عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلّ فيها ولا تصلّ في اعطان الابل الا ان تخاف
على متاعك الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا
لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل الصادق ع عن الصلوة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء
قال لا باس به ثم قال ورايته في طريق مكة احيانا يرشّ موضع جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو
وربما لم يرشّ المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق ع عن الصلوة في
البيع والكنايس فقال صلّ فيها قال فقلت أصلّي فيها وان كانوا يصلّون فيها قال نعم اما تقرأ القران
قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صلّ على القبلة ودعهم وسال زرارة ابا جعفر ع
عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلّى فيه فقال اذا جففته الشمس فصلّ عليه فهو
طاهر وسال عمار بن نعيم القمي اباعبدالله ع عن المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب
والسرجين ويدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها فقال صلّ على ثوبك وسال علي بن
مهزيار ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج من البيداء
حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهى ان يصلّى بالبيداء فقال يصلّي فيها ويتجنب قارعة
الطريق وروى عنه ع ايوب بن نوح انه قال يتنحّى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلّي وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما
من الجنابة ايصلّى فيهما اذا جفّا قال نعم قال وسالته عن الصلوة بين القبور هل تصلح فقال
لا باس به وسال عمار بن موسى الساباطي اباعبدالله ع عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل يجوز
الصلوة عليها في المحمل فقال اذا جفّت فلا باس بالصلوة عليها وسال زرارة ابا جعفر ع
عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة ايصلّى عليها في المحمل فقال لا باس بالصلوة عليها وسال
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس بان تصلّي على التماثيل اذا جعلتها تحتك وسال

المرادي

المرادي اباعبدالله ع عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن اليمين وعن الشمال فقال
لا باس به ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصلّ وسئل عن
التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلّي فقال ان كان لها عين واحدة فلا باس وان كان لها
عينان وانت تصلّي فلا وقال الصادق عليه السلام لا باس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا
كانت بعين واحدة وقال الصادق ع لا تصلّ في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت
دونه بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في آنية
ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية وروى ابو بصير عن الصادق ع انه قال من كان
في موضع لا يقدر على الارض فليوم ايماء وان كان في ارض منقطعة وسال سماعة بن مهران
عن الاسير ياسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي اسره منها فقال يومي ايماء وسال معوية
بن وهب اباعبدالله ع عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان بينهما قدر شبر
صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبدالله ع قال لا باس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع
اذا كان بينها وبينه قدر فلا باس صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن ابي عبدالله ع انه قال
لا باس ان تصلّي المراة بحذاء الرجل وهو يصلّي فان النبي صلعم كان يصلّي وعايشة مضطجعة بين يديه
وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا باس ان يكون
بين يدي الرجل والمراة وهما يصليان مرفقة او شيء

باب ما يصلّى فيه وما لا يصلّى فيه من الثياب وجميع الانواع

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سال عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ
فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل لموسى ع فاخلع نعليك
انك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل ابو جعفر ع وابو عبدالله ع فقيل لهما
انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلّي فيها قبل ان نغسلها
فقالا نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسّه والصلوة فيه وسال محمد بن علي الحلبي

ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأله
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الرجل يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال
يصلي فيه وفي خبر آخر قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر اخاه
موسى بن جعفر ع عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله دم يصلي فيه
او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان
بن يحيى الى ابي الحسن ع يسأله عن الرجل معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني على الانفراد وقال محمد بن مسلم لابي جعفر ع الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان
رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك
ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رأيته او لم تره
واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد
ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر ع المني فشدد فيه وجعله اشد من البول
ثم قال ع ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه وصليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وقال امير المؤمنين ع السيف بمنزلة الرداء تصلي
فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء الا انه لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف
لان القبلة امن روي ذلك عن امير المؤمنين ع وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن
الرجل هل يصلح له ان يصلي [illegible] وامامه مشجب وعليه ثياب فقال لا بأس وسأله عن
رجل يصلي وامامه ثوم او بصل قال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرطبة
النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت
او البقل وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج

موضع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل النار هذا هو الاصل الذي يجب ان يعمل به
فاما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله ع انه قال لا بأس ان يصلي الرجل والنار والسراج
والصورة بين يديه لان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن ثلاثة
من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن ابيه
عن عمرو بن ابراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك ولكنها رخصة
اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا
بعد ان يعلم ان الاصل هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق ع عن
الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال امير المؤمنين ع فيما علم اصحابه
لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وكان رسول الله صلعم يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف
والكساء وروي انه هبط جبرئيل ع على رسول الله ص في قباء اسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما
هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي صلعم
الى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله افأجب نفسي قال جرى القلم بما فيه
وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله عز وجل الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا
يلبسوا لباس اعدائي ولا يطعموا مطاعم اعدائي ولا يسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي
كما هم اعدائي فاما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور انه قال كنت عند
ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والآخر ابيض فلبسه ع
ثم قال ع اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار وقال رسول الله صلعم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد وقال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وروى ابو الجارود عن ابي جعفر ع
ان رسول الله صلعم قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي فلا تتختم بخاتم

ذهب فانه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من
مراكب ابليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلعم لبس الحرير لاحد من
الرجال الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع
عن الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا باس
وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة
او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا باس وعن الرجل يصلي ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح
ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا باس ان يصلي وهي معه وعن الرجل يحرك بعض اسنانه
وهو في الصلاة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يكون في
كمه طير فقال ان خاف عليه ذهابا فلا باس وعن الرجل يكون به الثالول او الجرح هل يصلح له ان
يقطع الثالول وهو في صلاته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل
الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلاته فرماه رجل فشجه فسال
الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلاة قال يستقبل
الصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلاته
قال لا باس وقال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن الخلاخيل هل يصلح لبسها
للنساء والصبيان قال ان كن صما فلا باس وان كن لها صوت فلا يصلح وسأله عن فارة المسك
تكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي
وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس وسأل عمار بن
موسى ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجوز له ان يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا
قلت وان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي وبين يديه تور فيه نضوح قال نعم قال قلت يصلي
وبين يديه مجمرة شبه قال نعم قال قلت فان كان فيها نار قال لا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الصلاة

في ثوب يكون في علمه مثال الطير او غير ذلك قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير او
غير ذلك قال لا يجوز الصلاة فيه وسأل حبيب ابن المعلى ابا عبد الله ع فقال له اني رجل كثير السهو
فما احفظ صلاتي الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس به وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع
فقال له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الدابة فنعم واما على الارض فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا عبد الله ع عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي
ان يصلي ومعه هذه الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال ع ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى
وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين القبلة وسأل موسى بن عمر بن بزيع
ابا الحسن الرضا ع فقال له اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلاة فقال لا باس وسأل العيص
بن القاسم ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت
مأمونة وروي عن عبد الله بن سنان انه قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل
فقال يحل التكة منها فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف
ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون
على منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه
فقال صلى الحسين بن علي صلوات الله عليهما في ثوب قد تقلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه
ليس على منكبيه منه الا قدر جناحي الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه
فرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه مشتغلا به حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر
ع قال صلت فاطمة صلوات الله عليها في درعها وخمارها على رأسها ليس عليها اكثر مما وارت به شعرها
واذنيها وروى زرارة عنه ع انه قال له رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها
قال نعم ان شاء فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر ع عن الرجل يأتي
السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسألة

ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسئل
اسمعيل بن عيسى ابا الحسن الرضا ع عن الجلود والفراء يشتريه الرجل في سوق من اسواق
الجبل ايسال عن ذكاته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال ع عليكم ان تسئلوا عنه اذا رايتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رايتموهم يصلون فلا تسئلوا عنه وروى عن جعفر بن محمد بن يونس
ان اباه كتب الى ابي الحسن ع يساله عن الفرو والخف البسه واصلي فيه ولا اعلم انه ذكي فكتب
لا باس به وروى عن قاسم الخياط انه قال سمعت موسى بن جعفر ع يقول ما اكل الورق و
الشجر فلا باس بان تصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وقال زرارة قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين
ع على قوم فرآهم يصلون في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود
قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال زرارة قال ابو جعفر ع اياك والتحاف
الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى
في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا
وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله ع انه ساله عن ثوب المجوسي البسه واصلي فيه قال نعم
قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد
بن المنذر عن ابي جعفر ع انه ساله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل
فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط قلت
انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر قلت ان القميص رقيق يلتحف به قال نعم ثم قال
ان حل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من
عمل قوم لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح
ع وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي جعفر الثاني ع وبها آخذ وافتي وسال عبد الله
بن بكير ابا عبد الله ع في الرجل يصلي ويرسل جانبي ثوبه قال لا باس به وساله ابو بصير عن

رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته وسال
داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد ع فقال له اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي
فيه من الثلج فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه
واسجد عليه وقال ابرهيم بن ابي محمود للرضا ع الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج
قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال لا باس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات
الا الثمرة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما اللحوم
فاتركوها واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته
الي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك
واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي
يليه من تحته وفوقه وقد روي عن سليمان بن جعفر الجعفري انه قال رايت الرضا ع يصلي في جبة
خز وروى علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي
وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وروى عن يحيى بن
ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك
احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وروى عن داود الصرمي
انه قال سئل رجل ابا الحسن الثالث ع عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز
ذلك وهذه رخصة الآخذ بها ماجور ورادها مأثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته
الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها فلا تصل في ديباج ولا حرير ولا
وشي ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان وكتب
ابرهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن ع يساله عن الصلوة في القرمز وان اصحابنا يتوقفون
عن الصلوة فيه فكتب لا باس مطلقا والحمد لله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا

لم يكن القز من ابريسم محضا والذي نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض وكتب اليه في الرجل يجعل
في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا باس به يعني قز المعز لا قز الابريسم وقد وردت
الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض على العموم للرجال والنسا حتى يخص
خبر بالاطلاق لهن في الصلوة فيه كما خص بلبسه ولم يطلق للرجال لبس الحرير والديباج
الا في الحرب فلا باس به وان كان فيه تماثيل وروى ذلك سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع
وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه ع انه قال لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا و
انما يكره الحرير المبهم للرجال وروي عن مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا باس ان يأخذ
من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه وسال محمد بن اسمعيل بن
بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا يجوز
الصلوة في تكة راسها من ابريسم ولا باس بالصلوة في الفراء الخوارزمية وما يدبغ بارض الحجاز
ولا باس بالصلوة في صوف الميتة لان الصوف ليس فيه روح وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله ع
عن تقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة وسال علي بن ريان
بن الصلت ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من
غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه
البرطلة فقال لا يضره وسمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز
للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وروى عمار بن الساباطي عن ابي عبد الله ع انه قال من خرج في
سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دوا له فلا يلومن الا نفسه وقال الصادق ع ضمنت
لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما وقال ع اني لاعجب ممن يأخذ في حاجة
وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجة وهو معتم تحت حنكه
كيف لا تقضى حاجته وقال النبي ص الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم

وذلك في اول الاسلام وابتدائه وقد نقل عنه ع اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط
وسال الحلبي وعبد الله بن سنان ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك
وفي رواية الحلبي اذا اسمع الهمهمة وساله [illegible] بن موسى ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن المختضب
اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في خضابه فقال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا ولا باس ان تصلي
المراة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق ع وروى علي بن جعفر
وعلي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انهما سالاه عن الرجل والمراة يختضبان
ايصليان وهما مختضبان بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر ع
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه فقال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج يديه فلا باس وروى
زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد ص حنيف

باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق ع السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة
وقال ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين
قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم القيمة
وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وروى
عن ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي
ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض وقال ابي رحمه الله في رسالته الي اسجد على الارض
او على ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا
جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس ولا ريش ولا رماد وان
كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة تؤذيك
فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفرة فاذا
سجدت جعلت الدمل فيها وان كانت بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك

قرنك الايمن من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك صح

لقول الله عز وجل ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله تعالى ويزيدهم خشوعا
ولا باس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة
من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق
لا يكون شيء من جسدك على شيء منه وسال المعلى بن خنيس ابا عبد الله ع عن الصلوة على القفر والقير
فقال لا باس به وسال الحسن بن محبوب ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى
ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وسال داود بن ابي يزيد
ابا الحسن الثالث ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز عليها السجود فكتب يجوز وسال علي بن
يقطين ابا الحسن الاول ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال التقية ولا
باس بالسجود على الثياب في حال التقية وسال معوية بن عمار ابا عبد الله ع عن الصلوة على القار فقال
لا باس به وروى زرارة عن احدهما ع انه قال قلت له الرجل يسجد وعليه القلنسوة او عمامة فقال
اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاه عنه وقال يوسف بن يعقوب
رايت ابا عبد الله ع يسوي الحصا في موضع سجوده بين السجدتين وروي عن علي بن بجيل انه قال رايت
جعفر بن محمد ع كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصا من جبهته فوضعه على الارض وروى عمار الساباطي
عن ابي عبد الله ع انه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزاك
وروى زرارة عنه ع مثل ذلك وسال رجل الصادق ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود فقال لا باس وفي رسالة ابي رضي الله عنه الي ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ
فليكن قبل دخولك في الصلوة وروي عن الصادق ع انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من
الى جانبه ويكره ان يمسح الرجل التراب عن جبهته وهو في الصلوة ويكره ان يتركه بعد ما صلى فان مسح
التراب من جبهته وهو في الصلوة فلا شيء عليه لورود الرخصة فيه **باب علة النهي عن السجود**
على الماكول والملبوس دون الارض وما انبتت من سواهما قال هشام بن الحكم لابي عبد الله ع اخبرني

عما يجوز

عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز فقال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس
فقال له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل
ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي
ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ
في التواضع والخضوع لله عز وجل **باب القبلة** قال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة
لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وسال المفضل بن عمر ابا عبد الله
عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة
ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة
انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة ومن كان في المسجد الحرام
صلى الى الكعبة الى اي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى الى اي جوانبها شاء وافضل ذلك ان يقف
بين العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت
الصلوة اضطجع واومى براسه الى البيت المعمور ومن كان فوق ابي قبيس استقبل الكعبة وصلى فان
الكعبة قبلة ما فوقها الى السماء وصلى رسول الله صلعم الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة
وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له انك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان
في بعض الليل خرج ع يقلب وجهه في آفاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جاءه
جبرئيل ع فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام
الآية ثم اخذ بيد النبي ص فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام
النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة وبلغ الخبر
مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس

وآخرها الى الكعبة فسمّي ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلواتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله
فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس وقد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه
في كتاب النبوة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعمى صلّى على غير القبلة فقال ان
كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلّى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه
صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يقوم
في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق
والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد
بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء
ولا يقطع صلوة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب او امرأة او حمار او غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن البزاق في القبلة ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ارطاب
فحكّها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلوة ابوابا كثيرة ونهى عن الجماع
مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزقن احدكم في
الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام من حبس ريقه اجلالا
لله عز وجل في صلوته اورثه الله تعالى صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي الى القبلة في مفازة
انه يصلي الى اربعة جوانب وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حدّ القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت من صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد
وقال في حديث آخر ذكره له ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك
فان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه وآله وسلم في الفريضة فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله صلعم قال من لم يقم

[هامش: الى ق ل]
[هامش: في يوم غيم او في غير الوقت ق ل]

صلبه فلا صلوة له

صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلّها واستقبل برأس دابتك حيث توجهت
بك مستقبل القبلة ومستدبرها يمينا وشمالا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة بتكبيرة
الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد
على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا على حال اضطرار شديد وتفعل فيها اذا صليت
ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع
وخفت فوت الصلوة فاستقبل القبلة وصل صلوتك بالايماء وان خشيت السبع وتعرض لك فدر
معه كيف ما دار وصل بالايماء وروي انه اذا عصفت الريح بمن في السفينة ولم يقدر على ان يدور
الى القبلة صلى الى صدر السفينة وقال النبي صلعم كل واعظ قبلة وكل موعوظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة و
العيدين وصلوة الاستسقاء في الخطبة يستقبلهم الامام ويستقبلونه حتى يفرغ من خطبته وقال
رجل للصادق عليه السلام اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي
قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك **باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان**
بالصلوة قال الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلوة وهم ابناء خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا
ابناء سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا ابناء سبع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم
ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والجوع افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه
فمروا صبيانكم بالصيام اذا كانوا ابناء تسع سنين ما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا
وروي عن الحسن بن القاسم انه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع عن الرجل يجبر ولده
وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله يترك
الصلوة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبيد الله بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام

[هامش: صار ق ل]
[هامش: القارى ق ل]

وابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى
يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له
اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله وسلم ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له
ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين
فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين
فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة
غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله

باب الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله اكبر
الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال
اشهد ان محمدا رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث على عبادة ربه
فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وكان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا بلالا فعلمه وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن
اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام انه قال يؤذن
الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس ان تؤذن راكبا
او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من عذر او تكون في ارض ملصة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله عز وجل
فقال علي عليه السلام انهم يتجالدون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم
تلك لحوم حرمها الله على النار وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله وسلم

تم له

يا رسول الله صلى الله عليه وآله

يتجالدون خ ل
يتجادلون خ ل

ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا
وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وروى
ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من السنة اذا اذن الرجل
ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه عليه السلام قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر موقوفان وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل
على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسال ابن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع
صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك
حدرا وروى عنه عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة
بقعود او بكلام او تسبيح وقال سالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وهو على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا باس وروى عنه زرارة انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا
في تقديم امام وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن
يغفر الله له مد صوته ومد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده
سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال عليه السلام من اذن سبع سنين محتسبا جاء يوم القيامة ولا ذنب عليه
وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله ويستغفرون
الله لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزي من
الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير

معاوية عليه السلام

مسلم عليه السلام

له خ ل

بغير اذان وجمع رسول الله صلعم بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشا
بجمع باذان واحد واقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق ع ان رسول الله صلعم جمع بين
الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وروي
ان من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملئكة ومن صلى باقامة بغير اذان صلى خلفه صف واحد
وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي رواية العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اذن
واقام صلى وراءه صفان من الملئكة فان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم
قال اغتنم الصفين وفي رواية ابن ابي ليلى عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من
الملئكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق ع من قال حين يسمع اذان
الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب
علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات
تائبا وكان ابن النباح يقول في اذانه حي على خير العمل حي على خير العمل فاذا رآه علي ع قال مرحبا بالقائلين
عدلا وبالصلوة مرحبا واهلا وروى الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع انه قال من سمع المؤذن يقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد
من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد وقال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم يا محمد لا تدعن ذكر الله عز وجل
على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
المؤذن وسال زيد الشحام ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة فقال
ان كان ذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته
عن عمار الساباطي انه قال سئل ابو عبد الله عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ
من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره

ولا يجيد الاذان

ولا يجيد الاذان كله ولا الاقامة وسئل معوية بن وهب ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان
والاقامة فقال ما نعرفه وكان علي ع يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا باس ان يؤذن
المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي عن ابي عبد الله ع
انه حكى لهما الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على
الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك ولا باس
ان يقال في صلوة الغداة على اثر حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في
الاذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا
ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان
عليا ولي الله وانه امير المؤمنين حقا وان محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل
الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا وقال
الصادق ع في المؤذنين انهم الامناء وقال ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت ولا بد
ان يكون بين الاذان والاقامة جلسة الا المغرب فانه يجزي بين الاذان والاقامة نفس وروى عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله عن الصادق ع انه قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان وروى ابو بصير عن احدهما
ع انه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقمت في المسجد اجزاك وكان علي ع يؤذن ويقيم غيره
وكان يقيم وقد اذن غيره وشكا هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له ولد
فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن
راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما لي
احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله

وروى ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروى عن عبد الله بن على

قال حملت متاعى من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا في بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة

ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مؤذن رسول

الله صلعم فاخذت الواحا فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلم عليك ايها الشيخ فقال وعليك السلام

فقلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلعم فقال وما يدريك من انا فقلت

انت بلال مؤذن رسول الله صلعم قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكى قال ثم قال يا غلام

من اى البلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم

ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله عز وجل شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شىء الا شفعوا قلت زدني

يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن اربعين عاما

محتسبا بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني يرحمك الله

قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن عشرين عاما

بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل زنة السماء قلت زدني يرحمك الله قال اكتب

بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله عز وجل

مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت

ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله عز وجل غفر الله

له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقى من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت

زدني يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله صلعم قال ويحك يا غلام قطعت انياط

قلبي وبكا وبكيت حتى انى والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلعم

يقول اذا كان

احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلعم يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة صح

يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين

بملئكة من نور ومعهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك

الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم الملئكة ينادون باعلا صوتهم بالاذان ثم

بكا بكاء شديدا حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني اشياء سمعت

حبيبي وصفيي يقول والذى بعثنى بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون

الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتى ضجيجا فسالته اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال

الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتى اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال

صدقتم واذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله قالت امتى هذا الذى اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به

فيقال لهم صدقتم هذا الذى ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله ان يجمع

بينكم وبين نبيكم فينتهى بهم الى منازلهم وفيها ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر

ثم نظر الى فقال الان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا اموت الا وانت مؤذن فافعل قلت يرحمك الله

تفضل على واخبرنى فانى فقير محتاج وادى الى ما سمعت من رسول الله صلعم فانك قد رايته ولم اره

وصف لى كيف وصف لك رسول الله صلعم بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله

صلعم يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر

وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة

حمراء قلت فما حلقته قال ويحك كف عنى فقد كلفتنى شططا قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدى

الى ما سمعت من رسول الله صلعم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد

من ياقوتة حمراء لا حلق له واما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام

له ضجيج وحنين يقول اللهم جئنى باهلى قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام

واما باب البلاء قلت اليس باب البلا هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب والاسقام والامراض

والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني وتفضل
على فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططا اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم
اهل الزهد والورع والراغبون الى الله عز وجل المستانسون به قلت يرحمك الله فاذا دخلوا الجنة
فماذا يصنعون قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ فيها ملائكة
من نور عليهم ثياب خضر شديد خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب
خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم
النهر قال جنة الماوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن وهي في وسط الجنان واما جنة عدن
فسورها ياقوت احمر وحصاؤها اللؤلؤ قلت هل فيها غيرها فقال نعم جنة الفردوس قلت وكيف سورها
قال ويحك كف عني حيرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم
لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت الغرف التي فيها قال من نور رب العالمين عز وجل
قلت زدني رحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت
الى بعض هذه الصفة وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك
من يؤمن او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها ويحاسب
نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج
وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلاث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وامي لو رايتم محمدا صلى الله عليه وآله
لقرت اعينكم حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم
والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت في حل مما فرطت
جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال اتق الله واد الى امة محمد صلى الله
عليه وآله ما اديت اليك فقلت افعل ان شاء الله قال استودع الله دينك وامانتك وزودك التقوى
واعانك على طاعته بمشيته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان يقول اشهد اني رسول الله وقد كان يقول

اشهد ان محمدا رسول الله لان الاخبار قد وردت بهما جميعا وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والآخر
ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة
هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا
اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله
وان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلام فبلغ ذلك بلالا فاخذ في
الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان
محمدا رسول الله شهقت فاطمة عليها السلام وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك
يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت عليها السلام
وسالته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك
اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته من ذلك وقال الصادق عليه السلام ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة
ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن
وروي انه يكفيها من التقصير مثل طرف الانملة وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام ليس على المراة اذان ولا اقامة
اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وليس في صلاة
العيدين اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس وقال الصادق عليه السلام اذا تغولت لكم الغول فاذنوا
وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اذنه اليسرى وقال عليه السلام من لم ياكل اللحم اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه وقال عليه السلام كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الاذان واول
من حذفه ابن اروى وروي انه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وفيما ذكره
الفضل بن شاذان رحمه الله من العلل عن الرضا عليه السلام انه قال انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان

تكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك
داعيا الى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن
ينساها وانما يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وانما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل
لان الله عز وجل اراد ان يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في اول الحرف وفي التهليل
في اخره وانما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين موكدا عليهم ان سهى عن الاول
لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير
في اول الاذان اربعا لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الاوليان
تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان وجعل بعد التكبير شهادتان لان اول الايمان هو التوحيد
والاقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلعم بالرسالة وان طاعتهما
ومعرفتهما مقرونتان ولان اصل الايمان انما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل
في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عز وجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة
فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو بالله وبرسوله وانما جعل بعد الشهادتين الدعاء
الى الصلوة لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة في وسط الاذان
ودعا الى الفلاح والى خير العمل وختم الكلام باسمه كما فتح باسمه

باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها

روى عن حماد بن عيسى انه قال قال لي ابو عبد الله عم يوما تحسن ان تصلي يا حماد
قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال لا عليك قم صل قال فقمت
بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان
تصلي ما اقبح بالرجل منكم ان ياتي عليه ستون او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة
بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة
فقام ابو عبد الله عم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه

وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة
بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس
وهو قايم ثم قال الله اكبر وهو قايم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى
استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه
ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما
فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قايم ورفع يديه حيال وجهه وسجد
ووضع يديه الى الارض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا
من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وانامل ابهامي
الرجلين والانف فهذه السبعة فرض ووضع الانف على الارض سنة وهو الارغام ثم رفع راسه من
السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن
قدمه اليسرى وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه
على الارض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك
ولا تبزق عن يمينك ولا يسارك ولا بين يديك وقال الصادق عم اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني
اقدم اليك محمدا صلعم بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم فاذا
قمت الى الصلوة فلا تأتها شبعانا ولا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار
فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول والذين هم في
صلوتهم خاشعون ويقول وانها لكبيرة الا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك
عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصبا فان رسول الله صلعم قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له

ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلوتك فانه لا يقبل
من صلوتك الا ما اقبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من صلوة العبد ربعها او ثلثها او نصفها
ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي
الملك الجليل واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كانك لا تصلي بعدها
ابدا ولا تعبث بلحيتك ولا براسك ولا بيديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وراوح
بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلث اصابع الى شبر ولا تمطا ولا تتثاءب ولا تضحك فان القهقهة
تقطع الصلوة ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان احدهم يضع يديه على
وركيه من ملالة الصلوة ولا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك وضعهما على فخذيك
قبالة ركبتيك فانه احرى ان تهتم بصلوتك ولا تشتغل عنها بنفسك فانك اذا حركتها كان ذلك يلهيك
ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان التفت حتى ترى
من خلفك فقد وجب عليك اعادة الصلوة فان العبد اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال
عبدي الى من تلتفت الى من هو خير لك مني فاذا التفت ثلث مرات صرف الله عنه نظره فلم
ينظر اليه بعد ذلك ابدا ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك
في الصلوة فانه يكره ثلث نفخات في موضع السجود وعلى الرقي وعلى الطعام الحار ولا تبزق
ولا تمخط فان من حبس ريقه اجلالا لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة
الى الممات وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما
بسطا وكبر ثلث تكبيرات وقل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك
عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين في ترسل ترفع
بهما يديك وقل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
عبدك وابن عبديك ذليل بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجا ولا منجا

ولا منجا

ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك رب البيت الحرام
ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج
علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا
شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد
وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة عن ابي جعفر ع انه قال
خرج رسول الله صلعم الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطا عن الكلام حتى تخوفوا انه لا
يتكلم وان يكون به خرس فخرج به ع حامله على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح
رسول الله صلعم الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله صلعم تكبيره عاد فكبر فكبر الحسين ع حتى
كبر رسول الله صلعم سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن
الحكم عن ابي الحسن موسى بن جعفر لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلعم لما اسري به الى
السماء وقطع سبعة حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى منتهى الكرامة
وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا ع لذلك علة اخرى وهي انه انما صارت التكبيرات في اول
الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع
وتكبيرتي السجود وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوة
سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى عنها لم يدخل عليه نقص في
صلوته وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشيء تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا في التناقض
وقد يجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله صلعم اتم الناس صلوة واوجزهم
كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسال رجل امير المؤمنين ع
فقال له يا ابن عم خير الخلق ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال ع معناه الله اكبر

الواحد الاحد الذي ليس كمثله شيء لا يمس بالاخماس ولا يدرك الاخماس جميعا بالحواس فاذا
كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة معها موسع عليك اي السور قرأت في فرائضك
الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تر
لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتها كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم تر كيف
في ركعة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين السورتين
في فريضة فاما في النافلة فاقرن ما شئت ولا تقرأ في فريضة شيئا من العزايم الاربع وهي سورة
سجدة لقمن وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن قرأ شيئا من العزايم الاربع فليسجد
وليقل الهي امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم
يرفع راسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزايم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله
ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا
ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خايف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ومن سمع رجلا
يقرأ العزايم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل سورة فيها
سجدة الا ان الواجب في هذه العزايم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوة في يوم وليلة في
الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة
والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجايز
ان يقرأ في العشاء الاخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
ولا يجوز ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او
واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرها ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين
ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت النصف فتمم السورة واجعلها ركعتي نافلة وسلم
فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد روي رخصة في القراءة في

وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد صح

صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض
وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على
الانسان حين من الدهر وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا الى خراسان لما اشخص
اليها انه كان يقرأ في صلواته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا
الكتاب واجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الاخرة
والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا لان الله عز وجل يقول
ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في صلوة الظهر والعصر فان
من جهر بالقراءة فيهما او اخفى القراءة في المغرب والعشاء الاخرة والغداة متعمدا فعليه اعادة الصلوة
فان فعل ذلك ناسيا فلا شيء عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخريين
بالتسبيح وقال العالم عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخريين للفرق بين ما
فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله صلعم وسأل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السلام
فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة وسائر
الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة
قال لان النبي صلعم لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف
الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه عم ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض الله عليه
العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض
عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب
الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة
فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلعم لما كان في الاخريين

ذكر ما ادى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك

صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عم عن صلوة الفجر لم

يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلعم كان يغلس بها

فقربها من الليل وفيما ذكره الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام انه قال امر الناس بالقراءة

في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما

بدا بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة

ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه

من الشكر وشكر لما وفق عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد له واقرار بانه هو الخالق

المالك الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له

بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة

وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه

وعبادته واستدامة لما انعم الله عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لادبه واعتصام بحبله

واستزادة في المعرفة لربه عز وجل صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة

وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة

من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام

من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا

فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء

وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات التي يجهر

فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد

ان يصلي صلى لانه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلوتان اللتان لا يجهر فيهما

انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج فيها الى السماع فاذا قرات الحمد

وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وضع

راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك ويكون نظرك في الركوع

ما بين قدميك الى موضع سجودك وسال رجل امير المؤمنين صلوات الله عليه يا ابن عم خير خلق الله

عز وجل ما معنى مد عنقك في الركوع فقال تاويله امنت بالله ولو ضربت عنقي فاذا ركعت فقل اللهم

لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي

وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني

لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان

قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله

وتسبيحة تامة يجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم

قل سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسئل طلحة السلمي

ابا عبد الله عم لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح

الصلوة وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض

فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا سجد

احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يرفع عنه الغل يوم القيمة ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر

عند بروكه ويكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك في السجود

الى انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وترغم بانفك ويجزيك في موضع

الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ومن لا يرغم بانفه فلا صلوة له وتقول

في سجودك اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك وجهي

وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي للذي خلقه وصوره

وشعري وبشري تبارك الله رب العالمين ثم تقول سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فان
قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلث تسبيحات تقول سبحان الله
سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي المريض والمستعجل ثم ارفع راسك من السجود واقبض
يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم اغفر
لي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني ويجزيك اللهم اغفر لي وارحمني وارفع يديك
مكبرا واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء بين السجدتين ولا باس به بين
الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس
انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اجلسه الامام في موضع يجب ان
يقوم فيه فليتجاف والسجود منتهى العبادة من ابن آدم لله تعالى ذكره واقرب ما يكون العبد
الى الله عز وجل اذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب وسال رجل امير المؤمنين ع
فقال له يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تاويلها اللهم انك منها خلقتنا يعني
الارض وتاويل رفع راسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع راسك منها
تخرجنا تارة اخرى وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات
قال لان ركعة من قيام بركعتين من جلوس وانما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى فسبح باسم ربك العظيم
قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما انزل الله عز وجل سبح اسم ربك الاعلى
قال النبي صلعم اجعلوها في سجودكم ثم ارفع راسك من السجدة الثانية وتمكن من الارض وارفع
يديك وكبر ثم قم الى الثانية فاذا اتكيت بيديك على القيام فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فاذا
قمت الى الثانية قرات الحمد وسورة وقنت بعد القراءة وقبل الركوع وانما يستحب ان تقرا
في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان انا انزلناه سورة النبي صلعم

واهل بيته

واهل بيته صلوات الله عليهم فيعلمها المصلي وسيلة الى الله تعالى ذكره لانه بهم وصل الى
معرفة الله ويقرا في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب وعلى اثره القنوت والقنوت
سنة واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني
مطيعين داعين وادنى ما يجزي من القنوت انواع منها ان تقول رب اغفر وارحم وتجاوز
عما تعلم انك انت الاعز الاكرم ومنها ان تقول سبحان الله من دانت له السموات والارض
بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا باس ان تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك
وقيامك وقعودك للدنيا والاخرة وتسمي حاجتك ان شئت وسال الحلبي ابا عبد الله ع عن
القنوت فيه قول معلوم فقال لا اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وروى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عنه زرارة انه
قال القنوت في كل الصلوة وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
انه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول انه يجوز والذي
اقول به انه يجوز لقول ابي جعفر الثاني ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شي يناجي به ربه عز وجل
ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روي عن الصادق ع انه قال كل شي مطلق حتى يرد فيه
نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله وقال الحلبي له اسمي الائمة في
الصلوة قال اجملهم وقال الصادق ع كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسال منصور بن
يونس بزرج عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال اذا
كان ذلك فاذكرني عنده وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار
من افضل الاعمال في الصلوة وروي انه ما من شي الا وله كيل ووزن الا البكاء من خشية الله
عز وجل فان القطرة منه تطفي بحارا من النيران ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وكل عين
باكية يوم القيمة الا ثلثة اعين عين بكت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله

بانت ساهرة في سبيل الله وروى صفوان الجمال انه قال صليت خلف ابي عبد الله عم اياما فكان
يقنت في كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر وروى عن زرارة انه قال قال ابو جعفر عم القنوت كله جهار
والقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في يوم الجمعة اللهم اني اسالك لي ولوالدي ولولدي
واهل بيتي واخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا
والاخرة فاذا فرغت من القنوت فاركع واسجد فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد
وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل
اذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته اقوم واقعد وقل في الركعتين الاخيرتين اماما كنت
او غير امام سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وان شئت قراءة في كل ركعة منها الحمد
الا ان التسبيح افضل فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله
والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله والصلوات الطيبات
الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرايحات المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر
وزكى وخلص ونمى فلله وما خبث فلغيره اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان الجنة حق وان النار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا
نعم الرسول ارسل واشهد ان ما على الرسول الا البلاغ المبين السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلم على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلم على الائمة الراشدين المهديين السلم على
جميع انبياء الله ورسله وملئكته السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجزيك في التشهد الشهادتان
وهذا افضل لانها العبادة ثم تسلم وانت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك ان كنت

اماما

اماما وان صليت وحدك قلت السلم عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك
الى يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك
واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان يكون بجنبك
الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن وقال رجل
يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت
الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلم عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول
في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة فاذا سلمت رفعت يديك فكبرت ثلثا وقلت
لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم تسبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام وهي اربع
وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة فانه روى عن الصادق عم انه قال من سبح
تسبيح الزهرا عليها السلام انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وطحنت
بالرحا حتى ~~من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة عليها السلام~~ مجلت يداها وكسحت البيت
حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها
لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلعم فوجدت
عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عم انها قد جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلم
عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلم عليكم فسكتنا ثم قال السلم عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل
ذلك فيسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلم يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند
رؤوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نخبره ان يقوم فاخرجت
راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها قد استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحا حتى
مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها

لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم
اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين تسبيحة واحمدا ثلثا وثلثين تحميدة
فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت قد رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن
الله وعن رسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين
المهديين السلام على جميع انبياء الله ورسله وملئكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم
تسلم على الائمة واحدا واحدا عليهم السلام وتدعوا بما احببت بدا

باب التعقيب

قال الصادق عم ادنى ما يجزيك بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وال محمد اللهم انا نسئلك
من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسئلك عافيتك في
جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وقال امير المؤمنين عم من احب
ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد
بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثني عشرة مرة ثم يبسط يديه
فيقول اللهم اني اسئلك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك واسئلك باسمك
العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار و
ان تخرجني من الدنيا امنا وان تدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا
واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عم هذا من المخبات مما علمني رسول الله صلعم
وامرني ان اعلم الحسن والحسين عليهما السلام وقال الصادق عم جاء جبرئيل عم الى يوسف عم
وهو في السجن فقال يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث

احتسب ومن حيث لا احتسب

احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عم يقول في دبر كل فريضة اللهم اهدني من عندك
وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال
رايت ابا عبد الله عم اذا صلى وفرغ من صلوته رفع يديه فوق راسه وقال ابو جعفر عم ما بسط عبد
يديه الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء
فاذا دعا احدكم فلا يرد يديه حتى يمسح بهما على راسه ووجهه وفي خبر اخر على وجهه وصدره وقال
امير المؤمنين عم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليكن اخر قوله سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عم
اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين
اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون
فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين
عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك
بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملئكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم الغنا
عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي واستر علي ذنوبي واقض اليوم
حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك يسعني وجودك ثم يخر ساجدا ويقول يا اهل
التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلايق اقلبني بقضاء
حاجتي مجابا دعائي مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلايا عني وقال الصادق عم من قال
اذا صلى المغرب ثلث مرات الحمد لله يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطي خيرا كثيرا
وكان عم يقول بين العشائين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار ومقادير الدنيا والاخرة
ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى و
الفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروحني

محمد بن الفرج انه قال كتب الي ابو جعفر محمد بن علي الرضا عم بهذا الدعاء وعلّمنيه وقال من دعا به
في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا يُسّرت له وكفاه الله ما اهمّه بسم الله وصلى الله على محمد وآله
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت سبحانك اني
كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل
فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما
شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق
من المخلوقين حسبي الرازق من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي من كان مذ
كنت لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وقال عم اذا
من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد صلعم نبيا وبعلي عم وليا
والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن
علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه
ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك
المنتصر لدينك وأره ما يحب وتقرّ به عينه في نفسه وفي ذريته واهله وماله وفي شيعته وفي
عدوّه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقرّ به عينه واشف به صدورنا وصدور قوم
مؤمنين وكان النبي صلعم يقول اذا فرغ من صلوته اللهم اغفر لي ما قدّمت وما اخّرت وما اسررت
وما اعلنت واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدّم وانت المؤخر لا اله الا انت
بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة
خيرا لي اللهم اني اسألك خشيتك في السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر
والغنا واسألك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسألك الرضا بالقضاء وبرد العيش بعد الموت
ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة اللهم زيّنا بزينة الايمان

واجعلنا هداة مهديين اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسألك عزيمة الرشاد والثبات في الامر
والرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك واسألك يا رب قلبا سليما ولسانا
صادقا واستغفرك لما تعلم واسألك خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما تعلم وما لا نعلم فانك تعلم ولا نعلم
وانت علام الغيوب وقال الصادق عم من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه
وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد
الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي وكل ما هو مني برب الفلق
من شر ما خلق الى آخرها وبرب الناس الى آخرها وبآية الكرسي الى آخرها وروى عن تلقام بن ابي
هلقام انه قال اتيت ابا ابراهيم عم فقلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا للدنيا والآخرة واوجز
فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده واستغفر الله واسأله من فضله
فقال هلقام لقد كنت اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل رجل ما ظننت ان بيني
وبينه قرابة واني اليوم ايسر اهل بيتي مالا وما ذلك الا بما علّمني مولاي العبد الصالح عم وقال زرارة
سمعت ابا جعفر عم يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال هشام
بن سالم لابي عبد الله عم اني اخرج فاحب ان يكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال
النبي صلعم قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفيك ما اهمك وقال
الصادق عم الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من
الضرب في الارض **باب سجدة الشكر** والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر
انه قال تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك
انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمدا نبيي وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن
علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي و
الحجة ابن الحسن بن علي ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا

اللهم انی انشدك بایوائك علی نفسك لاعدائك لتهلكنهم بایدینا وایدی المؤمنین اللهم انی انشدك

بایوائك علی نفسك لاولیائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلی علی محمد وعلی المستحفظین

من ال محمد ثلثا اللهم انی اسالك الیسر بعد العسر ثلثا ثم تضع خدك الایمن علی الارض وتقول

یا كهفی حین تعیینی المذاهب وتضیق علی الارض بما رحبت ویا باری خلقی رحمة بی وكنت

عن خلقی غنیا صل علی محمد وال محمد وعلی المستحفظین من ال محمد ثلثا ثم تضع خدك الایسر

علی الارض وتقول یا مذل كل جبار ویا معز كل ذلیل قد وعزتك بلغ مجهودی ثلثا ثم تعود

للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسئل حاجتك ان شاء الله ولا تسجد سجدة الشكر عند المخالف

واستعمل التقیة فی تركها وروی عن جهم ابن ابی جهم قال رایت ابا الحسن موسی بن جعفر

ع وقد سجد بعد الثلث ركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رایتك وسجدت بعد الثلث

فقال ورایتنی فقلت نعم قال فلا تدعها فان الدعاء فیها مستجاب وفی روایة ابرهیم بن عبد الحمید

ان الصادق ع قال للرجل اذا اصابك هم فامسح یدك علی موضع سجودك ثم امسح یدك علی وجهك

من جانب خدك الایسر وعلی جبهتك الی جانب خدك الایمن قال قال ابن ابی عمیر كذا قاله

لنا ابراهیم ابن عبد الحمید ثم قل بسم الله الذی لا اله الا هو عالم الغیب والشهادة الرحمن الرحیم

اللهم اذهب عنی الغم والحزن ثلثا وروی عن سلیمان بن حفص المروزی انه قال كتب الی

ابو الحسن الرضا ع قل فی سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان ابو الحسن

موسی بن جعفر ع یسجد بعد ما یصلی فلا یرفع راسه حتی یتعالی النهار وروی عبد الرحمن

بن الحجاج عن ابی عبد الله ع انه قال من سجد سجدة الشكر لنعمة وهو متوضئ كتب الله

له بها عشر صلوات ومحی عنه عشر خطایا عظام وسال سعد بن سعد الرضا ع عن سجدة

الشكر فقال اری اصحابنا یسجدون بعد الفریضة سجدة واحدة ویقولون هی سجدة الشكر

فقال انما الشكر اذا انعم الله علی عبد وان یقول سبحان الذی سخر لنا هذا وما كنا له مقرنین

وانا الی ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمین وروی اسحق بن عمار عن ابی عبد الله ع انه قال

كان موسی بن عمران ع اذا صلی لم ینفتل حتی یلصق خده الایمن بالارض وخده الایسر بالارض وقال

ابو جعفر ع اوحی الله تبارك وتعالی الی موسی بن عمران ع اتدری لما اصطفیتك بكلامی دون

خلقی قال موسی ع لا یا رب قال انی قلبت عبادی ظهرا وبطنا فلم اجد فیهم احدا اذل نفسا لی منك یا موسی

انك اذا صلیت وضعت خدیك علی التراب وقال الصادق ع ان العبد اذا سجد فقال یا رب

یا رب حتی ینقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالی لبیك ما حاجتك وكان علی بن الحسین ع یقول

فی سجوده اللهم ان كنت قد عصیتك فانی قد ~~قال له الرب تبارك وتعالی لبیك ما حاجتك وكان علی~~

~~الحسین ع یقول فی سجوده اللهم ان كنت~~ اطعتك فی احب الاشیاء الیك وهو الایمان بك منا

منك علی لا منا منی علیك وعصیتك فی اشیاء علی غیر وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار عن

عبادتك ولا جحود لربوبیتك ولكن اتبعت هوای واستزلنی الشیطان بعد الحجة علی والبرهان فان

تعذبنی فبذنوبی غیر ظالم وان تغفرلی وترحمنی فبجودك وكرمك یا ارحم الراحمین وینبغی لمن سجد سجدة

الشكر ان یضع ذراعیه علی الارض ویلصق جؤجؤه بالارض وفی روایة ابی الحسین الاسدی رضی الله

عنه ان الصادق ع قال انما یسجد المصلی سجدة بعد الفریضة لیشكر الله تعالی ذكره فیها علی ما من

علیه من اداء فرضه وادنی ما یجزی فیها شكرا لله ثلث مرات وروی احمد بن ابی عبد الله عن ابیه عن

محمد بن ابی عمیر عن حریز عن مرازم عن ابی عبد الله ع قال سجدة الشكر واجبة علی كل مسلم تتم بها

صلوتك وترضی بها ربك وتعجب الملئكة منك وان العبد اذا صلی ثم سجد سجدة الشكر فتح

الرب تبارك وتعالی الحجاب بین العبد وبین الملئكة فیقول یا ملئكتی انظروا الی عبدی ادی

فرضی واتم عهدی ثم سجد لی شكرا علی ما انعمت به علیه ملئكتی ماذا له عندی قال فتقول

الملئكة یا ربنا رحمتك ثم یقول الرب تبارك وتعالی ثم ماذا له فتقول الملئكة یا ربنا جنتك

ثم یقول الرب تبارك وتعالی ثم ماذا فتقول الملئكة یا ربنا كفایة مهمه فیقول الرب تبارك وتعالی

ثم ماذا قال فلا يبقى شيء من الخير الا اعطيته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا
فتقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى اشكر له كما شكرني واقبل اليه بفضلي
وأُريه وجهي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله من وصف الله تعالى ذكره بالوجه كالوجوه فقد
كفر واشرك ووجهه انبياؤه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم العباد الى الله
عز وجل والى معرفته ومعرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب عظيم يفوق كل ثواب وقد
قال الله عز وجل كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال عز وجل فاينما
تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه الى الله ولا يجب ان ينكر من الاخبار الفاظ القرآن **باب
ما يستحب من الدعاء في كل صباح ومساء** روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق ع
انه قال من قال عشر مرات قبل ان تطلع الشمس وقبل غروبها لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة
لذنوبه في ذلك اليوم وروى عنه حفص ابن البختري انه قال كان نوح ع يقول اذا اصبح
وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية في دين او دنيا فمنك وحدك
لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى ترضى وبعد الرضا فيقولها اذا اصبح عشرا واذا
امسى عشرا فسمي بذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلعم كان يقول بعد صلوة الفجر اللهم
اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال
وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن
قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة
تشيبني قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون
علي عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة افشاها
اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع

انه قال كان ابي ع يقول اذا اشتد الغماة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول بين
المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم يا اجود من سئل يا
اوسع من اعطى ويا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا خير الناصرين
ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم الحاكمين صل على محمد وال محمد واوسع علي
في رزقي وامدد لي في عمري وانشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا
تستبدل بي غيري اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من
رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم يقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله من كاتبين
اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان
الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله
هو الحق المبين اللهم بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود
لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت عبدا مملوكا لا
املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا استطيع ان اسوق الى نفسي خير ما ارجو ولا اصرف عنها
شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت فقيرا لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله
احيى وبالله اموت والى الله النشور وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال تقول
اذا اصبحت وامسيت اصبحنا والملك والحمد والعظمة والكبرياء والجبروت والحلم والعلم
والجلال والجمال والكمال والبهاء والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد
والسماح والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان والقوة
والعزة والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات والنور والدنيا والاخرة
والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت منه وما لم اعلم وما كان وما
كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب الليل وجاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية

ونفعل عظيم الحمد لله الذى لا ما سكن فى الليل والنهار وهو السميع العليم والحمد لله الذى
يولج الليل فى النهار ويولج النهار فى الليل ويخرج الحى من الميت ويخرج الميت من الحى وهو
عليم بذات الصدور اللهم بك نمسي وبك نصبح وبك نحيي وبك نموت واليك المصير اعوذ بك من
ان اَذِلَّ او اُذَلَّ او اَضِلَّ او اُضَلَّ او اَظلِمَ او اُظلَمَ او اَجهَلَ او يُجهَلَ علىّ يا مصرف القلوب ثبت قلبي
على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لى من لدنك رحمة انك
انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان من خلقك فلا تبتليني فيهما بجراة على
معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور
وروى عن سميع كردين انه قال صليت مع ابى عبد الله ع اربعين صباحا فكان اذا انفتل
رفع يديه الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا
من حيث نحتفظ ومن حيث لا نحتفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس
اللهم استرنا من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية اللهم ارزقنا العافية
ودوام العافية والشكر على العافية **باب احكام السهو فى الصلوة** روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلعم اتاه رجل فقال له يا رسول الله اليك اشكو ما القى من
الوسوسة فى صلاتى حتى لا اعقل ما صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله ص اذا
دخلت فى صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله
توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتدحره و
تطرده عنك وروى عن عمر ابن يزيد انه قال شكوت الى ابى عبد الله ع السهو فى
المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت فذهب عنى وروى
ابو حمزة الثمالى عن ابى عبد الله ع انه قال اتى النبى صلى الله عليه واله وسلم رجل فقال
يا رسول الله لقيت من وسوسة صدرى شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال

كرر هذه الكلمات توكلت على الحى الذى لا يموت والحمد لله الذى لم يتخذ صاحبة ولا ولدا
ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيرا قال فلم يلبث ان عاد اليه فقال
يا رسول الله اذهب الله عنى وسوسة صدرى وقضى دينى ووسع رزقى وفى رواية [illegible]
انه قال لا باس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى ياخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلام اذا كثر عليك السهو
فى الصلوة فامض على صلاتك ولا تعد وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض فى صلاتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفى رواية ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة ان الصادق ع قال
ان الرجل من يسهو فى كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابى جعفر ع انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا
تنقض السنة الفريضة والاصل فى السهو ان من سها فى الركعتين الاوليين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك
فى المغرب فعليه الاعادة ومن شك فى الغداة فعليه الاعادة ومن شك فى الجمعة فعليه الاعادة ومن شك
فى الثانية والثالثة او فى الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله ع
لعمار ابن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله فى كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم
ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذى روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو فى الثلث
والاربع لا فى الاولتين ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد فى حال قيامه او قام فى حال قعوده او ترك
التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم فى الزيادة والنقصان وقال امير المؤمنين ع سجدتا
السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما حديث صفوان بن مهران الجمال عن ابى عبد الله ع قال سألته
عن سجدتى السهو فقال اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده فانى افتى به فى حال التقية وسأله
عمار الساباطى عن سجدتى السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذى
سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح
فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبى عن ابى عبد الله ع انه قال تقول فى سجدتى

اللهم بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله
الى ان قال البنى ورحمة الله وبركاته ومن شك في الاذان وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في
الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ فليمض ومن شك في القراءة بعد
ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء يشك فيه وقد دخل في
حالة اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان
والاقامة ثم ذكر ولم يكن قرأ عامة السورة فلا باس بترك الاذان فليصل على النبي وآله
ع ثم ليقل قد قامت الصلوة ومن استيقن انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح فليعد صلوته وكيف له
بان يستيقن وقد روى عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسال
الحلبي ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان في نيته ان
يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسال احمد بن ابي نصر البزنطي الرضا ع عن رجل نسي ان
يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزأه وقد روى زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت
له رجل نسي اول تكبيرة الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها
في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها
ولا شيء عليه وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ان انت كبرت في اول صلوتك بعد
الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله او لم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة
كلها منها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه
او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته فقال قلت
له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح
الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع انه

قال اسهو

قال اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في
الثالثة قال قلت اسهو في صلوتي كلها فقال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك
وروى زرارة عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان
استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان
لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم
ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد
ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسال منصور بن حازم
عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى
عامر بن جذاعة عنه ع انه قال اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وروى عن علي بن
النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في
الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد
فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذي
كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى وروى عنه ع
ان من سلم في ركعتين من الظهر او العصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته
ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي الغداة
ركعة ويتشهد وينصرف ويذهب ويجيء ثم ذكر انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة

وسأل أبو بصير أبا عبد الله ع عن الركعتين الأولتين فإذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن إذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فهو الانصراف وروى الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال إذا لم تدر اثنتين صليت أم أربعا ولم يذهب وهمك
إلى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين وأربع سجدات تقرأ فيهما بأم الكتاب ثم تشهد وتسلم فإن كنت
صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع وإن كنت صليت أربعا كانتا هاتان نافلة وروى عبيد بن
زرارة عنه أنه قال في رجل صلى خمسا أنه إن كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فصلاته جائزة وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا فقال إن كان لا يدري جلس في
الرابعة أم لم يجلس فليجعل أربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين وأربع سجدات
يضيفهما إلى الخامسة فتكون نافلة وسأل الفضيل بن يسار أبا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه
فأتمه فليس عليه سجدتا السهو وإنما السهو على من لم يدر أزاد في صلاته أم نقص منها وروى الحلبي
قال إذا لم تدر أربعا صليت أو خمسا أم زدت أم نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة فتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أنه سئل عن رجل دخل
مع الإمام في صلاته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر بعد ذلك أنه فاتته
ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم ع قال قلت لأبي عبد الله
رجل لا يدري اثنتين صلى أم ثلاثا أم أربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو
جالس وروى علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح ع قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري أواحدة
صلى أو اثنتين أو ثلاثا أو أربعا تلتبس عليه صلاته فقال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلاته ويتعوذ
بالله من الشيطان الرجيم فإنه يوشك أن يذهب عنه وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا
عليه السلام أنه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وقد روي
أنه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس وليست هذه الأخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار

بأي خبر أخذ منها

بأي خبر أخذ منها فهو مصيب وروى عن إسحاق بن عمار أنه قال قال لي أبو الحسن الأول عليه السلام
إذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا أصل قال نعم وسأل عبد الله بن أبي يعفور أبا عبد الله ع عن الرجل
يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال إن ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وإن لم يذكر حتى يركع
فليتم صلاته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يتكلم وروى محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع أنه قال في
الرجل يصلي فلا يدري أثلاثا صلى أم أربعا وكان يقينه حين انصرف أنه قد أتم ثم شك بعد الصلاة وكان حين
انصرف أتم ثم بعد الصلاة ~~وكان حين انصرف~~ أقرب إلى الحق منه بعد ذلك وفي نوادر إبراهيم بن هاشم
أنه سئل أبو عبد الله ع عن إمام يصلي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على
أنهم صلوا أربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والإمام مائل مع أحدهما أو معتدل
الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه سهو باتفاق منهم وليس على من خلف
الإمام سهو إذا لم يسه الإمام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الأوليين
من كل صلاة سهو فإذا اختلف على الإمام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الإعادة والأخذ بالجزم
وإن نسيت صلاة ولا تدري أي صلاة هي فصل ركعتين وثلاث ركعات وأربع ركعات فإن كانت
الظهر أو العصر أو العشاء الآخرة تكون قد صليت أربعا وإن كانت المغرب تكون قد صليت ثلاثا وإن
كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وإن تكلمت في صلاتك ناسيا فقلت أقيموا صفوفكم فأتم
صلاتك واسجد سجدتي السهو وروي أن من تكلم في صلاته ناسيا كبر تكبيرات ومن تكلم في صلاته
متعمدا فعليه إعادة الصلاة ومن أن في صلاته فقد تكلم وإن نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت
العصر فإن أمكنك أن تصليها قبل أن يفوتك المغرب فابدأ بها وإلا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وإن
نسيت فذكرتها وأنت تصلي العصر فاجعلها الأولى التي تصليها الظهر إن لم تخش أن يفوتك وقت العصر ثم
صل العصر بعد ذلك فإن خفت أن يفوتك وقت العصر فابدأ بالعصر وإن نسيت الظهر والعصر
ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر إن كنت لا تخاف فوت أحدهما فإن

خفت ان يفوتك احديهما فابدء بالعصر ولا تؤخرها فيكون قد فاتتك جميعا ثم صلّ الاولى بعد ذلك

على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلّها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصلّ التي

انت في وقتها ثم صلّ صلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا فذكرهما وقد بقي من النهار مقدار ما يصليهما

جميعا بدء بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار مقدار ما يصلي احديهما بدء بالعصر وان بقي

من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدء بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا

تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي

وان نسيت ان تصلي المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلّهما جميعا ان كان الوقت باقيا وان

خفت ان تفوتك احديهما فابدء بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصلّ الصبح ثم المغرب ثم العشاء

قبل طلوع الشمس فان نمت عن الغداة حتى تطلع الشمس فصلّ ركعتين ثم صلّ الغداة وان نسيت التشهد

في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في

صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك وان رفعت راسك

من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلوتك وان لم تكن

قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد وان نسيت التشهد او التسليم

فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة قائما كنت او قاعدا وتشهد ومن استيقن انه صلّى ستا

فليعد الصلوة ومن لم يدر كم صلّى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة واذا صلّى رجل الى جانب رجل فقام

عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلوته حوّله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو ونسي ان يسجدهما

فليسجدهما متى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلوة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها

الاولى وليصلّ العصر من بعد ومن قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في نافلة

فظن انها مكتوبة فهو على ما افتتح الصلوة عليه ولا باس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ولا

يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر

ثم مثنى

الثانية غ ل

فجزى عنه وروى عن الحسن بن محبوب عن الرباطي عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدء فصلى

الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلّى الفجر واسهاه في صلوته فسلم في ركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين

وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعيّر الرجل المسلم اذا هو نام عن صلوته او سهى فيها فيقال

قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون

سهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلوة جاز ان يسهو في التبليغ لان

الصلوة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان جميع الاحوال المشتركة

تقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلوة كغيره ممن ليس بنبي وليس كل

من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع عليه في

التبليغ ما يقع عليه في الصلوة لانها عبادة مخصوصة والصلوة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية

وباثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي

لا تاخذه سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه

ليعلم انه بشر مخلوق فلا يتخذ ربا معبودا دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان

وليس للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون

وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه لم يكن في الصحابة

من يقال له ذو اليدين وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو

بن عمرو المعروف بذي اليدين فقد نقل عنه المخالف والموالف وقد اخرجت عنه اخبارا في كتاب

وصف قتال القاسطين بصفين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول

اول درجة من الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز ان ترد الاخبار الواردة في هذا

المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا احتسب الاجر

الموافق ٤ ل

في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلعم والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد بن
عثمان ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال
فليصل حين يذكر باب صلوة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير
وغير ذلك قال الصادق ع يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على
ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح
عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح
فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا
يستطيع الجلوس ايصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئا فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته
وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة
اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الا ايماء وهو على حاله فقال لا بأس بذلك وسأله
بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على
قفاه كذا وكذا يوما لا يصلي قاعدا قال افعل وقال رسول الله المريض يصلي قائما فان لم يستطع
صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع
استلقى واومأ ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض
ان يصلي الفريضة على الدابة يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة
على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وقال امير المؤمنين ع دخل رسول الله صلعم على رجل
من الانصار قد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه
فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع
وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل
او على عود

من الايماء

من الايماء انما كره من السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله
وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله ع
عن المريض هل يقضي الصلوة اذا اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح
الى ابي الحسن الثالث ع يسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة او لا فكتب لا
يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة فقال لا يقضي الصوم ولا الصلوة
وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي ما فاته
وما روي انه يقضي صلوة شهر وما روي انه يقضي صلوة ثلثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب
لا على الايجاب والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال صاحب البطن
الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت
ذلك لابي عبد الله فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله
اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في
صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاوليين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا بأس به وقال حماد بن عثمان قلت لابي عبد الله قد اشتد علي
القيام في الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة
آيتان فقم واتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلوة القائم وسأل سهل بن اليسع ابا الحسن الاول
ع عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر فقال لا بأس به وقال ابو بصير قال ابو
جعفر ع انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين
بسجدة فقال ليس هو هكذا هي تامة لكم وروي عن عمران بن امين عن احدهما ع قال كان ابي
اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروى معاوية بن ميسرة انه سأل ابا عبد الله ايصلي الرجل

جميع صح

وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وقال الصادق ع في الصلوة في المحمل صلّ متربعا
وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي انه قال قلت لابي
عبد الله ع رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم
برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء
قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كان له مقدرة فصدقة مد من الطعام
بدل عن كل يوم احب الي فان لم يكن له يسار ذلك فلا شيء عليه وسأل عبد الله بن سليمان ابا عبد الله
عن الرجل ياخذه الرعاف في الصلوة ولا يزيد ان يستنشقه ايجوز ذلك قال نعم وروى بكير بن اعين ان ابا جعفر
ع رأى رجلا رعف وهو في الصلوة وادخل يده في انفه فاخرج دما فاشار اليه بيده افركه بيدك وصلّ
وسأل ليث المرادي ابا عبد الله ع عن الرجل يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه
عند كل صلوة وروى عمر بن اذينة عنه ع انه سأله عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته
فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان
لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية ابي بصير عنه ع ان تكلمت او صرفت وجهك
عن القبلة فاعد الصلوة وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله عز وجل واصلي على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وانا في الصلوة قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وقال له الاعمى اذا صلى لغير القبلة فقال
فان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار انه قال
قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف وتوضأ وابن
على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا فان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك وهو
بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة
وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن الغمز يصيب الرجل في بطنه وهو يستطيع
ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة ام لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل

وليصبر وقال الصم

التبسم خ ل ٧

وليصبر وقال الصادق ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء **باب التسليم على**
المصلي سأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك وانت
في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن التسليم
على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك
ولا ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم انه قال اذا سلم عليك رجل من المسلمين
على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله صلعم وهو في الصلوة
فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل **باب المصلي يعرض له السباع والهوام** و
يقتلها سأل الحسين بن ابي العلا ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل تؤذيه الدابة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها
في الحصى وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلوة قال لا بأس
وسئل عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة اينقض ذلك صلوته ووضوءه
قال لا وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في الصلوة الفريضة قائما فينسى كيسه او متاعه
يخاف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه قال قلت فتفلت عليه دابة فيخاف
ان تذهب او يصيبه منها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته وسأله
عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله هل يجوز له ان يتناولها ويقتلها
فقال ان كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا وروى حريز عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها
على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية **باب المصلي يريد الحاجة** روى
عبد الله بن يعفور عن ابي عبد الله ع في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده
ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وروى الحلبي انه سئل عن رجل يريد الحاجة وهو يصلي

فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وسأل
حنان بن سدير ابا عبد الله عم عن الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلعم في مسجد من مساجد الانصار
بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وسأل عمار بن موسى
عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته او اهله لتأتيه فيشير اليها بيده
ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال لا بأس به وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان
شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان والمرأة اذا ارادت شيئا
ضربت على فخذيها وهي في الصلوة وروى محمد بن بجيل قال رأيت ابا عبد الله عم يصلي فمر به رجل
وهو بين السجدتين فرماه ابو عبد الله عم بحصاة فاقبل الرجل اليه وروي عن ابي ذكريا الاعور
قال رأيت ابا الحسن عم يصلي قائما والى جنبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد
ان يتناولها فانحط ابو الحسن عم وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه
الى صلوته وقال ابو حبيب ناجية لابي عبد الله عم ان لي رحا اطحن فيها السمسم فاقوم فاصلي
واعلم ان الغلام نائم فاضرب الحائط لاوقظه قال نعم انت في طاعة ربك تطلب رزقك لا
بأس **باب ادب المرأة** في الصلوة ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة واذا
قامت المرأة في صلوتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما ووضعت يديها على صدرها لمكان
ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها
واذا ارادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالارض وتضع ذراعيها في الارض فاذا ارادت
النهوض الى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على اليتيها ليس كما يقعي الرجل ثم نهضت
الى القيام من غير ان ترتفع عجيزتها تنسل انسلالا واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها
وضمت فخذيها والحرة لا تصلي الا بقناع والامة تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله

عن الرجل يصلي في ثوب المرأة واحد قال نعم قال قلت فالمرأة قال لا ولا يصلح للحرة اذا حاضت الا
الخمار الا ان لا تجده وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة
كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس
وفي رواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها
ازار ولا مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم تكفها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال ليس على الامة قناع في الصلوة وليس على المدبرة قناع في الصلوة ولا على المكاتبة اذا
اشترط عليها مولاها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري
على المملوك في الحدود كلها قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها
لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وروى عيسى بن القسم عن ابي عبد الله
في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها ويعتم بخمارها قال اذا كانت مأمونة وروي ان خير مساجد
النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها في صفتها افضل من صلوتها في
صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها وتكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر وقال ابو عبد الله عم
لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة
النور واذا سبحت المرأة عقدت على الانامل لانهن مسئولات يوم القيمة **باب الادب** في
عن الصلوة روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك
باب الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين
فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسة
وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة فاما سائر الصلوات فليس
الاجتماع اليها بمفروض ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير
علة فلا صلوة له ومن ترك ثلث جمعات متواليات من غير علة فهو منافق وصلوة الرجل

في جماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلوة في جماعة تفضل
على صلوة الفرد باربع وعشرين صلوة فيكون خمسا وعشرين صلوة وروى محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم انه قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وقال رسول
الله صلعم لقوم لتحضرن المسجد او لاحرقن عليكم منازلكم وقال عم من صلى صلوات الخمس جماعة
فظنوا به كل خير وقال عم الاثنان جماعة وسئل الحسن الصيقل ابا عبد الله عم عن اقل ما يكون الجماعة
قال رجل وامراة واذا لم يحضر المسجد احد فالمؤمن وحده جماعة لانه متى اذن واقام صلى خلفه
صفان من الملئكة ومتى اقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلعم المؤمن
وحده حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلعم الفجر ذات يوم فلما انصرف اقبل بوجهه
على اصحابه فسأل عن اناس يسميهم باسمائهم هل حضروا الصلوة فقالوا لا يا رسول الله فقال اغيب هم قالوا
لا يا رسول الله صلعم فقال اما انه ليس شيء من صلوة اثقل على المنافقين من هذه الصلوة وصلوة العشاء
الاخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال الصادق عم من صلى الغداة والعشاء الاخرة
في جماعة فهو في ذمة الله تعالى ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن خفره فانما يخفر الله تعالى واذا كان مطر
او برد شديد فجائز للرجل ان يصلي في رحله ولا يحضر المسجد لقول النبي صلعم اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اولى الناس بالتقدم في جماعة اقرأهم
للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فافقههم فان كانوا في الفقه سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة
سواء فاسنهم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها وصاحب المسجد اولى بمسجده وليكن
من يلي الامام منكم اولوا الاحلام والتقى فان نسي الامام او تعايا فقوموه وافضل الصفوف اولها
وافضل اولها ما دنى من الامام وقال رسول الله صلعم امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم
وقال عم ان سركم ان تزكوا صلوتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلعم من صلى بقوم وفيهم من
هو اعلم منه لم يزل امرهم الى سفال الى يوم القيمة وقال ابو ذر رحمه الله ان امامك شفيعك

الى الله عز وجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وروى الحسين بن كثير عن ابي عبد الله عم انه سأله
رجل عن القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين هم من خلفه انما يضمن القراءة
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة
الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال امير المؤمنين عم لا يصلين احدكم
خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وقال عم الاغلف لا يؤم
القوم وان كان اقرأهم للقرآن لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك
ذلك خوفا على نفسه وقال عم لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء وقال الباقر
والصادق عليهما السلام لا بأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال ابو جعفر عم انما
الاعمى اعمى القلب فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عم ثلثة لا
تصلي خلفهم المجهول والغالي وان كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وقال علي بن محمد
ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا من الزكوة ولا تصلوا خلفه وكتب ابو عبد الله
عم البرقي الى ابي جعفر الثاني عم اجوز جعلت فداك الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك
فاجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عم عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه
يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى عن
محمد بن علي الحلبي عنه عم انه قال لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر
وروى سعيد بن اسمعيل عن ابيه عن الرضا عم انه قال سألته عن الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام
لا قال لا وروي عن اسمعيل بن مسلم انه سأل الصادق عم عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله
عز وجل قال ليعيد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسمعيل الجعفي لابي جعفر عم رجل يحب امير المؤمنين عم
ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هذا مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة
الا ان تتقيه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من

السطو القهر بالبطش

تثق بدينه وورعه ولا من يتقي سيفه وسطوته وشناعته على الدين فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة
واذن لنفسك واقم واقرأ لانه غير مؤتمن به فان فرغت من قراءة السورة قبله فابق منها آية ومجد الله
عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها وان لم تلحق القراءة وخشيت ان يركع فقل ما
حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة
وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون
الامام ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام
الى رابعته فقم معه وتشهد من قيام وسلم من قيام وقال ابو جعفر عم ان رسول الله صلعم صلى باصحابه جالسا
فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا وقال الصادق عم كان النبي صلعم وقع عن فرس فشج شقه
الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم عليه السلام وساله جميل بن صالح ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه
في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده
اذا كان الامام وساله رجل فقال له ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي
فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عم صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل وان عليا عم قال في
رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر كنت امامك قال صلوتهما تامة فان قال
احدهما كنت أئتم بك وقال الآخر كنت أئتم بك فصلوتهما فاسدة فليستأنفا وسأل جميل بن
دراج ابا عبد الله عم عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ماء
يتوضؤون به ايتوضأ بعضهم ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض
طهورا كما جعل الماء طهورا وروى عنه عمر بن يزيد انه قال ما منكم احد يصلي صلوة فريضة
في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا
في ذلك وروى حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصف الاول وروى عنه حفص بن البختري انه قال يحسب لك

اذا دخلت

اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به
وروى مسعدة بن صدقة ان قائلا قال لجعفر بن محمد عم جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد
اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاءوا ان يقولوا افاصلي
معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي
على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروى زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس
باخلاقهم صلوا في مساجدهم وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا
الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن
ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب
اصحابه وقال الصادق عم اذن خلف من قرأت خلفه وقال له رجل اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد
فيقدموني فقال تقدم لا عليك وصل بهم وروى هشام بن سالم عنه عم انه قال في الرجل يصلي الصلوة
وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما
واتمهما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل هل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء
قال لا بأس به وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلعم بالناس
في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى قال فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت
سبع اذرع في ثمانية اشبار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عم عن الرواية التي يروون انه
لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس
يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وسأله حفص بن سالم اذا قال المؤذن قد قامت
الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء
امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروى زرارة عن ابي جعفر عم انه قال اذا
اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروى عن محمد بن مسلم

انه سئل عن الرجلين يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن الرجلين يصليان جماعة قال
نعم يجعله عن يمينه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم من قدامي و
من بين يدي ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ان الصلوة في الصف
الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين
الاساطين باسا وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف
الاول الى الصف الذي خلفك وتمشي منحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي
ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط
جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان
حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارون فليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة
من فيها صلوة قال وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة
وقال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل
وتنحدر هي شيئا وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة
مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس وقال عمار بن موسى سئل ابو عبد الله عن الامام يصلي وخلفه
قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على ارفع من موضعهم
لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم باصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كانت ارض
مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض
مبسوطة الا انهم في موضع منحدر فلا باس به وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من
يصلي خلفه قال لا باس به وقال عليه السلام ان كان الرجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره

وكان الامام

وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان
ارفع منه بشيء كثير وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده
قال لا باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه
فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وروي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع
رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع
قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وقال رجل لابي جعفر عليه السلام اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان
نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما وروى اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان يكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وكان معاذ يؤم في
المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ويطيل القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه
وصلى ثم ركب راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ فقال يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك
بالشمس وضحيها وذواتها وان النبي صلى الله عليه وآله كان ذات يوم يؤم اصحابه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة
وسئل الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها واذا فرغ
الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجهر بعد فاتحة الكتاب امين
لان ذلك كانت تقوله النصارى وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين
يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلوة
تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ

زرارة عن ابي جعفر عم انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما
كنت او غير امام قال قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عم قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عم قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين
وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في
الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكر بن محمد
الازدي عن ابي عبد الله انه قال اني لاكره للمرء ان يصلي خلف الامام صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم
كانه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته
ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين وفاته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء ليس فيهما
قراءة وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم قعد فتشهد ثم
قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان احب وسأله
اسحق بن عمار قال ادخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي واسجد فاذا رفعت
راسي فاي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم
وسأله سماعة عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن
فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف خروج الوقت اخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل
ثم ليتطوع ما شاء وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته

الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى ابراهيم بن ميمون عن الصادق عم
في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه وروى
عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز
ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول
لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من
يصلي خلفه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن
ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل
الامام فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم بهم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا
من التشهد اوما اليهم بيده عن اليمين والشمال وكان ذلك الذي يومي اليهم التسليم وانقضى
صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عمن
يركع مع امام يقتدى به ثم يرفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معهم وسأل الفضيل بن يسار
ابا عبد الله عم عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه
من السجود قال فليسجد وروى عن الحسين بن بشار انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام عن
رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه
وقال امير المؤمنين عم كان النساء يصلين مع النبي صلعم فكن يؤمرن ان لا يرفعن رؤسهن قبل الرجال
لضيق الازر وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عم عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن في النافلة فاما
في المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له المرأة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن
وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها
وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها

مع ركبتيه وسأل الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان معهن غلمان فاقيموهم بين ايديهن
وان كانوا عبيدا وروى داود بن الحصين عنه انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر
الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد
احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وقد روي
انه ان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين وجعلهما تطوعا وقد روي
انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين فريضة والاخيرتين نافلة وان كان في صلوة العصر جعل الاولتين
نافلة والاخيرتين فريضة وقد روي انه ان كان في صلوة الظهر جعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر
وهذه الاخبار ليست بمختلفة والمصلي فيها بالخيار بايها اخذ جاز وروى عبد الله بن المغيرة قال
كان منصور بن حازم يقول اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت
فكبر وقال الصادق ع يجزيك من القراءة اذا كنت معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف
فقرأ السجدة ولم يسجد فليومئ برأسه واذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال الذين خلفه الحمد لله
رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان ... معهم قالوا ربنا لك الحمد وقال
رسول الله صلى الله عليه واله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى ابو بصير
عن احدهما عليهما السلام قال لا تسمعن الامام دعاك خلفه وقد روي عن ابي بكر بن ابي
سماك قال صليت خلف ابي عبد الله الفجر فلما فرغ من قراءته في الثانية جهر بصوته نحوا
مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة وروى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلوتهم وينبغي للامام
ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئا يعني الشهادتين ويسمعهم ايضا السلم علينا وعلى
عباد الله الصالحين وقال الصادق ع افسد بن سعد على الناس صلوتهم بشيئين بقوله
تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله تعالى عنها

ويقول السلم

ويقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول واما في التشهد الثاني بعد الشهادتين
فلا باس به لان المصلي اذا تشهد الشهادتين في التشهد الاخير فقد فرغ من الصلوة وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف
على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام وعلى الامام
الا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه وقال ابو جعفر رحمه الله في رسالته
الى ابي اني ان خرجت منك ريح او غيرها مما ينقض الوضوء او ذكرت انك على غير وضوء فسلم في اي
حال كنت في الصلوة وقدم رجلا يصلي بالقوم بقية صلوتهم وتوضأ واعد صلوتك وقال امير المؤمنين
عليه السلام ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او رعف رعافا او اذى
في بطنه فليجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه من
الصلوة وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلوة كلها وروى معوية بن ميسرة عن الصادق ع
انه قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة فان قدم مسبوقا بركعة فان
عبد الله بن سنان روى عنه انه قال اذا اتم صلوة القوم فليوم اليهم يمينا وشمالا فلينصرفوا
ثم ليكمل هو ما فاته من صلوته وروى جميل بن دراج عنه في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف
وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره من خلفه وقال زرارة لابي جعفر ع
رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى
بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم
وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها وان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل
معهم وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر
عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم
بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل

ام قوما وصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ثم
يغتسل من مسه ومن صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس
عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان وكيف
كان يصنع بمن لا يعرف قيل ويجعل اول صلوته آخرها ومن احتبسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى
وانتصب قاعدا ولم يجلس متمكنا وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل مع الامام في الصلوة
وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة وفي
كتاب زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم
من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة فاذا هو يهودي او نصراني قال ليس عليهم اعادة وسمعت
جماعة من مشايخنا يقولون انه ليس عليهم اعادة شيء مما جهر فيه وعليهم اعادة ما صلى بهم مما لم
يجهر فيه والحديث المفصل يحكم على المجمل وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن
المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله
قال سألته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين
شيئا قال ليس عليه شيء وقال ابو جعفر عليه السلام في الرجل اي شيء يقول هكذا في الرجل اذا فاتته مع الامام
ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها قلت
فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سها خلف
امام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته
وليس عليه شيء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه
وروى محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام انه قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح والذي رواه
ابو بصير عن الصادق عليه السلام حين قال ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ليس يخالف خبر عمار
وخبر الرضا عليه السلام لان الامام ضامن لصلوة من صلى خلفه متى سها عن شيء منها غير تكبيرة الاحرام وليس

ويغتسل م

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلاتك ما استقبلت

بعضا من لا يترك المأموم متعمدا وخبر آخر انه ليس ضمان للامام الصلوة بالقوم فربما حدث به قبل
ان يتمها او ينكشف انه على غير طهر ويصدق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه مختلفة الا لاختلاف الاحوال قال ابو المغرا الصحيح
حميد بن المثنى العجلي كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله حفص الكلبي فقال اكون خلف الامام وهو يجهر
بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروى الحسين بن ابي عبد الله الارجاني عنه انه قال من صلى
في مسجده ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم وروى عبد الله بن سنان عنه
انه قال ما من عبد يصلي في الوقت ويفرغ ثم يأتيهم ويصلي معهم وهو على وضوء الا كتب الله له
خمسا وعشرين درجة وقال له ايضا اني على باب مسجد تكون فيه قوم مخالفون معاندون فهم يمتشون
في الصلوة فانا اصلي العصر ثم اخرج فاصلي معهم فقال اما ترضى ان تحسب لك باربع وعشرين صلوة
وقال الصادق عليه السلام اذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك وروى الحلبي عنه عن ابيه عليهما السلام
قال اذا صليت صلوة وانت في المسجد واقيمت الصلوة فان شئت فاخرج وان شئت فصل
معهم واجعلها تسبيحا وروى اسحق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها لما فات وروى معوية بن
شريح عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلوة والركوع ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولا يعتد بها ومن ادرك
الامام وهو في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من السجدة
الثانية وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه
الاذان والاقامة ولا يجمع جماعتان في مسجد في صلوة واحدة فقد روى محمد بن ابي عمير عن ابي
علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا في المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض
في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم
ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون في ناحية المسجد

حادث م

انه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان جل بحج الله عليهم السلام ان تكون اخبارهم صح

السجدة

ولا يجوز أن يؤمهم امام ومن نسي التسليم خلف الامام اجزأه تسليم الامام ومن سهى فسلم قبل الامام
فليس به بأس وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سماعة عن ابي عبدالله ع
في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يقضي تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام

باب وجوب الجمعة

وفضلها ومن وضعت عنه والصلوة والخطبة فيها قال ابو جعفر الباقر ع
لزرارة ابن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون
والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة فيها بالجهر والغسل
فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع
ومن صلاها وحده فعليه قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة
والذي استعمله وافتي به ومضى عليه مشايخي رحمة الله عليهم هو ان القنوت في جميع الصلوات في
الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال
تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وقال ابو جعفر ع انما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي
ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها
اربعا كصلوة الظهر في سائر الايام وقال وقت صلوة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها
في السفر والحضر واحد وهو من المضيق وصلوة العصر يوم الجمعة في وقت الاولى في سائر الايام وروى
عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله ع انه قال لا بأس ان تدع الجمعة في المطر وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه
ومدعي حقا ومدعى عليه وشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وقال ابو جعفر ع في اول وقت
الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها فان رسول الله ص قال لا يسأل الله

عبد فيها

عبد فيها خيرا الا اعطاه وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان استطعت ان تصلي يوم الجمعة
اذا طلعت الشمس ست ركعات واذا انبسطت ست ركعات وقبل المكتوبة ركعتين وبعد المكتوبة
ست ركعات فافعل وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك
كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من
تقديمها فاذا زالت الشمس في يوم الجمعة فلا تصل الا المكتوبة واقرأ في صلوة العشاء الاخرة ليلة الجمعة سورة
الجمعة وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة
منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف
السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك
بسورة الجمعة والمنافقين ولا بأس بان تصلي العشاء والغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين
الا ان الفضل في ان تصليها بالجمعة والمنافقين ومن اراد ان يقرأ في صلوته سورة فقرأ غيرها
فليرجع اليها الا ان تكون السورة قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها الا يوم الجمعة في صلوة الظهر
فانه يرجع منها الى سورة الجمعة والمنافقين وما روي من الرخصة في قراءة غير الجمعة والمنافقين في
صلوة الظهر يوم الجمعة فهي للمريض والمستعجل والمسافر وروى صفوان بن يحيى عن علي بن
يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأ فيهما قل هو الله احد وروى
جعفر بن بشير وعبدالله بن جبلة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول في
صلوة الجمعة لا بأس ان تقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وغسل يوم الجمعة
من وقت طلوع الفجر الى قرب الزوال وهو سنة واجبة وسئل [illegible] بالوضوء وكان موسى بن جعفر
ع يتهيأ يوم الخميس للجمعة وروى الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلوة
الظهر في السفر زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة
وقال امير المؤمنين ع لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين

من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين
ان تقام الصلوة وان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه وروى سماعة عنه انه قال صلوة الجمعة مع الامام
ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وروى حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عم عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات ايجهر فيها بالقراءة قال نعم والقنوت في الثانية وهو
الاخفات فيها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فاذا صلاها الانسان وحده فهي
كصلوة الظهر في سائر الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة جماعة بغير خطبة جهر
بالقراءة وان انكر ذلك عليه وكذلك اذا صلى الركعتين بخطبة في السفر جهر فيها وروى الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عم قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا
وروى الحلبي عنه انه قال اذا ادرك الرجل ركعة مع الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة
وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم
في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجأه الناس الى جدار او اسطوانة فلم يقدر ان يركع
ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم ام كيف يصنع
فقال يركع ويسجد ثم يقوم في الصف فلا بأس بذلك وروى سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس
فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم
فركع الامام فلم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع
فقال اما الركعة الاولى فهي الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الركعة الثانية لم يكن
له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى هاتين السجدتين للركعة الاولى فقد تمت له الاولى فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان كان لم ينو السجدتين للركعة الاولى

يرفع نـ ز

يسجد نـ ز

لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك
ركعة تامة يسجد فيها وروى ربعي بن عبد الله وفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم انه قال ليس في السفر
جمعة ولا فطر ولا اضحى وروى ابو بصير عن ابي جعفر عم انه قال ان الله تبارك وتعالى ينادي
كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى آخره الا عبد مؤمن يدعوني لآخرته ودنياه قبل
طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن
قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن
سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من
حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له وآخذ له
بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني رضي الله عنه
عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عم يا ابن رسول الله ما تقول في الحديث الذي يرويه
الناس عن رسول الله صلعم انه قال ان الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة جمعة الى السماء الدنيا فقال عم
لعن الله المحرفين الكلم عن مواضعه والله ما قال رسول الله صلعم كذلك انما قال ان الله تبارك و
تعالى ينزل ملكا الى السماء الدنيا كل ليلة في الثلث الاخير وليلة الجمعة في اول الليل فيأمره فينادي
هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر فاغفر له يا طالب الخير اقبل ويا طالب
الشر اقصر فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر فاذا طلع الفجر عاد الى محله من ملكوت السماء حدثني
بذلك ابي عن جدي عن آبائه عن رسول الله صلعم وروي انه ما طلعت الشمس في يوم افضل من
يوم الجمعة وكان اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلعم امير المؤمنين عم بغدير خم يوم الجمعة
وقيام القائم عم يكون في يوم الجمعة وتقوم القيامة في يوم الجمعة يجمع الله فيه الاولين والآخرين
قال الله عز وجل ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وروى محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عم في قول يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي قال اخرهم الى السحر ليلة الجمعة وروى

السرب الطريق

الكلام نـ ز

ابو بصير عن احدهما عم قال ان العبد المؤمن ليسأل الله جل جلاله الحاجة فيؤخر الله عز وجل قضاء
حاجته التي سال الى يوم الجمعة ليخصه بفضل يوم الجمعة وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عم في قوله عز وجل وشاهد ومشهود قال الشاهد يوم الجمعة وروى المعلى بن خنيس عنه ايضا انه
قال من وافق منكم يوم الجمعة فلا يشتغلن بشيء من غير العبادة فانها يغفر فيها لعباده وتنزل عليهم الرحمة
وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عم انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر من مات
ليلة الجمعة كتب الله له براءة من ضغطة القبر ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من النار وروى
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عم في الرجل يريد ان يعمل من الخير مثل الصدقة والصوم ونحو هذا
قال يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف وقال رسول الله صلعم اطرفوا
اهليكم كل يوم جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد عن
زرارة عن ابي عبد الله عم قال من بث الشعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم وقال رسول الله
صلعم اذا رايتم الشيخ يحدث يوم الجمعة باحاديث الجاهلية فارضخوا راسه ولو بالحصى وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال من قال في اخر السجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة
وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسالك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل
محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وقال عم اذا كانت عشية الخميس ليلة الجمعة
نزلت ملائكة من السماء ومعها اقلام الذهب وصحف الفضة لا يكتبون عشية الخميس وليلة الجمعة ويوم
الجمعة الى ان تغيب الشمس الا الصلوة على النبي صلعم ويكره السفر والسعي في الحوائج يوم الجمعة بكرة من
اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجائز يتبرك به وروى ذلك في جواب السري عن ابي الحسن علي بن
محمد عليه السلام وسال ابو ايوب الخزاز ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة
فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله قال الصلوة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت و
السبت لبني هاشم والاحد لبني امية فاتقوا اخذ الاحد وقال رسول الله صلعم اللهم بارك

لامتي

لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها وقال الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان لا يدع ان يمس شيئا
من الطيب في كل يوم وان لم يقدر ففي كل جمعة لا يدع ذلك وكان رسول الله صلعم اذا كان يوم الجمعة
ولا يصيب طيبا دعا بثوب مصبوغ بزعفران فرش عليه الماء ثم مسح بيده ثم مسح به وجهه
وقال يستحب ان يقلم الرجل يوم الجمعة وان يلبس احسن ثيابه وانظفها ويتطيب ويدهن باطيب
دهن وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال اذا كان بين القريتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء
وهؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال وقال عم ان الملائكة المقربين يهبطون في كل يوم
جمعة معهم قراطيس الفضة واقلام الذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور
فيكتبون من حضر الجمعة الاول والثاني والثالث حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم قال
رسول الله صلعم من اتى الجمعة ايمانا واحتسابا استانف العمل وقال امير المؤمنين عم لا يشرب احدكم
الدواء يوم الخميس فقيل يا امير المؤمنين ولم ذلك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة وقال النبي صلعم
لكل واعظ قبلة ولكل متعظ قبلة للواعظ يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب
امير المؤمنين عم في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب و
خالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم
شانه فلا شيء مثله تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر
كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء ان تقع على الارض
الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات والارض شيء الا بعلمه نحمده على
ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له ملك الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال
ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين ونشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا

على

فان لم يقدر فيوم ويوم لا

مقتصرا صح

وجاهد في الله اعداوه لا وانيا ولا ناكلا ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي
عمله وتقبل سعيه وغفر ذنبه صلعم اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام ما استطعتم عملا يرضي
في هذه الايام الخالية وبالرفض لهذه الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان
كنتم تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكان قد قطعوه وافضوا الى علم
وكان قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا
يعدوه وطالب حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تتنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا تعجبوا
بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها الى انقطاع وان زينتها ونعيمها
الى زوال وان ضراءها وبؤسها الى نفاد وكل مدة منها الى منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء
اوليس لكم في آثار الاولين وفي آبائكم الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين
منكم لا يرجعون والى الخلف الباقين منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها
انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور اولستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون و
على احوال شتى فميت يبكى وآخر يعزى وصريع مبتلى وعائد ومعود وآخر بنفسه يجود وطالب
الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقي والحمد لله
رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم الذي
يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا
وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم
فيه ولتخلص نيتكم فيه واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسئلة الرحمة والغفران فان الله
عز وجل يستجيب لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال الله
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين

ساعة مباركة

والمبلية صح — بقاء ل — حثيث ل — يصبحون ل — معزى ل — التضرع ل

ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه والجمعة واجبة على كل مؤمن الا على الصبي
والمجنون والمريض والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين
غفر الله لنا ولكم سالف ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الآثام بقية ايام
دهرنا ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله
هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبتدئ بقل هو الله احد او بقل يا ايها الكافرون
او باذا زلزلت الارض زلزالها او بالهيكم التكاثر او بالعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك
ونبيك صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضله وصل على محمد وآل محمد وبارك على محمد
وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل
الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون آياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين
كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك الذي لا ترده عن القوم
المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم في مشارق الارض ومغاربها انك على
كل شيء قدير اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اجعل التقوى زادهم
والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك
الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يأمر
بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون
اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسئلوا الله من رحمته وفضله فانه لا يخيب عليه داعيا
ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو عبد الله عم اول من قدم

لي غ ل — بعد الحمد صح — صلوات الله وسلامه عليه وآله و مغفرته ورضوانه صح — منهم ل

خطبتين

خطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا
ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة
وسألت شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عما تستعمله العامة من التهليل والتكبير
على اثر الجمعة ما هو فقال رويت ان بني امية كانوا يلعنون امير المؤمنين عم بعد صلوة الجمعة ثلث
مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل والتكبير بعد الصلوة افضل

باب الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زراره عن ابي جعفر عم انه قال اربع صلوات
يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة
الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب الصلوة في السفر

روى عن زراره ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عم ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي
وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل في الصفا
والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف
بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عم وكذلك التقصير
في السفر شيء صنعه النبي ص وذكره الله تعالى في الكتاب قالا قلنا له فمن صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن
قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان الا المغرب فانها
ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلعم في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلعم
الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون ميلا فقصر
وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلعم قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة
الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عم

فقال له الرجل

تقصر

فقال له الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر
فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روى عن الصادق عم انه قال اذا
خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه وسمعت عبد الله بن يحيى الكاهلي يقول في التقصير في الصلوة
بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا ثم قال كان ابي عم يقول ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء
والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار ومتى كان سفر الرجل ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه واذا
كان سفره اربع فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربع فراسخ
ولم يرد الرجوع ليومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي
عبد الله عم انه قال اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت
المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين
شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان
اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله واقصر
قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عم اني كنت نويت
حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام
اقصر فقال لي ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة بتمام حتى يبدو لك
الا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار فان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام
عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسأل زراره ابا جعفر عم
عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية
على فرسخين فصلوا وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة
التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من صلى في السفر اربع ركعات فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق عم

اربعا

يصلي صح

التم في السفر كالمقصر في الحضر وسأله ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر

في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر

عم انه قال اربعة يجب عليهم التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي و

الاشتقان لانه عملهم وروي الملاح والاشتقان البريد وروى محمد بن مسلم عن احدهما عم

انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عم قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار

واتم الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة

ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر وافطر وقال الصادق عم الجمال

والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين منزلين واتما في المنزل وروى عبد الله بن جعفر

محمد بن شرف وقال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام عليها

ولست اخرج منها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب

علي اذا انا خرجت معها ان اعمل ايجب التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع عم

اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى مكة فعليك تقصير وفطور وسال عبد الرحمن

بن الحجاج ابا عبد الله عم عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف

فيها ايتم او يقصر قال يتم وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته

والتاجر الذي يدور في تجارته من السوق الى السوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع

القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل

وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير

طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص

ومن نسي اربعا

صلوة صح

قصر في سفره صح

ومن نسي اربعا فقضاها ركعتين حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عم من الامر المذخور

اتمام الصلوة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة وحاير الحسين عم قال مصنف هذا الكتاب

رحمه الله يعني بذلك ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم وتصديق ذلك ما

رواه محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الصلوة بمكة والمدينة تقصر او

تتم قال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام ورواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري

قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير

الى المنزل فلم ادر اتم او اقصر وابو الحسن عم يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة

فقال ارجع الى التقصير وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال ليس في السفر جمعة ولا اضحى

ولا فطر وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا

اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا

اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله واما خبر حكم بن ابي عبد الله عم قال

سالته عن رجل يدخل في سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج

الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا فانه يعني به اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان

خاف خروج الوقت قصر وتصديق ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عم

في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وهذا

موافق لحديث اسمعيل بن جابر وسال اسحق بن عمار ابا ابراهيم موسى بن جعفر عم عن الرجل يكون

مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل الى اهله قال بل يكون

مقصرا حتى يدخل الى اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عم قال له بعض اصحابنا كنا

نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة فقال لا الله اعلم بعباده حين رخص

انما فرض الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث

وان نسي ركعتين صلى ركعتين حين يذكرها مسافرا كان او مقيما صح

عن محمد بن مسلم صح

فليتم وان كان يخاف خروج الوقت صح

توجه بك وسئل ابو عبد الله عم عن صلوة النافلة بالنهار في سفر فقال لو صلحت النافلة في
السفر تمت الفريضة ولا باس بقضاء صلوة الليل في السفر بالنهار وكان رسول الله صلعم يصلي
على راحلته الفريضة في يوم مطير وقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عم اني اقدر ان اتوجه
نحو القبلة في المحمل قال هذا الضيق اما لكم في رسول الله صلعم اسوة وسال سعد بن سعد ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل يكون معه المراة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم وسال سعيد بن
يسار ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته اله ان يغطي وجهه وهو يصلي قال
اما اذا قرا فنعم واما اذا اومى بوجهه للسجود فليكشفه حيث اومات به الدابة وسال عبد الرحمن
ابن الحجاج ابا عبد الله عم عن الرجل يصلي النوافل في الامصار وهو على دابته حيث ما توجهت به
قال لا باس وسال علي بن يقطين ابا الحسن عم عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له في الاقامة وهو
في الصلوة قال يتم اذا بدت له الاقامة وعن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه
التقصير والافطار فقال لا باس بذلك ولا باس بالجمع بين الصلوتين في السفر والحضر من علة
وغير علة ولا باس بتاخير المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بتاخير العتمة للمسافر اذا
كان في طلب المنزل الى ربع الليل وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم انه قال انت في وقت المغرب
في السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ولا باس بتعجيل العتمة في السفر قبل مغيب الشفق
وسال عمار الساباطي ابا عبد الله عم عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرقت الجبهة فيه
ولم يثبت على الارض وقال معوية بن عمار لابي عبد الله عم ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وقال الصادق عم ان رسول الله صلعم لما نزل
عليه جبرئيل عم بالتقصير قال له النبي صلعم في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين
ظل عير الى فيء وعير فذرعته بنو امية ثم جزوه على اثنى عشر ميلا وكان كل ميل الف وخمسمائة
ذراع وهو اربع فراسخ يعني انه اذا كان السفر اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير

عليه واجب ومتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وتصديق
ما ذكرت من ذلك خبر جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عم عن التقصير
فقال بريد ذاهب وبريد جائي وكان رسول الله صلعم اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد
وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسئل زكريا بن ادم ابا الحسن
الرضا عم عن التقصير في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع اهل بيته وامره جائز فيها يسير في الضياع
يومين وليلتين وثلثة ايام ولياليهن فكتب التقصير في مسير يوم وليلة وروى محمد بن ابي عمير
عن محمد بن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن الرضا عم عن امراة كانت في طريق مكة
فصلت ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين فقال ليس عليها اعادة وفي رواية الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله محمد بن اسحق عن عمار عن ابي الحسن عم قال ليس عليها قضاء
وفي رواية العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته
ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسال اسمعيل بن الفضل
ابا عبد الله عم عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك
وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك
اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون
له بها منزل يكون فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال
لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له بها منزل يستوطنه قال قلت له ما الاستيطان
فقال ان يكون له بها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وروى
علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عم انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير
وقال الصادق عم في الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة ايقصر ام يتم فقال ان خرج لقوته

وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى ابو بصير عنه عم انه
قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلثة ايام فاذا جاوز الثلثة لزمه يعني الصيد للفضول وروى عيص
بن القسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا تقصير وان كان تجاوز
الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى صيد لوجب عليه التمام
لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان في سفره معصية
لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصرها سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم
قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول
الليل في السفر وسال علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول
الليل قال نعم وسئل سماعة بن مهران ابا الحسن الاول عم عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي
العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عمن حدثه عن ابي جعفر عم انه كان لا يرى باسا بان يصلي
الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل **باب** العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب
ونوافلها في السفر والحضر سئل الصادق عم لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس
فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلعم كل صلوة ركعتين
فاضاف اليها رسول الله صلعم لكل صلوة ركعتين في السفر ~~فاضاف اليها رسول الله صلعم~~
~~لكل صلوة ركعتين~~ في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى عم المغرب بلغه مولد
فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عم اضاف اليها
ركعتين شكرا لله تعالى فلما ان ولد الحسين عم اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال
للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في السفر والحضر **باب** علة التقصير في السفر ذكر
الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها من الرضا عم ان الصلوة انما قصرت

في السفر لان الصلوة

في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله
عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه
واقامته لئلا يشتغل عما لا بد له منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة
المغرب فانها لم يقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل
من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في
مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد
هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله
لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها لا يقصر فيما بعدها من
التطوع وذلك ان المغرب لا يقصر فيها فلا يقصر فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا يقصر فيها قبلها
وانما صارت العتمة مقصورة وليس يقصر ركعتيها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هو زيادة
في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر و
المريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في
وقت راحته ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسال سعيد بن المسيب علي بن الحسين عم
فقال له متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هي اليوم عليه فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة
وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلعم في الصلوة سبع ركعات
في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت
بمكة لتعجيل عروج ملئكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملئكة النهار الى الارض فكانت ملئكة النهار
وملئكة الليل يشهدون مع رسول الله صلعم صلوة الفجر ولذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان
مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملئكة النهار وملئكة الليل **باب الصلوة في السفينة** سال
عبد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا

[illegible]

دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت وان امكنه القيام فليصل قائما والا
فليقعد ثم يصلي وقال له جميل بن دراج يكون السفينة قريبة من الجدد فاخرج واصلي فقال صل فيها
اما ترضى بصلوة نوح عم وقال له ابراهيم بن ميمون نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة
قال نعم ليس به باس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير وروي عنه منصور بن حازم انه قال القير
من نبات الارض وسال زرارة ابا جعفر عم في الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو راسها
وسال يونس بن يعقوب ابا عبد الله عم عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة
فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسال عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل
القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وساله هرون ابن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال
ان كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا وسال علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر عم عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع و
والقت والتبن والحنطة والشعير وشبه ذلك ثم يصلي عليه قال لا باس وقال عم اذا ركبت السفينة وكانت
تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عم لبعض اصحابه اذا عزم
الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك
البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول
ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عم قال كان ابي عم يكره الركوب في البحر للتجارة وسال
محمد بن مسلم ابا عبد الله عم عن ركوب البحر في هيجانه فقال ولم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله
صلعم عن ركوب البحر في هيجانه وقال ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم انه قال صلى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه في غزاة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة
بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرا وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استمر رسول الله

قاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلف رسول الله صلعم فكبر وكبروا وقرا فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلعم
فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله تعالى لنبيه صلعم واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم
ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا
ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ميلة
واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم
ان الله اعد للكافرين عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم
فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل
بها نبيه صلعم وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية
ركعتين ومن تعرض له سبع وخاف فوت الصلوة فليستقبل القبلة وليصل صلوته بالايماء فان خشي
السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل بالايماء وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عم
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد
ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله
عم عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة
عن ابي جعفر عم قال قلت له صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف
احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه
يقول رويت انه سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال هذا تقصير ثان وهو ان
يرد الرجل ركعتين الى ركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عم وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله

من الصادق ع في الصلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا وروى عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت
لصا او سبعا فصل الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي يخاف
اللصوص يصلي ايماء على دابته وقد رخص في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه
ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع انه قال
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن
المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان
فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين ما دارت دابته غير انه
يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صلوة الزحف على
الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير بغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله وقال ع فات
الناس مع علي ع يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا
رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق ع قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير
تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا وسأله سماعة بن مهران عن صلوة القتال فقال اذا التقوا
فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والعريان يصلي
قاعدا ويضع يده على عورته وان كان امراة وضعت يدها على فرجها ثم يوميان ايماء ويكون
سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤسهما وان
كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي الماء والطين يكون الصلوة بالايماء والركوع اخفض من السجود باب
ما يقول الرجل اذا آوى الى فراشه قال ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان
ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل وروى
العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت

عليهما السلام ع

وضوء فليتيمم ع

نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك
رهبة منك ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك الذي انزلت و
برسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقرأ
اذا آوى الى فراشه المعوذتين واية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يدع
الرجل ان يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل
شيطان وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل ع الحسن والحسين عليهما السلام وروى عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال له اقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فانها براءة من الشرك وقل
هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروى بكر بن محمد عنه انه قال من قال حين يضجع ثلث
مرات الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر والحمد لله الذي
يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال النبي ص من قرأ
هذه الاية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا سطع له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له
حتى يصبح وروى عبد الله عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله ع قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف
حين ينام الا استيقظ من منامه في الساعة التي يريد وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع
انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات
الله التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا خفت الجنابة
فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان
في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع عن ابيه ع قال
لم يقل احد قط اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما

فاطمة ع

عليهما السلام ع

الحسن ع

عند منامك ع

من احد من بعده انه كان حليما غفورا نسقط عليه البيت

باب ثواب صلوة الليل

نزل جبرئيل ع على النبي ص فقال يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس وروى محمد بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال ثلث من روح الله عز وجل التهجد بالليل وافطار الصائم ولقاء الاخوان وقال ابو الحسن الاول ع في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله قال صلوة الليل وقال ع عليكم بصلوة الليل فانها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة الداء عن اجسادكم وروى هشام بن سالم عنه انه قال في قول الله ان ناشئة الليل هي اشد وطاء واقوم قيلا قال يعني بقيام الرجل عن فراشه يريد به وجه الله لا يريد به غيره وقال الصادق ع يقوم الناس من فرشهم على ثلثة اصناف صنف له ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فاما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضا ويصلي ويذكر الله عز وجل فذلك الذي له ولا عليه واما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له واما الصنف الثالث فلم يزل نائما حتى اصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسال عبد الله بن سنان عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من اثر السجود قال هو السهر في الصلوة وروى عنه فضيل بن يسار انه قال ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وقال ع في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب النهار ومدح الله تبارك وتعالى امير المؤمنين ع في كتابه بقيام صلوة الليل فقال عز وجل امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجوا رحمة ربه وانا اناء الليل ساعاته وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وقال رسول الله ص من كثر صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل الى ابي عبد الله ع

يشكو اليه الحاجة فافرط في الشكاية حتى كاد ان يشكو الجوع فقال له ابو عبد الله ع يا هذا تصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت ابو عبد الله ع الى اصحابه فقال كذب من زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان الله تبارك وتعالى ضمن صلوة الليل قوت النهار وقال ابو جعفر ع ان الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلوة وقال النبي صلعم عند موته لابي ذر رحمه الله عليه يا باذر احفظ وصية نبيك تنفعك من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة والحديث فيه طويل اخذت منه موضع الحاجة وروى جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا سال علي بن ابي طالب ع عن قيام الليل بالقران فقال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى للملئكة اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات عدد ما انبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة اعطاه الله عشر دعوات مستجابات واعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة اعطاه الله اجر شهيد صابر صادق النية وشفع في اهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الامنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الاوابين وغفر له ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم ابرهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في اول الفائزين حتى يمر على الصراط كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يبق ملك الا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من اي ابواب الجنة الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو اعطي ملؤ الارض ذهبا سبعين الف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله عز وجل افضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد اسمعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج ادناها حسنة اثقل من جبل احد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا اعطي من الثواب ما ادناه يخرج من الذنوب كما ولدته امه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الاثم والحسد من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الامنين ويقول الرب تبارك وتعالى للملئكة يا ملئكتي انظروا الى عبدي احيى ليلة ابتغاء مرضاتي اسكنوه الفردوس وله فيها مائة الف مدينة

في كل مدينة جميع ما اشتهى الانفس وتلذ الاعين ولم يخطر على بال بشر سوى ما اعددت لهم من الكرامة
والمزيد والقربة باب وقت صلوة الليل روى عبد الله بن زرارة عن ابي عبد الله عم انه قال
كان رسول الله صلعم اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال ابو جعفر عم
وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال عمر بن حنظلة لابي عبد الله عم اني مكثت ثمانية
عشر ليلة انوي القيام فلا اقوم افاصلي اول الليل قال لا اقض بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا
وروى عن معوية بن وهب انه قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من
النوم وقال اني اريد القيام بالليل للصلوة فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع
والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص في الوتر اول الليل وقال القضاء بالنهار
افضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عن الصلوة في الصيف في
الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن
الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم وروى ابو جرير بن
ادريس عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال قال صل صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر
وركعتي الفجر وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار
يحكم على المجمل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال ليس من عبد الا وهو يوقظ في ليلة مرة
او مرتين فان قام كان ذلك والا فحج الشيطان فبال في اذنه او لا يرى احدكم انه اذا قام ولم يكن ذلك منه
قام وهو متخثر ثقيل كسلان وروى الحسن بن الصيقل عن ابي عبد الله عم انه قال اني لامقت الرجل
يأتيني فيسئلني عن عمل رسول الله صلعم فيقول ازيد كانه يرى ان رسول الله صلعم قصر في شيء واني لامقت الرجل
قد قرأ القرآن ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلاته وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عم انه قال ما نوى عبد ان يقوم اية ساعة نوى فعلم الله تبارك وتعالى ذلك منه
الا وكل به ملكين يحركانه تلك الساعة وروى عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم انه قال اذا غلب

الرجل النوم

الرجل النوم وهو في الصلوة فليضع راسه فلينم فاني اتخوف عليه ان اراد ان يقول اللهم ادخلني الجنة
ان يقول اللهم ادخلني النار وروى زكريا النقاض عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة و
انتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم باب ما يقول اذا استيقظ من النوم كان رسول الله
صلعم اذا اوى الى فراشه قال باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني
بعد ما اماتني واليه النشور وروى جراح المدايني عن ابي عبد الله عم انه قال اذا قام احدكم من الليل فليقل
سبحان الله رب النبيين والمرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فانه
اذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم
انه قال اذا قام من آخر الليل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار يقول اللهم اعني على هول المطلع ووسع علي المضطجع
وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير ما بعد الموت وفي خبر آخر عن ابي جعفر عم قال اذا قمت من فراشك
فانظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي رد علي روحي لاعبده واشكره واحمده اللهم انه لا يواري منك ليل داج
ولا سماء ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج
بين يدي المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم ونامت العيون
وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان رب العالمين واله المرسلين وخالق النبيين
والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر
آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك فان السواك
بالسحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل
تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم فقال
لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجعت الروح فيه
وفيه قوة على العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا انزلت في
امير المؤمنين عم واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم

من ر

راغبين طامعين بما عندهم الله عز وجل في كتابه لنبيه صلى الله عليه وآله وأخبرهم بما أعطاهم وأنه أسكنهم في جواره
وأدخلهم جنته وآمن خوفهم وآمن روعتهم ثم جعلت فداك ان انا قمت في آخر الليل اي شيء اقول
اذا قمت فقال الحمد لله رب العالمين واله المرسلين الحمد لله الذي يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا
قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله باب القول عند صراخ الديك قال الصادق ع
اذا سمعت الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت
سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت وقال ع تعلموا من الديك
خمس خصال محافظته على الاوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال ع تعلموا
من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال ابو جعفر ع ان لله تبارك
وتعالى ملكا على صورة الديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق
وجناح في المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله سبحان الله
العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول
وروي ان فيه نزلت والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة
واحد منهم على صورة الديك يسترزق الله عز وجل للطير وواحد على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع
وواحد على صورة الثور يسترزق الله للبهائم وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم
فاذا كان يوم القيمة صاروا ثمانية قال الله عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية باب القول عند القيام
الى صلوة الليل قال الصادق ع اذا اردت ان تقوم الى صلوة الليل فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة
وآله وأقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم ولا تعذبني
بهم واهدني بهم ولا تضلني بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائجي للدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير
وبكل شيء عليم باب الصلوة التي جرت السنة بالتوجه فيهن من السنة التوجه في ست صلوة وهي
اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من ركعتي

الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته
الي باب صلوة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك
ربك مقاما محمودا وصارت صلوة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل فتهجد به وهي لغيره
سنة ونافلة وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي ع يا علي عليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة
الليل فاذا اردت ان تصليها فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا ثم توجه ثم صل ركعتين تقرأ في
الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في ست ركعات تبات حيث
ان شئت طولت وان شئت قصرت وروي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في
كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له
وتقرأ في ركعتي الشفع وركعتي الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان
من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك والقنوت في
ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيها جهار والقنوت في الوتر قبل الركوع وان لم
يكن عليك من الوقت بقدر ما تصلي فيه صلوة الليل على ما فصلتها فادرجها ادراجا والادراج ان تقرأ
في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر في الثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي
الفجر وقد مضى الوقت بما فيه واذا صليت من صلوة الليل اربع ركعات من قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة
طلع او لم يطلع وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة والمرة ولا يتخذ ذلك عادة
واذا كان عليك قضاء صلوة الليل فقمت وعليك من الوقت بقدر ما تصلي الغابرة وصلوة ليلتك فابدأ
بالغابرة فصل ثم صل صلوة الليل وان كان الوقت بقدر ما تصلي واحدة فصل صلوة ليلتك لئلا تصيرا جميعا
قضاء ثم اقض الصلوة الفائتة من الغد او بعد ذلك باب دعاء القنوت في الوتر كان النبي صلى الله عليه وآله يقول في
قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك رب البيت استغفرك واتوب

رسول الله صلعم

اليك واومن بك وانوكل عليك لا حول ولا قوة الا بك يا رحيم وقال النبي صلعم اطولكم قنوتا في دار الدنيا
اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وقال ابو جعفر عم القنوت في يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله
وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم
تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد
ربنا وجهك اكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع ربنا فتشكر وتعصى
ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي من الكرب العظيم لا يجزي بالائك
احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق
الايدي ودعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين
قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا عنا وشدة الزمان علينا ووقوع
الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر
منك تعزه وامام عدل تظهره اله الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين
مرة وتعوذ بالله من النار كثيرا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عم قال من قال في وتره اذا اوتر
استغفر الله ربي واتوب اليه سبعين مرة وواظب على ذلك حتى تمضي سنة كتبه الله عنده من
المستغفرين بالاسحار ووجبت له المغفرة من الله عز وجل وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عم قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان
رسول الله صلعم يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر
وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عم
يقول العفو العفو ثلث مائة مرة في الوتر في السحر وروى معروف بن خربوذ عن احدهما يعني ابا جعفر
وابا عبد الله قال قل في قنوت الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله

عليهما السلام

السموات

رب السموات السبع ومافيهن ومابينهن ورب العرش العظيم اللهم انت الله نور السموات والارض وانت
زين السموات والارض وانت الله جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام
السموات والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله المفرج عن
المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين وانت الله اله العالمين
وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله بك منزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك
الا حلمك ولا ينجي من عقابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني بها
عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر ميت العباد لا تهلكني غما حتى
تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي واذقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا
تشمت بي عدوي ولا تمكنه من رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني
وان اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت انه ليس في حكمك
ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك
يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على
اثر بلاء فقد ترى ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني
واسالك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروى عن ابي حمزة
الثمالي قال كان علي بن الحسين عم يقول في اخر وتره وهو قائم رب اساءت وظلمت نفسي وبئس
ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه رقبتي
خاضعة لك بما اتت قال ثم يطاطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا
من نفسي حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة
الدعاء وكان امير المؤمنين عم يقول في قنوت الوتر هذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير

واخرجتني من ظلمات ثلث لك وحدك احوالا لا تنام ثم انزلتها ثم اذا ابليتها واتيتني فيها الكلاءة
والرعي وتفرجني منها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني اعوذ
بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار بين اطباق النار في ظلال النار
يوم النار يا رب النار اللهم اني اسالك مقيلا في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها
وخدمها وازواجها اللهم اني اسالك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ
بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم
وليلة حظا ونصيبا من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسلكي
ومطلبي اسالك اللهم كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدي
اجعل احساني مضاعفا وصلوتي تضرعا ودعائي مستجابا وعملي مقبولا وسعيي مشكورا وذنبي
مغفورا ولقني منك نضرة وسرورا وصلى الله على محمد واله وسلم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروى عمر بن اذينة عن زرارة انه قال القنوت في كل الصلوات وروى
ابان بن عثمان عن الحلبي انه قال لابي عبد الله عم اسمي الائمة عم في الصلوة فقال اجملهم وقال عم كل ما ناجيت
به ربك في الصلوة فليس بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط انه قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول لا باس بان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس
ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما يشاء من حاجة ويحدث وضوء
ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عم عن القنوت في الوتر قبل الركوع
قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت
حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عم عن ذلك في الوتر والغداة خلافا
للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة لا
يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عم صلى ركعتي

الفجر قبل الفجر وبعده وعنده تقرا في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز
للرجل ان يحشو بهما في صلوة الليل حشوا وكلما قرب من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر فصل الغداة وافصل بين
ركعتي الفجر وبين الغداة باضطجاع ويجزيك التسليم فقد قال الصادق عم اي قطع اقطع من التسليم وروى
عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عم جعلت فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون
في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط
اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر عم
قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث مرات ثم تقول يا حي يا قيوم
يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلا واوسعها رزقا وخيرها لي عاقبة فانه لا خير فيما
لا عاقبة له

باب القول في الضجعة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة

اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة
على يمينك مستقبل القبلة وقل في ضجعتك استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت
بحبل الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس سبحان رب
الصباح فالق الاصباح سبحان رب الصباح فالق الاصباح ثم يقول بسم الله وضعت جنبي لله فوضت
امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله
بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا اللهم من اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك ويقرا خمس ايات
من اخر ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وصلى الله على محمد عم واله مائة مرة
فانه روي ان من صلى على محمد واله مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة
مرة سبحان ربي العظيم وبحمده استغفر ربي واتوب اليه بنى الله له بيتا في الجنة ومن قرا احدى وعشرين
مرة قل هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قراها اربعين مرة غفر الله له

باب المواضع التي يستحب ان يقرا فيها قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون

لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة
مواطن في الركعتين الاوليين من صلوة الليل وفي الركعتين اللتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين

سبحان رب الصباح فالق الاصباح

اللتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها **باب** افضل النوافل قال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي يا بني اعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا
الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها تمام صلوة الليل وبعدها تمام نوافل النهار **باب** قضاء صلوة
الليل قال الصادق عم كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى وهو الذي جعل الليل والنهار
خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل واقض
ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك فريضة فصلها
اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم تصل صلوة الفائتة
وقال الصادق عم قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وقد روي نهي عن طلوع الشمس
وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان الا انه روى لي جماعة
من مشايخنا عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من
محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن
كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف
الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلعم ان الله تبارك و
تعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم
افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عم انه قال افضل
قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس
وروى عن مرازم بن حكيم الازدي انه قال كنت مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي
عبد الله عم اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كل ما غلب عليه
فالله اولى بالعذر فيه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة
فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه وسأل سليمان بن خالد

عن قضاء الوتر

نوافل

الصلوة عند

عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك وسأل حماد بن عثمان فقال له اصبح عن الوتر
او الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل وروى عمر بن يزيد انه قال كان ابي عم ربما قضى عشرين وترا في ليلة وسأل عبد الله
بن المغيرة ابا ابرهيم موسى بن جعفر عم عن الرجل يفوته الوتر فقال يقضيه وترا ابدا **باب** معرفة
الصبح والقول عند النظر اليه روى علي بن عطية عن ابي عبد الله عم انه قال الفجر هو الذي اذا رأيته
كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء
حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض
كالقباطي وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال يقول اذا اطلع الفجر الحمد لله
فالق الاصباح سبحان رب المساء والصباح اللهم صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة
عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض
رزقا حلالا طيبا واسعا تغنيني به عن جميع خلقك **باب** كراهة النوم بعد الغداة روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق
يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة وروى جابر عن ابي جعفر عم
قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار
من حين تطلع الفجر الى مطلع الشمس وذكر ان نبي الله صلعم كان
يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس و
جنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة وقال الصادق عليه السلام
نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى
يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الباقر عم النوم من اول
النهار خرق والقائلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق والنوم على اربعة
اوجه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجات الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على

النوم

جنوده

ابدانهم ويقوم الشياطين على وجوههم وقال الصادق عم من رايتموه نايما على وجهه فانبهوه وقال عم
ثلث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على الشبع والغذاء اتي
الى النبي صلعم فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال اكنت تقيل قال نعم قال وتركت
ذلك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم انه قال خمسة لا ينامون
الهام بدم يسفكه وذو المال الكثير لا امانة له والمحب حبيبا يتوقع فراقه وروى قيلوا فان الله تعالى
يطعم الصايم في منامه ويسقيه وروى قيلوا فان الشيطان لا يقيل وقال عم نوم الغداة شوم يحرم الرزق
ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك
الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب وقال الرضا عم
في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
فمن ينام فيما بينهما نام عن رزقه وروى معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عم قال كان وهو
بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك
بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرا فيه وقال رسول الله صلعم
من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار باب صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عم انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف فريضة يعني انها
من صغار الفرايض وصغار الفرايض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال صلوة العيدين
مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام
عادل وروى سماعة بن مهران عن الصادق عم انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام فان
صليت وحدك فلا باس وروى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عم قال لا صلوة في يوم الفطر
والاضحى الا مع امام وسئل الصادق عم عن صلوة الاضحى والفطر قال صلهما ركعتين في جماعة
او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال

الى يوم الاضحى فيصلي في بيته ركعتين ثم مضى وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال عم من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي
في جماعة وروى حريز بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عم قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى
الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها قال فقلت ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان يخرج
ايصلي في بيته فقال لا وروى علي بن المغيرة عن القسم بن الوليد قال سالته عن غسل الاضحى قال
واجب الا بمنى وروى ان غسل العيدين سنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المراة
عليها غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله وجرت السنة ان ياكل الانسان
يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا ياكل في الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى وكان علي عم ياكل يوم الفطر
قبل ان يغدو الى المصلى ولا ياكل يوم الاضحى حتى يذبح وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور
قال وقال ابو جعفر عم لا تخرج يوم الفطر كان امير المؤمنين عم لا ياكل يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته
ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نحن وروى حفص بن غياث
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام وروى علي بن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال لا ينبغي ان يصلي صلوة
العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلي في الصحراء او في مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عن
ابيه عم انه كان اذا صلى خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله
صلعم يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
قال قلت له ارايت صلوة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادى الصلوة
الصلوة ثلث مرات وليس فيهما منبر ولا يحرك المنبر من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم
عليه فيخطب الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال لا تقضي وتر ليلتك

في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الى والمنفي ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عم

قال ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة ويصلى في مسجد الرسول رسول الله صلعم

في العيدين قبل ان تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلعم فعله وروى اسماعيل بن

مسلم عن الصادق عم عن ابيه عليهما السلام قال كانت لرسول الله صلعم عنزة في اسفلها عكاز يتوكا

عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسال الحلبي ابا عبد الله عم عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا في يوم الجمعة قال اجتمعا في

زمان علي عم فقال من شاء ان ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب عم خطبتين

جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من

اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي صلعم

كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه ياخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم

قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد لم يرجع فانفجر الفجر وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد

وروى سعد بن سعد عن الرضا عم في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلوة العيدين الفطر والاضحى قال نعم

الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر عم قال قال النبي صلعم اذا كان اول يوم من شوال نادى

مناد يا ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو

يوم الجوائز ونظر الحسن بن علي عم الى ناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله

عز وجل جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا

وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون

ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وقال ابو جعفر عم

ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد فيه لآل محمد حزن قيل ولم ذلك قال لانهم يرون حقهم في

يد غيرهم وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع امام

في جماعة ومن لم يدرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وليس لهما اذان ولا اقامة اذانهما

طلوع الشمس

طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين

كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم كبر تمام

اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت

ابا عبد الله عم عن التكبير في العيدين فقال اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت في الصلوة فكبر واحدة

وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود

والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله

وسلم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا

ولجميع المؤمنين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك عبادك المرسلون

واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه

وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال ومبدي الخفيات

معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما

يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار

وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك

ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك و

قام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك و

خضع كل شيء لملكتك الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد و

تقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحاها وتقول الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد

ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتم كلمة قلته اول التكبير يكون هذا القول في

كل تكبيرة حتى يتم خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين عم يوم الفطر فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض و

جعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي

تكبيرة خ ل

اهل صح

والمؤمنات والمسلمين صح

الصالحون خ ل

كما مر

له ما في السموات والارض وله الحمد في الآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها وما ينزل
من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك الله لا اله الا هو اليه المصير والحمد لله الذي يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك
انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه
ولا مستنكف عن عبادته بكلمته قامت السموات واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال الرواسي
وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها البحار وهو اله
لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضائل له المتكبرون ويدين له طوعا وكرها العالمون نحمده كما
حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
يعلم ما تخفي النفوس وما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة ولا تسقط من ورقة
من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون
واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه
ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين
به وعبد الله حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة
ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا يجزي انعمه الاعمال الذي رغب في التقوى وزهد
في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت والفناء والموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين
ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل
كل نعمة ويقطع كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها واكثرهم
ينوي بقاءها ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة وقد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر ويضني
ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن ما بحضرتكم ولا
تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف وارضوا منها باليسير ولا تمدن

اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات
فان في ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع الا وان
الآخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار اليوم والسباق غدا الا وان
السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه
وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له
اهلا فاذكروا الله يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة من ربكم
فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان
منهم صاعا من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض الله عليكم وامركم به من اقام
الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والاحسان الى
نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر
وبخس المكيال ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى و
جعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ
بالله العظيم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة العجلان ثم يقوم بالخطبة التي كتبناها في آخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه
وقيامه وخطب امير المؤمنين ع في عيد الاضحى فقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان ع
يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر من يوم النحر وكان يقطع التكبير آخر ايام التشريق عند الغداة في دبر كل صلوة فيقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان
ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر ثم بدأ فقال الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه

وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا
متكبرا والها متعززا ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر
كبيرا ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه
ونشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما
ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا اوصيكم عباد الله
بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى
لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها
وادبرت حذاء فهي تخبر بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امر منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا
فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء لو يتمززها الصديان لم ينقع غلته فازمعوا عباد الله
بالرحيل عن هذه الدار المقدور على اهلها الزوال الممنوع اهلها من الحياة المذللة انفسهم بالموت فلا
حي يطمع في البقاء ولا نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا فيها
بالآمال وتعبدوا لله ايام الحياة فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان ودعوتم بمثل دعاء الانام
وجارتم جؤار متبتلي الرهبان وخرجتم الى الله عز وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في
ارتفاع درجة عنده او غفران سيئة احصتها كتبته وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم
من ثوابه واتخوف عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة اليه
ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته
ترحمون وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم من التائبين العابدين وان هذا
يوم حرمته عظيمة وبركته مأمولة والمغفرة فيه مرجوة فاكثروا ذكر الله تعالى واستغفروه وتوبوا اليه
انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضأن يجزي ومن تمام

الاضحية استشراف عينها واذنها فاذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت عضباء القرن
او تجر برجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام
واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة واحسنوا العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج
والصيام فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واخيفوا الظالم
وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت ايمانكم واصدقوا الحديث و
ادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث
ذكر الله وابلغ موعظة المتقين كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد او قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او
والعصر فكان ممن يدوم عليه قل هو الله احد وكان اذا قرأ احدى هذه السور جلس جلسة كجلسة العجلان
ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الجلسة بين خطبتين ثم يخطب بالخطبة التي كتبناها بعد الجمعة
وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رضي الله عنه ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام
انه انما جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على
ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم اجتماع ويوم فطر ويوم زكوة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة
يحل فيه الاكل والشرب لان اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون
لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوة لان التكبير انما
هو التعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافا كما قال عز وجل ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون
وانما جعل فيها اثنتى عشرة تكبيرة لانه يكون في ركعتين اثنتى عشرة تكبيرة وجعل سبع في الاولى وخمس
في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدأ هاهنا
بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وليكون
التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا

كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال يقنت في الركعة الثانية
قال قلت يجوز بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال سألته
عن التكبير في العيدين فقال اثنتي عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة
ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة
واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلوات الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم و
الاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه
عبادك المخلصون الله اكبر اول كل شيء ومنتهيه وعالم كل شيء ومعاده ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر
الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدئ الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت
شديد الجبروت حي لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك
الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت الالسن عن عظمتك والنواصي كلها
بيدك ومقادير الامور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء
حفظك وقهر كل شيء عزك ونفذ كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك وذل كل
شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد والشمس وضحاها
ويركع بالسابعة ويقول في الثانية الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كله كما قلت اول التكبير ويكون هذا القول في كل تكبيرة حتى
يتم خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة **باب** صلوة الاستسقاء روى عبد الرحمن
بن كثير عن الصادق عم انه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت
الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة

المشركون

المشركون على المسلمين وروى عن النبي صلعم انه قال اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب
غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها
وسلط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث عن ابي عبد الله عم انه قال ان سليمان بن داود عم خرج ذات يوم
مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك
لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عم لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى
حفص بن البختري عنه انه قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع بالمطر امر السحاب فاخذ الماء
من تحت العرش واذا لم يرد النبات امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل ان ماء البحر مالح قال ان السحاب
يعذبه وروى سعدان عنه انه قال ما من قطرة تنزل من السماء الا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدرت
له وقال النبي عم ما اتى على الدنيا يوم واحد منذ خلقها الله عز وجل الا والسماء فيها تمطر فيجعل الله ذلك
حيث يشاء وقال رسول الله صلعم ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن عاد فانها عتت على خزانها فخرجت
في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قط الا بوزن الا زمن نوح عم فانه عتا على خزانه
فخرج في مثل خرق الابرة فاغرق الله فيه قوم نوح عم وقال امير المؤمنين عم السحاب غربال المطر لولا ذلك
لافسد كل شيء يقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله عم عن الرعد اي شيء يقول قال انه بمنزلة الرجل يكون في الابل
فيزجرها هاي هاي كهيئة ذاك قال قلت جعلت فداك فما حال البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب
فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عز وجل فيه المطر وقال عم الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي
ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن سمع صوت الرعد ان يقول
سبحان الله من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عم جاء اصحاب فرعون الى فرعون
فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلما كان من الليل توسط النيل ورفع يديه الى
السماء وقال اللهم انك تعلم اني اعلم انه لا يقدر على ان يجيء بالماء الا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفق ولا
تستسقى الا بالبراري حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الا بمكة واذا احببت ان تصلي

صلوة الاستسقاء تلبكن اليوم الذى تصلى فيه يوم الاثنين ثم تخرج كما تخرج يوم العيد يمشى المؤذنون
بين يديك حتى تنتهى الى المصلى فتصلى بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم تصعد المنبر وتقلب رداءك
الذى على يمينك على يسارك والذى على يسارك على يمينك ثم تستقبل القبلة فتكبر الله مائة مرة رافعا بها صوتك
ثم تلتفت عن يمينك فتسبح الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم تلتفت الى يسارك فتهلل الله مائة مرة رافعا بها
صوتك ثم تستقبل الناس بوجهك فتحمد الله مائة مرة رافعا بها صوتك ثم ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس
ويرفعون اصواتهم فان الله عز وجل لا يخيبكم ان شاء الله وكان رسول الله صلعم اذا استسقى قال اللهم اسق
عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلادك الميتة يرددها ثلث مرات وخطب امير المؤمنين عم
فى الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرج الهم وبارئ النسم الذى جعل السموات لكرسيه عمادا
والجبال للارض اوتادا والارض للعباد مهادا وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على امطائها واقام بعزته
اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه ظلمة الغطش وفجر الارض عيونا والقمر
نورا والنجوم بهورا ثم تجلى فتمكن وخلق فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت
اليه خلة المتمسكين اللهم فبدرجتك الرفيعة ومحلتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع
اسئلك ان تصلى على محمد وال محمد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ احكامك
واتبع اعلامك عبدك ونبيك وامينك على عهدك الى عبادك القائم باحكامك ومؤيد من
اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهم فاجعل محمدا اجزل من جعلت له نصيبا من رحمتك وانضر من اشرق
وجهه بسجال عطيتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيمة عندك واوفرهم حظا من رضوانك واكثرهم
صفوف امة فى جنانك كما لم يسجد للاحجار ولم يعتكف للاشجار ولم يستحل السباء ولم يشرب
الدماء اللهم خرجنا اليك حين فاجأتنا المضايق الوعرة والجأتنا المحابس العسرة وعضتنا
علائق الشين وتأثلت علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخايل الجود واستظمأنا
لصوارخ القود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام

يا حى يا قيوم

يا حى يا قيوم عدد الشجر والنجوم والملئكة الصفوف والعنان المكفوف ان لا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا
باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات المونق وامنن على عبادك بتنويع
الثمرة واحى بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا
درها سحابا وابلا سريعا عاجلا تحيى به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت اللهم
اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا مجلجلا متتابعا خفوقه منبجسة بروقه مرتجسة هموعه وسيبه
مستبصر وبرقه مستطير ولا تجعل ظله علينا سموما وبرده علينا حسوما وضوءه علينا رجوما وماءه اجاجا
ونباته رمادا اللهم انا نعوذ بك من الشرك وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطى الخيرات من اماكنها
ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل
الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا
اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة
يدافع الودق بالودق ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص
بالرى ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية محفلة مفضلة
زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف
من عبادك وتحيى بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها المخزون
من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون ويحيى ببركتها المسنتون
وتترع بالقيعان غدرانها وتورق بذرى الآكام زهراتها ويدهام بذرى الآكام شجرها وتستحق علينا
بعد اليأس شكرا منة من مننك مجللة ونعمة من نعمك مفضلة على بريتك المرملة وبلادك المعزبة
وبهائمك المعملة ووحشك المهملة اللهم منك ارتجاؤنا واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك
سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك
وانت الولى الحميد ثم بكا فقال سيدى صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط الناس

سنا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت
الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها
وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال
ابو جعفر ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد
وقال بدا بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة وسئل الصادق ع عن تحويل النبي صلعم رداءه اذا استسقى
قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب ع
فقالوا له يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي ع الحسن والحسين عليهما السلام
فقال يا حسن ادع فقال الحسن ع اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب بماء عباب ورباب بانصباب
وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية
في الاودية يا وهاب بصوب الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما
مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مغدودقا مطبوبقا مغرورقا واسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا
حتى ترخص به اسعارنا وتبارك لنا في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا
امين يا رب العالمين قال ثم قال للحسين ع ادع فقال الحسين ع اللهم معطي الخيرات من مظانها
ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت الغياث
المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار لا اله الا انت اللهم ارسل السماء
علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريا مريعا غدقا
مغدقا عبابا مجلجلا سحا سحساحا بسا بسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا تدفع الودق بالودق دفاعا
ويطلع القطر منه غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به الميت
من بلادك منا علينا منك امين يا رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا
وسئل سلمان الفارسي رحمه الله عليه فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء علماه فقال ويحكم الم

قول رسول الله صلعم يقول اجريت الحكمة على لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج
يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق فقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك فقام العباس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا
واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الزرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا و
شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا
طبقا مجللا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب
يدعو الله

باب صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها قال سيد العابدين علي بن الحسين ع
ان من آيات الله التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض
قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها
الله ليومها وليلتها واذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك
الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه فيامر الملك السبعين الالف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه
قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل
ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك
يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى
مجراه فيرد الفلك ويرجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة والقمر مثل ذلك ثم قال علي بن
الحسين ع اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا
الى الله تعالى وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف
فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عنده
لانه مثله في المنظر وانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات
الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع

وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه صح

وشبه له في المشاهدة كما الكسوف الواقع فلذا ذكره سيد العابدين ع انما يجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة

الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلعم ان
الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بتقديره وينتهيان الى امره لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوة
احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عم فصلى بهم حتى
كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عم عن الريح والظلمة
يكون في السماء والكسوف فقال الصادق عم صلوتهما سواء وفي العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان
رحمه الله عن الرضا عم قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة
ظهرت ام لعذاب فاحب النبي صلعم ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها
ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس عم حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات
لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك
ههنا وانما جعل فيها السجود لانه لا يكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلوتهم ايضا
بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا يكون
صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجودا
لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت
عن اصل الصلوة التي افترضها الله لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات عز وجل لانه يصلى لعلة
الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول قال الصادق عم ان ذا القرنين لما انتهى الى السد
جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمس مائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين
اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل
بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله تعالى الا وله عرق متصل الى هذا الجبل فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل
مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد يكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى
خلق الارض فامر الحوت فحملها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت

في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله تعالى ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة
الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عم ان الله تبارك وتعالى
امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا امر الحوت
ان يحرك ذلك الفلس فتحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه
الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسأل سليمان الديلمي ابا عبد الله عم عن الزلزلة ما هي فقال
آية فقال وما سببها قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا
اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك الملك ذلك عرق تلك الارض التي امر الله تعالى
فيتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله
عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان
امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه
امسك عنا السوء انك على كل شئ قدير وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عم
وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحويل فكتب عم لا تتحولوا عنها وصوموا
الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال
ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عم ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا
وقال علي عم للريح راس وجناحان وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عم بالعريض فهبت ريح
شديدة فجعل ابو جعفر عم يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عم ما بعث الله عز وجل ريحا الا
رحمة او عذابا فاذا رأيتموها فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت
له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال رسول الله صلعم لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال
ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع اليكم وقال عم ما خرجت ريح قط الا بمكيال الا زمن
عاد فانها عتت على خزانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلكت قوم عاد وروي علي بن رئاب عن ابي بصير

قال سألت أبا جعفر عم عن الرياح الأربع الشمال والجنوب والصبا والدبور قلت له إن الناس يقولون إن
الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال إن لله عز وجل جنودا من الريح يعذب بها من عصاه
موكل بكل ريح منهن ملك مطاع فإذا أراد الله عز وجل أن يعذب قوما بعذاب أوحى إلى الملك الموكل بذلك
النوع من الريح الذي يريد أن يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الأسد المغضب ولكل ريح منهن اسم
أما تسمع لقول الله عز وجل إنا أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال تعالى
فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح
رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء والأرض ورياح
تعصره فتمطره بإذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عد الله عز وجل في الكتاب فأما الرياح
الأربع فإنها أسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فإذا أراد الله
تبارك وتعالى أن يهب شمالا أمر الملك الذي اسمه شمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه
فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث الصبا أمر الملك
الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث
يريد الله تعالى في البر والبحر وإذا أراد الله تعالى أن يبعث جنوبا أمر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على
البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله عز وجل في
البر والبحر وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث دبورا أمر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت
الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر
قال الصادق عم نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الأودية وقال عم الرياح
خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي صلعم إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير
وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع إليه لونه ويقول قد جاءتكم
بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عم قالا قلنا له أرأيت هذه الرياح والظلم التي تكون

هل يصلى فيها فقال كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن
مسلم وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عم قالا إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها
ما لم تتخوف أن يذهب وقت الفريضة فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف
فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى وروي عن علي بن الفضل
الواسطي أنه قال كتبت إلى الرضا عم إذا انكسفت الشمس والقمر وأنا راكب لا أقدر على النزول فكتب عم
إلي صل على مركبك الذي أنت عليه وروي عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار أنهما قالا قلنا لأبي جعفر عم
أتقضى صلاة الكسوف ومن إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم قال إن كان القرصان احترقا كلاهما قضيت
وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي أبا عبد الله عم عن صلاة الكسوف كسوف الشمس
وخسوف القمر قال عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة
وإن شئت قرأت سورة في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فإذا قرأت سورة في كل ركعة
فاقرأ فاتحة الكتاب وإن قرأت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول ركعة حتى تستأنف
أخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها وروى
عمر بن أذينة أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة
وإن لم يقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وإذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف
ولم يكن انجلت فليعد الصلاة وإن شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا يجوز أن يصليها في وقت
فريضة حتى يصلي الفريضة وإذا كان في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة
ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عم قال ذكروا عنده
انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عم إذا انجلى منه شيء فقد انجلى باب صلاة الحبوة
والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عم روى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم
لجعفر بن أبي طالب يا جعفر ألا أمنحك ألا أعطيك ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها

لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً غفرت لك قال بلى يا رسول الله
قال تصلي أربع ركعات إذا شئت إن شئت كل ليلة وإن شئت كل يوم وإن شئت فمن جمعة
إلى جمعة وإن شئت فمن شهر إلى شهر وإن شئت فمن سنة إلى سنة تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة
مرة تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن
في ركوعك عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرات
في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجداً فتقولهن عشر مرات
ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم تقرأ الفاتحة وسورة
ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجداً فتقولهن
عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك
من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك
ثم تسلم ثم قال أبو جعفر عليه السلام فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرة في
الأربع الركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة
الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم وقد روي أن التسبيح في صلاة جعفر بعد القراءة وأن ترتيب التسبيح سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فبأي حديثين أخذ المصلي فهو مصيب وجائز له والقنوت في كل ركعتين
منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد
وإذا جاء نصر الله وفي الرابعة الحمد وقل هو الله أحد وإن شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله أحد وفي
رواية عبد الله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله وقل يا أيها الكافرون
وروى إبراهيم بن أبي البلاد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام أي شيء لمن صلى صلاة جعفر قال لو كان عليه مثل
رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له قال قلت هذه لنا قال فلمن هي إلا لكم خاصة قال قلت فأي
شيء أقرأ فيها قال وقلت أعترض القرآن قال لا اقرأ فيها إذا زلزلت وإذا جاء نصر الله وإنا أنزلناه

حسنة م

يعني موسى بن جعفر ع

في ليلة القدر

في ليلة القدر وقل هو الله أحد وسئل أبو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الأجر مثل
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال إي والله وروي عن علي بن الريان أنه قال كتبت إلى الماضي الأخير
عليه السلام أسأله عن رجل صلى من صلاة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الأخيرتين حاجة أو يقطع ذلك لحادث
يحدث أيجوز له أن يتمها إذا فرغ من حاجته وإن قام عن مجلسه أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف
الصلاة ويصلي الأربع الركعات كلها في مقام واحد فكتب عليه السلام بلى إن قطعه عن ذلك أمر لا بد له منه
فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها إن شاء الله تعالى وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال صل صلاة جعفر
أي وقت شئت من ليل أو نهار وإن شئت حسبتها من نوافل النهار وإن شئت حسبتها من نوافل الليل
تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلاة جعفر عليه السلام وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت
مستعجلاً فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في آخر سجدة
من ركعة من صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من
لا ينبغي التسبيح إلا له يا من أحصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة
والكرم أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعلى وكلماتك
التامات أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا

باب صلاة الحاجة

وروى مرازم
عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال إذا فدحك أمر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكيناً
على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله من تمر أو بر أو شعير فإذا كان بالليل اغتسلت في ثلث الليل الأخير
ثم لبست أدنى ما يلبس من تعول من الثياب إلا أن عليك في تلك الثياب إزاراً ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد
وقل يا أيها الكافرون فإذا وضعت جبينك في الركعة الأخيرة للسجود هللت الله وقدسته وعظمته
ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فأقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف أقررت به جملة ثم رفعت رأسك
فإذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم إني أستخيرك بعلمك
ثم تدعو الله بما شئت من أسمائه وتقول يا كائناً قبل كل شيء ويا مكون كل شيء ويا كائناً بعد

يعني الحسن العسكري ع الهادي ع

بلى ع ل

أي الخصال التي استحق بها العرش العز أو مواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك نهاية

فدحه الدين أثقله ص

ما يلبس م

كل شيء اعز بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض وترفع الازار حتى تكشف عنهما
واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله و
بالصلوة على النبي صلعم صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان بن يحيى ومحمد
بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عم قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلثة ايام
متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى
بيت في دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك
وصمدانيتك وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك علي اشتدت فاقتي
اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي
وضعته على الجبال فنسفت ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت
واسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى آخرهم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقضي
لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر
في حكمك ولا متهم في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن
متى عبدك دعاك في بطن الحوت وهو عبدك فاستجبت له وانا عبدك فاستجب لي ثم قال ابو عبد الله
عم لربما كانت الحاجة لي فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت صلوة اخرى للحاجة روي
عن ابي عبد الله عم انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى
سلطان رشا البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق
بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي واهل
بيته ثم قال اللهم ان عافيتني من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا
وكذا الا اتاه الله ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر صلوة
اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عم اذا حزنه امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع

في آخر الليل

في آخر الليل ركعتين حتى اذا كان في آخر سجدة من سجوده سبح الله مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة
وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك الله وتعالى به
في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض صلوة
اخرى للحاجة روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله رجلا كان يؤذيني فقال ادع عليه
فقلت قد دعوت عليه فقال ليس هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان آخر الليل فاسبغ
الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد اللهم ان فلان بن فلان قد آذاني اللهم اسقم بدنه واقطع
اثره وانقص اجله وعجل له ذلك في عامه هذا قال ففعلت فما لبث ان هلك صلوة اخرى للحاجة روي عن
شيخ من اهل الصعد قال كانت بيني وبين رجل من اهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على ابي عبد الله
فذكرت ذلك له وقلت علمني شيئا لعل الله يرد علي مظلمتي فقال اذا اردت العدو فصل بين القبر
والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت ففي بيتك واسال الله ان يعينك وخذ شيئا مما تيسر
فتصدق به على اول مسكين تلقاه قال ففعلت ما امرني فقضي لي ورد الله علي ارضي صلوة اخرى للحاجة عن
زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عم فقلت جعلت فداك اني اخترعت
دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صم وصل ركعتين تهديهما
الى رسول الله صلعم قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد
تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام
اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم
ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسولك فاثبني عليهما ما املت ورجوت منك وفي رسولك
يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال
والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن على الارض فتقولها اربعين مرة
ثم تضع خدك الايسر فتقول ذلك اربعين مرة ثم ترفع راسك وتمد يدك فتقول ذلك

اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك
بيدك اليسرى فابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي واشكو الى اهل بيتك
الراشدين حاجتي وبكم اتوجه الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل
على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله انا الضامن على الله عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته

تقضي بر

صلوة اخرى للحاجة قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا كانت لك يا بني الى الله عز وجل حاجة فصم ثلثة
ايام الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة فابرز الى الله عز وجل قبل الزوال وانت على غسل
وصل ركعتين تقرا في كل ركعة منهما الحمد وخمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا ركعت قراتها عشرا
فاذا رفعت راسك من الركوع قراتها عشرا فاذا سجدت قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجود
قراتها عشرا فاذا سجدت ثانية قراتها عشرا فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قراتها عشرا ثم
الى الثانية بغير تكبير وصليتها مثل ما وصفت لك واقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة فاذا
تفضل الله عليك بقضاء حاجتك فصل ركعتي الشكر تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد و
قل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي سجودك شكرا لله وحمدا
وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي واعطاني مسئلتي صلوة
اخرى للحاجة في كتاب محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان

ضعيف

يرفعه الى ابي عبد الله عم في الرجل يحزنه الامر ويريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرا في احدهما قل
هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسئل حاجته وقد اخرجت ما رويته من صلوة الحوائج
في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين باب الاستخاره روى هرون بن خارجة

صلوة م

عن ابي عبد الله عم قال اذا اراد احدكم امرا فلا يشاورن فيه احدا من الناس حتى يبدأ
فيشاور الله تبارك وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال
تبدأ فتستخير الله فيه اولا ثم تشاور فيه فانه اذا بدأ بالله تبارك وتعالى اجرى الله له الخيرة

على لسان

ركعتين م

على لسان من يشاء من الخلق وروى مرازم عن ابي عبد الله عم قال اذا اراد احدكم شيئا فليصل ركعتين
ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا
لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وان كان غير ذلك فاصرفه عني قال مرازم فسالت اي
شيء يقرا فيهما فقال اقرا فيهما ما شئت ان شئت فاقرا فيهما قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وسال محمد بن خالد القسري ابا عبد الله
عن الاستخارة فقال له استخر الله في آخر ركعة من صلوة الليل وانت ساجد مائة مرة ومرة
قال كيف اقول قال تقول استخير الله برحمته استخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان الناب عنه عم
انه قال في الاستخارة ان يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي
على النبي صلى الله عليه وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة
والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية عن ابي عبد الله عم انه كان اذا اراد شراء العبد او الدابة
او الحاجة الخفيفة او الشيء اليسير استخار الله عز وجل فيه سبع مرات فاذا كان امرا جسيما
استخار الله فيه مائة مرة وروى معوية بن ميسرة عنه انه قال ما استخار الله عز وجل عبد سبعين مرة بهذه

السامعين م

الاستخارة الا رماه الله بالخيرة يقول يا ابصر الناظرين ويا اسمع السامعين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين
ويا احكم الحاكمين صل على محمد وآل محمد واهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي اذا اردت يا بني امرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك

صل على محمد وآله م

فافعل وقل في دعائك لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله
وخر لي في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية باب نوافل الصلوة التي يسميها
الناس صلوة فاطمة عليها السلام ويسمونها ايضا صلوة الاوابين روى عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عم قال من توضا فاسبغ الوضوء وافتتح الصلوة فصلى اربع ركعات
يفصل بينهن بتسليمة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد خمسين مرة

انصرف م

حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له واما محمد بن مسعود العياشي رحمه الله
فقد روى في كتابه عن عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن السماك عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى اربع ركعات فقرأ في كل ركعة بخمسين مرة قل هو الله احد
كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد
رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام
واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام باب ثواب صلوة ركعتين بمائة وعشرين مرة قل هو الله احد في رواية ابن ابي عمير
عن الصادق ع قال من صلى ركعتين خفيفتين بقل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه و
بين الله عز وجل ذنب باب ثواب التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله صلعم تنفلوا في ساعة الغفلة
ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة
بين المغرب والعشاء الآخرة باب نوادر الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما
صلى رسول الله صلعم الضحى قط وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سألته
عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول
الله صلعم وقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها فقال علي ع ما هذه الصلوة قال اصليها يا امير المؤمنين
فقال له علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله صلعم
الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها
من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الصلوة في شهر رمضان
فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي
ولو كان فضلا كان رسول الله صلعم اعمل به واحق وسأل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل
وهو يصلي فسهى فاجابه لحاجته كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران

الحلبي

نسخة ز

الحلبي عنه انه قال ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى سماعة بن مهران عنه انه قال
يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين وقال الصادق ع اذا صليت معهم
غفر لك بعدد من خالفك وروى عنه عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع انه قال اذا صليت في السفر
شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك وروى عبد الله عن عائذ الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله ع
وانا اريد ان اسأله عن الصلوة فابتدأني ثم ادام على وضوءه وروى عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف
يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم من ذلك ثم قال قلت
لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء
عليه وان كان شغله لجمع للدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف
متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلعم قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان
كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد
ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار
قلت لا يقدر قال فمد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل
تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف السعيد ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي الفقيه قدس الله روحه يتلوه في الجزء الثاني ابواب الزكوة بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته الطاهرين ابواب الزكوة
باب علة وجوب الزكوة قال الشيخ السعيد الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى
بن بابويه القمي رضي الله عنه واسكنه جنته روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية

من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوة الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك وقال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوءه

في الجمع ز

بلغ عرضا

لم يكن في ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يكفيهم ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة

وروى مبارك العقرقوفي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيرا لاموالهم وروى محمد بن بكر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة

وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارايت قول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف فقال ان الامام يعطي هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها انت واصحابك الا من يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فاعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال قلت فان لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل لا يوجد لها اهل قال قلت فان لم يسعهم الصدقات قال فقال ان الله عز وجل فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا عايشين بخير فاما الفقراء فهم اهل الزمانة والحاجة والمساكين اهل الحاجة من غير اهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن اداء المكاتبة والغارمون المستدينون في حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا ماوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكوة ان يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد لها كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت يا عمار اما انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك

وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن عبد الله بن محمد احمد عن الفضل بن اسمعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختبارا للاغنياء ومعونة للفقراء ولو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى بما فرض الله له وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد في بر ولا بحر الا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عز وجل اسخاهم كفا واسخى الناس من ادى زكوة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشان اهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في اموالكم وانفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما في ذلك من اداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة لاهل الضعف والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على امر الدين وهو عظة لاهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم واعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في امور كثيرة في اداء الزكوة والصدقات وصلة الارحام واصطناع المعروف وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله وقال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين

يغني خ ل

يسبقك خ ل

درهماً لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين
مسكيناً ولولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم وهو اعلم بهم

باب ما جاء في مانع الزكوة

روى حريز عن ابي عبد الله عم انه قال ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله
يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعاً اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه
امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقاً في عنقه وذلك قول الله تعالى سيطوقون ما
بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع
قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوته الا طوقه الله تعالى
ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة وروى معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عم قال ان الله تبارك
وتعالى قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة فكانه لم
يقم الصلوة وروى ايوب بن راشد عن ابي عبد الله عم قال مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء تاكل من دماغه
وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وروى مسعدة عن الصادق عم انه قال
ملعون ملعون مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه قال ما من عبد منع من زكوة
ماله شيئاً الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب
وهو قول الله تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وروى عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عم انه قال ما من رجل يمنع درهماً في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع
حقاً في ماله الا طوقه الله به حية من النار يوم القيمة وروى ابان بن تغلب عنه انه قال دمان في الاسلام
حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل
قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى ذكره الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه
وروى عنه عمرو بن جميع انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت
في ماله وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم

وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحاً فيما تركت وفي
رواية اخرى ولا تقبل له الصلوة وروى ابن سكان عن ابي جعفر عم قال بينا رسول الله صلعم في المسجد
اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم
لا تزكون وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عم قال من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال
الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل
صالحاً فيما تركت وقال الصادق عم صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً
يتصدق منه حتى يفنى ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً
فقيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عم ما ضاع مال
في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن هلال قال سمعت ابا عبد الله
يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم الرجل من
اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب الاصناف التي تجب عليها الزكوة

وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عم انزلت اليه آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلعم مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى
قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر
والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى
ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر
عم مناديه فنادى في المسلمين ايها الناس زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة

صلوه بر

من الزكوة

بر في بر حتى ينفد

وعمال الطسوق فليس على الذهب شي حتى يبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ففيه نصف دينار وعشر دينار ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين اربعة اربعة ففي كل اربعة عشر الى ان يبلغ اربعين مثقالا فاذا بلغ اربعين مثقالا ففيه مثقال وليس على الفضة شي حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ومتى زاد عليها اربعين درهما ففيها درهم وليس في النيف شي حتى يبلغ اربعين وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنه الحول واذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج زكوتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل درهما منها وذكر انه شبه او زيف فليسترجع منه الاربعة الدراهم ايضا لان هذا لم يجب عليه الزكوة لانه كان عنده مائتا درهم الا درهما وليس على ما دون مائتي درهم زكوة وليس على السبائك زكوة الا ان تفر بها من الزكوة فان فررت بها فعليك الزكوة وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكوته وليس في التبر زكوة انما هي على الدنانير والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس على مال اليتيم زكوة الا ان تتجر به فان اتجرت به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة في ان تجعل الربح بينهما وقال ابي رحمه الله في رسالته الي لا تجزي في الزكوة ان تعطي اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عم اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فكتب افعل ان شاء الله وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود فيها ان تدفعها اذا وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها الا ان يكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعله دينا عليه فاذا حلت عليك فا

لم زكوة

له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عم انه قال نعم الشي القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان القرض حمى الزكوة وان كان لك على رجل مال ولم يتهيا لك قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا مؤمنا من زكوة ماله فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا او مات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم اخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه من الزكوة ان شئت ويكون ما اعطاهم القوم لهم يصلحون به شانهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطاهم القوم لانه ليس بميراث وانما هو شي صار لورثته بعد موته واذا كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان لم يطلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوته وان غاب عنك مالك فليس عليك الزكوة الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على رجل متى اردت اخذته منه تهيا لك فان عليك فيه زكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا وقبضت ثمنه فاشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه من دونك وان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد والجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان يعطي الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عم رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيهما فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى تتم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده اربع اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شي منهن تام

فليس فيه يجب الزكوة وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ليس فيما دون الخمس من الابل
شي فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى العشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها
ثلث من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن
لبون ذكر فان زادت على خمس وثلثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت واحدة
ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة
الى خمس وسبعين فان زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت واحدة فحقتان
الى عشرين ومائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون
وكل من وجبت عليه جذعة ولم يكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهما
ومن وجبت عليه حقة ولم يكن عنده وكانت عنده جذعة واخذه دفعها واخذ من المصدق
شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها
معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكان عنده حقة دفعها
واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم يكن عنده وكانت
عنده ابنة مخاض دفعها واعطاه معها شاتين او عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض و
لم يكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها واعطاه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن وجبت
عليه بنت مخاض ولم يكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع
معه شيئا وروى عن رجل من ثقيف انه قال استعملني علي بن ابي طالب عم على بانقيا وسواد
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فاذا اردت
ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك ان تضرب مسلما
او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانا امرنا ان ناخذ منهم العفو
وقال علي عم لا تباع الصدقة حتى تعقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اسنان الابل من اول

ما تطرحه

فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم

ما تطرحه امه الى تمام السنة حوار فاذا دخل في الثانية سمي بنت مخاض لان امه قد حملت فاذا دخل في
الثالثة سمي ابن لبون وذلك لان امه قد وضعت وصار لها لبن فاذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا
والانثى حقة لانه قد استحق ان يحمل عليه فاذا دخل في الخامسة سمي جذعا فاذا دخل في السادسة
سمي ثنيا لانه قد القى ثنيته فاذا دخل في السابعة القى رباعيته وسمي رباعا فاذا دخل في الثامنة القى السن
التي بعد الرباعية وسمي سديسا فاذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له
بعد هذا اسم والاسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن المخاض الى الجذع وليس على الابل العوامل شي
انما ذلك على السائمة الراعية وفي البخت السائمة مثل ما في الابل العربية وليس على البقر شي حتى يبلغ ثلثين
بقرة فاذا بلغت ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلثين بقرة شي فاذا بلغت اربعين بقرة ففيها مسنة
الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين ثم فيها تبيع ومسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين
ففيها مسنتان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلث تبايع فاذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج
صاحب البقر من كل ثلثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين مسنة وليس في البقر العوامل زكوة انما الصدقة
على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شي عليه فاذا حال عليه الحول فقد وجب عليه
وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له في الجواميس شي قال مثل ما في البقر وليس على الغنم
شي حتى يبلغ اربعين شاة فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة الى عشرين شاة ومائة فان زادت
واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان زادت واحدة ففيها ثلث شياة الى ثلثمائة فاذا كثر الغنم سقط هذا
كله واخرج من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين
هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الى الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم احدى الفرقتين
وياخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فان احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه
فله ذلك وياخذ غيرها فان احب صاحب الغنم ان يترك وياخذ هذه ايضا فليس له ذلك ولا يفرق
المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم انه قال

ليس في الاكيلة ولا في الربّا التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال لا توخذ
الاكولة والاكولة الكبيرة من شاة تكون في الغنم ولا والد ولا الكبش الفحل وسال اسحق بن عمار عن السخل
متى تجب فيه الصدقة قال اذا اجذع وقال الرضا ع ان بني تغلب انفوا من الجزية وسالوا عمر ان يعفيهم
ان يلحقوا بالروم فصالحهم على ان صرف ذلك عن رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم
ما رضوا به وصالحوا عليه الى ان يظهر الحق وسال يعقوب بن شعيب عن العشور التي توخذ من الرجل
يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام قال ما اخذ منك
العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكوتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكوتك وروى سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان
كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غايبا فليس فيها شيء وسال محمد بن النعمان الاحول عن رجل عجّل
زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة وسئل ع عن رجل اعطى زكوة
ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه انه قال له
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها
فهو لها ضامن حتى يدفعها فان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها
قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي
امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان وروى ابو بصير عن ابي جعفر ع قال اذا اخرج الرجل الزكوة
من ماله ثم سماها لقوم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلعم يقسم صدقة اهل البوادي
في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما
يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية درست بن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام
في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا باس ان يبعث بالثلث او الربع وروى هشام
بن الحكم رحمه الله في الرجل يعطي الزكوة يقسمها أله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو

بها الى غيرها

فحشي

عن علي ع

او ارسل بها اليهم فضاعت ع

زكوته ع

بها الى غيرها قال لا باس وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير
وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا باس به وكتب محمد بن خالد البرقي الى ابي جعفر الثاني ع
هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا
يجوز الا ان يخرج من كل شيء مما فيه فاجاب ع ايما تيسر يخرج وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله ع
عن رجل فرّ بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا
فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه
قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال ابو جعفر ع
في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله ع عن الرجل
له دار وخادم وعبد ايقبل الزكوة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكوة لصاحب السبع مائة
وتحرم على صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم يكفهم فليعف عنها نفسه
وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو
يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز ان يعطى شارب الخمر شيئا من الزكوة وروى سماعة عن ابي عبد الله
ع قال سالته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان يكون داره دار غلة فيخرج
له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم
في غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسال ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل له ثمان
مائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير أله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه
ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار
نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قال قلت فعليه في ماله زكوة

الخفاف كغراب بيع خفيف المؤنة ق

تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها شيئا يناوله غيرهم وما
اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطى الرجل الواحد من زكوته حتى يغنيه
ويجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسئل على الذي يسئل وقال عبد الله بن عجلان السكوني
لابي جعفر عم اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه و
العقل وليس على الحنطة والشعير شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا بلغ ذلك وخرج بعد خراج السلطان ومؤنة
القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان كان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر
وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباع ويحول عليه
ثمنه الحول وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عم عن الصرورة ايحج من الزكوة قال نعم وقال علي بن يقطين
لابي الحسن الاول عم يكون عندي المال من الزكوة فاحج به مواليّ واقاربي قال نعم لا باس وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سالته رجل وانا حاضر عن مال المملوك اعليه زكوة فقال لا
ولو كان له الف الف درهم ولو احتاج لم يكن له من الزكوة شيء وفي خبر آخر عن عبد الله بن سنان
قال قلت له مملوك في يده مال اعليه زكوة قال لا قال قلت فعلى سيده فقال لا انه لم يصل الى السيد وليس
هو للمملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عم عن ابائه عليهم السلام عن علي عم
قال ليس في مال المكاتب زكوة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عم قال اعطوا
الزكوة من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلعم وعلى الامام الذي بعده و
على الائمة عليهم السلام وروى القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عم قال ان صدقات رسول الله
صلعم وصدقات علي عم تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها
لبني هاشم وبني المطلب وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عم بدنانير
من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكوة خمسة وسبعون والباقي صلة فكتب بخطه

قبضت

قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وصدقة
غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين اذا كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض
واما تبعث الامام عم لما تقبضه فليس لنفسه وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة وهو مستغني عن
اموال الناس بكفاية الله اياه ومتى ناداه لباه ومتى سأله اعطاه ومتى ناجاه اجابه

باب نوادر الزكوة

روى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عم رجل مات وعليه زكوة واوصى ان تقضى عنه الزكوة
وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودوا بها على انفسهم ويخرجون
منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عم يحل للرجل ان ياخذ الزكوة
وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عم على الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى
من يشاء جائز من الله له ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يسأله عنه

باب الخمس

سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد و
عن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسال عبيد الله بن
علي الحلبي ابا عبد الله عم عن الكنز كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص
والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ليس الخمس الا
في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عما يجب فيه الخمس
من الكنز فقال ما يجب الزكوة في مثله ففيه الخمس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عم عن الملاحة فقال
وما الملاحة فقلت ارض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحا فقال مثل المعدن فيه الخمس قلت فالكبريت
والنفط يخرج من الارض فقال هذا واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عم ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا
الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن

ابي بصير قال قلت لابي جعفر عم اصلحك الله ما ايسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهما
ونحن اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء
فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال اما خمس الله فللرسول
يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته
فجعل هذه الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا ناكل الصدقة ولا تحل لنا فهي
للمساكين وابناء السبيل وفي توقيعات الرضا عم الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى
ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عم انه قال ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عم انه قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول
يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عم
فقال يا امير المؤمنين عم اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة قال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك
ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه وسئل ابو عبد الله عم عن الرجل ياخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته
او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه فقال نعم وروى عن علي بن ابي
راشد قال قلت لابي الحسن الثالث عم انا نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عم عندنا فكيف نصنع
فقال ما كان لابي عليه السلم بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه
وروى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عم انه قال اني لآخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل
المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عم
فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف
ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم وروى
عن علي بن مهزيار انه قال قرات في كتاب لابي جعفر عم الى رجل يسئله ان يجعله في حل من مأكله
ومشربه من الخمس فكتب عم بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابان بن تغلب

عن ابي عبد الله عم في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى قال هو من اهل هذه الاية يسئلونك
عن الانفال وروى عن داود بن كثير الرقي انه قال ان الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا
انا احللنا شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عم قال ان جبرئيل كرى برجله
خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقي منها فللامام
والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

باب حق الحصاد والجذاذ قال الله تبارك وتعالى وآتوا
حقه يوم حصاده وهو ان تاخذ بيدك الضغث بعد الضغث فتعطيه المسكين ثم المسكين حتى تفرغ
منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ ويترك
للحارس يكون في الحائط اجرا معلوما ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس العذق والعذقان
والثلثة لحفظه واما قوله ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين فالاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال
لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل ولا تجذ بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في
الحصاد ومتى فعل ذلك بالليل لم يحضره المساكين والسؤال ولا القانع ولا المعتر وروى عن مصادف قال
كنت مع ابي عبد الله عم في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسال فقلت الله يرزقك فقال عم مه ليس ذلك لكم
حتى تعطوا ثلثة فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب الحق المعلوم والماعون روى
سماعة عن ابي عبد الله عم قال الحق المعلوم ليس من الزكوة وهو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل
جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم فليس من الزكوة والماعون ليس من الزكوة وهو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع
البيت تعيره وصلة قرابتك ليس من الزكوة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق
المعلوم غير الزكوة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته وسعته

باب الخراج والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عم على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات ونهر سير ونهر جوبر ونهر الملك وامرني

ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما وعلى كل جريب
زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى
كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجرة عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى
لمارة الطريق وابناء السبيل ولا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين
ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى اوساطهم والتجار منهم على كل رجل
اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها ثمانية عشر
الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله ع انه قال ما من
مولود يولد الا على الفطرة فابواه اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلعم
الذمة وقبل الجزية عن رؤس اولئك باعيانهم على ان لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما الاولاد
اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية علي بن رئاب عن زراره عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله
صلعم قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات
الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلعم وقال ليست لهم
اليوم ذمة وروى حريز عن زراره قال قلت لابي عبد الله ع ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم
في ذلك شيء موظف لا ينبغي ان يجوز الى غيره فقال ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم
على قدر ماله وما يطيق وانما هم قوم فدوا انفسهم ان لا يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر
ما يطيقون له ان ياخذهم به حتى يسلموا فان الله تبارك وتعالى قال حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وهو لا يكترث بما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيتالم لذلك فيسلم وقال محمد
بن مسلم قلت لابي عبد الله ع ارايت ما ياخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية وياخذون
من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على
نفوسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم

شيء وان شاء

شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان صالحهم
عليه رسول الله صلعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء
سوى الجزية قال لا وقال وسالت ابا عبد الله ع عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من
ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير او خمر
فكلما اخذوا من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال ياخذونه في جزيتهم وروى طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله
وروى حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن
فقال لان رسول الله صلعم نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك
عنها ما امكنك ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلعم عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام
اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية
كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم الولدان في ارض الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية
وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سال رجل ابا عبد الله ع عن الاعراب اعليهم جهاد فقال ليس عليهم
جهاد الا ان يخاف على الاسلام فيستعان بهم فقال لهم من الجزية شيء قال لا وسال محمد بن مسلم
ابا جعفر ع عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلعم فقال ان امير المؤمنين ع قد سار
في اهل العراق بسيرة فهي امام لسائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا ترفع عنها الجزية وانما الجزية
عطاء المجاهدين والصدقات لاهلها الذين سمى الله تعالى في كتابه ليس لهم من الجزية شيء
ثم قال ع ما اوسع العدل ان الناس يستغنون اذا عدل فيهم وتنزل السماء رزقها وتخرج
الارض بركتها باذن الله عز وجل والمجوس تؤخذ منهم الجزية لان النبي صلعم قال سنوا بهم سنة
اهل الكتاب وكان لهم نبي اسمه داماسب فقتلوه وكتاب يقال له جاماسب كان يقع في

اشتاه منه الف حبة ثوم فرقه وسال ابو الحسن اباجعفر ع عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية
قال نعم قال فيؤدى عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدى عنه وقد اخرجت
ما روينا من الاخبار في هذا المعنى في كتاب الجزية **باب** فضل المعروف قال رسول الله صلعم
اول من يدخل الجنة المعروف واهله واول من يرد على الحوض وقال ع اهل المعروف في الدنيا اهل المعروف
في الآخرة وتفسيره انه اذا كان في يوم القيمة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة وقال ع
كل معروف صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان وقال الصادق ع اصنع المعروف
الى كل احد فان كان اهله والا فانت اهله وقال ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل
ذلك الى رسول الله ص وقال ع المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم
وقال ع رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل
من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر
عليه يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب
اليه وقال ابو جعفر ع صنايع المعروف تقي مصارع السوء وقال رسول الله صلعم افضل الصدقة
عن ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف وقال ع
ان البركة اسرع الى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير او السيل الى منتهاه وقال
ابو جعفر ع لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيله وقال الصادق ع رايت المعروف لا يصلح الا بثلث
خصال تصغيره وستره وتعجيله فانك اذا صغرته عظمته عند من تصنعه اليه واذا سترته تممته
واذا عجلته هناته وان كان غير ذلك محقته ونكدته وقال ع للمفضل بن عمر يا مفضل اذا اردت
ان تعلم اشقي الرجل ام سعيد فانظر الى معروفه الى من يصنعه فان كان يصنعه الى من هو اهله فاعلم
انه الى خير وان كان يصنعه الى غير اهله فاعلم انه ليس له عند الله تعالى خير وقال ع انما اعطاكم الله

هذه الفضول من الاموال لتوجهوها حيث وجهها الله عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها وقال ع
لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه
فانفقوه فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق وينفقوه في حق وقال رسول الله صلعم من اتي اليه
بالمعروف فليكافئه وان عجز فليثن فان لم يفعل فقد كفر النعمة وقال الصادق ع لعن الله قاطعي سبيل المعروف
قيل وما قاطعي سبيل المعروف قال الرجل يصنع اليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه من ان يصنع ذلك
الى غيره **باب** ثواب القرض قال الصادق ع مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس
قال المعروف القرض وقال ع ما من مؤمن اقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل الا حسب له اجرها
بحساب الصدقة حتى يرجع ماله اليه وقال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان ايسر اداه وان مات
احتسب من زكوته **باب** ثواب انظار المعسر صعد رسول الله صلعم المنبر ذات يوم فحمد الله
واثنى عليه وصلى على انبيائه عليهم السلام ثم قال ايها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من انظر
معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه وقال ابو عبد الله
قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون انه معسر
فتصدقوا عليه بمالكم فهو خير لكم وقال ع خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تبارك وتعالى وقال ع
من اراد ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او يدع له من حقه **باب** ثواب
تحليل الميت قيل للصادق ع ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه ان يحلله
فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم
باب استدامة النعمة باحتمال المؤونة قال الصادق ع من عظمت نعمة الله عليه اشتدت
مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه
النعمة فكادت تعود اليه وقال ع احسنوا جوار نعم الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما

انها لم تنتقل من احد قط فكادت ترجع اليه فكان عليه السلام يتمثل بها او برشي فاقبل. باب

فضل السخاء والجود قال الصادق عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الايمان البر بالاخوان
والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح من النيران
ودخول الجنان ثم قال لجميل يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي
قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل اما ان صاحب الكثير يهون عليه ذلك وقد
مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله
عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري
فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادى ما افترض الله عز وجل عليه فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن
لي اربعة بار بعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في
العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة
وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله
عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله
بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصية الله فان عمل فيه بطاعة الله رآه
في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال
حتى عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكوة المفروضة من
ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي عن الفضل بن ابي قرة
السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد
من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في ايدي الناس
شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

ما محق الاسلام

ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك
وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل وسمع امير المؤمنين عليه السلام
رجلا يقول الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكوة والصدقة وصلة الرحم واقراء الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب
البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة
بالليل والناس نيام وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ما عال امرؤ في اقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت
لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال الله عز وجل يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل
والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط. باب فضل الماء

قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدأ به في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله
وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق
رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما احيا الناس جميعا

باب ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد من اهل بيتي يدا
كافيته يوم القيمة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيمة لاربعة اصناف ولو جاؤا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي
ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي
اذا طردوا او شردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيمة نادى مناد ايها الخلائق انصتوا فان محمدا
يكلمكم فتنصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة
او معروف فليقم حتى اكافيه فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد
والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم
او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء

من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال فيسكنهم
في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته عليهم السلام

باب فضل الصدقة

قال رسول الله صلعم ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر ع البر والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان
في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق ع داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحيي سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على
الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال ع
الصدقة باليد تقي ميتة سوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحيي سبعين شيطانا
كلهم يامره ان لا يفعل وقال ع يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له وقال ع
بالصدقة فان البلايا لا تتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء
في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله
صلعم ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد ع سبعين بابا
(داء الجذوع والطاعون)
من الشر وقال ع صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله وروى عمار عن الصادق ع قال يا عمار
الصدقة والله في السر افضل من صدقة العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل من العبادة في العلانية
وقال رسول الله صلعم اذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه وقال ع الصدقة بعشرة والقرض بثمانية
عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل ع اي الصدقة افضل قال على
ذي الرحم الكاشح وقال ع لا صدقة وذو رحم محتاج وقال ع ملعون ملعون من القى كله على الناس
ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال ابو الحسن الرضا ع ينبغي للرجل ان يوسع على عياله
لئلا يتمنوا موته وسئل الصادق ع عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقع في
قلبك الرحمة له وقال ع اعطه دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق وروى
الوصافي عن ابي جعفر ع قال كان فيما ناجى الله تعالى به موسى ع ان قال يا موسى اكرم السائل

ببذل يسير

ببذل يسير او برد جميل انه يأتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما
خولتك ويسألونك مما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام اعط السائل ولو
على ظهر فرس وقال رسول الله صلعم انه لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما
افلح من ردهم وروى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله ع فجاءه سائل فاعطاه ثم جاء
اخر فاعطاه ثم جاء اخر فقال وسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم
ثم شاء ان لا يبقى منها شيئا الا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم
قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب
الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول عز وجل
الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امراة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول تعالى
الم اجعل امرها بيدك وقال الصادق ع في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا
والا فقد اديتم حق يومكم وقال ع اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب
لهم في انفسهم وقال الصادق ع في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الاجر مثل ما
يجري للمعطي ولا ينقص من اجره شيئا ولو ان المعروف جرى على سبعين يدا لاوجروا كلهم من غير
ان ينقص من اجر صاحبه شيء وسئل الصادق عليه السلام اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله
عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا فضلا وقال علي ابن
الحسين ع ضمنت على ربي عز وجل ان لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما
الى ان يسأل من حاجة وقال امير المؤمنين ع اتبعوا قول رسول الله صلعم انه قال من فتح
على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر وقال الصادق ع ما من عبد يسأل من غير
حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل اليها ويكتب له بها النار وقال رسول الله صلعم
احب الله عز وجل شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض عز وجل لخلقه المسألة

واحب

واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب اليه من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله عز وجل من فضله
ولو بشسع نعل وقال الصادق عم اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة
وقال ابو جعفر عم لو يعلم السائل ما في المسئلة ما سئل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا
وجاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلعم فسلموا فرد عليهم السلام فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة
قال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة قال هاتوا ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس راسه
ونكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسئلوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون
في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسئلة فينزل فياخذه ويكون على المائدة
ويكون بعض الجلساء اقرب الى الصنعية وقال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال
وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي العبث في الصلوة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة
واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن
ابائه عم ان امير المؤمنين عليه السلام بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل
ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عم ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عم والله
ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عم لا كثر الله
في المؤمنين مثلك اعطي انا وتبخل انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد المسئلة ثم اعطيته
بعد المسئلة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره
في التراب لربي وربه عز وجل عند تعبده له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه
موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام
من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة
فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل باب ثواب صلة الامام عم
سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الامام عم

وقال عم درهم يوصل به الامام افضل من الف الف درهم في غيره في سبيل الله وقال الصادق عم من لم
يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا
يكتب له ثواب زيارتنا باب علة فرض الصيام سال هشام بن الحكم ابا عبد الله عم عن علة الصيام
فقال انما فرض الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك ان الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير
لان الغني كلما اراد شيئا قدر عليه فاراد الله عز وجل ان يسوي بين خلقه وان يذيق الغني مس الجوع
والالم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا عم الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا مستكينا ماجورا محتسبا
صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له
في العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من اهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن
محمد الى ابي محمد امام حسن عسكري عم لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير
وروى عن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام انه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلعم فسأله اعلمهم عن مسائل
فكان فيما سأله انه قال له لاي شيء فرض الله عز وجل الصوم على امتك بالنهار ثلثين يوما وفرض على الامم
اكثر من ذلك فقال النبي صلعم ان آدم عم لما اكل من الشجرة بقي في بطنه ثلثين يوما ففرض الله على ذريته
ثلثين يوما الجوع والعطش والذي ياكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل عليهم وكذلك كان على آدم
ففرض الله ذلك على امتي ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون
اياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلعم ما من مؤمن يصوم
شهر رمضان احتسابا الا اوجب الله تبارك وتعالى له سبع خصال اولها يذوب الحرام في جسده
والثانية يقرب من رحمة الله والثالثة يكون قد كفر خطيئة ابيه آدم والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت
والخامسة امان من الجوع والعطش يوم القيمة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة
يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد باب فضل الصيام قال ابو جعفر عم بني الاسلام

على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلعم الصوم جنة
من النار وقال رسول صلعم الصايم في عبادة وان كان نايما على فراشه ما لم يغتب مسلما وقال عم قال الله
تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي به وللصايم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس
محمد بيده لخلوف فم الصايم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلعم لاصحابه الا اخبركم بشيء
ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه
والصدقة تكسر ظهره والحب في الله عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه
ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال الصادق عم لعلي بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه
وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة والحج وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله الا
اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار وقال الصادق عم في قول الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قال
يعني بالصبر الصوم وقال عم اذا نزلت بالرجل النازلة او الشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا
بالصبر والصلوة وقال النبي صلعم ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال اخبرني
جبرئيل عم عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه
وقال الصادق عم اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى عم ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك
عن المناجاة لخلوف فم الصايم فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لخلوف فم الصايم اطيب عندي من
ريح المسك وقال الصادق عم للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال عم
من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظماء وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه
حتى اذا افطر قال الله عز وجل له ما اطيب ريحك وروحك يا ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن
الاول عم قيلوا فان الله تبارك وتعالى يطعم الصايم ويسقيه في منامه وقال الصادق عم نوم الصايم
عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب وجوه الصوم

روي عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عم يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد

فقال

الموازرة المعاونة

فقال فيم كنتم قلت تذاكرنا امر الصوم فاجمع رأيي ورأي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب
الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة
كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض
قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان وصوم شهرين متتابعين لمن افطر
يوما من شهر رمضان عمدا متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله عز وجل والذين
يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما
تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطاء
لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة
الى اهله الى قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم
يجد الاطعام قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك
متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثا
وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من
الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء
الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال اوتدري كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر
ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف
واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام التشريق وصوم يوم الشك

امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي
فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك
انه صايم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزئ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت له وكيف
يجزي صوم تطوع عن صوم فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا
يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام
وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما صوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم
يوم الجمعة والخميس والاثنين وصوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم
يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن فان
المراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها وكذا العبد لا يصوم تطوعا الا باذن سيده والضيف لا يصوم تطوعا الا
باذن صاحبه وقال رسول الله صلعم من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم واما الصوم التاديب
فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي بعد
ذلك امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله
امر بالامساك بقية يومه تاديبا وليس بفرض واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيا من غير
تعمد فقد اباح الله ذلك له واجزئ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه
فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في
الحالتين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان الله عز وجل يقول
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب صوم السنة

روى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول كان رسول الله صلعم يصوم
حتى يقال لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس
ثم آل من ذلك الى صيام ثلثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في
اخر الشهر

اخر الشهر وكان عم يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي عم يقول ما من احد ابغض الى الله من رجل
يقال له كان رسول الله صلعم يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كانه يرى
ان رسول الله صلعم ترك شيئا من الفضل عجزا عنه وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال صام رسول الله
صلعم حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم داود عم يوما ويوما لا ثم قبض عم على صيام ثلثة ايام
في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي
الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه واخر خميس فيه فقلت وكيف صارت هذه الايام
التي تصام فقال لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله
صلعم هذه الايام لانها الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا صام احدكم الثلثة
الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل
وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عم اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلثة
ايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال
وقال امير المؤمنين عم صيام شهر الصبر وثلثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلثة ايام
في كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس
فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال انما يصام في يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء وسط الشهر
فيستحب ان يصام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال قال لي ابو عبد الله عم اذا كان في اول الشهر
خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسال عيص بن
القسم ابا عبد الله عم عمن لم يصم الثلثة من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء فقال مد
من طعام في كل يوم وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عم اني قد اشتد

على صوم ثلاثة ايام في كل شهر فايجزي عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من
صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر ع او لابي عبد الله ع
صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتا فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها وروى ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر
الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الاخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم
قال نعم وروى داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين
ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده
ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في السنة والتطوع
جميعا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم
ثلاثة ايام للشهر الذي تريد الخروج فيه وروي انه سئل العالم ع عن خميسين يتفقان في اخر العشر فقال صم الاول
فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع وثوابه من الايام المتفرقة

سال محمد بن مسلم وزرارة بن اعين
ابا جعفر الباقر عليه السلام عن صوم يوم عاشورا فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال
قال رسول الله صلعم من صام يوما تطوعا ادخله الله عز وجل الجنة وروى جابر عن ابي جعفر ع قال من
ختم له بصيام يوم دخل الجنة وقال رسول الله صلعم من صام يوما في سبيل الله كان له كعدل سنة يصومها
وقال الصادق ع من تطيب بطيب اول النهار وهو صائم لم يفقد عقله وقال رسول الله صلعم ما من صائم يحضر
قوما يطعمون الا سبحت له اعضاؤه وكانت صلوة الملائكة عليه وكانت صلوتهم استغفارا له وروى
عن موسى بن جعفر ع قال من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع
كتب الله عز وجل صوم الدهر وقال الصادق ع صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين
وروى ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة
وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كانت كفارة تسعين سنة

وروى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت
وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والاخر مفطرا
فسالهما فقالا ان صمت فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن سالم عن ابي عبد الله ع
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين
جميعا عليهما السلام فكان الحسن امامه فدخل رجل يوم عرفة على الحسن ع وهو يتغدى والحسين ع
صائم ثم جاء بعد ما قبض الحسن ع فدخل على الحسين ع يوم عرفة وهو يتغدى وعلي بن الحسين ع صائم فقال
له الرجل اني دخلت على الحسن ع وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت عليك وانت مفطر فقال
ان الحسن ع كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة وليتاسى به الناس فلما ان قبض كنت انا الامام
فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتاسى الناس بي وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سالته
عن صوم يوم عرفة فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي ع لا يصومه
قلت ولم جعلت فداك قال يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء
واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم الاضحى وليس بيوم صوم قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره ع صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد
في اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق ع لما قتل الحسين بن علي ع امر الله عز وجل ملكا فنادى
ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله تعالى لصوم ولا لفطر وفي حديث اخر
لا وفقكم الله لفطر ولا اضحى ومن صام يوم عرفة فله من الثواب ما ذكرناه وروى عن الحسن بن
علي الوشا قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا ع ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم ع وولد فيها عيسى بن مريم ع وفيها
دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروى ان في
تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم

كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبدالله ع قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قال قلت له فاى يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين ع علماً للناس قلت جعلت فداك واى يوم هو قال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذى الحجة قال قلت جعلت فداك وما ينبغى لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر فيه الصلوة على محمد واهل بيته ع وتبرأ الى الله عز وجل ممن ظلمهم حقهم فان الانبياء ع كانت تأمر الاوصياء باليوم الذى كان يقام فيه الوصى ان يتخذ عيداً قال قلت ما لمن صامه منا قال صيام ستين شهراً ولا تدع صيام يوم سبعة وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي انزلت فيه النبوة على محمد صلعم وثوابه مثل ستين شهراً لكم وروى المفضل بن عمر عن ابي عبدالله ع قال صوم يوم غدير خم كفارة ستين سنة واما خبر صلوة يوم غدير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه فان شيخنا محمد بن الحسن رضى الله كان لا يصححه ويقول انه من طريق محمد بن موسى الهمداني وكان غير ثقة وكلما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وفى اول يوم من المحرم دعا زكريا ع ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا ع وسال ابو بصير اباعبدالله عن الصايم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء

باب ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النوا عن ابي عبدالله ع قال ان نوحا ركب السفينة اول يوم من رجب فامر ع من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوما اعطى مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب نهر في الجنة اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات ويمحوا الله فيه السيئات من صام يوما

من رجب

من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلثة ايام وجبت له الجنة وقد اخرجت ما فيه فى هذا المعنى فى كتاب فضايل رجب

باب ثواب صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من صام شعبان كان له طهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة فقلت لابي جعفر ع ما الوصمة قال اليمين فى المعصية والنذر فى معصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن مرحوم الازدى قال سمعت اباعبدالله ع يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه فى كل يوم وليلة فى دار الدنيا ودام نظره اليه فى الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله فى عرشه من جنته فى كل يوم قال مصنف هذا الكتاب رضى الله عنه زيارة الله زيارة انبيائه وحججه صلوات الله عليهم من زارهم فقد زار الله كما انه من اطاعهم فقد اطاع الله ومن عصيهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا وقال الصادق ع صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شهر شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما من الذنوب قوله ع وينهى الناس ان يصلوهما هو على الانكار والحكاية لا على الاخبار كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما من شاء وصل ومن شاء فصل ويصدق ذلك ما رواه زرعة عن المفضل عن ابي عبدالله ع قال كان ابي ع يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان على بن الحسين ع يصل ما بينهما ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله وقد سماه رسول الله صلعم ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل بينهما ولم يصمه كله فى جميع سنيه الا ان اكثر صيامه كان فيه وكن نساء النبى ع اذا كان عليهن صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهية ان يمنعن رسول الله ص حاجته واذا كان شعبان صمن وصام معهن وكان ع يقول شعبان شهرى وقال الصادق من صام ثلثة ايام من آخر شهر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم

شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في ليلة النصف من شعبان
قال يغفر الله تعالى فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله تعالى ملائكته الى السماء
الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما رويته في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان

باب

فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر ع
قال خطب رسول الله صلعم الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد
اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه كمن تطوع بصلوة
سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى
فريضة من فرائض الله ومن ادى فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه
من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق
المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل
له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائما فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا
الثواب منكم لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على
اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عليه حسابه وهو شهر اوله رحمة واوسطه
مغفرة وآخره اجابة والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما
وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما
اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله فيه حوائجكم والجنة وتسئلون الله فيه العافية وتتعوذون
به من النار وقال رسول الله صلعم لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان لبلال
ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد حضركم وهو
سيد الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان
فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم

يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى جابر عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام وتلاوة القرآن والعون على الصلوة والصيام
اللهم سلمنا لشهر رمضان وسلمه لنا وتسلمه منا حتى ينقضي شهر رمضان وقد غفرت لنا ثم يقبل بوجهه على
الناس فيقول يا معشر الناس اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب
الجنان وابواب الرحمة وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم
من النار وينادي مناد كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا
حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر ع اما والذي
نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر ع ان النبي ص لما انصرف من عرفات
وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسئلونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله
تعالى اما بعد فانكم سالتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد
عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهجر الى
جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فازوا والله
بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر ع لجابر يا جابر من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره
وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته
امه وقال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال علي ع
لما حضر شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله
عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم الاجابة الا وقد وكل الله تعالى بكل شيطان
مريد سبعة من ملائكته فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة من اول ليلة منه
الى آخر ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع انه قال ان لله تبارك وتعالى في

كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما
اعتق في جميعه وفي رواية عمر بن يزيد الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين وهو الشطرنج
وكان رسول الله صلعم اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وروى ابن الحكم هشام عن ابي عبد الله عم قال من
لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد عرفة وكان الصادق عم يوصي ولده ويقول
اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسم الارزاق وتكتب الآجال وفيه يكتب وفد الله
الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر وقال الصادق عم ان عدة الشهور عند الله
اثنى عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة شهور الله وهو شهر الله رمضان وقلب
شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان واستقبل الشهر بالقرآن قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه تكامل تنزل القرآن ليلة القدر وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم
قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل الله به هذه الامة وجعل صيامه
فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته وقد اخرجت هذه الاخبار في كتاب فضائل شهر رمضان

باب القول عند رؤية هلال شهر رمضان قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رايت الهلال
فلا تبرح وقل اللهم اني اسالك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسالك
خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان
والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلعم اذا
اهل هلال شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة
القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا رايت هلال

رمضان فلا تشر اليه

رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله تعالى وخاطب الهلال تقول ربي وربك
الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والمسارعة الى ما تحب وترضى
اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه وخيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول
امير المؤمنين عم عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير
في منازل التقدير آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه
وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته
سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث جعلك الله هلال
امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع
عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين **باب** ما يقال في
اول يوم من شهر رمضان روي عن العبد الصالح موسى بن جعفر عم قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان
مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه
ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما ياتي به في تلك السنة اللهم اني اسالك باسمك الذي دان له كل شيء
وبرحمتك التي وسعت كل شيء وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء و
بقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور يا
قدوس يا اولا قبل كل شيء ويا باقيا بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب
التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب
التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام
وعافني من شر ما اخاف بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات السبع والارضين
السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني والقرآن العظيم ورب اسرافيل
وميكائيل وجبرئيل ورب محمد سيد المرسلين وخاتم النبيين اسالك بك وبما تسميت به يا عظيم

واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء
اغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء
واغفر لي الذنوب التي ترد الدعاء
واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء
التي تعجل الفناء واغفر لي الذنوب التي تورث الندم

انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل
ما تشاء يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك واضئ وجهي
بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم من خير ما عندك ومن خير ما انت
معطيه عطائك احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى ويا شاهد كل نجوى
وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابراهيم وفطرته و
على دين محمد وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنبني في هذه
السنة كل عمل او فعل او قول يباعدني منك واجلبني الى كل عمل او فعل او قول يقربني منك في هذه السنة
يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه حذار
ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني
في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك وكنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك
وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم واجعلني مسلما
لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي
لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا
لسخطك ونقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا
صلواتك عليه وآله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه وصدقته وعدك وانجزت له عهدك
اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق
المعاش فيها وبلغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسئلك سؤال
من اساء وظلم واستكان واعترف ان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها
كرام ملائكتك علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله
يا رحمن صل على محمد وآل محمد وآتني كلما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفلت

بالاجابة

الذي انزلت فيه القرآن

بالاجابة وكان علي بن الحسين عليه السلام يدعو ايضا بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان وهذا
شهر الصيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار والفوز
بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك ووفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك
ودعائك وتلاوة كتابك واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح لي فيه بدني واوسع
فيه رزقي واكفني فيه ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس
والكسل والسأمة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان
والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء
انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسوسته وكيده
ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه
واشياعه واوليائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك
عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد
والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والخشوع والجزع والرقة وصدق
اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك مع صالح القول
ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا ويقينا وايمانا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني
بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والتوبة
والانابة والرغبة والرهبة والخشوع والجزع والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا
تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا اتهم برحمتك يا ارحم الراحمين **باب** القول
عند الافطار كل ليلة من شهر رمضان من اوله الى آخره كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظمأ وابتلت العروق
وبقي الاجر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار

الحمد لله الذي اعاننا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عم يستجاب دعاء الصيام عند الافطار

باب اداب الصايم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام يفطر الصايم صومك كيوم فطرك وقال النبي صلعم ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرههن للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي احدها الرفث في الصوم وروى ابو بصير عن الصادق عم انه قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم قالت اني نذرت للرحمن صوما صمتا اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب وقال امير المؤمنين عم عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع البلاء عنكم واما الاستغفار فتمحى به ذنوبكم وقال الصادق عم لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه وان كان فينا قال وان كان فينا وقال النبي صلى الله عليه واله ما من عبد صايم يشتم فيقول اني صايم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شتم عبدي قد اجرته من النار وسمع رسول الله صلعم امراة تسب جارية لها وهي صايمة فدعا لها رسول الله صلعم بطعام فقال لها كلي فقالت اني صايمة فقال كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عم اذا اصبحت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصايم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك ولا باس ان يحتجم الصايم في شهر رمضان كذلك رواه الحلبي عن ابي عبد الله عم ثم قال انا اذا اردنا ان نحتجم في شهر رمضان احتجمنا بالليل قال وسالته يحتجم الصايم فقال اذا تخوف عليه ما يتخوف به على نفسه قال قلت

ما يتخوف

ما يتخوف عليه قال الغشي ان تثور به مرة قلت ارايت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء وكان امير المؤمنين عم يكره ان يحتجم الصايم خشية ان يغشى عليه فيفطر ولا باس ان يكتحل الصايم بكحل فيه مسك ولا باس ان يكتحل بالحضض ولا باس بان يستاك بالماء او بالعود الرطب يجد طعمه اي النهار شاء وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن القلس ايفطر الصايم فقال لا ولا باس بالمضمضة والاستنشاق للصايم فاذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلثا وان تمضمض فدخل الماء حلقه فان كان ذلك لوضوء الصلوة فلا قضاء عليه وسال سماعة بن مهران ابا عبد الله عم عن رجل عبث بالماء يتمضمض من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه فان كان في وضوء فلا باس به قال وسالته عن القيء في شهر رمضان قال ان كان شيء بدره فلا باس وان كان شيء يكره عليه نفسه فقد افطر وعليه القضاء وسال احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن عم عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصايم لا يجوز له ان يحتقن ولا يجوز للصايم ان يستعط ولا باس ان يصب الدواء في اذنه ولا باس ان يذوق المرق ويمضغ الخبز للصبي من غير ان يبلع شيئا ولا باس بان يشم الطيب الا المسحوق منه فانه يصعد الى دماغه ولا باس بان يذوق الطباخ المرق وهو صايم ليعرف حلوه من حامضه وروى عن منصور بن حازم انه قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يجعل النواة في فيه وهو صايم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه ولا قضاء عليه وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم في الصايم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فمه وروى عن الحسن بن راشد انه قال كان ابو عبد الله عم اذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصايم وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخش ضعفا ولا باس بالقبلة للصايم الشيخ الكبير فاما الشاب الشبق فلا فانه لا يؤمن ان تسبقه شهوته وافضل ذلك ان يتنزه عن القبلة الصايم

وقد سئل النبي صلعم عن الرجل يقبل امراته وهو صايم قال هل هي الا ريحانة يشمها

نعم قال امير المؤمنين ع اما يستحيي احدكم ان لا يصبر يوما الى الليل انه كان يقال ان بدو القتال اللطام

ولو ان رجلا لصق باهله في شهر رمضان فادفق كان ~~وقد سئل النبي صلعم عن الرجل يقبل امرأته وهو صايم قال هل هي الا ريحانة يشمها~~ عليه عتق رقبة وسال رفاعة بن موسى ابا عبد الله ع

عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان حراما فليستغفر الله استغفار من

لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وسال سماعة عن الرجل يلصق باهله في شهر رمضان فقال

ما لم يخف على نفسه فلا باس وروى محمد بن الفيض التيمي عن ابن رئاب قال سمعت ابا عبد الله ع

ينهى عن النرجس للصايم فقلت جعلت فداك ولم قال لانه ريحان الاعاجم وسئل الصادق ع

عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصايم قال لا قيل يشم الصايم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف

حل له ان يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لان الطيب سنة والريحان بدعة للصايم وكان الصادق ع

اذا صام لا يشم الريحان فسئل عن ذلك فقال اكره ان اخلط صومي بلذة وروى ان من تطيب

بطيب اول النهار وهو صايم لم يكد يفقد عقله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سال عن الرجل

يجد البرد ايدخل مع اهله في لحاف وهو صايم قال يجعل بينهما ثوبا وقد روى عبد الله بن سنان عنه ع

رخصة للشيخ في المباشرة وسال حنان بن سدير ابا عبد الله ع عن الصايم يستنقع في الماء قال لا باس

ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها

باب ما يجب على من افطر او جامع في شهر رمضان متعمدا او ناسيا

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وروى عبد المؤمن بن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت واهلكت فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صايم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق قال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد

فاتي النبي صلى الله عليه وآله ... خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وفي رواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان المكتل الذي اتي به النبي ص كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اتى اهله في شهر رمضان فقال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي ص الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان عنه انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع في رجل اتى امرأته وهو صايم وهي صايمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كان طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه لم اجد شيئا في ذلك من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فعلى الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال فيقتل في الثالثة وقال الصادق ع من افطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه ومن افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه كفارة واحدة وقضاء يوم مكانه وانى له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسئل

عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه قال مصـ هذا الكتاب
رحمه الله عليه وذلك في شهر رمضان وغيره ولا تجب فيه القضاء هكذا روى عن الائمة عليهم السلام
وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قالت سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يجنب بالليل
في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء
الصوم والصلوة وروى في خبر آخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج
شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي
صلوته وصيامه الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وفي رواية ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط
انه سئل ابو عبد الله عم عمن اجنب في اول الليل في شهر رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك
لان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم قال قلت له الرجل
يجنب في شهر رمضان ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما آخر فان
لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان
فيجنب من اول الليل ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم
ويصوم غيره وسأله العيص بن القسم عن الرجل ينام في شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام
قبل ان يغتسل قال لا باس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس
لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه وروى حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عم وقت
المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك
وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وكذلك روى زيد الشحام عن ابي عبد الله
وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران
وكان واقفيا

باب الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عم الصبي يؤخذ

بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت
فاذا غلب عليه الجوع والعطش افطر وروى عن اسمعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق
الغلام صوم ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صوم شهر رمضان وسأله سماعة بن مهران عن
الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل
ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي رواية اخرى على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المرأة
اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى
اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك المرأة الى الحيض ووجوب الصوم عليهما
بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تاديب

باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا رأيتم الهلال فصوموا فاذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي والتظني
وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر ينظرون فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا
رآه واحد رآه الف وروى الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال قال ليس على اهل القبلة الا
الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية وفي رواية القسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عم قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان
ولا خمسون وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قال امير المؤمنين عم اذا رأيتم الهلال
فافطروا واشهدوا عليه عدل من المسلمين وان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره
فاتموا الصيام الى الليل وان غم عليكم فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
ان عليا عم كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأله سماعة عن اليوم
في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل مصر على صيامه للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر
خمسمائة انسان وقال علي عم لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأل زرارة

علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره أله ان
يصوم قال اذا لم يشك فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال
اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رايت ظل راسك فيه فهو لثلث ليال وروى حماد بن عيسى عن
اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق
فهو لليلتين وقال الصادق ع اذا اصح هلال رجب فعد تسعة وخمسين وصم يوم ستين وقال
الصادق ع اذا اصحت شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم فعد سنة العام المستقبل من ذلك
اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي العلاء عن ابي عبد الله
قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى ويحسب فان
كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه وسال العيص بن القسم
عن الهلال اذا رآه القوم جميعا فاتفقوا على انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم باب صوم يوم الشك
سئل امير المؤمنين ع عن اليوم المشكوك فيه فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان
افطر يوما من شهر رمضان فيجوز ان يصام على انه من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاه
وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان
لانه لا يقبل شيء من الفرائض الا باليقين ولا يجوز ان ينوي من يصوم يوم الشك انه من شهر
رمضان لان امير المؤمنين ع قال لان افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان
ازيده في شهر رمضان وسال بشير النبال ابا عبد الله ع عن صوم يوم الشك فقال صمه فان كان من شعبان
كان تطوعا وان كان من شهر رمضان فيوم وفقت له وسال عبد الكريم بن عمرو فقال اني جعلت
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا
اليوم الذي تشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه
دخولا فيما نهى الله حيث يقول ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روى عن عيسى بن ابي منصور

انه قال

انه قال كنت عند ابي عبد الله ع في اليوم الذي يشك فيه فقال يا غلام اذهب فانظر اصام السلطان
ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك
التقية كتارك الصلوة لكنت صادقا وقال ع لا دين لمن لا تقية له وروى عبد العظيم بن عبد الله
الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا ع يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس منا من صام
قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية قال قلت له يا ابن رسول الله ص فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني
ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من شهر رمضان قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا حديث غريب لا اعرفه
الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا رضي الله عنه
باب الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق ع عن رجل اسلم في النصف
من شهر رمضان ما عليه من صيامه فقال ليس عليه ان يصوم الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي
ما قد مضى منه وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله ع عن قوم
اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا
فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر باب
الوقت الذي يحل فيه الافطار ويجب فيه الصلوة روى عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب القرص افطر الصايم ودخل وقت الصلوة
وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب
الشمس وهو رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم
فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر باب الوقت الذي يحرم فيه الاكل والشرب
على الصايم وتحل فيه صلوة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله

ع

فقلت متى يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء
فثم يحرم الطعام على الصائم ويحل الصلوة صلوة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال
هيهات اين يذهب بك تلك الصلوة الصبيان وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل
كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات
بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلعم في الخندق وهو صائم وامسى على تلك الحال
وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى
فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصنع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا قد فعلت قال نعم فبات على تلك
الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فمر عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما راى الذي به
اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر وسئل الصادق عم عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض النهار من سواد
الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وسئل سماعة بن مهران عن رجلين قاما فنظرا
الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يتبين له الفجر وليشرب لان الله
عز وجل يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام
الى الليل وقال سماعة وسألته عن رجل اكل وشرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام
فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل و
شرب ثم نظر الى الفجر فراه قد طلع فليتم صومه ذلك ويقضي يوما آخر لانه بدا بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة
وروى صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل خرج في شهر رمضان
واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل
فقال يتم ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم آمر الجارية
لتنظر الى الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظر فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك

ذكر

لو كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء **باب حد المرض الذي يفطر صاحبه** روى ابن
بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عم ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام
فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح
قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عم بقصعة فيها خل وزيت وقال لي
افطر وصل وانت قاعد وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عم قال سأله ابي وانا اسمع عن حد
المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن
ابي عبد الله عم قال اشتكت ام سلمة رضي الله عنها عينها في شهر رمضان فامرها رسول الله صلعم ان تفطر
وقال عشاء الليل لعينك ردي وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عم قال الصائم اذا خاف على عينيه
من الرمد افطر وقال عم كلما اضر به الصوم فالافطار له واجب **باب** ما جاء فيمن يضعف عن الصيام
من شيخ او شاب او حامل او مرضع روى العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عم يقول
الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل
واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه
ولا يشرب حتى يروي وفي رواية ابن بكير انه سئل الصادق عم عن قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين قال على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم اصابهم كبر او عطاش او شبه ذلك فعليهم
لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سمعته يقول الحامل المقرب
والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما
ان يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه
تقضيانه بعد وسئل عبد الملك بن عتبة الهاشمي ابا الحسن عم عن الشيخ الكبير والعجوز
الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق كل يوم بمد حنطة **باب** ثواب من فطر

صايما روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال من فطر صايما فله اجر مثله وقال الصادق
دخل سدير على ابي عليه السلام في شهر رمضان فقال له يا سدير هل تدري اى ليال هذه فقال له
نعم جعلت فداك فقال ان هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال له انقدر ان تعتق كل ليلة من هذه
الليالي عشر رقاب من ولد اسمعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا يبلغ مالي ذاك فما زال
حتى بلغ رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا اقدر عليه فقال له افما تقدر ان تفطر في كل ليلة
رجلا مسلما فقال له بلي وعشرة فقال له ابي عليه السلام فذاك الذي اردت يا سدير ان افطارك
اخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل وروى موسى بن بكر عن ابي الحسن عم انه
قال تفطيرك اخاك الصايم افضل من صيامك وكان علي بن الحسين عم اذا كان اليوم الذي
يصوم فيه امر بشاة فتذبح ويقطع اعضاؤه وتطبخ فاذا كان عند المساء اكب على القدر حتى
يجد ريح المرق وهو صايم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان ثم يوتى بخبز وتمر فيكون
ذلك عشاؤه وقال النبي صلعم من فطر في هذا الشهر صايما مومنا كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صايما
فقال ان الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب منكم من لم يقدر الا على مذقة من لبن
بها صايما او شربة من ماء عذب او تميرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب ثواب
السحر قال رسول الله صلعم السحور بركة وقال عم لا تدع امتي السحور ولو على حشفة وسال
سماعة ابا عبد الله عم عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في
ولو بشربة من ماء واما في التطوع فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس وسال
ابو بصير عن السحور في اداء الصوم او اجب هو عليه فقال لا باس بان لا يتسحر ان شاء
فاما في شهر رمضان فانه افضل ان يتسحر احب الخير ان لا يتركه في شهر رمضان وقال النبي صلعم
تعاونوا باكل السحر على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروى عن ابن الزبير

عن النبي صلعم

عن النبي صلعم انه قال ان الله تبارك وتعالى وملئكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين
بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء وافضل السحور السويق والتمر ويطلق لك الطعام
والشراب الى ان تستيقن طلوع الفجر وسال رجل الصادق عم فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا
تشك وقال عم لو ان الناس تسحروا ثم لم يفطروا الا على الماء لقدروا على ان يصوموا الدهر باب الرجل
يتطوع بالصيام وعليه شي من الفرض وردت الاخبار والآثار عن الائمة عليهم السلام انه لا يجوز ان
يتطوع الرجل بالصيام وعليه شي من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وابو الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عم باب الصلوة في شهر رمضان سال زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ابا جعفر الباقر عم
وابا عبد الله الصادق عم عن الصلوة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صم كان اذا صلى
العشاء الآخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في اول ليلة من شهر رمضان
ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلث ليال فقام
في اليوم الثالث على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة
في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل ولا تصلوا صلوة
الضحى فان تلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل عم وهو يقول قليل
في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عم عن الصلوة
في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلعم يصلي وانا
كذلك اصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلعم وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عم قال سالته عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا
قبل الفجر ولو كان فضلا كان رسول الله صلعم اعمل به واحق وممن روى الزيادة في التطوع في
رمضان زرعة عن سماعة ورواها قتيبان قال سالته عن شهر رمضان كم يصلى فيه فقال كما يصلى
في غيره الا ان لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد ان يزيد في تطوعه فان احب

وقوى على ذلك ان يزيد في اوّل الشهر الى عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلّي قبل ذلك
يصلّي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلّي صلوة
الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلث يصلّي ركعتين ويسلّم فيهما ثم يقوم فيصلّي واحدة
يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلّي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلث عشرة ركعة فاذا بقي من شهر رمضان
عشر ليال فليصلّ ثلثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلث عشرة يصلّي منها بين المغرب والعشاء اثنتين
وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلّي صلوة الليل ثلث عشرة ركعة وكان وصفت لك في
ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين تصلّي في كل واحدة منهما اذا قوى ذلك مائة ركعة سوى
هذه الثلث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فان ذلك يستحب ان يكون في صلوة ودعاء وتضرع
فانه يرجى ان يكون ليلة القدر في احدهما قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه انما اوردت هذا
هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي كيف يروى ومن رواه
وليعلم من اعتقادي فيه اني لا ارى باساً باستعماله

باب ما جاء في كراهة السفر في شهر رمضان

روى ابو حمزة الثمالي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال
لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه
ليس اخاً من الاب والام وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يدخل شهر رمضان
وهو مقيم لا يريد براحاً ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر فسكت فسالته غير مرة فقال
يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب اسكنه الله
الجنة فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهة لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر
في الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في
شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا باس بان يسافر ويفطر ولا يصوم وقد روى
ذلك ابان بن عثمان عن الصادق ع وسئل الصادق ع عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يوم

او يومين

ويومين او ثلثة فقال ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايّهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله
عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان القاه وافطر قال نعم قلت
القاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر

باب وجوب التقصير في الصوم في السفر

روى يحيى
بن ابي العلا عن ابي عبد الله ع قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه
على يسير فقال رسول الله صلعم ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار
في شهر رمضان ايحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه وسال عبيد بن زرارة ابا عبد الله ع عن
قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه وروى محمد بن
حكيم عن الصادق انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سمى رسول الله صلعم قوما صاموا حين افطر وقصر العصاة قال وهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف
ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع قال اذا خرج الرجل في
شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلعم خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه
الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر وافطر
الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر رسول الله صلعم وروى ابان بن تغلب
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم خيار امتي الذين اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا
استبشروا واذا اساؤا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به ياكلون طيب الطعام
ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن
مروان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره
الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله عز وجل او طلب عدو او شحناء او سعاية

او ضرر

او مرض على قوم من المسلمين وقال ع لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله وقد اخرجت تقصير المسافر في جملة ابواب الصلوة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير في الصيام
يجب عليهم التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق ع ليس من البر الصوم في السفر وروى
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال
ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج
بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع
الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه
وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقبل في شهر رمضان
من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل
فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر ع انه
قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه قال يعني
اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي جاريته في شهر
رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت له
أليس له ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا
لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان
واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة
لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري والنهي عن
الجماع للمقصر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء

وان لم يكن

وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه **باب** صوم الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت أتفطر
قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان ولم تغتسل
ولم تطعم شيئا كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت
اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت
وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها
وصلوتها ام لا فكتب ع تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلعم كان يأمر المؤمنات من نسائه
بذلك وروى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن المستحاضة فقال تصوم شهر رمضان الا الايام
التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعده وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن ع عن المرأة تلد بعد
العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى علي بن الحكم
عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت
قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم وروى ابن مسكان
عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي جعلت على نفسها صوم شهرين فوضعت ولدها
وادركها الحبل فلم تقدر على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين **باب** قضاء شهر
رمضان روى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ اراد الحج كيف
يصنع بقضاء الصوم قال اذا رجع فليصمه وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن قضاء شهر رمضان
في ذي الحجة واقطعه ان شئت وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كان على الرجل شيء من صوم
شهر رمضان فليقضه في اي شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام
فان فرق فحسن وان تابع فحسن وسأل سليمان بن جعفر الجعفري ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون

وقطعه قال اقضه في ذي الحجة صح

عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الاول ويصوم الثاني وان كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الاول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرض فعليه ان يصوم هذا الذي دخله ويتصدق عن الاول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم وصام ثلثة ايام كفارة لما صنع وقد روي انه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه وان افطر بعد الزوال فعليه الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي ان يكرهها بعد زوال الشمس وسأل سماعة عن قول الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره فيسئله ان يفطر ايفطر قال ان كان تطوعا اجزاه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه واذا اصبح الرجل وليس من نيته ان يصوم ثم بدا له فله ان يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء واذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم وان حاضت وقد بقي عليها بقية يوم افطرت وعليها

القضاء

القضاء واذا وجب على الرجل صيام شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من الشهر الثاني شيئا فعليه ان يعيد صومه ولم يجزه الشهر الاول الا ان يكون افطر لمرض فله ان يبني على ما صام لان الله تعالى حبسه فان صام شهرا وصام من الشهر الثاني اياما ثم افطر فعليه ان يبني على ما صام وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي جعفر ع قال في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان صام اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما وروى منصور بن حازم عنه انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في اول ايام من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين

باب قضاء الصوم عن الميت

روى ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مات فليس عليه قضاء وان صح ثم مرض ثم مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فان لم يكن له مال صام عنه وليه واذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فعلى وليه ان يقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض الا ان يكون مات في مرضه من قبل ان يصح بمقدار ما يقضي به صومه فلا قضاء عليه اذا كان كذلك وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من اهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي ع في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا

خمسة ايام احد الوليين فمن تبع ع يقضي عنه اكبر وليّيه عشرة ايام ولاء انشاء الله تعالى قال مصنف
هذا الكتاب رحمة الله عليه وهذا التوقيع عندي مع توقيعاته الى محمد بن الحسن الصفار بخطه
عليه السلام **باب** نذر صوم الدهر روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن
الرضا ع في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء
وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن ذلك لعلة اصابته او غير ذلك فمد الله للرجل في عمره
واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال يتصدق لكل يوم بمد من حنطة او تمر وفي رواية
ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا ع يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة او شعير **باب**
صوم الاذن روى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف ان يصوم
الا باذنهم لئلا يعملوا شيئا فيفسد ولا ينبغي لهم ان يصوموا الا باذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه
لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا
الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسدا وكان
الولد عاقا **باب** الغسل في الليالي المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في العشر الاواخر
في ليلة القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال يغتسل في ثلث ليال من شهر
رمضان في تسعة عشر واحدى وعشرين وثلث وعشرين واصيب امير المؤمنين ع في ليلة تسعة
عشر وقبض في احدى وعشرين قال والغسل في اول الليل وهو يجزي الى آخره وقد روى
انه يغتسل في ليلة سبع عشرة وروى زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الغسل
في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم تصلي وتفطر وروى زرعة عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا

دخل

دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان
الجعفري عن ابي الحسن ع انه قال صل ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين مائة ركعة تقرا في
كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسعة عشر من شهر رمضان
التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها ولله عز وجل
ان يفعل ما يشاء في خلقه وروى رفاعة عنه انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها واُري رسول الله
صلى الله عليه وآله في منامه ان بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى
واصبح كئيبا حزينا فهبط عليه جبرئيل ع فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل
اني رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى
فقال والذي بعثك بالحق ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه
باي من القران يونسه بها منها افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم
ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادريك ما ليلة القدر ليلة القدر خير
من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية وسال
رجل الصادق ع فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر
لرفع القران وسال حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي في
كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القران الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق
كل امر حكيم قال يقدر في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر
او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر في تلك الليلة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل
فيه المشية قال قلت له ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عني بذلك فقال العمل الصالح فيها
ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف
لهم الحسنات وسئل الصادق عليه السلام كيف يكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح

فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال نزلت التورية في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في اثنتي عشرة مضت من شهر
رمضان ونزل الزبور في ليلة ثماني عشرة من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر وروي
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها
ان تطيب ريحها وان كانت في برد دفئت وان في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر
فقال تنزل فيها الملائكة والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد
وامره عنده عز وجل موقوف له فيه المشية فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده
ام الكتاب وروى عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له ابو بصير جعلت فداك
الليلة التي يرجى فيها ما يرجى اي ليلة هي فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلث وعشرين قال فان
لم اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال فقلت ربما رأينا الهلال عندنا وجاءنا من يخبرنا
بخلاف ذلك في ارض اخرى فقال ما ايسر اربع ليال فيما تطلب فيها قلت جعلت فداك ليلة ثلث
وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في
تسع عشرة يكتب وفد الحاج فقال يا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق
وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى وعشرين وثلث وعشرين وصل في كل واحدة منهما
مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا قائم قال
فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع قال فلا عليك ان
تكتحل في اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين و
تقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق
وروى محمد بن حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله ع الليالي التي يرجى فيها من
شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين قلت فان اخذت انسانا

الفترة

الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلث وعشرين وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن
احدهما قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى
وعشرين وقال ليلة ثلث وعشرين هي ليلة الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلعم ان منزلي نائي
عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فأمره بليلة ثلث وعشرين قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه
واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان

في نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان
كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه
ولك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان
يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق
من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل في هذه الليلة اسمي في
السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر
به قلبي وايمانا يذهب به الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتني في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق
لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليهم اجمعين الدعاء الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا
هم مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد
كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد
يا واحد يا فرد يا صمد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى تنتهي
الى آخر الدعاء في اول الليلة الدعاء الليلة الثالثة وهي ليلة القدر يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا

وليلة ثلث وعشرين صح

يقضي ل

من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ

يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء

الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد واهل بيته وان تجعل

اسمي في هذه الليلة في السعداء حتى ينتهي الى اخر الدعاء وتقول فيها اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر من

الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني

من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم واجعل فيما

تقضي وتقدر ان تمد لي في عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك رقبتي من النار يا ارحم

الراحمين وتقول فيها يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا مجري البحور يا ملين الحديد لداود

صل على محمد وال محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وقله

وانت ساجد وراكع وقائم وجالس ورددّه وقله في ليلة من شهر رمضان آخرهم في الدعاء الليلة الرابعة

يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول

والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله

يا ظاهر يا باطن يا حي يا لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك

ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء الدعاء الليلة الخامسة يا جاعل الليل لباسا والنهار

معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى

والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه الى آخره الدعاء الليلة السادسة

يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محى آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغي فضلا منه ورضوانا

يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله يا ماجد يا الله يا وهاب يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء

الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل اسمي في

السعداء ثم تتمه الى آخره الدعاء السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس

عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والالاء لا اله الا انت يا

قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله

يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه الى آخره

الدعاء الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض

الا باذنك وحابسهما ان تزولا يا عظيم يا غفور يا دائم يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا دائم يا الله يا الله

لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتم الدعاء الليلة

التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا حليم يا الله يا رب الارباب وسيد السادات لا اله

الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والالاء والكبرياء

اسالك ان تصلي على محمد وال محمد ثم تتمه باول الدعاء الدعاء الليلة العاشرة وهي ليلة الوداع الحمد لله الذي

لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح

يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا لطيف يا الله يا جليل يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والالاء

اسالك ان تصلي على محمد وال محمد واهل بيته ثم تتمه باول الدعاء **باب** وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي

عبد الله عليه السلام قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل

وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان وهذا

شهر رمضان قد انصرم فاسالك بوجهك الكريم وكلماتك التامات ان كان بقي علي ذنب لم تغفره

لي وتريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني ان يطلع فجر هذه الليلة او ينصرم هذا الشهر الا وقد

غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها

وما قاله الخلايق الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة

المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين المسبحين لك من جميع العالمين على انك

بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فلك العطاء

تخصيصه من الحمد الخالد الدائم الزايد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا
عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله
منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا
فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب
مكسوب اللهم اني اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك
وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وال محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ
انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حاجتي وتشفعني في مسائلي وتمام
النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي وان تجعلني برحمتك ممن ادخرت له ليلة القدر
وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر واكرم الذخر واحسن الشكر واطول العمر وادوم اليسر
اللهم واسالك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك
ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين
اليه والمتعرفين له في اعفى عافيتك واتم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربي الذي ليس لي
رب غيره لا تجعل هذا الوداع مني له وداع فناء ولا اخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في
اسبغ النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم
تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك فانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا
بك ومنك فامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغني شهر رمضان وانا معافى
من كل مكروه ومحذور وجنبني من جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر حتى
بلغنا اخر ليلة منه **باب** التكبير ليلة الفطر ويومه وما يقال في سجدة الشكر بعد المغرب روى
عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين
هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد وفي رواية سعيد
غيرهم

وفي الظهر والعصر

وفي الظهر والعصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر و
الحمد لله الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله
على ما هداكم وروي انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة الانعام فان ذلك في ايام التشريق وروى القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان
ليلة القدر فقال يا حسن ان القائل لحسان انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك
فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا الطول
يا ذا الحول يا مصطفي محمد وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لي كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك
في كتاب مبين ثم تخر ساجدا لله وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسل حوائجك **باب**
ما يجب على الناس اذا صح عندهم بالرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار ذلك
اليوم اذا اشهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر بالافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد
فصلى بهم وفي خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية
فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا رئي هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم
من شوال واذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان **باب** النوادر روى الحسين بن سعيد
عن ابي فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اساله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون
شهر رمضان وربما احتجت اليهم يحصدون لي فاذا دعوتهم الحصاد لم يجيبوني حتى اطعمهم وهم يجدون
من يطعمهم فيذهبون اليهم ويدعوني وانا اضيق من اطعامهم في شهر رمضان فكتب عليه السلام بخطه
اعرفه اطعمهم وفي رواية محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفي رواية محمد بن اسمعيل

بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان
الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما
اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون الفرايض ناقصة ان الله تبارك وتعالى
خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض في ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين فالسنة
ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله تعالى ولتكملوا العدة والكامل تام
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله تعالى وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر
هكذا ثم هكذا اي شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا وسال ابو بصير
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروى عن ياسر الخادم
قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما
ابدا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة
للعامة في ضدها اتقي كما يتقى العامة ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين
له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة الا بالله وروى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن الوصال في الصيام وكان يواصل فقيل له في ذلك فقال عليه السلام اني لست كاحدكم
اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وقال الصادق عليه السلام الوصال الذي نهى عنه هو ان يجعل الرجل عشاه
سحوره وسال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم يزل يكرهها وقال لا وصال
في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام
قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى لا يجيء ولا يذهب انما يجيء ويذهب الزائل ولكن
قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله تعالى وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن

جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام
قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم
لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان
لقول الله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام
قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى
فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى
غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي واستويت انا وهو في
الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله
وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تصلي ولا تطعم يوم الاضحى
حتى ينصرف الامام وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بطيب يوم الفطر بدا بنسائه وقال علي بن محمد
النوفلي لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين القبر وتمر فقال له جمعت بركة وسنة
ونظر الحسين بن علي عليه السلام الى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت
اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه
فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم
الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه
ومسيء باساءته وروى حنان بن سدير عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم
يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي بالسيف وسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من
بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله تعالى لاضحى ولا فطر وفي خبر
آخر لصوم ولا فطر قال ثم قال ابو عبد الله فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين عليه السلام

وروى عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى
مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله تعالى ليس كجوائز هؤلاء الملوك
ثم قال هو يوم الجوائز **باب** الفطرة روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من تمر او صاع من حنطة او
صاع من زبيب وروى محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلعم
وروى محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني و
بعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه
يكون بالوزن الف ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله من لم يجد الحنطة والشعير اجزأه عنه القمح و
السلت والعلس والذرة واذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن
وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القسم بن الفضيل البصري
الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام
لا زكوة على يتيم وليس على المحتاج صدقة الفطرة ومن حلت له لم تحل عليه وروى سيف بن عميرة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما
يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه
يترددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة
فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلثة واربعة يعني الفطرة

وفي خبر آخر

وفي خبر آخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع ما يلزم
واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم
الفطر قبل الزوال او بعده فعلى هذا وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة
الا على من ادرك الشهر وروى علي بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر
واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى
محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم
عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وسال علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل تجوز شهادته قال الفطرة
عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك
كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جايزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن
القسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غايب
في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى فقال نعم وقال
الصادق عليه السلام لان اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروى عن
هشام بن الحكم انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه
اكل منه قال ونزلت الزكوة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحق بن عمار ابا الحسن عليه السلام
عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك
اذا كان محتاجا وروى اسحق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا
الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت
وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

فادفع عنه الفطرة استحبابا وان وُلد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال

ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته على عياله
صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها
وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك وامك وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدّق عن جميع من يعول
من حر او عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا بأس باخراج الفطرة
في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهي زكوة الى ان تصلي العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهي صدقة وافضل وقتها
آخر يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد
قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قلت عبد بين قوم عليهم فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي
عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادّوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر
حصته فان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال بعثت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه
قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادّى زكوة الفطرة
تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا
قال ابوعبدالله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلعم
من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤدها الزكوة فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة
على النبي وآله ان الله عز وجل قد بدأ بها قبل الصلوة قال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في
مسجد الجامع قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت

له قبة

له قبة من شعر وشمّر الميزر وطوى فراشه وقال بعضهم واعتزل النساء فقال ابوعبدالله عليه السلام اما
اعتزال النساء فلا قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه معنى قوله عليه السلام اما اعتزال النساء فلا
انه لم يمنعهن من خدمته والجلوس معهن فاما المجامعة فانه امتنع منها كما منع ومعلوم من معنى قوله وطوى فراشه
ترك المجامعة وقال ابوعبدالله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها قال لا اعتكاف الا في مسجد
جماعة قد صلى فيه امام عدل جماعة ولا بأس بان تعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد
مكة وقد روي في مسجد المدائن وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلعم او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان
يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبدالله بن سنان
عن ابي عبدالله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها
وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف
في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من
المسجد الذي هي فيه الى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال اذا كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلثة ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف
اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن
اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام

قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف
ثلثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة اخرى وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد
الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلثة ايام اخر وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر
رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا
تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج
في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف المرأة مثل ذلك وفي رواية صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة
المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برأ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد
روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة وان جامع بالنهار فعليه كفارتان روى ذلك محمد بن سنان
عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلا
في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى ابن المغيرة عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان
وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله
في شهر رمضان في العشر الاولى ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر
ثم لم يزل يعتكف في العشر الاواخر وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت ما عليها وروى الحسن بن الجهم
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف

وروى عن ميمون

وروى عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليهما السلام فاتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله
صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال
فكلمه قال فلبس عليه السلام نعله فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك فقال
لم انس ولكني سمعت ابي عليه السلام يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة
اخيه المسلم فكانما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه قد اخرجت اسانيد العلل التي اذكرها عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة
عليهم السلام في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا وقد
روي انها انما سميت كعبة لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور
مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام
اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه
وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد ووضع
البيت في وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب في
ذلك سواء وانما يقبل الحجر ويستلم ليؤدى الى الله عز وجل العهد الذي اخذ عليهم في الميثاق وانما وضع الله
الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت
السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع
الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية
ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملئكة واول من اسرع
الى الاقرار بذلك الحجر فلذلك اختاره الله عز وجل والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين
ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي
من العهد والميثاق وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر لان الله تبارك وتعالى اهبط على آدم

عليه السلام بياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام فكان ضوؤها يبلغ
موضع الاعلام فعُلّمت الاعلام على ضوئها فجعله الله تبارك وتعالى حرما وانما يستلم الحجر لان مواثيق
الخلايق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم ولولا ما مسّه من ارجاس الجاهلية
ما مسه ذو عاهة الا برأ وسمّي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس
يستلمون الحجر والركن اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين
العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام
عن يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاما في القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما في القيمة فمقام محمد صلعم
عن يمين عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيمة
وعرش ربنا عز وجل مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح
مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرّق الناس
ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسأل الحجاج
علي بن الحسين عليه السلام عن ذلك فقال أمُر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئا الا رده فلما رد
حيطانه امر بالتراب فالقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون
حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسمعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها
وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان الناس يبك
بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انها سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت
والقرية مكة وانما لا يستحب الهدي الى الكعبة لانها يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لا تاكل ولا تشرب
وما جعل هديا لها فهو لزوارها وروي انه ينادي على الحجر الا من انقطعت به النفقة فليحضر فليدفع
اليه وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد فقال لم يكن ينبغي ان يضع على دور مكة

ابواب

ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم في دورهم في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم وان اول من جعل لدور
مكة ابوابا معوية ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلعم أُخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي
فيها ما يأتي في غيرها ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فاجرى الله عز وجل اليها عينا من صبر وانما صار ماء
زمزم يعذب في وقت دون وقت لانه يجري اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم وانما
سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله تعالى ان الله اصطفى
آدم ونوحا وهبطت حواء على المروة فسميت مروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة
وحُرّم المسجد لعلة الكعبة وحُرّم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى
جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية
لما قال الله تعالى لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا فنادى فاجيب من كل فج يلبون وفي رواية
ابي الحسن عن سهل بن زياد عن جعفر بن عثمان الدارمي عن سليمان بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي وامائي لاحرمنكم على النار
كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله تعالى على ندائه لهم وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان
تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشيطان وانما صار المسعى احب البقاع الى الله تعالى لانه
يذل فيه كل جبار وانما سمي يوم التروية لانه لم يكن بعرفات ماء وكانوا يستقون من مكة من الماء ريهم وكان يقول
بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمي يوم التروية لذلك وسمي عرفة عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم
هنالك اعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام
قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك وسميت مزدلفة
جمعا لانه يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى
ابراهيم عليه السلام فقال له تمنّ يا ابراهيم وكانت تسمى شنيئة وكان تمنى تمنى فسماها الناس منى وروي انها
سميت منى لان ابراهيم عليه السلام تمنى هنالك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له

خرج ن ل

النج الطريق الواسع بين الجبلين

منى كم

الخيف خيفاً لانه مرتفع عن الوادي وكلما ارتفع عن الوادي سمي خيفاً وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم بالباب يتضرعون حتى أذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجاباً دونه امرهم بالزيارة على طهارة وانما كره الصيام في ايام التشريق لان القوم زوار الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها ايام اكل وشرب وبعال ومثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ويستخذي له رجاء ان يهب له جرمه وانما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح للمشركين الاشهر الحرم الاربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض اربعة اشهر فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة وانما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وبالامصار دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير وانما صار في الناس من يحج حجة ومنهم من يحج اكثر ومنهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج اسمع من في اصلاب الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج وسمي الابطح ابطح لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح وانما امر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة لانه لما اسري به الى السماء وكان في الموضع بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت

فقال النبي صلعم

فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها واما تقليد البدن فليعرف انها بدن ويعرفها صاحبها بنعله الذي يقلدها به والاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة وروي ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة التي امر الله تبارك وتعالى بذبحها وهم اذينويه واخوه ميذويه وابن اخيه وابنته وامرأته وانما يجزي الجذع من الضأن في الاضحية ولا يجزي الجذع من المعز لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجوز للرجل ان يدفع الاضحية الى من يسلخها بجلدها لان الله تعالى قال فكلوا منها واطعموا والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قد هاجر منها

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله ومن اتخذ محملا للحج كان كمن ارتبط فرسا في سبيل الله تعالى وقيل حج فلان اي افلح والحج القصد الى بيت الله الحرام على ما امر به من قضاء المناسك وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يحدث الناس بمكة قال صلى رسول الله صلعم باصحابه الفجر ثم جلس معهم يحدثهم حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه الا رجلان انصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت ان لكما حاجة تريدان ان تسألاني عنها فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فسلاني قالا بل تخبرنا انت يا رسول الله صلى الله عليه وآله فان ذلك اجلى للعمى وابعد من الارتياب واثبت للايمان فقال النبي صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسئلة قال نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلوتك

ومالك فيهما فاعلم انك اذا ضربت بيدك في الماء وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي
اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه
فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك
تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت
وقرات ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت
غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا
اخا الانصار فانك جئت تسئلني عن حجك وعمرتك ومالك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا انت توجهت
الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفا ولم ترفع
خفا الا كتب الله تعالى لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله بكل تلبية لك عشر حسنات
ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك ربك
ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين
الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله تعالى مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل
اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من
الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات
فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما تستقبل
من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك
فيما تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب
ملك كريم على كتفيك فقال اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة
يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان
الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام ما من ملب

يلبي في تلبيته الا لبى من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ومن عن يساره الى مقطع التراب وقال
له الملكان ابشر يا عبد الله وما يبشر الله عبدا الا بالجنة ومن لبى في احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا
اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ
نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف
حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه وهو
ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له ومن نظر
الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة فعرف
من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة
وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها وروي ان النظر
الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر الى وجه العالم
عبادة والنظر الى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر الى علي عليه السلام عبادة
وفي خبر آخر قال ذكر علي عليه السلام عبادة وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا او معتمرا
مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه والكبر هو ان يجهل الحق ويطعن على اهله ومن فعل ذلك
فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال من ام
هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امر الله به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة
وروي ان من جنى جناية ثم لجا الى الحرم لم يقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم
فيقام عليه الحد فان اتى الحد في الحرم اخذ به في الحرم لانه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلام دخول
الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له
ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر
غفر له ومن قدم حاجا فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحى عنه

حقها وحرمتها نزل

ولا يسقى نزل

سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفعه في سبعين ألف حاجة وكتب له
عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت
حين تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل
طواف من غير أن يؤذي أحداً ولا يقطع ذكر الله تعالى عن لسانه وقال الصادق عليه السلام إن الله
تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون
للناظرين وروي أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال أبو جعفر عليه السلام من صلى عند المقام
ركعتين عدلتا عتق ست نسمات وطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج ومن أقام بمكة
سنة فالأفضل له الطواف من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث سنين
كانت الصلاة أفضل له وروي أن الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة والصلاة لأهل مكة أفضل
ومن كان مع قوم وحفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا أو يسعوا كان أعظمهم أجراً وقال الصادق ع
قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشراً وقال الركن اليماني بابنا
الذي ندخل منه الجنة وقال فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه
أعمال العباد وروي أنه يمين الله في أرضه يصافح بها خلقه وقال الصادق عليه السلام ماء زمزم
لما شرب له وروي أنه من روي من ماء زمزم أحدث له به شفاء وصرف عنه داء وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي أن الحاج إذا سعى بين الصفا
والمروة خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة
فتشفع فيه بالإيجاب وروي أن من أراد أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق
عليه السلام إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل
بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله
تعالى على آدم عليه السلام وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي العراقي وباب

البيت

البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل
إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي ركعتي طواف النساء وغيره إلا خلف المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام
صلاة واحدة قبل الله عز وجل منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها إلى أن يموت والصلاة فيه بمائة
ألف صلاة فإذا أخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله تعالى إن أردتم أن أرضى فقد رضيت
وروي أنه إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة
وروي أن الجبار جل جلاله يقول إن عبداً أحسنت إليه وأجملت إليه فلم يزرني في هذا المكان في كل خمس سنين
لمحروم وقد صلى في مسجد الخيف بمنى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي
في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحو من ثلاثين ذراعاً وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو من ذلك و
من صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح الله في مسجد منى مائة
تسبيحة كتب الله تعالى له أجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت إحياء نسمة ومن حمد الله عز وجل
فيه مائة تحميدة عدلت أجر خراج العراقين ينفق في سبيل الله والحاج إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه
وقال أبو جعفر عليه السلام ما يقف أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته
ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة
من المؤمنين إلا غفر الله عز وجل لأهل تلك الكورة من المؤمنين وما من رجل وقف بعرفة من أهل
بيت من المؤمنين إلا غفر الله عز وجل لأهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين ع
يوم عرفة سائلاً يسأل الناس فقال له ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم إنه ليرجى لما في بطون الحبالى
في هذا اليوم أن يكون سعيداً وكان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً ومن
أعتق عبداً له حبشياً عشية عرفة فإنه يجزي عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق وثواب
الحج وروي في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج وأعظم الناس
جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له يعني الذي يقنط من رحمة الله تعالى

وقال الصادق عليه السلام اذا كان عشية عرفة بعث الله تعالى ملكين يتصفحان وجوه الناس
فاذا فقدا رجلا قد عود نفسه الحج قال احدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان فيقول الله اعلم فيقول
احدهما اللهم ان كان حبسه عن الحج فقر فاغنه وان كان حبسه دين فاقض دينه وان كان حبسه مرض
فاشفه وان كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال عليه السلام اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودي
من العرش ولك مائة الف ضعف مثله واذا دعا لنفسه كانت له واحدة فمائة الف مضمونة خير من
واحدة لا يدري يستجاب ام لا ومن دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب له فيهم وفي
نفسه ومن مر بين مأزمي منى غير مستكبر غفر الله له ذنوبه وان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات
المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله جل جلاله انا ربكم وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب
لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا
على ان يتقدموا ولا يتاخروا كبروا فان التكبير يذهب بالضغاط والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من
ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك او مشي في
بر الوالدين او ذي رحم قاطع ياخذ عليه بالفضل ويبداه بالسلام او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى
جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا
ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول
الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي فانه دين مقضي يغفر لصاحب
الاضحية عند اول قطرة من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة
من دمها يغفر الله له على ذلك ومن كف بصره ولسانه ويده ايام التشريق كتب الله له تعالى مثل حج قابل
وقال رسول الله صلعم نعم الجهاد ذخر يوم القيمة وقال عليه السلام الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
وقال الصادق عليه السلام من رمى الجمار تحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقفها
الملك واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن

مطلق ع

اذا حلق راسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيمة كل شعرة لها لسان طلق يلبي باسم صاحبها واستغفر
رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ان من حلق راسه بمنى
كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا لا ذنب له
وروي يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عليه السلام لا يزال العبد في حد الطايف بالكعبة ما دام شعر الحلق
عليه وروي ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع بمنزلة الطايف بالكعبة وقال الصادق عليه السلام
من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج ثلث حجج
متوالية ثم حج او لم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج وروي ان من حج ثلث حجج لم يصبه فقر ابدا وايما بعير حج عليه ثلث سنين
جعل من نعم الجنة وروي سبع سنين وقال الرضا عليه السلام من حج بثلثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه
من الله تعالى بالثمن ولم يسال من اين اكتسب ماله من حلال او حرام ومن حج اربع حجج لم يصبه ضغطة القبر ابدا
واذا مات صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه يصلي في جوف قبره
حتى يبعثه الله من قبره ويكون ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من
صلوة الادميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة
لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب
الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر في كل قصر حوراء
من الحور العين والف زوجة ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله في الجنة ومن حج اكثر من خمسين حجة
كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه وآله والاوصياء عليهم السلام وكان ممن يزوره الله تعالى
كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق
وما من احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين
مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلام من حج

وسنة لا تزهو ممن اداه من الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام اني قد وطنت

نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال ان فعلت

فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى

بيته الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين

ركوبه والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى منتعل والحج راكبا

افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا والحجج ما بين الخبرين في هذا المعنى ما رواه

ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان الرجل موسرا

ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسين بن علي عليه السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال

وجاء رجل الى علي بن الحسين عليه السلام فقال قد آثرت الحج على الجهاد وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى

من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة الى آخرها فقال علي بن الحسين عليه السلام فاقرأ ما بعدها

فقال التائبون العابدون الى ان بلغ آخر الآية فقال اذا رايت هؤلاء فالجهاد معهم يومئذ افضل من الحج

وروي عنه عليه السلام قال قرأ التائبين العابدين الى آخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا

يريد رياء ولا سمعة غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم

هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا

ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال ترون هذا الجبل فلان

ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مرتحلا الى الشام انشأ يقول اذا تركنا فلا يمينا فلن نعود بعده

سنينا للحج والعمرة ما بقينا فاماته الله تعالى قبل اجله وقال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يؤثر على الحج

حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة وقال الصادق عليه السلام

ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفوا الله تعالى اكثر وسئل عن قول الله عز وجل فاصدق

واكن من الصالحين قال اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اي احج وقال الرضا عليه السلام

باب فضل العمرة في رجب

العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة كل ذنب

وافضل العمرة عمرة رجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان في

غزو او حج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما من اضياف

الله تعالى ان ابقاه ابقاه ولا ذنب له وان اماته ادخله الجنة وسئل الصادق عليه السلام عن رجل

ذي دين يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله

ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض

سنة قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه عن الحج فتصيبه فتنة في دنياه

مع ما يدخر له في الآخرة وقد روي ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم

وان الحاج تشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي

ان صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق به في حق حتى يفنى قال مصنف الكتاب

رحمه الله هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل

من الصلوة وصلوة فريضة افضل من عشرين حجة مجردة من الصلوة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من حاج

يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل الصادق

عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر

له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله تبارك وتعالى واسع كريم

وقال الصادق عليه السلام من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان

بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر

حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم وكلهم شركاء في الاجر فقال له لمن الحج فقال لمن صلى في الحر والبرد فان اخذ رجل

من رجل مالا فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فان كان الاجير قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال

وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل

العمرة الى العمرة

واحد حج من غيره ان ينقص من حجتك شيء وروي ان الله تعالى جاعل لحاجه ولحاجه اجراً لصلته اياهم
ومن اراد ان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان ويسمي الذي يطوف عنه
ومن حج عن غيره فليقل اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فآجر فيه فلاناً واجرني في قضائي عنه
وقد روي انه يذكره اذا ذبح وان لم يقل شيئاً فليس عليه شيء لان الله تعالى عالم بالخفيات ومن وصل
قريباً بحجة او عمرة كتب الله تعالى له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين وروي
ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه رجل فقال
يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني رجل ميل يعني كثير المال واني ليس يصلح مالي غيري فاخبرني يا رسول الله
بشيء ان انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج فقال له انظر الى هذا الجبل يعني ابا قبيس لو انفقت مثل هذا ذهباً
تتصدق به في سبيل الله ما ادركت اجر الحاج وقال الصادق عليه السلام من انفق درهماً في الحج خير له
الف الف درهم في غيره ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهم في الحج وروي ان درهماً في
الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله تعالى والحاج عليه نور الحج ما لم يلم بذنب وهدية
الحاج من نفقته الحاج ولا تماكس الحاج في اربعة اشياء في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي ثمن
الاضحية وفي الكرى الى مكة وقال الصادق عليه السلام ودّ من في القبور لو ان له حجة بالدنيا وما
فيها وروي ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احدهما طفلاً لا ذنب له وعاش الآخر
ما عاش معصوماً والحاج على ثلثة اصناف فافضلهم نصيباً رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستانف العمل فيما بقي
من عمره واما الذي يليه فرجل يحفظ في اهله وماله وروي انه هو الذي لا يقبل منه الحج وقال
الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لها ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم
على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل

او اكثر كتب الله تعالى له من الاجر والحسنات من اول جمعة كانت في الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك
ان ختمه في سائر الايام وقال علي بن الحسين عليه السلام من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله
صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله ومن صلى
بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيداً
والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة
الله تعالى وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل
من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت وعصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة
والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائم بمكة كالمجتهد في البلدان والساجد بمكة كالمتشحط
بدمه في سبيل الله ومن خلف حاجاً في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار وقال علي بن الحسين
عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب
عليكم تشاركوهم في الاجر وقال الصادق عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم
من قبل ان يخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم
ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عز وجل له حسنة وفي خبر آخر ومن تقبل الله منه حسنة
لم يعذبه ومن مات محرماً بعث يوم القيمة ملبياً بالحج مغفوراً له ومن مات في طريق مكة ذاهباً
او جائياً امن من الفزع الاكبر يوم القيمة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات
بين الحرمين لم ينشر له ديوان ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم
وما من سفر ابلغ في لحم ولا شحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة وما من احد يبلغه حتى تلحقه
المشقة وان ثوابها على قدر مشقته نكتة في حج الانبياء والمرسلين صلى الله عليهم قال ابو جعفر عليه السلام
اتى آدم عليه السلام هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان ياتيه
من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذي يبيت فيه عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر

وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام وقال له جبرئيل عليه السلام حياك الله وبياك يعني
اصلحك وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك
اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام ونزل جبرئيل عليه السلام بمهاة من الجنة وروي بياقوتة حمراء
فادارها على رأس آدم فحلق رأسه بها وروي انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الفا ومائتي ذراع
وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت
بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودي وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان
فقال اسمعيل لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ثم قال وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وقد اختلفت
الروايات في الذبيح فمنها ما ورد بانه اسمعيل ومنها ما ورد بانه اسحق ولا سبيل الى رد الاخبار
متى صح طرقها وكان الذبيح اسمعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذي امر ابوه بذبحه
فكان يصبر لامر الله عز وجل ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته في الثواب فعلم الله ذلك
من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك في كتاب النبوة متصلا بالصادق عليه السلام
وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى ولما اراد ابرهيم
عليه السلام ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل عليه السلام المدية واجتر الكبش من قبل ثبير
واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودي من ميسرة مسجد الخيف ان يا ابرهيم قد
صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعني
بكبش املح يمشي في سواد ويأكل في سواد وينظر في سواد ويبعر في سواد ويبول في سواد اقرن
فحل وكان يرتع قبل ذلك في رياض الجنة اربعين عاما قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم احب تطويل
هذا الكتاب بذكر القصص لان مقصدي كان بوضع هذا الكتاب الى ايراد النكت وقد ذكرت
القصص مشروحة في كتاب النبوة وان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام حد المسجد الحرام ما بين الصفا
والمروة وكان الناس يحجون من مسجد الصفا وقد روي ان ابرهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة

الى المسعى

الى المسعى واول من كسا البيت ابرهيم عليه السلام وروي ان ابرهيم لما قضى مناسكه امره الله عز وجل
بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها فبقي اسمعيل وحده فلما
كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الا
ان قواعده معروفة فكان اسمعيل يصد الناس عن الحجارة ويطرحها في جوف الكعبة فلما قدم ابرهيم كشف
هو واسمعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل عليه اربعة املاك
فلما تم بناؤه قعد على كل ركن ثم نادى هلم الحاج هلم الى الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ
انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحاج فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك
داعي الله فمن لبى مرة حج حجة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم واسمعيل يضعان
الحجارة ويرفعان بها القواعد والملائكة يناولونها حتى تمت اثني عشر ذراعا فلما انتهى الى موضع الحجر
ناداه ابو قبيس ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وجعل له بابين بابا يدخل منه وبابا
يخرج منه وجعل عليه عتبا وشريجا من جريد على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى
البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة وخلى سبيلها وتزوج حميرية وكانت عاقلة فتاملت
ابواب البيت فقالت لاسمعيل هلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هاهنا وسترا من هاهنا فقال لها
نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسمعيل على البابين فاعجبها ذلك فقالت فهلا احوك
للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها
تستغزلهم وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم
وقد بقي وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع بهذا الوجه نكسوه خصفا فلما جاء
الموسم نظرت العرب الى ما حجبهم فقالوا ينبغي ان نهدي لعامر هذا البيت فمن ثم وقع الهدي فجعل
يأتي كل فخذ من العرب بشيء من ذريرة وشيء من حلي فاجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا
الكسوة وعلقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون

من خشب وسقفها بالجرايد وسوّاها بالطين فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا
عمارتها فقالوا يا خير عامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاء الهدي فلم يدر اسمعيل
ما يعمل به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعم الحاج وانقطع ماء زمزم فشكى اسمعيل الى ابرهيم
عليه السلام قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابراهيم وامره بالحفر فحفر هو واسمعيل وجبرئيل
عليهم السلام حتى ظهر ماؤها وضربه في اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت بأربع
اعين فقال له جبرئيل عليه السلام اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة والقي عليك من الماء
وطف بهذا البيت فهي سقيا سقاها الله لاسمعيل وولده واما قول الله تعالى فيه
ايات بينات مقام ابرهيم فاحدها ان ابرهيم حين قام على الحجر اثرت قدماه فيه والثانية الحجر
الثالثة منزل اسمعيل وروى ان موسى عم احرم من رملة مصر وانه مر في سبعين نبيا على صفائح
الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك
ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
ومر عيسى بن مريم عليه السلام بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك وابن امتك لبيك
ومر محمد صلعم بصفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك وكان موسى عليه السلام يلبي
وتجيبه الجبال وسبب التلبية اجابة لانه اجاب موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال لبيك
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سليمان عليه السلام قد حج البيت في الجن والانس
والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليه السلام
قال ان ادم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من
حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم الانطاع ثم كساه ابرهيم عم الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن
داود عم كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام
فقال له موسى عليه السلام يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال لا ادري

حتى ارجع الى ربي عز وجل فلما رجع قال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال
قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع عليه وقل
له اهب له حقي وارضي عليه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة
قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلعم عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس
هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه
سراقة بن ملك بن خثعم الكناني فقال يا رسول الله علمنا ديننا فكانما خلقنا اليوم ارايت هذا الذي
امرتنا به العامنا هذا او للابد فقال رسول الله صلعم لا بل للابد الابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله
نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلام باليمن فلما رجع
وجد فاطمة عليها السلام قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال
انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلعم
كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي وكان النبي صلعم ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي عم
منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة طبخها في قدر
واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها
ولكن تصدق بها وكان علي عم يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله
في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب ورجع من بين المازمين وكان عليه السلام اذا سلك
طريقا لم يرجع فيه وروي انه حج عشرين حجة مستترا وفي كلها يمر بالمازمين فينزل ويبول وانه
عليه السلام تمتع بعمرة ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج وروي ابي محمد بن احمد السناني وعلي بن احمد

بن موسى الدقاق قال حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب
قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد
عليه السلام كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل
فيبول فقلت له يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول قال لانه اول موضع عبد فيه الاصنام
ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله فامر به فدفن عند باب بني شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بني شيبة سنة
لاجل ذلك قال سليمان فقلت وكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك قال لان قول العبد الله اكبر
معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه وان ابليس في شياطينه يضيق
على الحاج مسالكهم في ذلك الموضع فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه وتبعتهم الملائكة حتى يقعوا في اللجة
الخضراء قلت فكيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج فقال لان الصرورة
قاضي فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذي دعي اليه ليكرم فيه قلت فكيف صار الحلق
عليه واجبا دون من قد حج فقال ليصير بذلك موسما بسمة الامنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول
لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون قلت فكيف صار
وطي المشعر عليه فريضة قال ليستوجب بذلك وطي بحبوحة الجنة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي والذي
حلق راسه يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي والذي حلق راسه عليه السلام في حجته معمر بن
عبد الله بن حارثة بن نضر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب فقيل له وهو يحلق يا معمر اذن
رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك قال والله اني لاعده فضلا من الله عظيما علي وكان معمر
يرجل شعره عم وكان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار
وقطع التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وقدامه عليه السلام في ثوبي كرسف وان رسول الله صلى الله

طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله
الذي بعثني نبيا وجعل عليا اماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن
متن الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى
الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا فاول بقعة خلقت
من الارض الكعبة ثم مدت الارض منها وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى دحا الارض
من تحت الكعبة الى منى ثم دحاها من منى الى عرفات ثم دحاها من عرفات الى منى فالارض من عرفات
وعرفات من منى ومنى من الكعبة وكذلك علمنا بعضه من بعض وان الله عز وجل انزل البيت من السماء
وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في خمسة
وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة
وهو اول يوم انزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمسة وعشرين من ذي
القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وسال محمد بن
عمران العجلي ابا عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل
وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
ان الله عز وجل انزله لآدم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقي اسه وهو بحيال
هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسمعيل
ببناء البيت على القواعد وفي رواية عيسى بن محمد عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن
ابيه عليه السلام قال كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى
قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الارض كلها حتى رآها
ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في ارضي وقد جعلت عليك

ان تطوف بها كل يوم سبعة اطواف وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال احب الارض الى الله عز وجل مكة وما من تربة احب الى الله عز وجل من تربتها ولا حجر احب الى الله
عز وجل من حجرها ولا شجر احب الى الله تعالى من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها
ولا ماء احب الى الله عز وجل من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض
احب اليه منها واومى بيده الى نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في
كتابه يوم خلق السموات والارض وروى عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اختار
من كل شيء شيئا اختار من الارض موضع الكعبة وقال عليه السلام لا يزال الدين قائما ما قامت
الكعبة وقال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلام قد ادركت الحسين عليه السلام قال نعم اذكر وانا
معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب
به السيل ويدخل الداخل فيقول هو مكانه قال فقال يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت اصلحك الله يخافون
ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال ان الله عز وجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا
وكان موضع المقام الذي وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله
اهل الجاهلية الى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي عليه السلام مكة رده الى الموضع الذي
وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولي عمر فسأل الناس قال من منكم يعرف
المكان الذي كان فيه المقام فقال له رجل انا قد كنت اخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال
ائتني فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان وروى انه قتل الحسين بن علي عليه السلام ولابي جعفر الباقر ع
اربع سنين وروى ان الكعبة شكت الى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات
الله عليهما فقال يا رب مالي قل زواري مالي قل عوادي فاوحى الله عز وجل اليها اني منزل نورا
جديدا على قوم يحنون اليك كما تحن الانعام الى اولادها ويزفون اليك كما تزف النسوان
الى ازواجها يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

في حجر انى انا الله ذو بكة صنعتها يوم خلقت السموات والارض ويوم خلقت الشمس والقمر وحففتها
بسبعة املاك حفا مبارك لاهلها في الماء واللبن يأتيها رزقها من ثلاثة سبل من اعلاها واسفلها
والثنية وروى انه وجد في حجر آخر مكتوب هذا بيت الله الحرام بمكة يتكفل الله عز وجل برزق اهله من
ثلاثة سبل مبارك لهم في اللحم والماء وروى عن ابي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليه السلام
اي البقاع افضل فقلت الله ورسوله اعلم فقال لنا افضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو ان رجلا عمر
ما عمر نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقي الله
عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه يوم فتح مكة ان الله تبارك
وتعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى ان تقوم الساعة لم تحل لاحد قبلي ولا تحل
لاحد من بعدي ولم تحل لي الا ساعة من النهار وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلعم استاذن الله عز وجل في مكة ثلث مرات من الدهر فاذن له فيها ساعة من النهار ثم
جعلها حراما ما دامت السموات والارض وقال عليه السلام ان الله حرم مكة يوم خلق السموات
والارض لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام
العباس بن عبد المطلب فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلعم
ساعة وندم العباس على ما قال ثم قال رسول الله صلعم الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام اساس
البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو تمام اسمعيل بن همام عن الرضا
عليه السلام انه قال لرجل اي شيء السكينة عندكم فلم يدر القوم ما هي فقالوا جعلنا الله فداك ما هي
قال ريح تخرج طيبة من الجنة لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام وهي التي انزلت
على ابراهيم عليه السلام حين بنى الكعبة فاخذت تأخذ كذا وكذا وبنى الاساس عليها وقال الصادق ع
كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فرفع قريش ثمانية عشر ذراعا ثم كسرها الحجاج على ابن
الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله ع

حنيفا مباركا

وابن رسوله صح

يختلى لم

فسقفها صح

انه قال ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه فالقي في روعهم الرعب
حتى قال قائل منهم ليات كل رجل منكم باطيب ماله ولا تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام
ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع
الحجر في موضعه حتى كادوا ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه
ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عز وجل به وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء
الكعبة سال علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه وروي انه كان
بناء ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع وان
قريشا لما بنوها كسوها الاردية وروى البرقي عليه الرحمة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله
من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود وفي رواية اخرى انه كان لبني هاشم
من الحجر الاسود الى الركن الشامي وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها ونوى يوما
تبع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة ويسبي ذريتهم ثم يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا
على خديه فسال عن ذلك فقالوا ما نرى الذي اصابك الا بما نويت في هذا البيت لان
البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله فقال صدقتم فما مخرجي مما
وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا في مكانهما
فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ثم اتى البيت فكساه الانطاع واطعم الطعام
ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت الاعلاف
للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار
وروي انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر وكان يقال له مطابخ تبع حتى نزلها ابن عامر

فاضيفت اليه

فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافرا ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف
ولم يملك المشرق الا تبع وكسرى وقصده ملكهم ابو يكسوم ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه فارسل الله عليهم
طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول وانما لم يجر على الحجاج ما جرى على اصحاب تبع واصحاب
الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير وكان ضدا لصاحب الحق فلما استجار
بالكعبة اراد الله عز وجل ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه وروي عن عيسى بن يونس
قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك
ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر
وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مساءلته
اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه
ثم قال له ان المجالس امانات ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال
الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر
وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا او قدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل
فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله
واعمى قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا
بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة
للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال و
مجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما
نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت
على غائب فقال ابو عبد الله عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم

اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل من مكان
اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث في المكان الذي كان
فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان
اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ
رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في
هذا سألتكم ان تلتمسوا لي جمرة فالقيتموني على جمرة قالوا له ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن
من حلق رؤوس من ترون وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان
ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل عبد الله
بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل جلت عظمته ومن دخله كان آمنا قال من
دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عز وجل جلت عظمته وما دخل من الوحش
والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم ومن اتى بموجب الحد في الحرم لانه
لم ير للحرم حرمة وروى معوية بن عمار انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فقيل له ان سبعا من سباع
الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد قال
وسألته عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد
وضرب الخادم في غير ذنب من تلك الالحاد وفي رواية ابي الصباح الكناني عنه قال كل
ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك
كان يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره
ان يخرج معه بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم
يظهره وفي رواية حريز عنه قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او

يغيبه

يغيّبه يعني يلقيه على الحد به شيئا وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا
من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك
البركة ان شاء الله عز وجل وروى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اخذت سكا من سك
المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات قال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده وروى
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من ذلك
شيئا رده ~~[illegible]~~ فتى كنس الكعبة فاخذت من ترابها
فتداوى به فقال رده اليها وقال لابي عبد الله الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى
العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول
عنها ولا ينبغي ان يرفع بناء فوق الكعبة وروى ان المقام بمكة يقسي القلب وروى داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى عن معوية بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها
في الحرم وفرعها في الحل قال حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه عليه السلام انه قال كل شيء ينبت في
الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم يأكل
ما شاء وما يأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه وسأله سليمان بن خالد عن الرجل يقطع من الاراك
الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به قال ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت
فمن الحرم قال لا وسأل اسحق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها
فقال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسأل منصور بن حازم ابا عبد الله
عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه قال عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرّف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها

ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء والا فهي كسبيل مالك وروى [illegible] في اسماء مكة انها مكة بكة
وام القرى وام رحم والباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم اي اهلكتهم وكانوا اذا ظلموا اخرجوا

باب تحريم صيد الحرم وحكمه

روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب
منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسال سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب عليه بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه
قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق باب
بيت على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو في الحرم غير محرم فقال
عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه
شاة وقيمة الحمامة وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم
قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستوي نتفه واطعمه واسقاه فاذا استوى جناحاه
خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في
اهله صيد اما وحش واما طير قال لا باس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فياكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قال
قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام
ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام
معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له يذبح مكان كل
طير شاة وروى صفوان عن العيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري
بمكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى حريز عن زرارة ان الحكم سال ابا جعفر عليه السلام

عن رجل اهدى

عن رجل اهدى له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها
فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له
~~في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى~~ ريشه حمام اهلي وحشي بر وهو في
الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه وروى صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم
فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات من رميته هل عليه جزاء
قال ليس عليه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد
فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو
له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك
الشيء بالشيء لتعرفه وروى المثنى عن كرب الصيرفي قال كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا
به مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام فسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما
او امراة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي
نتف بها فانه قد اوجعه وروى صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا
طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة باسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم
ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يذبح الصيد في
الحرم وان صيد في الحل وروى نضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه
فان كان محرما فشاة عن كل طير وسال معوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل
فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسال محمد بن مسلم احدهما

عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس لان الله تعالى يقول ومن كان دخله كان آمنا

وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال فلقيت ابا عبد الله عليه السلام بعده فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق خذ به فانه اخذه عن آبائه عليهم السلام وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت انما ادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال كنت مع علي بن الحسين عليه السلام بالحرم فرآني اوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسالتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال تصدق بقيمتهما قلت كم قال درهم وهو خير منهما وساله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة وروى عن المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلامي يوما تهيئ لنا غداء فاخذ اطيارا من مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال ادفنهن وافد عن كل طير منهن وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل طيرا من طيور الحرم وهو محرم في الحرم فقال عليه شاة وقيمة الحمامة درهم يعلف به حمام الحرم وان كان فرخا فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا قد ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال وسال سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم فقال

تصدق بثمنها وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج وسال معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم لانها لا تستقل بالطيران وفي خبر آخر انها لا تصف وفيما سال الحسن الصيقل من دجاج مكة وطيرها فقال ما لم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه وروى عنه معوية بن عمار انه قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا باس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه قال كلما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج

باب ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات

روى عمرو بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود عليه السلام ان على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا وجاهدوا تغنموا وحجوا تستغنوا وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استخار الله عز وجل العبد الرزق في ارض جعل له فيها حاجة

باب الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام وروى ابراهيم بن ابي يحيى المديني عنه انه قال لا باس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يحبه الله ورسوله وملائكته
وكتب بعض البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب ع
من خرج يوم الاربعاء لا يدور خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى
الله له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل
وفي رواية جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الارض تطوى من
آخر الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت
الشمس فاخرج في حاجتك وسأل ابو ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله فقال عم الصلوة
يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عم السبت لنا والاحد لبني امية وقال عم لا تسافر يوم الاثنين
ولا تطلب فيه حاجة وروي عن ابي ايوب الخزاز انه قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابي عبد الله
فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين قلنا نعم قال فاي يوم اعظم شوما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله
عليه وآله وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثا وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي عن عبد الملك بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع ورأيت الطالع الشر جلست
ولم اذهب فيها واذا رأيت الطالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضي قلت نعم قال احرق كتبك وروى
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم قال الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب
الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل وهو مقع على ذنبه
يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء
تلقى فرجها والاتان العضباء يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب
من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج
اي يوم شئت وروي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة
مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم اذا بدا لك
وروى ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت ذلك
الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم
امض فان الله عز وجل يدفع عنك وروى كردين عن ابي عبد الله عم قال من تصدق بصدقة اذا اصبح
دفع الله عنه نحس ذلك اليوم وروى هرون بن خارجة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عم اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عز وجل بما تيسر له
ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب واذا سلمه الله وانصرف حمد الله عز وجل وشكره وتصدق بما تيسر
له

باب حمل العصا في السفر

قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج
في سفر ومعه عصا لوز مر وتلا هذه الاية ولما توجه تلقاء مدين قال الى قوله والله على ما نقول وكيل
آمنه الله من كل سبع ضار ومن كل لص عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان
معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها وقال قال رسول الله
حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان وقال عم من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد
من العصا والنقد عصا لوز مر وقال عليه السلام تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت
بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة
افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي
وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي فما قال ذلك احد الا اعطاه الله عز وجل
ما سأل وسياتي ذكر ذلك في اول باب سياق المناسك من هذا الكتاب عند انتهائي اليه

ان شاء الله تعالى **باب** ما يستحب للمسافر من الدعاء عند خروجه في السفر روى موسى بن القسم
البجلي عن صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد سفرا
قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله
وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك
الحسن الجميل لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح
اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك
وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واعظم عافيتنا وروى علي
بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي اذا خرجت من منزلك في سفر او حضر فقل
بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة
وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا
قوة الا بالله وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب داره اعوذ بما
عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله ومن
شر الجن والانس ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله
له وتاب عليه وكفاه الهم وحجزه من السوء وعصمه من الشر **باب** القول عند الركوب كان الصادق
عليه السلام اذا وضع رجله في الركاب يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله
سبعا ويحمد الله سبعا ويهلل الله سبعا وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال امسكت لامير المؤمنين
عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا امير المؤمنين رأيتك رفعت
رأسك وتبسمت قال نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلعم كما امسكت لي فرفع رأسه وتبسم
فسألته كما سألتني وسأخبرك كما اخبرني امسكت لرسول الله صلعم الشهباء فرفع رأسه الى السماء
وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء وتبسمت فقال يا علي انه ليس من احد يركب

ما انعم الله

ما انعم الله عليه ثم يقرأ آية السخرة ثم يقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه اللهم
اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت الا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب
غيري اشهدوا اني قد غفرت له ذنوبه **باب** ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلعم في سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر
وروى العلاء عن ابي عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري
عبرا وصمتي تفكرا وكلامي ذكرا وقال رسول الله صلعم والذي نفس ابي القسم بيده ما هلل مهلل
ولا كبر مكبر على شرف من الاشراف الا هلل ما خلفه وكبر ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع
التراب **باب** ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم الغيظ وحسن الخلق وكف
الاذى والورع روى عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام والبيت غاص باهله
فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه
وروى صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم
هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلث خصال خلق يخالق به من صحبه وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه
عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة ان يحدث الرجل بما يلقى في
السفر من خير او شر وروى عن عمار بن مروان الكلبي قال اوصاني ابو عبد الله عليه السلام فقال اوصيك
بتقوى الله تعالى واداء الامانة وصدق الحديث وحسن الصحابة لمن صحبك ولا قوة الا بالله
وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من خالطت فان استطعت ان يكون يدك
العليا عليه فافعل **باب** تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع امير المؤمنين عليه السلام
اباذر رحمة الله عليه شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابي طالب وعبد الله
بن جعفر وعمار بن ياسر قال امير المؤمنين عليه السلام ودعوا اخاكم فانه لا بد للشاخص
ان يمضي وللمشيع من ان يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليه السلام

رحمك الله يا اباذر ان القوم انما امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما احوجك
غداً الى ما منعتهم واغناك عما منعوك فقال ابوذر رحمكم الله من اهل بيت فمالي شجن في الدنيا غيركم
اني اذا ذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله صلعم وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين
قال زودكم الله التقوى ووجهكم الى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم سالمين
الى سالمين وفي خبر آخر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلعم اذا ودع مسافرا اخذ بيده
ثم قال احسن الله لك الصحابة واكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك
المهم وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله
نفسك سر على بركة الله عز وجل **باب** ما يقول من خرج وحده في سفر روى بكر بن صالح عن سليمان
بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال من خرج وحده في سفر فليقل ما شاء الله لا
حول ولا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي **باب** كراهة الوحدة
في السفر روى علي بن اسباط عن عبد الملك بن مسلمة عن السري بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال
من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في وصية
رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد
وهو من الاثنين ابعد يا علي ان الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر
وروى بعضهم سفر ۵ وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
لعن رسول الله صلعم ثلثة الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده
وروى محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ جاءه
رجل من المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت
تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلثة صحب واربعة رفقاء

باب الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله
صلعم الرفيق ثم السفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله
ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما
ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان يخرجوا نفقتهم
فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى اسحق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان يقول اصحب من تتزين به ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسيعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاوسع عليهم قال
لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان هم امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك اصحب نظراءك وقال
ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن وروى
ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة الى الله عز وجل اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم وقال
الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اخوانه اذا مرض ثلثا وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من نفقة احب الى الله تعالى من نفقة قصد ويبغض
الاسراف الا في حج او عمرة **باب** الحداء والشعر في السفر روى السكوني باسناده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خناء **باب**
حفظ النفقة في السفر روى عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي
اهلي وانا اريد الحج فاشد نفقتي في حقوي قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر
حفظه نفقته وروى علي بن اسباط عن محمد بن يعقوب بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يكون معي الدراهم فيها تماثيل وانا محرم فاجعلها في همياني واشده في وسطي قال لا بأس
اوليس هي نفقتك وعليها اعتمادك بعد الله عز وجل **باب** اتخاذ السفرة في السفر

قال الصادق عليه السلام اذا سافرتم فاتخذوا سفرة وتنوقوا فيها وروى عن نصر الخادم قال نظر العبد
الصالح ابو الحسن موسى بن جعفر عم الى سفرة عليها حلق صفر فقال انزعوا هذه واجعلوا مكانها حديدا
فانه لا يقرب شيئا مما فيها شيء من الهوام باب السفر الذي يكره فيه اتخاذ السفرة قال الصادق
لبعض اصحابه تأتون قبر ابي عبد الله عليه السلام فقال له نعم قال تتخذون لذلك سفرة قال نعم قال اما لو
اتيتم قبور اباءكم وامهاتكم لم تفعلوا ذلك قال قلت فاي شيء قال الخبز باللبن وفي خبر آخر قال الصادق
بلغني ان قوما اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهها لو زاروا
قبور احبائهم ما حملوا معهم هذا باب الزاد في السفر قال رسول الله صلعم من شرف الرجل ان يطيب
زاده اذا خرج في سفره وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر الى مكة الى الحج او العمرة تزود من
اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى وروى ان لقمان رحمة الله عليه قال
انا جندب بن السكن فاكتنف الناس فقال الا ان احدكم اراد سفرا لا يتخذ فيه من الزاد ما يصلحه
فتزودوا للسفر يوم القيمة اما تريدون فيه ما يصلحكم فقام اليه رجل فقال ارشدنا فقال صم يوما
شديد الحر ليوم النشور وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين في سواد الليل لوحشة القبور كلمة
خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها او صدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يا مسكين من يوم عسير
اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لآخرتك والثالث يضر ولا ينفع
لا ترده اجعل الدنيا كلمتين كلمة في طلب الحلال وكلمة للآخرة والثالثة تضر ولا تنفع لا تردها ثم
قال قتلني هم يوم لا ادركه وقال لقمان لابنه يا بني ان الدنيا بحر عميق وقد هلك فيها عالم كثير فاجعل سفينتك
فيها الايمان بالله واجعل شراعها التوكل على الله واجعل زادك فيها تقوى الله فان نجوت فبرحمة
الله وان هلكت فبذنوبك باب حمل الآلات والسلاح في السفر روى سليمان بن داود المنقري
عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال في وصية لقمان لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك
وحبالك وسقائك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك

تنوق في مطعمه وملبسه تجوّد وبالغ كتنوّق ق

قال الجوهري قال الاصمعي سألت ابن المحلق عن الكميت قال الكميت هو الذي بين السواد والحمرة كانه
لم يخلص له واحد منهما فارادوا بالتصغير انه منهما قريب والفرق بين الكميت والاشقر
بالعرف والذنب فان كانا احمرين فهو الاشقر وان كانا اسودين فهو كميت م د

وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وفرسك باب الخيل ارتباطها
واول من ركبها قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيمة والمنفق عليها
في سبيل الله كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها واذا اعددت شيئا فاعده اقرح ارثم محجل الثلث
طلق اليمين كميتا ثم اغر تسلم وتغنم وروى بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن
قال سمعته يقول الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم قال وسمعته يقول
من ربط فرسا عتيقا محيت عنه ثلث سيئات وكتبت له احدى عشر حسنة في كل يوم ومن
ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان وكتبت له سبع حسنات في كل يوم ومن ارتبط برذونا يريد
به جمالا او قضاء حاجة او دفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة وكتبت له ست حسنات ومن ارتبط
فرسا اشقر اغر او اقرح فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الي ولم يدخل بيته فقر
ما دام ذلك الفرس فيه ومادام في ملك صاحبه لا يدخل بيته حيف قال وسمعته يقول اهدى امير المؤمنين
عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال يا رسول الله اهديت لك
اربعة افراس قال صفها قال هي الوان مختلفة قال فيها وضح قال نعم قال فيها اشقر به وضح قال نعم قال امسكه علي وقال فيها كميتان
اوضحان قال اعطهما ابنيك قال والرابع ادهم بهيم قال بعه واستخلف قيمته لعيالك انما يمن الخيل في
ذوات الاوضاح قال وسمعته يقول من خرج من منزله او منزل غير منزله في اول الغداة فلقي فرسا اشقر به اوضاح
بورك له في يومه وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ولم يلق في يومه ذلك الا سرورا وقضى الله تعالى
حاجته وقال الصادق عليه السلام كانت الخيل وحوشا في بلاد العرب فصعد ابراهيم واسمعيل علي
ابي قبيس فناديا الا هلا الا هلم فما بقي فرس الا اعطى بقياده وامكن من ناصيته باب حق
الدابة على صاحبها روى اسمعيل بن ابي زياد باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
للدابة على صاحبها خصال ست يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ولا يضرب وجهها فانها
تسبح بحمد ربها ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله ولا يحملها فوق طاقتها ولا يكلفها من المشي الا ما تطيق

وسال رجل ابا عبد الله عليه السلام متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها
وروي انه قال اضربوها على العثار اذا عثرت ولا تضربوها على النفار فانها ترى ما لا ترون و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا
للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن لاعنها
وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة وقال
رسول الله صلعم لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام لكل شيء
حرمة وحرمة البهائم في وجوهها باب ما لم تبهم عنه البهائم وروى علي بن رئاب عن ابي حمزة
عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان يقول ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة معرفتها بالرب
تبارك وتعالى ومعرفتها بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب واما الخبر الذي
روي عن الصادق عليه السلام انه قال لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سمينا
فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون باب ثواب النفقة
على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مصنف
هذا الكتاب رضي الله عنه هذه الآية روي انها نزلت في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكان
سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار وبدرهم في السر
وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الآية والآية اذا انزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد
في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك باب
علة الرقمتين في باطن يدي الدابة روى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت
فداك ترى الدواب في بطون ايديها مثل الرقمتين في باطن يديها مثل الكي فاي شيء هو قال
ذاك موضع منخريه في بطن امه باب حسن القيام على الدواب روي عن ابي ذر رحمه الله

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق
يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا اطيق وقال الصادق عم ما اشترى احد دابة الا
قالت اللهم اجعله بي رحيما وروى عبد الله بن سنان انه قال قال رسول الله صلعم
ان الله تبارك وتعالى يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها
فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها وان كانت مخصبة فانزلوها منازلها وقال عم من سافر
منكم بدابة فليبدا حين ينزل بعلفها وسقيها وقال ابو جعفر عم اذا سرت في ارض
خصبة فارفق بالسير واذا سرت في ارض مجدبة فعجل بالسير باب ما جاء في الابل قال
الصادق عم اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل اعمارا وقال عليه السلام ان على ذروة
كل بعير شيطانا فاشبعه وامتهنه وقال ابو عبد الله عم اشتروا السود القباح فانها اطول
الابل اعمارا وقال رسول الله صلعم الابل عز لاهلها ونهى رسول الله صم ان تخطى القطار
قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان وسئل
رسول الله صم اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا
رسول الله صم فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة
ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله صم فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا
رسول الله صم فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل
من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان
يخلف مكانها قيل يا رسول الله صم فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين
الابل قال فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها
الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء الفجرة قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه
معنى قوله صم لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم هو انها لا تحلب ولا تركب الا من الجانب الايسر

وقال عم في الغنم اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت اقبلت والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت
ادبرت والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت **باب** ما يجب من العدل على الجمل
وترك ضربه والاجتناب ظلمه روى السكوني باسناده ان النبي ص ابصر ناقة معقولة وعليها
جهازها فقال اين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة وفي خبر آخر قال النبي ص اخروا الاحمال
فان اليدين معلقة والرجلين موثقة وروى ابن فضال عن حماد اللحام قال مر قطار لابي
عبد الله عم فرأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فان الله تعالى يحب العدل
وروى ايوب بن اعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لابي عبد الله عم ان ابا حنيفة رأى
هلال ذي الحجة بالقادسية وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلوة ما لهذا صلوة وحج علي ابن
الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط وقال الصادق عم اي بعير حج
عليه ثلث سنين يجعل من نعم الجنة وروى سبع سنين **باب** ما جاء في ركوب العقب
روى علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال كان رسول الله ص وامير المؤمنين عم و
مرثد بن ابي مرثد الغنوي يعتقبون بعيرا بينهم وهم منطلقون الى بدر **باب** ثواب من اعان مؤمنا
مسافرا قال رسول الله ص من اعان مؤمنا مسافرا نفس الله عنه ثلثا وسبعين كربة واجاره
في الدنيا والاخرة من الغم والهم ونفس عنه كربه العظيم يوم يغص الناس بانفاسهم وفي حديث
آخر حيث يتشاغل الناس بانفاسهم **باب** المروة في السفر تذاكر الناس عند الصادق عم امر
الفتوة فقال تظنون ان الفتوة بالفسق والفجور انما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل
مبذول وشيء معروف واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة
فقال الناس لا نعلم قال المروة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة
في الحضر ومروة في السفر فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان
في الحوائج والنعمة ترى على الخادم فانها تسر الصديق وتكبت العدو واما التي في السفر فكثرة

الزاد

الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم وكثرة المزاح
في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عم والذي بعث جدي ص بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد
على قدر المروة وان المعونة تنزل على قدر المؤونة وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء **باب** ارتياد
المنازل والامكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني باسناده قال قال رسول الله ص
اياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات
وقال رسول الله ص من نزل منزلا يتخوف منه السبع فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اني اعوذ بك من شر كل سبع الا أمن
من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل ان شاء الله **باب** المشي في السفر روى منذر
بن جيفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا ابو عبد الله عم سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم
وروي ان قوما مشاة ادركهم النبي ص فشكوا اليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسئل
معاوية بن عمار ابا عبد الله عم عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان حجة الاسلام واجبة
على كل من اطاق المشي من المسلمين ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله ص مشاة ولقد مر رسول الله ص
بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والاعياء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب
عنهم ذلك وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له قول الله عز وجل ولله
على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشي ان لم يكن عنده قلت لا يقدر
على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم **باب** آداب
المسافر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عم قال قال لقمن
لابنه اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم في امرك وامورهم واكثر التبسم في وجوههم وكن
كريما على زادك بينهم واذا دعوك فاجبهم وان استعانوا بك فاعنهم واستعمل طول الصمت
وكثرة الصلوة وسخاء النفس بما معك من دابة او ماء او زاد واذا استشهدوك على

الحق

الحق فاشهد لهم واجهد رايك لهم اذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تثبت وتنظر ولا تجب
فى مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتاكل وتصلى وانت مستعمل فكرتك وحكمتك
فى مشورتك فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رايه ونزع عنه الامانة
واذا رايت اصحابك يمشون فامش معهم واذا رايتهم يعملون فاعمل معهم واذا تصدقوا واعطوا
قرضا فاعط معهم واسمع لمن هو اكبر منك سنا واذا امروك بامر وسالوك شيئا فقل نعم
ولا تقل لا فان لا عى ولؤم واذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا واذا اشككتم فى القصد فقفوا
وتامروا واذا رايتم شخصا واحدا فلا تسالوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد
فى الفلاة مريب لعله يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذى حيركم واحذروا الشخصين
ايضا الا ان تروا ما لا ارى فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا
يرى الغايب يا بنى اذا جاء وقت الصلوة فلا تؤخرها لشىء صلها واسترح منها فانها دين وصل
فى جماعة ولو على راس زج ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع فى دبرها وليس ذلك من
فعل الحكماء الا ان تكون فى محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل
فانزل عن دابتك وابدا بعلفها قبل نفسك فانها نفسك واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع
الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا فاذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس واذا
اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض واذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض
التى حللت بها وسلم عليها وعلى اهلها فان لكل بقعة اهلا من الملئكة وان استطعت ان
لا تاكل طعاما حتى تبدا فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكبا
عليك بالتسبيح ما دمت عاملا عملا وعليك بالدعاء ما دمت خاليا واياك والسير من اول
الليل وسر فى آخره واياك ورفع الصوت فى مسيرك **باب** دعاء الضال عن الطريق روى على بن
ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال اذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح او يا ابا صالح ارشدونا

الى الطريق

الى الطريق يرحمكم الله وروى ان البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة **باب** القول عند نزول المنزل
قال النبى صم لعلى عليه السلام يا على اذا نزلت منزلا فقل اللهم انزلنى منزلا مباركا وانت خير المنزلين
ترزق خيره ويدفع عنك شره **باب** القول عند دخول مدينة او قرية كان فى وصية رسول الله
لعلى عليه السلام يا على اذا اردت مدينة او قرية فقل حين تعاينها اللهم انى اسئلك خيرها و
اعوذ بك من شرها اللهم حببنا الى اهلها وحبب صالحى اهلها الينا **باب** الموت فى الغربة و
روى الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشى عن ابى عبد الله عم قال ما من مومن يموت فى ارض
غربة يغيب عنه بواكيه الا بكته بقاع الارض التى كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته اثوابه وبكته ابواب
السماء التى كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عم ان الغريب اذا حضره الموت التفت
يمنة ويسرة ولم ير احدا رفع راسه فيقول الله عز وجل جل جلاله الى من تلتفت الى من هو خير لك منى
وعزتى وجلالى لئن اطلقتك عن عقدتك لاصيرنك فى طاعتى وان قبضتك لاصيرنك الى كرامتى
باب تهنية القادم من الحج ~~قال الصادق عم من عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود~~
ان رسول الله صم كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك
باب ثواب معانقة الحاج فى رواية ابى الحسين الاسدى رضى الله عنه قال قال الصادق عم من
عانق حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود **باب** النوادر روى عن جابر بن عبد الله
الانصارى قال نهى رسول الله صم ان يطرق الرجل اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم و
قال عم السفر قطعة من العذاب فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله وقال الصادق عم
سير المنازل ينفد الزاد ويسىء الاخلاق ويخلق الثياب والسير ثمانية عشر وروى عبد الله
بن ميمون باسناده قال قال رسول الله صم اذا ضللتم عن الطريق فتيامنوا وروى جعفر بن القسم
عن الصادق عم قال ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال
ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انا ضامن لمن خرج يريد سفرا معتما تحت حنكه ثلثا

ويحتمل ان يكون المراد ثمانية عشر ميلا ويكون الواو للحال ... ولا ... الرواح ...

لعل المراد بسير المنازل جعل المنزلين منزلا ... والسير ثمانية عشر ... ص

ان لا يصيبه الشرق والغرق والحرق باب توفير الشعر للحج والعمرة روى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عم قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر
شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا وقد يجزي الحاج بالرخص
ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام ابن الحكم واسمعيل بن جابر عن الصادق عم ورواه
اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وروى عن سماعة قال سألته عن
الحجامة وحلق القفا في اشهر الحج قال لا باس ولا باس بالنورة والسواك باب مواقيت الاحرام
روى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلعم
لا ينبغي لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة
كان يصلي فيه ويفرض الحج فاذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل
الاول احرم ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل نجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلعم وفي رواية [illegible]
بن موسى عن ابي عبد الله عم قال وقت رسول الله صلعم العقيق لاهل نجد وقال هو وقت لما انجدت
الارض وانتم منهم ووقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال يجزيك اذا لم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك وقال الصادق عم اول العقيق
بريد البعث وهو بريد من دون بريد غمرة وقال الصادق عم وقت رسول الله صلعم لاهل العراق العقيق
واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز
تاخيره عن الميقات الا لعلة او تقية واذا كان الرجل عليلا او اتقى فلا باس بان يؤخر الاحرام الى ذات
عرق وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عم عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال لا باس
وروى عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم انا نروى بالكوفة ان عليا عليه السلام قال ان من تمام
حجك احرامك من دويرة اهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلعم بثيابه الى

الشجرة

الشجرة وسأل ابو بصير الصادق عم عن رجل احرم من العقيق وآخر احرم من الكوفة ايهما افضل فقال
يا ابا بصير تصلي العصر اربعا افضل او تصليها ستا فقلت اربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلعم افضل من غيرها
وسئل عم عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون الوقت
ما بينها وبين مكة فعليه ان يحرم من منزله وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عم قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة
فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها باب التهيؤ للاحرام روى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى وقت من هذه المواقيت
وانت تريد الاحرام ان شاء الله فانتف ابطيك وقلم اظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك
ولا يضرك باي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك ان شاء الله
عند زوال الشمس وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الا ان ذلك احب الي ان يكون ذلك
عند زوال الشمس وروى معاوية بن وهب قال سألنا ابا عبد الله عم ونحن بالمدينة عن
التهيؤ للاحرام فقال اطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل ان شئت واستمتع بقميصك
حتى تاتي مسجد الشجرة وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان ياتي بست ليال قال لا
باس وسئل عن الرجل يطلي قبل ان ياتي مكة بسبع او ثمان ليال قال لا باس به وروى علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سأل رجل ابا عبد الله عم وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول
كيف اصنع في الطلية الاخيرة وكم حد ما بينهما فقال ان كان بينهما جمعتان خمسة
عشر يوما فاطل وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عم ونحن جماعة
بالمدينة انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم
بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى ومثاني
قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن ابي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد

ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا
ان نحرم قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة وسأله محمد الحلبي عن
دهن الحناء والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم قال نعم وسئل عن الرجل يغتسل بالمدينة
للاحرام فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى معاوية بن عمار عنه قال الرجل
يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل
للاحرام ولا تجمر ثوبا لاحرامك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته
عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن
فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حتى تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى حماد عن
حريز عن ابي عبد الله ع انه كان لا يرى باسا بان تكتحل المراة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله
للاحرام وفي رواية جميل انه قال غسل يومك يجزيك لليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك
وسئل ابو جعفر ع عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا
باس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا من قبل ان تلبي فانزعه من فوقك
واعد الغسل ولا شيء عليك وان لبسته بعد ما تلبيت فانزعه من اسفل وعليك دم شاة وان
كنت جاهلا فلا شيء عليك واذا اغتسل الرجل للاحرام فلا باس ان يمسح راسه بمنديل او ازاره
واذا اغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لا انه قد روى العيص
بن القسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام
قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزاه غسله باب وجوه
الحاج روى منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال الحاج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع
وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لاهل مكة وحاضريها التمتع

بالعمرة الى الحج وليس لهم الا القران او الافراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدي ثم قال بعد ذلك ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام
اهل مكة وحواليها على ثمانية واربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعا بالعمرة
الى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طاف بالبيت
وبالصفا والمروة احل احب او كره الا من اعتمر في عامه ذلك او ساق الهدي واشعره
او قلده وروى ابن اذينة عن زرارة قال جاء رجل الى ابي جعفر ع وهو خلف المقام فقال اني قرنت
بين حجة وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي قال لا قال فاخذ ابو جعفر ع
بشعره ثم قال احللت والله وروى ابو ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان احدهم يقرن ويسوق
فادعه عقوبة بما صنع وروى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة ايتمتع قال نعم وروى اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله ع رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها
عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي
جعفر الثاني ع يسأله عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم يحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل
فكتب اليه يتمتع وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال المتعة والله افضل وبها نزل
القران وجرت السنة الى يوم القيمة وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال ابن عباس دخلت
العمرة في الحج الى يوم القيمة وسأل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله ع اي انواع الحج
افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ص يقول لو استقبلت من
امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس والمتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع
التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند
مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة يتمتع

بها من الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل
في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم
التروية من عقد الاحرام الثاني بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات وقطع
التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
والوقوف بها الى غروب الشمس والافاضة الى المشعر الحرام والجمع بين المغرب والعشاء الاخرة
بها باذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس
على جبل ثبير والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء
فيه على القفاء وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء فهذه صفة
المتمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت طواف للعمرة وطواف للحج
وطواف للنساء وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرناه وعلى القارن والمفرد طوافان
بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد العمرة بل يمضيان على احرامهما الاول
ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية
يوم عرفة عند زوال الشمس والقارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على
المفرد بسياق الهدى وروى درست عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي
على ابي عبد الله عم فقلت انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عم عليكم بالتمتع فانا لا
نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين باب فرايض الحج
فرايض الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع التي يلبي بها سرا وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت والركعتان
عند مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي
للمتمتع وقال الصادق عم الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك

من المناسك سنة باب ما جاء فيمن حج بلا احرام روى عن الائمة عليهم السلام انهم
قالوا من حج بلا احرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدي ولا سعديك باب عقد الاحرام
وشرطه ونقضه والصلوة له روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم انه قال لا يكون
الاحرام الا في دبر صلوة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم
وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها فاذا انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز
وجل واثن عليه وصل على النبي صم ويقول اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك و
آمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما
اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني
على ما ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين
رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة وانفقت مالي ابتغاء
مرضاتك اللهم فتمم لي حجتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك
عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي
اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء
والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الآخرة يجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين
تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب وسأل الحلبي ابا عبد الله عم
ليلا احرم رسول الله صم ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة قال صلوة الظهر فسألته
متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صم صلوة الظهر لان الماء كان
قليلا كان يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون
على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال
قلت لابي عبد الله عم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول فقال تقول اللهم اني

اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت الذي تريد وسأله
حمران بن اعين عن الرجل يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال
او لم يقل وروى حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي
جميعا عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلوة
قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت
بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل ذلك ان
تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
قال ان احرمت من غمرة او بريد البعث صليت وقلت ما يقول المحرم في دبر صلوتك وان
شئت لبيت من موضعك والفضل ان تمشي قليلا ثم تلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي
الحسن ع في الرجل ياتي ذا الحليفه او بعض الاوقات بعد صلوة العصر او في غير وقت صلوة
قال لا ينتظر حتى تكون الساعة التي تصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل
ان يلبي قال ليس عليه شيء وفي رواية ابان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله
بذي الحليفه للاحرام وصلى ثم قال هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتي بحجلتين فاكلهما
قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد
الشجرة ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب
بن عبد ربه في رجل كانت معه ام ولد له فاحرمت قبل سيدها اله ان ينقض احرامها
ويطاها قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم ع في رجل دخل مسجد
الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة
النساء فكتب ع نعم او لا باس به **باب الاشعار والتقليد** روى عمرو بن شمر عن جابر

عن ابي جعفر

عن ابي جعفر ع قال انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله
عز وجل له على ذلك وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الناس يقلدون
الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق ولم يقلد ولم يشعر قال قد اجزى عنه ما اكثر ما
لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى
بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل
الحرم فلا باس قلت فانه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها
ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم ثم
يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة
من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن وفي رواية معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية
وفي رواية عبد الله بن سنان عنه انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن
يعقوب قال خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله ع
فسالته كيف اصنع بها فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه
من عرفة وقال انطلق حتى تاتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة وانخها ثم ادخل
المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم
منك ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب **باب التلبية** روى النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لبى رسول الله ص قال لبيك اللهم

ينقط الحديث فان في بعض النسخ زيادة لبيك بعد قوله لا شريك لك لبيك ثانيا وفي المنتهى نقل الحديث فالباء النسخة المذكورة م د

لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج
لبيك وكان عم يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا و
من آخر الليل وفي ادبار الصلوة وفي رواية جرير ان رسول الله ص لما احرم اتاه جبرئيل ع
فقال مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد
المكاري عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية
والسعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة ودخول الكعبة واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال وروى جابر عن
ابي جعفر ع انه قال لا باس ان يلبي الجنب وقال الصادق ع يكره للرجل ان يجيب بالتلبية
اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال
امير المؤمنين ع جاء جبرئيل الى النبي ص فقال له ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك
بالتلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك وروى محمد بن القسم الاسترابادي عن يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن
محمد بن يسار عن ابويهما عن الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي
ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن آبائه عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله
لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران فاصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل و
اعطاه التورية والالواح راى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة
لم تكرم بها احدا من قبلي فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي
من جميع ملئكتي وجميع خلقي فقال موسى يا رب فان كان محمد اكرم عندك من جميع
خلقك فهل في آل الانبياء من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اوما علمت ان فضل آل محمد
على جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك

فهل في امم

فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى
وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة محمد على جميع الامم
كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى
انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس
بحضرة محمد ص في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبجحون افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي
قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل
ففعل ذلك موسى ع فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم
وارحام امهاتهم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذ
منه موضع الحاجة وقد اخرجته في تفسير القرآن

باب ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج

روى محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج فقال ان الله جل جلاله اشترط على الناس شرطا وشرط لهم شرطا فمن
وفى لله وفى الله له فقالا له فما الذي اشترط عليهم وما الذي شرط لهم فقال اما الذي
اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا
جدال في الحج واما ما الذي شرط لهم فانه قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقالا له ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه
قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبي فقالا له من ابتلى بالجدال ما عليه فقال اذا
جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال ابي رضي الله
عنه في رسالته الي اتق في احرامك الكذب واليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال

والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك
دم شاة وان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذبا فعليك دم بقرة
وان جادلت ثلثا كاذبا فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع
فان جامعت وانت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب ان تفرق بينك وبين
اهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه
عام اول لم يفرق بينكما وتلزم المراة بدنة اذا جامعها الرجل فان اكرهها لزمته بدنتان
ولم يلزم المراة شيء فان كان جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل
وقال الصادق ع ان وقعت على اهلك بعد ما تعقد الاحرام وقبل ان تلبي فلا شيء عليك و
ان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد
وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وان كنت ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليك وسأله ابو بصير عن رجل واقع امراته وهو محرم قال عليه جزور كوماء
فقال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل
فعليه جزور او بقرة فان لم يقدر فشاة واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شيء فان
لمسها فعليه دم شاة فان قبلها فعليه دم شاة وان اتى المحرم اهله ناسيا فلا شيء عليه انما هو
بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس وسأل ابو بصير ابا عبد الله ع عن رجل محرم نظر
الى ساق امراة او الى فرجها فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه
بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة وقال اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه
لانه نظر الى ما لا يحل له وسأله محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امراته او يمسها فامنى فقال ان
حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وان حملها او
مسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى او لم يمن امذى او لم يمذ واذا وجب على الرجل بدنة في

كفارة

كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فان مسها بغير شهوة لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة
او في منزله وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت اهلك قبل ان
تقصر من راسك فان عليك دما تهريقه فان جامعت فعليك جزور او بقرة وروى ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله
لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيحالفه مرارا ايلزمه ما يلزم صاحب الجدال فقال لا انما اراد بهذا
اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عز وجل معصية وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله تعالى يقول ثم ليقضوا
تفثهم ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت
بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز

روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري وظفار
وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان
يحرم فيه وسئل حماد النوا او سئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد فقال لا باس به وهل كان
الناس يحرمون الا في البرد وروى عن خالد بن ابي العلاء الخفاف قال رايت ابا جعفر ع
وعليه برد اخضر وهو محرم وروى عن عمر بن شمر عن ابيه قال رايت ابا جعفر ع وعليه برد
مخيف وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ
فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن احب الي ان يطهره وطهره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم
فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء من النجاسة فيغسله وروى ابن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروى عن ابي بصير قال سمعت
ابا جعفر ع يقول كان علي عليه السلام معه بعض اصحابه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان
وانت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد احدا يعلمنا بالسنة ان هذين ثوبين صبغا

بطين وروى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع يحرم الرجل في الثوب الاسود
قال لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن فيه الميت وروى عن حنان بن سدير قال كنت جالسا
عند ابي عبد الله ع فسأله رجل عن الحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بازار قرقبي فقال انا احرم في
هذا وفيه حرير وروى عن الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا باس به وفي
رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب
الي اذا قدر على غيره وسأله ليث المرادي عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره
الملحم وسأل الحسين بن ابي العلاء عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا
ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به وروى القاسم بن
محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد
ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال سأله رجل
وانا حاضر عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم فقال نعم ليس العصفر
من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وسأله اسمعيل بن الفضل عن المحرم يلبس
الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وروى عن ابي الحسين النهدي
قال سأل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع وانا عنده عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل فقال لا باس بان
يحرم فيها انما يكره الخالص منها وسأل حماد بن عثمان ابا عبد الله ع عن خلوق الكعبة
وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما هما طهوران وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه
زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا باس به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك وروى الحلبي
عن ابي عبد الله ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس
طيلسانا حتى تحل ازراره وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه
فلا باس بان يلبسه وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين

اذا اضطر

اذا اضطر اليهما وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل
قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس ثوبا له ازرار وانت محرم الا ان تنكسه ولا ثوبا
تدرعه ولا سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا خفين الا ان لا يكون لك نعلين وروى
زرارة عن احدهما ع قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه وروى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس
ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما وقد روي رخصة في بيعهما وروى ابو
بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول اكره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر او المرفقة
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة اذا احتاج الى ضروب
من الثياب المختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية
حماد بن عثمان عن حريز قال قال ابو عبد الله ع المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن
وفي رواية معاوية بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها
الى النحر اذا كانت راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام
قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه ومر ابو
جعفر ع بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة
وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام انه كره للمحرمة
البرقع والقفازين وسأل محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل فقال

نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا

القرط المشهور والقلادة المشهورة وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها

المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهور وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في المحرمة

انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا للزينة وسأله سماعة عن المحرمة تلبس الحرير فقال لا يصلح

لها ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس بان تلبسه وهي

محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز

اما انهم يقولون ان في الخز حريرا انما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب بن شعيب ابو بصير

المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب

بن شعيب عن المرأة يلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع

قال لا بأس بان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز

قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام لم تنزع عنها وروى عن الحسن النهدي قال

سأل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن المرأة المحرمة في العمامة وطاعلي قال نعم لا بأس وسأله

سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه قال لا وسأله محمد بن مسلم عن المحرم يضع

عصام القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل

المحرم تكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة قال نعم وروى عمران الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع

الازار ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت

لابي عبد الله ع عن المحرم يشد الهميان في وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي

رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته ويستوثق بها

فانها تمام حجه باب ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى

روى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك

ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الاسود لزينة

وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يكتحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه

زعفران ولا ورس وروى حريز عن ابي عبد الله ع قال لا تنظر في المرآة وانت

محرم لانه من الزينة وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع في

المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو السنة وروى

حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقلع الشعر

واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وسأل ذريح ابا عبد الله ع عن المحرم

يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله ع عن المحرم يؤذيه

ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس به وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل

عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران

الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس به وسأله معاوية

بن عمار عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال ع اذا اشتكى

المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي

عبد الله ع قال اذا خرج بالمحرم الخراج والدمل فليبطه وليداوه بزيت او سمن

وروى محمد بن مسلم عن احدهما ع في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او

سمن او اهالة وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئلت ابا عبد الله ع

عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق وتختضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان

تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا

في زادنا شيئا من الطيب ولا الزعفران نأكله او نطعمه وقال الصادق ع يكره

حليها خ ل

عليها خ ل

استنق خ ل

من خ

غالبا خ ل

من الطيب اربعة اشيا للمحرم المسك والعنبر والزعفران والورس وكان يكره من
الادهان الطيبة الريح وروى عن الحسن بن هرون قال قلت لابي عبدالله عم
اكلت خبيصا فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك
واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمرا وتصدق به فيكون لذلك ولما دخل
عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زراره عن ابي جعفر قال من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شي عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه وروى عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبدالله عم وضأني الغلام
ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال تصدق بشي لذلك
وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عم المحرم يغسل يده باشنان فيه الاذخر فكتب
لا احبه لك وروى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عم قال سألته عن رجل
مس الطيب ناسيا وهو محرم قال يغسل يديه ويلبي وفي خبر آخر ويستغفر ربه
حمران عن ابي جعفر عم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من
الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسئل عبدالله بن سنان اباعبدالله عم عن الحناء
فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال لا بأس ان يغسل
الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض
له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سئل اسمعيل بن جابر اباعبدالله
من ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عم قال المحرم
يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام
بن الحكم عن ابي عبدالله عم قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح
العطارين ولا يمسك على انفه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عم انه قال

لا باس

لا بأس بان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى
علي بن مهزيار قال سئل ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال
يمسك عن شمه ويأكله ولم يرو فيه شيئا وروى عن عبدالله بن المغيرة قال قلت لابي
الحسن الاول عم اظلل وانا محرم قال لا قلت فاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال
ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صم قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس
الا غابت ذنوبه معها وروى عن حسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عم انه سئل ما فرق بين
الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة
تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلوة قال صدقت جعلت فداك
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي
بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عم ان عمتي معي وهي زميلتي
ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عم ظلل عليها وحدها
وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن المرأة يضرب عليها
الظلال وهي محرمة فقال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا
كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسئل محمد بن اسمعيل بن بزيع ابا الحسن عم
وانا اسمع عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس او قال من علة فامره بفداء شاة
يذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال
ابو عبدالله عم لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم
في الماء ولا الصائم وروى عن منصور بن حازم قال رأيت اباعبدالله عم وقد
توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى معاوية بن عمار عن
ابي عبدالله عم قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه

حتى يبلغ انفه يعني من اسفل وذلك ان حفص بن البختري وهشام ابن الحكم
رويا عن ابي عبد الله عم انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال انضح
لمن احرمت له وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لابي وشكا
اليه حر الشمس وهو محرم يتأذى به وقال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا باس بذلك
ما لم يصبك راسك وسال سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده
فقال لا الا من علة وسال الحلبي عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما فقال يلبي اذا
ذكره وفي رواية حريز يلقي القناع ويلبي وليس عليه شيء وسال عن المحرم يسلم
على وجهه وهو على راحلته فقال لا باس بذلك وسئل زراره ابا جعفر عم عن المحرم
يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان
ينام قال نعم وروى زراره عن ابي عبد الله عم ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن
رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع
يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا فقال ان كان فعل
ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان و
في رواية زراره عن ابي جعفر عم ان من فعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا
فلا شيء عليه وسئل معاوية بن عمار ابا عبد الله عم عن المحرم تطول اظفاره الى
ان ينكسر بعضها فيؤذيه فقال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كان
تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم
عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم فقال يدعها قلت فان رجلا
من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز
عن ابي عبد الله عم

عن ابي عبد الله عم قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من
حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عم لا باس
بان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عم لا ياخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي
على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل راسه وحاجبيه وعينيه
فقال رسول الله صم ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق
راسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او
نسك فالصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر والنسك
شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عم ارايت ان وجدت
علي قرادا او حلمة اطرحهما عني وانا محرم قال نعم وصغارا لهما انهما رقيا في غير مرقاهما
وقال له معاوية بن عمار المحرم يحك راسه فتسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا
يعيدها قال كيف يحك المحرم قال باظفاره ما لم يدم ولا يقطع شعره وسال عن المحرم
يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدا من
طعام او كفين والاولى انه لا يحك المحرم راسه الا حكا رقيقا بالاطراف لا بالاصابع وفي رواية
هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عم اذا وضع احدكم يده على راسه او على لحيته و
هو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن
ابي الجارود قال سئل رجل ابا جعفر عم عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع
قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال المحرم
يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى
مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سالته عن المحرم هل يحك راسه او يغتسل
بالماء فقال يحك راسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا باس بان يغتسل بالماء ويصب على راسه

ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على راسه الماء الا من احتلام وسئل
يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن المحرم يغتسل فقال نعم ويفيض الماء على راسه
ولا يدلكه وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب
على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض وقال ع في المحرم يشهد نكاح
المحلين قال لا يشهد ثم قال يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز وروى عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا فان تزوج او زوج فتزويجه
باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله ص نكاحه وقال ع
من تزوج امراة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة لها المهر ان
كان دخل بها وفي رواية عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
المحرم يطلق ولا يتزوج وسئل سعيد الاعرج ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل المراة من
المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا باس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره
وروى عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع المحرم ينظر الى امراته وهي محرمة قال لا
باس وروى عن خالد بياع القلانس قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اتى اهله
وعليه طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاءه آخر فسأله فقال ع عليه بقرة ثم جاءه آخر
فسئل عنها فقال عليه السلام عليه شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله كيف قلت عليه
بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال ع لا
يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر ع قال
امر رسول الله ص بقتل الفارة في الحرم والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان
اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم البيت

على اهله

على اهله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان القى المحرم القراد عن بعيره
فلا باس ولا يلقي الحلمة وفي رواية حريز عن ابي عبد الله ع قال ان القراد ليس من البعير
والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المحرم ينزع الحلمة
عن البعير فقال لا هي بمنزلة القملة من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع
قال سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب
وكل حية وان ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب العقور ان ارادك فاقتله
ولا باس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم **باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد**
روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله ع في محرم قتل
نعامة قال ع عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا وان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام
ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا
لم يكن عليه الا قيمة البدنة ~~وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول~~
~~من رمى صيدا في الحل وهو يوم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته~~
~~حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه يصيب حيث يصب وهو له حلال ومن رمى وهو~~
~~له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شي فقلت هذا قياس عند الناس فقال انما~~
~~شبهت لك الشي بالشي لتعرفه~~ وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد فسبع شياة فان لم يقدر صام
ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سئلت
ابا عبد الله ع عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر
قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه قال فليصم ثمانية
عشر قلت فان اصاب بقرة ما عليه قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلثين
او صام

مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب
ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم
يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري
ما صنع قال عليه فداؤه قلت فان راه بعد ذلك قد رعى ومشى قال عليه ربع قيمته و
روى البزنطي عن ابي الحسن ع قال سالته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال في الارنب
دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الارنب يصيبه
المحرم فقال شاة هديا بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سئلت ابا عبد الله ع عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم فقلت فارنب قال مثل ما في الثعلب
وروى محمد بن فضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو
محرم فقال ان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخا وهو محرم في الحرم
فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة
وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان
قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي القطاة
حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة
بقدر عدد البيض فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة
مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ تتحرك فعليه ان يرسل الفحولة
من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله
الحرام فان لم ينتج شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل
فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدي لبيت الله

الحرام

الحرام وقال الصادق ع ما وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا قتل المحرم
الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر متعمدا فليس
عليه جزاؤه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفى الله عما
سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه كلما عاد كفارة
وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه وان تعمد كان عليه
فداؤه واثمه ولا باس ان يصيد المحرم السمك وياكل طريه ومالحه ويتزوده فان قتل
جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم شاة ومر ابو جعفر ع
على الناس وهم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون قالوا انما هو من البحر
قال فارمسوه في الماء اذا والجراد لا ياكله المحرم ولا ياكله الحلال في الحرم فان قتل غظاية
فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطاء فلا شيء عليه وان كان متعمدا
فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله
الحرم مذبوحا واهدي الى رجل محل فلا باس باكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل
الصادق ع عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء
آخر فاي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان
حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر
المحرم الى صيد وميتة فانه ياكل الصيد ويفدي وان اكل الميتة فلا باس الا ان
ابا الحسن الثاني ع قال يذبح الصيد وياكله ويفدي احب الي من الميتة وروى يوسف
الطاطري قال قلت لابي عبد الله ع صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على
الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في قوم
حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة

يشتركون فيها فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة و
بكير عن احدهما في محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ
اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال
وروى زرارة وبكير عن احدهما ع في محرمين اصابا صيدا فقال على كل واحد
منهما الفداء وسئل ابو بصير ابا عبد الله ع عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا
فيه فقالت امراة رفيقة لهم اجعلوا لي منه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان
منهم شاة وقال الله عز وجل احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال
الصادق ع وهو مليحه الذي ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض
في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر
ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه
الفداء باب تقصير المتمتع وحلقه واحلاله ومن نسي التقصير حتى يواقع او يهل
بالحج روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا فرغت من سعيك وانت
متمتع فقصر من شعر راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف
بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت له الرجل
يتمتع فينسى ان يقصر حتى يهل بالحج عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع يستغفر الله قال مص هذا الكتاب رحمه الله عليه فالدم على
الاستحباب والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسئل عمران الحلبي
ابا عبد الله ع عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته
قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة وسئل

عبدالله

عبد الله بن سنان ابا عبد الله ع عن رجل عقص شعر راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى
نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة وسئل معاوية بن
عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون
قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وقلت له متمتع قرض من
اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال لا باس به ليس كل احد يجد الجلم
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه
قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق
وروى ابو المغراء عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي جعفر ع رجل احل من احرامه
ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليه بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق ع ينبغي
للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص
وجميل وغيرهما عن ابي عبد الله ع في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال
يجزيه وسئل جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال ان كان جاهلا فليس
عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد
ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى عن
حماد بن عثمان قال قال رجل لابي عبد الله ع جعلت فداك اني لما قضيت نسكي
للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال فاني لما اردت ذلك منها ولم تكن
قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال رحمها الله انها
كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شيء باب المتمتع يخرج من مكة و
يرجع قال الصادق ع اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع فليس له
ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فاذا علم وخرج

وعاد في الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما
وسئل محمد بن مسلم اباجعفر ع هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا مريض او من به
بطن وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا ابراهيم ع عن رجل يدخل
مكة في السنة المرة والمرتين والثلث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا
خرج فليخرج محلا باب احرام الحايض والمستحاضة روى معاوية بن عمار
عن ابي عبدالله ع قال ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع
بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله ص فاغتسلت واحتشت
واحرمت ولبت مع النبي ص واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى وقد
شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم
تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله ص فاغتسلت وطافت
بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها لاربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي
الحجة وثلثة ايام التشريق وروى عن درست عن عجلان ابي صالح قال
سئلت ابا عبدالله ع عن متمتعة دخلت مكة فحاضت فقال تسعى بين الصفا
والمروة ثم تخرج مع الناس حتى تقضي طوافها بعد وسئله معاوية بن عمار
عن امراة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما قال تتم سعيها وسئله
عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سئلته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال
يجزيها الماء وروى جميل عنه انه قال في الحايض اذا قدمت مكة يوم التروية
انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم
فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم ع

عن المراة

عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير
حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت
ابا ابراهيم ع عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية
وطهرت وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل
تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول
وتبني عليه وروى ابان عن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت فحاضت
قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف
وروى ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال اذا طافت المراة طواف النساء
فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق
بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم ع عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها واهلها
فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك
الحال وواقعها زوجها ورجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا و
كذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وروى فضالة
بن ايوب عن الكاهلي قال سئلت ابا عبدالله ع عن النساء على احرامهن فقال
يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل
اول البيداء ثم يأتي بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن و
سعيهن قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة
وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى حريز عن محمد بن مسلم
قال سئلت ابا عبدالله ع عن امراة طافت ثلثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت
دما فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى

العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع مثله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله عليه
وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحق
عمن سأل اباعبدالله ع عن امراة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال
تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف بين الصفا والمروة
لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم
تطف الا ثلاثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج
الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث
الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانما لا تسعى الحايض التي حاضت قبل
الاحرام بين الصفا والمروة وتقضي كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا
عشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر ولا ترمي الجمار الا بمنى ثم هذا اذا طهرت فتقضي

باب الوقت الذي اذا ادركه الانسان تكون مدركا للتمتع روى ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبدالله ع في الرجل المتمتع
يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فياتي منى فقال لا باس وروى الحلبي
عن احدهما ع عن حماد عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن ع متمتعا ليلة عرفة
فطاف واحل واتى جواريه ثم اهل بالحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت
لابي عبدالله ع المراة تجئ متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها
ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها
وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر عن شعيب العقرقوفي قال خرجت
انا وحديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة
وطفت وسعيت واحللت من تمتعي ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتب

الى

المناسك ٤

للحسن ابن سعيد خ ل

الى ابي الحسن ع استفتيه في امره فكتب الي مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم
بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن الضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج
فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل
الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال
هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه
الحج والعمرة من قابل **باب الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج**
روى ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله ع قال من ادرك المشعر الحرام
على خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبدالله ع قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال
الشمس فقد ادرك الحج وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع موسى بن
جعفر ع وروى عن معاوية بن عمار قال قال لي ابو عبدالله ع اذا ادرك الزوال
فقد ادرك الموقف **باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج
الى منى** روى اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي الحسن الماضي قال سالته
عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي الحسن ع في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه
يعني للمتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع وروى جميل عن ابي
عبدالله ع انهما سالاهما عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقالا هما
سيان قدمت او اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال

يحل خ ل

وعليه خ ل

وروى عبدالله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج صح

طواف م

سيان خ ل

سئلته ابا ابراهيم عم عن المتمتع اذا كانت شيخا كبيرا او امراه تخاف الحيض تعجل
الطواف للحج قبل ان ياتى منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسئلته عن رجل
يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شى قال لا باب
تاخير الزيارة روى عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عم عن زيارة البيت
يؤخر الى يوم الثالث فقال وتعجيلها احب الى وليس به باس ان اخره وفى
رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عم قال لا باس بان تاخر زيارة البيت
الى يوم النفر وروى عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عم قال سالته عن
رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال لا باس انا ربما اخرته حتى تذهب
ايام التشريق ولكن لا يقرب النساء والطيب وروى هشام بن سالم عن ابى
عبد الله عم قال سئلته عمن نسى زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره
اذا كان قد قضى مناسكه وروى هشام بن سالم عن ابى عبد الله عم قال لا
باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء
ولا الطيب باب حكم من نسى طواف النساء روى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله
قال قلت له رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يأمر ان يقضى عنه ان
لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى تطوف بالبيت وروى ابن ابى عمير عن ابى ايوب
ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابى عبد الله عم فدخل عليه رجل فقال له
اصلحك الله ان معنا امراة حايضا ولم تطف طواف النساء ويابى الجمال ان يقيم عليها
قال فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم
رفع راسه فقال تمضى فقد تم حجها وروى ابن محبوب عن على بن رياب
عن حمران بن اعين عن ابى جعفر عم فى رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف
منه خمسة

منه خمسة اطواف بالبيت ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض ثم غشى
بن ابى حمزه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم فى رجل نسى طواف النساء قال اذا زاد
على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء اذا زاد على
النصف وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو
طواف النساء باب نقضا مشى الماشى روى الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن
همام المكى عن ابى الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال قال ابو عبد الله عم فى
الذى عليه المشى اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشى الى
بيت الله مشى حافيا فاذا تعب ركب وروى انه يمشى من خلف المقام باب حكم
من قطع عليه الطواف بصلوة او غيرها روى يونس بن يعقوب قال قلت لابى
عبد الله عم رايت فى ثوبى شيئا من دم وانا اطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج
فاغسله ثم عد فابن على طوافك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال
سئلت ابا عبد الله عم عن رجل كان فى طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلى معهم
الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ وفى نوادر ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن
احدهما انه قال فى الرجل يطوف فيعرض له الحاجة قال لا باس بان يذهب فى حاجته
او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح فى طوافه فيقعد فلا باس
فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى عبد الرحمن بن الحجاج
قال سئلت ابا ابراهيم عم عن الرجل يكون فى الطواف قد طاف بعضه وبقى عليه
بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم
فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار
فقال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف وروى ابن ابى عمير

عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له
دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر
قال ابتدات في طواف الفريضة وطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه
فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدات الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنعت
كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك شئ وروى عن صفوان
الجمال قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي اخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته
ويبني على طوافه **باب السهو في الطواف** وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف
اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا
والمروة فيتم ما بقي وروى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت ثمانية
اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم ليصلي اربع ركعات وفي خبر آخر ان الفريضة
هي طواف الثاني والركعتين الاولتين لطواف الفريضة والركعتان الاخريان والطواف
الاول تطوع وفي رواية القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا
حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة قال يضيف
اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم ع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما
فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن الحسن ابن
عطية قال سئل سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله
وكيف يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال يطوف شوطا
قال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه وروى عنه رفاعة انه قال
في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلثة طاف

او اربعة

او اربعة قال الطواف نافلة او فريضة قيل اجبني فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ما شئت
وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستا طفت
او سبعا فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شئ **باب ما يجب على من**
اختصر شوطا في الحجر روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع رجل طاف بالبيت
فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف الواحد وفي رواية معاوية بن
عمار عنه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع امراة طافت طواف الحج فلما كانت
في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف
النساء ثم اتت منى فكتب تعيد **باب ما جاء في الطواف خلف المقام** روى ابان عن محمد الحلبي
قال سئلت ابا عبد الله ع عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله
الا ان لا تجد منه بدا **باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء**
روى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع لا بأس بان تقضي المناسك كلها على
غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سئلته عن رجل طاف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضؤ ويعيد طوافه
فان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة عنه انه قال لا بأس بان
يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضئ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ
وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف
وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن ع رجل سعى بين الصفا والمروة
فسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه
بوضوء كان احب الي **باب ما جاء في طواف الاغلف** روى حريز وابراهيم بن عمر قالا

قال ابو عبد الله ع لا بأس بان تطوف المراة غير مخفوضة واما الرجل فلا يطوف الا مختونا
وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يسلم فيريد
ان يختتن وقد حضر الحج أيحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن **باب القران بين الاسابيع**
روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع انما يكره ان يجمع الرجل بين السبوعين
والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر ع وهو
ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل
بين اسبوعين من طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين **باب طواف المريض والمحمول من غير علة**
روى محمد بن مسلم سمعت ابا جعفر ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص طاف على راحلته واستلم
الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر وروي عن ابي بصير
ان ابا عبد الله ع مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض
حتى تمس الارض قدماه في الطواف وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه
كان يفعل ذلك كلما بلغ الركن اليماني وسئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن المريض
المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ولكن يطاف به وقد روى حريز عنه رخصة في
ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه وفي رواية معاوية بن عمار قال الكسير يحمل
فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى معاوية عنه رخصة في الطواف
والرمي عنهما وقال في الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم **باب ما يجب على من بدأ بالسعي
قبل الطواف او طاف واخر السعي** روى صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك
من طوافه بالبيت فقال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي
قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف

طوافه

طوافه بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لان هذا قد دخل في شيء من
الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسئل عبد الله بن سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد
اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته
وفي حديث آخر يؤخره الى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا وسأله
رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل ان يصلي او يصلي
قبل ان يسعى قال لا بأس ان يصلي ثم يسعى **باب الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب
او شاهد** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال اذا اردت ان تطوف عن
احد من اخوانك فات الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسئل يحيى الازرق
عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء
ولا يجوز للرجل اذا كان مقيما بمكة ليس به علة ان يطوف عنه غيره **باب السهو
في ركعتي الطواف** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل
طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال
يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه وقد رخص له ان يتم
طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام وروى ذلك محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع فبأي الخبرين
اخذت جاز وقال له رجل نسي الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل
من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وان ذكرهما وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما
وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او
يأمر بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن عمر قال سألت
ابا الحسن ع عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقد طاف بالبيت حتى يأتي منى قال

يرجع الى مقام ابراهيم عم فليصليهما وقد رويت رخصة فى ان يصليهما بمنى رواها ابن
مسكان عن عمر بن البراء عن ابى عبد الله عم وفى رواية جميل بن دراج عن احدهما عم ان
الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عم عليه بمنزلة الناسى **باب نوادر الطواف**
روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن الرجل يطوف ويسعى
ثم يطوف بالبيت تطوعا قبل ان يقصر قال ما يعجبنى وروى صفوان بن يحيى عن ابى
هيثم التميمى قال قلت لابى عبد الله عم رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على
رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة
ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال ايها والله اذا وروى ابن مسكان عن
الهذيل عن ابى عبد الله عم فى رجل يتكل على عدد صاحبته فى الطواف ايجزيه عنها وعن
الصبى فقال نعم الا ترى انك تاتم بالامام اذا صليت خلفه فهو مثله وسئل سعيد
الاعرج عن الطواف ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه قال نعم وروى صفوان عن يزيد
بن خليفة قال رانى ابو عبد الله عم اطوف حول الكعبة وعلى برطلة فقال بعد ذلك قد
رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فانها من زى اليهود وروى
معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا
عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت
عليه من الطواف وسئل ابان ابا عبد الله عم اكان لرسول الله صم طواف يعرف به فقال كان
رسول الله صم يطوف بالليل والنهار عشرة اسباع ثلثة اول الليل وثلثة آخر الليل
واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسئل سعيد الاعرج
عن المسرع والمبطى فى الطواف فقال كل واسع ما لم يؤذ احدا وروى على بن نعمان عن
يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن عم انى طفت اربعة اسباع فعييت افاصلى ركعتها وانا

جالس

جالس قال لا قلت فكيف يصلى الرجل صلوة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس فقال
يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فصلهما وانت قايم وروى على بن ابى حمزة عن ابى الحسن عم انه
سئل عن رجل سها ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله فقال اذا كان على وجه الجهالة اعاد
الحج وعليه بدنة وروى هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عم قال من اقام بمكة سنة فالطواف
له افضل من الصلوة ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا ومن اقام ثلث سنين كانت
الصلوة له افضل وروى معاوية بن عمار عنه انه قال يستحب ان تحصى اسبوعك فى
كل يوم وليلة وروى صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال سئلت ابا ابراهيم عم عن باب
الصفا وقلت ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذى يلى السقاية وبعضهم يقول
الذى يستقبل الحجر الاسود فقال هو الذى يستقبل الحجر الاسود والذى يلى السقاية محدث
صنعه داود وفتحه داود **باب السهو فى السعى بين الصفا والمروة** روى العلا عن محمد
بن مسلم عن احدهما عم قال سالته عن رجل نسى ان يطوف بين الصفا والمروة قال يطاف
عنه وسئل ابو عبد الله عم عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن
انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة قال عليه بقرة يذبحها
ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليبتدء السعى ومن سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط فعليه ان يعيد وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شى عليه وفقه ذلك
انه اذا سعى ثمانية اشواط يكون قد بدء بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة
واذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفا وختم بالمروة ومن بدء بالمروة قبل الصفا فعليه
ان يعيد ومن ترك شيئا من الرمل فى سعيه فلا شى عليه وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابى ابراهيم عم فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فقال ان كان
خطا طرح واحدا واعتد بسبعة وفى رواية محمد بن مسلم عن احدهما عم قال يضيف

اليهاسة باب السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة روى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت له المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او بعير فقال لا
بأس بذلك قال وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي افضل وسأل
عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم ع عن النساء يطفن على الابل والدواب بين الصفا
والمروة ايجزيهن ان يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ليس على الراكب سعي ولكن ليسرع شيئا وروى
عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال لا يجلس بين الصفا والمروة الا من جهد باب حكم
من قطع عليه السعي لصلوة او غيرها روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يصلي ثم يعود او
يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ قال او ليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت و
يجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن نعمان وصفوان عن يحيى الازرق
قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او
اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي
حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق صاحبه وروي عن ابن فضال قال
سأل محمد بن علي ابا الحسن ع فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد فاتم
سعيك باب استطاعة السبيل الى الحج روى عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال ع قد سئل ابو جعفر ع
عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت
عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له

فما السبيل

فما السبيل فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله اليس قد
فرض الله عز وجل الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار
اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج باب ترك الحج روى حنان بن سدير
قال ذكرت لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل
عليهم العذاب باب الاجبار على الحج وعلى زيارة النبي ص روى حفص بن البختري
وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله ع قال لو ان الناس
تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة
النبي ص لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال
انفق عليهم من بيت مال المسلمين باب علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال ما تخلف رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله عز وجل اكثر وروى ابو
حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر على الحج حاجة من
حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة باب
دفع الحج الى من يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان كان موسرا وحال
بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله عز وجل فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة
لا مال له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع امر
شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه وسأل معاوية بن
عمار ابا عبد الله ع عن رجل حج عن غيره ايجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم وروى
علي بن حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل
كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك فكان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه

الحج وان كان قد حج وروى سعيد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ابي علي
احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عم انى دفعت الى ستة انفس مائة دينار وخمسين
دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتانى بعض فذكر انه قد انفق بعض الدنانير
وبقيت بقية وانه يرد على ما بقى وانى قد رمت مطالبة من لم ياتنى بما دفعت اليه
فكتب عم لا تعرض لمن لم ياتك ولا تاخذ ممن اتاك شيئا مما ياتيك به والاجر فقد وقع على الله
عز وجل وروى البزنطى عن ابي الحسن عم قال سئلته عن رجل اخذ حجة من رجل
فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز له ذلك فقال جائز له ذلك محسوب
للاول والاخر وما كان يسعه غير الذى فعل اذا وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن
دراج عن ابي عبد الله عم في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره ثم اصاب مالا
هل عليه الحج فقال يجزى عنهما وقيل لابي عبد الله عم الرجل ياخذ الحجة من الرجل فيموت
فلا يترك شيئا فقال اجزات عن الميت وان كانت له عند الله حجة اثبت لصاحبه
وسئل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عم عن الصرورة ايحج عن الميت فقال
نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو
يجزى عن الميت كان له مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي
بن رياب عن ابي عبد الله عم في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج بها
عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما في رجل اعطى رجلا يحج بها عنه حجة مفردة
ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالفه الى الفضل والخير وقال وهب
بن عبد ربه للصادق عم ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان
كان اباك فحج عنه وروى ان الصادق عم اعطى رجلا ثلثين دينارا فقال اليحج عن

اسمعيل

اسمعيل واعتمر وافعل ولك تسع وله واحدة وروى ابان بن عثمان عن يحيى الازرق
عن ابي عبد الله عم قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت
الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وقال عم في رجل اعطى رجلا
مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هى عن صاحب المال ولا باس ان تحج المراة عن المراة
والمراة عن الرجل والرجل عن المراة والرجل عن الرجل ولا باس ان يحج الصرورة عن
الصرورة والصرورة عن غير الصرورة وغير الصرورة عن الصرورة وروى حريز عن محمد
بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عم ايحج من مال الزكوة قال نعم وروى عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل
فيكريها حجة ناقصة ام تامة قال لا بل حجة تامة **باب حج الجمال والاجير** روى عن
معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم حجة الجمال تامة ام ناقصة قال تامة
قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة **باب من يموت وعليه حجة الاسلام
وحجة فى نذر عليه** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس الكناسي قال
سئلت ابا جعفر عم عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا في شكر ليحجن به رجلا
الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفى بنذره الذى
نذر قال ان كان ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه
ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج
به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر وانما هو مثل دين عليه
باب ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله
اسئله عن رجل حج ولا يدرى ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة
به اعليه حجة الاسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الى وروى عن ابي

عبد الله الخراساني عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت
حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم وعلمت ان الذي كنت فيه كان باطلا فما ترى في
حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة **باب ما في حج المجاز** روى عن معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يمر مجتازا يريد اليمن او غيرها من البلدان
وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد ايجزيه
ذلك من حجة الاسلام قال نعم **باب حج المملوك والمملوكة** روى حريز عن ابي عبد الله ع
قال كلما اصاب العبد المحرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام وروى
الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن ع فقلت يكون عندي
الجواري وانا بمكة فامرهن ان يعقدن بالحج يوم التروية فاخرج بهن فيشهدن
المناسك او اخلفهن بمكة قال فقال ان خرجت بهن فهو افضل وان خلفتهن عند
ثقة فلا باس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد
الملك عن ابي عبد الله ع قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا
استطاع الى ذلك سبيلا وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال ان المملوك ان حج وهو مملوك اجزاه اذا مات قبل ان يعتق وان عتق فعليه
الحج وروى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم ع عن ام الولد تكون للرجل
قد احجها ايجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها اجر في حجتها قال
نعم **باب ما يجزي عن المعتق عشية عرفة من حجة الاسلام** روى الحسن بن
محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي
عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج وروى
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا

ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج **باب حج الصبيان** روى عن زرارة عن
احدهما ع قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن
ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عنه
عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا
فعلى ابيه وروى عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله ع من اين يجرد الصبيان فقال
كان ابي ع يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع
ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا
منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة
وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى
الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي
منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين ع يضع السكين في يدي الصبي ثم يقبض على
يده الرجل فيذبح وسئله سماعة بن مهران عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي
عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزى
عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال وقال ولو انه امرهم فصاموا كان قد اجزى عنهم و
روى صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن ابن عشر سنين يحج قال عليه
حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت وروى عن علي بن مهزيار
عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني ع عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر
وروى عن ابان بن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الصبي اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام
حتى يكبر والعبد اذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق **باب الرجل يستدين ويحج**
ووجوب الحج على من عليه الدين روى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع

عليه ع

فقال ع

الصبي ذلم يفطم بعد والجمع اصبية واصب وصبوة وصبية وصبوان وصبيان ق

اثغر الا سنان ... وائغر الغلام التي ثغره ونبت ... ق

اذا اثغر

عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله عز وجل سيقضي عنه ان شاء الله
وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن ع عن رجل عليه دين يستقرض ويحج
قال ان كان له وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكر عنه قال قلت له هل يستقرض الرجل
ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدى به عنه اذا حدث به حدث قال نعم وروى عن ابي همام قال
قلت للرضا ع الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي ببعض و
يحج ببعض قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة قلت أعطى المال
من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل ابا عبد الله ع فقال اني رجل ذو دين فأتدين
واحج فقال نعم هو اقضى للدين وروى ابن محبوب عن ابان عن الحسن بن زياد العطار قال
قلت لابي عبد الله ع يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يقع شيئا
افاحج بها او اوزعها بين الغرام قال حج بها وادع الله عز وجل ان يقضي عنك دينك باب ما جاء
في المراة يمنعها زوجها من حجة الاسلام او حجة تطوع روى ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها وفي
رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال تحج وان رغم انفه وروى اسحق بن
عمار عن ابي ابراهيم ع قال سألته عن المراة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها
احجني مرة اخرى أله ان يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك اعظم من حقك علي في ذا باب حج
المراة مع غير محرم او ولي روى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة
تخرج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع في المراة تريد الحج وليس معها محرم هل يصلح لها الحج فقال نعم اذا
كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع قد عرفتني بعملي
تأتيني المراة اعرفها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم ليس لها محرم فقال اذا جاءت

المراة المسلمة

المراة المسلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنة ثم تلا هذه الاية والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم اولياء بعض باب حج المراة في العدة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال المطلقة
تحج في عدتها وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة التي يتوفى عنها
زوجها أتحج في عدتها قال نعم باب الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن ضريس
عن ابي جعفر ع في رجل خرج حاجا حجة الاسلام فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد
اجزأت عنه حجة الاسلام وان كان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام وروى
عنه علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل خرج حاجا ومعه جمله
ونفقته وزاده فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه
حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته
وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت
أرأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه
قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى
بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ما يقضى عن الميت من
حجة الاسلام اوصى او لم يوص روى هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله ع
في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه
ان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه وروى عن حارث بياع الانماط انه سئل ابو
عبد الله ع عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فهي من صلب ماله انما هي دين
عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله ع
ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال
حج عنها فانها لك ولها وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المراة

اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل
في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن البشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
والدتي توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهم احب اليك قال رجل احب الي
وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج
حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم. باب الرجل اوصى بحجة فيجعلها وصيه
في نسمة. روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى
بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل
يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه. باب الحج عن ام الولد اذا ماتت
روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان ام امراة كانت ام
ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها. باب الرجل
يوصي اليه الرجل ان يحج عنه ثلثة رجال فليأخذ لنفسه حجة منها. كتب عمرو بن سعيد
الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يسئل عن رجل اوصى اليه رجل ان يحج عنه ثلثة رجال فيحل له
ان يأخذ لنفسه حجة منها فوقع عليه السلام بخطه وقرأته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره
ولا ينقص من اجره شيء ان شاء الله. باب من يأخذ حجة فلا يكفيه. روى علي بن مهزيار
عن محمد بن اسمعيل قال امرت رجلا ان يسئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من رجل
حجة فلا يكفيه اله ان يأخذ من رجل اخر حجة اخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا او
يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت
لا تكفيه فلا يأخذها. باب من اوصى في الحج بدون الكفاية. روى ابن مسكان عن ابي
بصير عمن سأله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث
يبلغه وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى

ان يحج

ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك حجة في كل سنة بعشرين دينارا وانه منذ انقطع طريق البصرة
تضاعفت المؤونة على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في
حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلث حجج في حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي
اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة
ان الله عالم بذلك. باب الحج من الوديعة. روى سويد القلا عن ايوب بن حر عن بريد العجلي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة
الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم. باب الرجل يموت ولابنه ان يحج اولا. سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله ابن فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه
نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب لابيه فريضة وللابن نافلة. باب المتمتع عن ابيه. روى
جعفر بن بشير عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال
نعم المتعة له والحج عن ابيه. باب تسويف الحج. روى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت
فيمن سوف الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان
يحج وروى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو
ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيمة اعمى فقلت سبحان الله اعمى فقال اعماه الله عز وجل
عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات
ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان
يمنعه منه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى علي بن ابي حمزة عنه انه قال من قدر على ما يحج به
وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاءه الموت فقد ضيع شريعة من شرائع
الاسلام. باب العمرة في اشهر الحج. روى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من حج معتمرا

فى شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك فان هو اقام الى الحج فهو متمتع
لان اشهر الحج شوال وذو القعده وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهى متعة ومن رجع
الى بلاده ولم يقم الى الحج فهى عمرة وان اعتمر فى شهر رمضان او قبله فاقام الى الحج فليس
بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان يتمتع فى اشهر الحج بالعمرة الى الحج فليخرج
منها حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو احب
ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبى منها وروى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عم قال
من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم
التروية وفى رواية عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عم قال العمرة فى
العشر متعة وروى عن معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عم عن رجل افرد
الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه فحسن له وروى المفضل
بن صالح عن ابى بصير عن ابى عبد الله عم قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة
فقد ادى العمرة المفروضة وسئل عبد الله بن سنان عن المملوك يكون فى الظهر يرعى
وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر فى ذى القعدة فحسن وان كان فى ذى الحجة
فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلعم ثلث عمر متفرقات كلها فى ذى القعدة عمرة اهل
فيها من عسفان وهى عمرة الحديبية وعمرة القضا احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل
فيها من الجعرانة وهى بعد ان رجع من الطايف باب اهلال العمرة المفردة واحلالها و
نسكها روى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عم قال اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع
وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عم وسعى بين الصفا والمروة فليلحق
باهله ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا فى عمرة فلينحر قبل ان يحلق قال ومن
ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهى الحزورة وروى

علي بن

علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عم فى رجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت
طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة و
يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذى اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذى وقته رسول الله صلعم لاهله
فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن رياب عن مسمع بن عبد الملك عن بريد العجلى عن ابى
جعفر عم انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب طواف النساء الا على الحاج
والمعتمر عمرة مفردة يقطع التلبية اذا دخل الحرم وروى صفوان بن يحيى عن سالم
بن الفضيل قال قلت لابى عبد الله عم دخلت بعمرة فنقصر او نحلق فقال الحلق فان رسول الله
ترحم على المحلقين ثلث مرات وعلى المقصرين مرة وان احل رجل من عمرة فقصر من شعره و
نسى اظفاره فانه يجزيه ذلك فان تعمد ذلك او هو جاهل فليس عليه شئ باب العمرة فى شهر
رمضان ورجب وغيرهما روى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عم انه سئل اى العمرة
افضل عمرة فى رجب او عمرة فى شهر رمضان فقال لا بل عمرة فى رجب افضل وروى
عن عبد الرحمن بن الحجاج فى رجل احرم فى شهر واحل فى اخر فقال يكتب له فى الذى نوى
وقال يكتب له فى افضلهما وفى رواية عبد الرحمن بن سنان عن ابى عبد الله عم قال اذا
احرمت وعليك من رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية باب انشاء العمرة من مكة
وقطع التلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عم قال من اراد ان يخرج من
مكة ليعتمر احرم من الجعرانة والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة
ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة وروى انه يقطع التلبية اذا نظر
الى المسجد وروى انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وفى رواية الفضيل قال
سئلت ابا عبد الله عم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال بحيال العقبة عقبة
المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى عن يونس بن

يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت ذا طوى فاقطع
التلبية وفي رواية مرازم عن ابي عبد الله ع قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت
الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله هذه الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار
يحرم من اي ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع
شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله **باب اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم** روى
ابان عن ابي جعفر ع في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وذو الحجة
ليس لاحد ان يحرم بالحج سواهن وفي رواية اخرى وشهر مفرد للعمرة رجب وقال ع ما
خلق الله في الارض بقعة احب اليه من الكعبة ولا اكرم عليه منها ولها حرم الله عز وجل
الاشهر الحرم الاربعة في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة منها متوالية للحج وشهر مفرد
للعمرة رجب وقال ع في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من
ذي الحجة والمحرم والصفر وشهر ربيع الاول وعشرة ايام من شهر ربيع الثاني ولا يحتسب في
الاربعة الاشهر عشرة ايام من اول ذي الحجة وروى ابو جعفر الاحول عن ابي عبد الله ع
في رجل فرض الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون**
روى عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع السنة اثنى عشر شهرا يعتمر لكل شهر عمرة و
روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى ع قال لكل شهر عمرة قال فقلت له ايكون اقل من
ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروى ابان عن ابي الجارود عن احدهما ع قال سألته
عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن **باب ما يقول الرجل اذا حج عن غيره او طاف**
عنه روى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقضي عن اخيه
او عن ابيه او عن رجل من الناس الحج هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه

عند ما يحرم

عند ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجر
فلانا فيه واجرني في قضائي عنه وفي رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا
اردت ان تطوف بالبيت عن احد من اخوانك فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل
من فلان وروي عن البزنطي انه قال سأل رجل ابا الحسن الاول ع عن الرجل يحج عن
الرجل يسميه باسمه قال الله لا يخفى عليه خافية وروى مثنى بن عبد السلام عن ابي
عبد الله ع في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء
لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا هو ذبحها **باب الرجل**
يحج عن الرجل او يشركه في حجه او يطوف عنه روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي
كأني قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك
حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال ع يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج
والصدقة والعتق وقال رجل للصادق ع جعلت فداك اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام
امي او بعض اهلي فنسيت فقال ع الآن فاشركها **باب التعجيل قبل التروية الى منى** روى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يتعجل الرجل قبل التروية بيوم او يومين من
اجل الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل باكثر من ثلثة
ايام وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم
يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر ع
هل صلى رسول الله ص الظهر بمنى يوم التروية قال نعم والغداة يوم عرفة **باب حد منى وعرفات**
وجمع روى معاوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد منى من العقبة الى وادي
محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال ع حد عرفة من بطن عرنة و

ثوية ونمرة وذي المجاز وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها
وحدّ المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر ووقف النبي صم بعرفة في ميسرة الجبل فجعل
الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحّاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها
الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده وقال عم عرفة كلها
موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وفعل مثل ذلك في المزدلفة فاذا
رايت خللا فتقدم فسدّه بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسدّ تلك الخلال
واسفل عن الهضاب واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذا المجاز فانه ليس من عرفات
وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك ووقف النبي صم بجمع
فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فاهوى بيده وهو واقف فقال اني وقفت وكل هذا موقف
وقال الصادق عم كان ابي عم يقف بالمشعر الحرام حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر
الحرام برجله او يطأه بعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت **باب التقصير في الطريق الى**
عرفات روى عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ان اهل مكة يتمون الصلوة
بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشدّ منه لا تتم **باب اسم الجبل الذي يقف عليه الناس**
سئل الصادق عم ما اسم جبل عرفة الذي يقف عليه الناس فقال إلالٌ **باب كراهة المقام عند**
المشعر الحرام بعد الافاضة روى ابان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عم انه كره ان يقيم
عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل
غروبها فيلزمه دم شاة **باب السعي في وادي محسر** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال
اذا مررت بوادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه
فان رسول الله صم حرك ناقته فيه وقال اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني
بخير فيمن تركت بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عم قال الحركة في وادي محسر

مائة خطوة

مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع وترك الرجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عم
بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى **باب ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر** وفي رواية
علي بن رئاب ان الصادق عم قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع و
مضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عم قال
قلت لرجل افاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع
النهار قال يرجع الى المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل الاعجمي والمراة الضعيفة يكونان مع الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مرّ بهم كما
هم الى منى ولم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال
ذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزاهم وروى فيمن جهل الوقوف بالمشعر
ان القنوت في الصلوة الغداة بها يجزيه فان اليسير من الدعاء يكفيه **باب من رخص له التعجيل**
من المزدلفة قبل الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بأس بان
يقدم النساء اذا زال الليل فيقفن عند المشعر الحرام ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة
ثم يصبرن ساعة ثم يقصّرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان يكنّ يردن ان يذبح عنهن فانهن
يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عم في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل
طلوع الفجر فعليه دم شاة **باب ما جاء فيمن فاته الحج** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج وقال ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج
فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع فقال ان
ظن انه ياتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان
ظن انه لا ياتيها حتى يفيضوا فلا ياتيها وقد تم حجه وروى ابن محبوب عن داود الرقي

قال كنت مع ابي عبد الله عم بمنى اذ جاءه رجل فقال ان قوما قدموا وقد فاتهم الحج
فقال نسئل الله العافية ارى ان يهريق كل رجل منهم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل
ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل
مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من قابل **باب اخذ حصى الجمار من الحرم
وغيره** روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عم قال يجزيك ان تاخذ حصى الجمار من
الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف **باب ما جاء فيمن خالف الرمي او زاد
اونقص** روى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم ذهبت ارمي فاذا
في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت رجليك وفي خبر آخر لا تاخذ من حصى
الجمار الذي قد رمي وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل اخذ احدى
وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة ولم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم
كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة ولم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت
قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فوقعت
في محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل
رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى بثلاث
وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان
رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث قال قلت الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على
الوسطى وجمرة العقبة وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه قال في الخايف لا بأس
بان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وسئل معاوية بن عمار عن امراة
جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما ترمي الجمار والرجل كذلك
وروى عنه عبد الله بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له شيء فلم يرم الجمرة

حتى غابت

حتى غابت الشمس قال يرمي الجمار اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي للامس والاخرى
عند زوال الشمس **باب الذين اطلق لهم الرمي بالليل** روى وهيب بن حفص عن ابي
بصير قال سئلت ابا عبد الله عم عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك
الذي لا يملك من امره شيئا والخايف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي
يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم عنه وهو حاضر **باب الرمي عن العليل
والصبيان** روى معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال الكسير
والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسئل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عم
عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق ذلك قال
يترك في منزله ويرمى عنه **باب ما جاء فيمن بات ليالي منى بمكة** روى ابن مسكان
عن ابي جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عم قال سئلته عمن بات ليالي منى بمكة فقال
عليه ثلث من الغنم يذبحهن وسئله معاوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل
في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله
عز وجل وروى عنه جميل بن دراج انه قال اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس
فلا تصبح الا بها وروى عنه جعفر بن ناجية انه قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل
فلا ينتصف له الليل الا وهو بمنى واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال
الصادق عم لا تدخلوا منازلكم بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة وروى ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عم قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام
ثم اصبح قبل ان ياتي منى فلا شيء عليه **باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف** روى جميل
عن ابي عبد الله عم قال لا بأس ان ياتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسئله ليث
المرادي عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام

بمنى احب الى **باب النفر الاول والاخير** روى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال اذا اردت
ان تنفر فى يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى آخر ايام التشريق وهو
يوم النفر الاخير فلا شئ عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده قال وسمعته
يقول فى قول الله عز وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى
فقال يتقى الصيد حتى ينفر اهل منى فى النفر الاخير وفى رواية ابن محبوب عن ابى جعفر الاحول
عن سلام ابن المستنير عن ابى جعفر ع انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله
عليه فى احرامه وفى رواية على بن عطية عن ابيه عن ابى جعفر ع قال لمن اتقى الله عز وجل
وروى انه يخرج من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه وروى من وفى وفى الله له وفى رواية
سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينه عن ابى عبد الله ع فى قول الله عز وجل
فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه يعنى من مات فلا اثم عليه ومن تاخر اجله فلا اثم عليه لمن اتقى
الكباير وسئل ابو بصير عن الرجل ينفر فى النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس
فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس
فلينفر متى شاء وروى الحلبى انه سئل عن الرجل ينفر فى النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال
لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروى انه من فعل ذلك فهو ممن تعجل
فى يومين وروى عنه معاوية بن عمار قال ينبغى لمن تعجل فى يومين ان يمسك عن
الصيد حتى ينقضى اليوم الثالث وروى عنه جميل بن دراج قال لا بأس ان ينفر الرجل
فى النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابى ع يقول من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار
ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمى الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس
ومن اصاب الصيد فليس له ان ينفر فى النفر الاول وسئل الصادق ع عن قول الله عز
وجل فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال ليس هو على ان ذلك

واسع ان شاء

واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له **باب
نزول الحصبة** روى ابان عن ابى مريم عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الحصبة فقال كان
ابى ع ينزل الابطح قليلا ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت من تعجل
فى يومين أعليه ان يحصب قال لا وقال كان ابى ع ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون
خبط وحرمان **باب قضاء التفث** روى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال يستحب
للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان فيهما
فى احرامهما ولما كان فى حرم الله عز وجل وروى ابو بصير عن ابى عبد الله ع فى قول الله
عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال ما يكون من الرجل فى حال احرامه فاذا دخل مكة وطاف
وتكلم بكلام طيب كان ذلك كفارة لذلك الذى كان منه وروى ذريح المحاربى عن ابى
عبد الله ع فى قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وروى يحيى عن محمد
بن مسلم عن ابى جعفر ع فى قول الله تعالى ثم ليقضوا تفثهم فقال قص الشارب والاظفار
وفى رواية النضر عن عبد الله بن سنان ان التفث هو الحلق وما فى جلد الانسان
وروى زرارة عن حمران عن ابى جعفر ع ان التفث حفوف الرجل من الطيب واذا قضى
نسكه حل له الطيب وفى رواية البزنطى عن الرضا ع قال التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح
الاحرام عنه وروى عن عبد الله بن سنان قال اتيت ابا عبد الله ع فقلت جعلنى الله فداك
ما معنى قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال اخذ الشارب وقص الاظفار وما اشبه ذلك قال
قلت جعلت فداك فان ذريحا المحاربى حدثنى عنك انك قلت ليقضوا تفثهم لقاء الامام وليوفوا
نذورهم تلك المناسك قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل
مثل ما يحتمل ذريح واما قوله وليطوفوا بالبيت العتيق فانه روى انه طواف النساء قال مص هذا
الكتاب رضى الله عنه هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه كلها وردت بهذه

الاخبار وقد اخرجت هذه الاخبار في هذا المعنى في كتاب التفسير المنزل في الحج **باب ايام النحر**
روى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى
في ساير البلدان قال ثلثة ايام وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم
الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدى عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن النحر فقال اما بمنى
فثلثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان
غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحدها وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك
ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلثة ايام
فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلثة الايام والنحر بالامصار يوم فمن اراد ان يصوم صام
من الغد وروى ان الاضحى ثلثة ايام وافضلها اولها **باب الحج الاكبر والاصغر** روى عن معاوية
بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر هو العمرة وفي
رواية سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عم في آخر حديث يقول
فيه انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك
السنة **باب الاضاحي** روى سويد القلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال الاضحية واجبة
على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عم انه
سئل عن الاضحى فقال هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال فقال
ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي
فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية فاستقرض واضحي قال استقرضي
فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلعم بكبشين فذبح واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعن
من لم يضح من اهل بيتي وذبح الآخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان
امير المؤمنين عم يضحي عن رسول الله صلعم كل سنة بكبش فيذبحه فيقول بسم الله وجهت وجهي

للذى فطر

سلام

للذى فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا عن نبيك ويذبحه ثم يذبح كبشا آخر عن نفسه وقال
علي عليه السلام امرنا رسول الله صلعم في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء
والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلعم لا تضحي بعرجاء بين عرجها وبالعوراء بين عورها
ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي مكسورة القرن والجدعاء المقطوعة
الاذن وروى عن داود الرقي قال سئلني بعض الخوارج عن هذه الآية من كتاب الله عز وجل
ثمانية ازواج من الضان اثنين ومن المعز اثنين الى قوله ومن الابل اثنين ومن البقر
اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم ولم يكن عندي فيه شيء فدخلت
على ابي عبد الله عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى في الاضحية
بمنى الضان والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيه بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل
اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم فيها
البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا
الجواب فقال هذا شيء حملته الابل من الحجاز وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عم قال
الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به وسئل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عم
عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى وهيب بن حفص عن ابي عبد الله عم
قال البقرة والبدنة تجزيان عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروي
ان الجزور يجزي عن عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزات شاة عن سبعين
ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة
ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان
الجذع لسنة وسئل الصادق عم عن قول الله عز وجل واذا وجبت جنوبها فكلوا منها

قال ص

واطعموا القانع والمعتر القانع الذي يقنع بما تعطيه والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين
وابو جعفر ع يتصدقان بثلث على جيرانهما وبثلث على السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره
ابو عبد الله ع ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق ع كنا ننهى الناس عن اخراج
لحوم الاضاحي من منى بعد ثلث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس
فلا باس باخراجه ولا باس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل
الصادق ع عن فداء الصيد ياكل صاحبه من لحمه فقال ياكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال
الصادق ع لا يضحى الا بما يشترى في العشر والخصي لا يجزي في الاضحية وذبح رسول الله ص
عن نسائه البقر واذا اشترى الرجل اضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزات عنه وان اشترى
الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان
ينتفع بجلدها او يشتري به متاع او يدبغ فيجعل منه جراب او مصلى وان تصدق به فهو افضل
واذا نسي الرجل ان يذبح بمنى حتى جاز البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فلا باس قد اجزى
عنه وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الضحية عوراء فلا يعلم
الا بعد شرائها هل يجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر ع
عن هرمة قد سقطت ثناياها هل تجزي في الاضحية فقال لا باس ان يضحى بها وقال علي عليه
السلام لا يضحى عن في البطن وروى جميل عن ابي عبد الله ع في الاضحية يكسر قرنها قال
اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي وسمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول
سمعت محمد بن الحسن الصفار رحمه الله يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه
فلا باس ان يضحى به وروى عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء في الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري
الى ابي الحسن ع بذلك فوقع اليه انظروا الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا

بثلثه

بمثل ثلثه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا يضحى بشيء من الدواجن وسئل علي بن
جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الاضحية يخطى الذي يذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن
صاحب الاضحية قال نعم انما له ما نوى وذبح رسول الله ص كبشا اقرن ينظر في سواد
ويمشي في سواد وقال علي عليه السلام اذا اشترى الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه
وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزات عنه وفي هدي المتمتع مثل ذلك وسئل
محمد الحلبي ابا عبد الله ع عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم
ويجزي الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد بن
يسار قال سئلت ابا عبد الله ع عمن اشترى شاة ولم يعرف بها فقال لا باس عرف بها او
لم يعرف بها

باب الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء في الاكل منه

روى
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها
وان كان الهدي مضمونا فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع في الرجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى
فقد اجزا عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال اذا عرف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد
اجزا وروى عن حفص بن البختري قال قلت لابي عبد الله ع رجل ساق الهدي فعطب
في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا يضعه
عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئلت ابا عبد الله
عن رجل ساق بدنة فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها
ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فياكل من
لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه ان يعيده يبتاع مكان الهدي اذا انكسر او هلك

والمضمون الواجب عليه في نذر او غيره فان لم يكن مضمونا فانما هو شيء تطوع به فليس عليه ان

يبتاع مكانه الا ان يشاء ان يتطوع وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن

رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا

ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل

اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا

جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه فان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول

معه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها ويعلم

انها بدنة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الهدي الواجب ان اصابه

كسر او عطب ايبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر

وفي رواية حماد عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يأكل منه اذا عطب فان اكل

منه غرم **باب الذبح والنحر وما يقال عند الذبيحة** روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع

قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور

حرام وروى الحلبي عنه ع قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت امرأة فلتذبح

لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما

اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله

عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر وتربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت

الى الارض وسئل ابو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى

معاوية بن عمار عنه ع انه قال اذا اشتريت هديك فاستقبل به القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي

ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك

بسم الله والله اكبر

اللهم

بسم الله والله اكبر تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت **باب نتاج البدنة وحلابها

وركوبها** روى حماد بن عثمان عن حريز ان ابا عبد الله ع قال كان علي عليه السلام اذا ساق البدنة

ومر على المشاة حملهم على بدنه وان ضلت راحلة رجل ومعه بدنة ركبها غير مضر ولا مثقل و

سأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله ع عن الرجل ايركب هديه ان احتاج اليه فقال قال رسول الله ص

يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال كان علي عليه السلام

يحلب البدنة ويحمل عليها غير مضر وروى ابو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى

اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف عليها وان كان لها لبن حلبها حلابا

لا ينهكها **باب بلوغ الهدي محله** روى علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل

هديه وقمطه في بيته فقد بلغ محله فان شاء فليحلق **باب الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي

هو شعره بمكة** روى ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يوصي من يذبح عنه

ويلقي هو شعره بمكة فقال ليس له ان يلقي شعره الا بمنى **باب تقديم المناسك وتأخيرها** روى

ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق

فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله

حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا

اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وروى معاوية بن عمار عن ابي

عبد الله ع في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها قال لا بأس قد اجزأ

عنه **باب فيمن نسي او جهل ان يقصر او يحلق حتى ارتحل من منى** روى علي بن ابي حمزة عن

ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جهل ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من

منى قال فليرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة الحلق وروى

انه يحلق بمكة ويحمل شعره الى منى وكان رسول الله ص يوم النحر يحلق راسه ويقلم اظافيره

ويأخذ من شاربه ومن اطراف لحيته **باب ما يحل للمتمتع والمفرد اذا ذبح وحلق قبل
ان يزور البيت** وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذبح الرجل وحلق فقد
احل من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد
احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد
وروى علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل رمى الجمار و
ذبح وحلق رأسه ايلبس قميصا وقلنسوة قبل ان يزور البيت فقال ان كان متمتعا فلا وان
كان مفردا للحج فنعم وقد روي انه يجوز له ان يضع الحناء على رأسه انما يكره السك وضربه ان
الخاليس بطيب ويجوز ان يغطي رأسه لان حلقه اعظم من تغطيته اياه **باب ما يجب من الصوم
على المتمتع اذا لم يجد ثمن الهدي** روي عن الائمة عليهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدي
ولم يجد الثمن صام ثلاثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة ايام
اذا رجع الى اهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فان فاته صوم هذه الثلاثة الايام تسحر ليلة
الحصبة وهي ليلة النفر فاصبح صائما وصام يومين من بعده فان فاته صوم هذه الثلاثة
الايام حتى يخرج وليس له مقام صام الثلاثة في الطريق ان شاء وان شاء صام العشرة في
اهله ويفصل بين الثلاثة والسبعة بيوم وان شاء صامها متتابعة ولا يجوز له ان يصوم ايام
التشريق فان النبي ص بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط
وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا فانها ايام اكل وشرب وبعال ومن جعل صيام
ثلاثة ايام في الحج صامها بمكة ان اقام جمالة وان لم يقم صامها في الطريق او بالمدينة ان شاء فاذا
رجع الى اهله صام السبعة الايام واذا مات قبل ان يرجع الى اهله ويصوم السبعة فليس
على وليه القضاء وروى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يكن
له هدي لمتعته فليصم عنه وليه قال مص هذا الكتاب رحمه الله هذا على سبيل الاستحباب لا على

الوجب

الوجوب وهو اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايضا وروى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل
تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل اهل بلده
فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام وفي رواية معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع
انه ان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام واذا
لم يصم الثلاثة الايام فوجد بعد النفر ثمن الهدي فانه يصوم الثلاثة الايام لان ايام الذبح قد
مضت وقد روى زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال من لم يجد ثمن الهدي فاحب ان يصوم
الثلاثة الايام في العشر الاواخر فلا بأس بذلك وسأل يحيى الازرق ابا ابراهيم ع عن رجل دخل
يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة فقال يصوم يوما آخر بعد
ايام التشريق بيوم قال وسألته عن متمتع كان معه ثمن هدي وهو يجد مثل الذي معه هديا
فلم يزل يتوانى ويؤخر ذلك حتى كان آخر ايام التشريق وغلت الغنم فلم يقدر ان يشتري بالذي
معه هديا قال يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق وروى عبد الرحمن بن اعين عن ابي
جعفر ع قال الصبي يصوم عنه وليه اذا لم يجد هديا وروى عن عمران الحلبي انه قال سئل ابو
عبد الله ع عن رجل نسي ان يصوم الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم الى
اهله قال يبعث بدم **باب ما يجب على المتمتع اذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي** قال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل
من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبح عنك فان مضت ذو الحجة ولم يشتر اخره الى
قابل ذي الحجة لان ايام الذبح قد مضت **باب المحصور والمصدود** روى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود
هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص واصحابه ليس من مرض والمصدود تحل
له النساء والمحصور لا تحل له النساء واذا قرن الرجل الحج والعمرة فاحصر بعث هديا مع

هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدى محله فاذا بلغ محله احل وانصرف الى منزله وعليه الحج من قابل ولا
يقرب النساء واذا بعث بهديه مع اصحابه فعليه ان يعدهم لذلك يوما فاذا كان ذلك اليوم فقد
وفى فان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ان شاء الله وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر
ينحران بدنتيهما فى المكان الذى يضطران فيه وروى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله ع
فى المحصور ولم يسق الهدى قال ينسك ويرجع قيل فان لم يجد هديا قال يصوم واذا تمتع
رجل بالعمرة الى الحج فحبسه سلطان جاير بمكة فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق
الناس بجمع ثم ينصرف الى منى ويرمى فيذبح ويحلق ولا باس عليه فان خلى عنه يوم النحر فهو
مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى
اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شىء عليه
وروى رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى
انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر راسه ونحرها مكانه ثم اقبل حتى جاء فضرب الباب فقال على عليه
السلام ابنى ورب الكعبة افتحوا الباب وكانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور
لا تحل له النساء حتى يطوف ويسعى بين الصفا والمروة والقارن اذا احصر وقد اشترط وقال فحلنى
حيث حبستنى فلا يبعث بهديه ولا يستمتع من قابل ولكن يدخل فى مثل ما خرج منه وسئل حمزة
بن حمران ابا عبد الله ع عليه يقول حلنى حيث حبستنى فقال هو حل حيث حبسه الله عز وجل
قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل باب الرجل يبعث بالهدى وهو مقيم فى
اهله روى عن معاوية بن عمار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يبعث بالهدى تطوعا
وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه
المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزى عنه فان رسول الله ص حين صده المشركون
يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق ع ما يمنع احدكم من ان يحج

كل سنة فيقل الا يبلغ ذلك امواله فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن
اضحية ويامره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و
تهيأ واتى المسجد فلا يزال فى الدعاء حتى تغرب الشمس باب نوادر الحج روى عن بكير بن اعين
عن اخيه زرارة قال قلت لابى عبد الله ع جعلنى الله فداك اسالك فى الحج منذ اربعين عاما
فتفتينى فقال يا زرارة بيت يحج قبل آدم بالفى عام تريد ان تفنى مسائله فى اربعين عاما وقال
الصادق ع اودية الحرم تسيل فى الحل واودية الحل لا تسيل فى الحرم وروى عن ابى حنيفة
النعمان بن ثابت انه قال لابى جعفر بن محمد عليهما السلام ما علم الناس مناسك حجهم و
ذكر الماء عند الصادق ع فى طريق مكة وثقله فقال الماء لا يثقل الا ان ينفرد به الجمل فلا
يكون عليه غير الماء وكان على عليه السلام يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وقال
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كان ايام الموسم بعث الله تبارك وتعالى ملئكة فى صورة
الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل ما يصنعون به قال يلقونه فى البحر وروى
عن محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه انه قال والله ان صاحب هذا الامر ليحضر الموسم كل سنة
يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروى عن عبد الله بن جعفر الحميرى انه قال
سئل محمد بن عثمان العمرى رضى الله عنه فقلت له رايت صاحب هذا الامر فقال نعم وآخر
عهدى به عند بيت الله الحرام وهو يقول اللهم انجز لى ما وعدتنى قال محمد بن عثمان رضى الله
عنه وارضاه ورايته صلوات الله عليه متعلقا باستار الكعبة فى المستجار وهو يقول
اللهم انتقم لى من اعدائك وروى عن داود الرقى قال دخلت على ابى عبد الله ع ولى
على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك اليه فقال لى اذا صرت بمكة فطف عن عبد
المطلب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن ابى طالب طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله
طوافا وصل ركعتين وطف عن آمنة طوافا وصل عنها ركعتين وطف عن فاطمة بنت اسد

طوافا وصل عندها ركعتين ثم ادع الله عز وجل ان يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت من باب الصفا فاذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال فاقبض مالك وقال ابو عبد الله وابو الحسن موسى بن جعفر عم من سها عن السعي حتى يصير من السعي على بعضه او كله ثم ذكر فلا يصرف وجهه منصرفا ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذي يجب منه السعي وروى سعيد بن سعد الاشعري عن الرضا عم قال قلت المحرم يشتري الجواري او يبيع فقال نعم وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عم في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني باسناده قال قال علي عليه السلام في امرأة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا ليديها واسبوعا لرجليها وقيل للصادق عم رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عم دع الطواف وانت تشتهيه وقال الهيثم بن عروة التميمي لابي عبد الله عم اني حملت امراتي ثم طفت بها وكانت مريضة واني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عم قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عم اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها ساية فحلق وروى عن الصادق عم انه قال حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عم قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات دخل النار قال مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه كان الناس يركبون الزوامل فاذا اراد احدهم النزول وقع من راحلته من غير ان يتعلق بشيء من الرحل فنهوا عن ذلك لئلا يسقط احدهم متعمدا فيموت فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار فهذا معنى الحديث وذلك ان الناس في ايام النبي والائمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل فلا ينكر

ولا ينكر ذلك

ولا ينكر ذلك عليهم واما الحديث الذي روي عن ابي عبد الله عم انه قال من ركب زاملة فليوص فليس بنهي عن ركوب الزاملة وانما هو امر بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج الى الحج او الى الجهاد في سبيل الله فليوص ولم يكن فيما مضى الا الزوامل وانما المحامل محدثة ولم تعرف فيما مضى وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل افرد الحج فلما دخل مكة طاف بالبيت ثم اتى اصحابه وهم يقصرون فقصر ثم ذكر بعد ما قصر انه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء اذا صلى فليجدد التلبية وروى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عم عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم الهم اجر قال نعم لكل واحد منهم اجر حاج قال فقلت ايهم اعظم اجرا فقال الذي ناله الحر والبرد وان كان صرورة لم يجز ذلك عنهم والحج للمرتج وروى عن منصور بن حازم قال سأل سلمة بن محرز ابا عبد الله عم وانا حاضر وقال اني طفت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اتيت منى فوقعت على اهلي ولم اطف طواف النساء قال بئس ما صنعت فجهلني فقلت ابتليت فقال لا شيء عليك وقال امير المؤمنين عم امرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بايهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه يعني العمرة المفردة فاما العمرة التي يتمتع بها الى الحج فلا يجوز الا ان تبدأ بها قبل الحج ولا يجوز ان تبدأ بالحج قبلها الا ان لا يدرك المتمتع ليلة عرفة فيبدأ بالحج ثم يعتمر من بعد وقال الصادق عم اول ما يظهر القائم من العدل ان ينادي مناديه ان يسلم اصحاب النافلة لاصحاب الفريضة الحجر الاسود والطواف بالبيت وروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال مقام يوم قبل الحج افضل من مقام يومين بعد الحج وقد اخرجت هذه النوادر مستوفاة مع غيرها من النوادر في كتاب جامع النوادر

باب سياق مناسك الحج

اذا اردت الخروج الى الحج فاجمع اهلك وصل ركعتين ومجد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغايب وجميع ما انعمت به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك وعزك عز جارك وجل ثناؤك وامتنع عائذك

ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك
في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت
من منزلك فقل بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم اني اسئلك في سفري هذا السرور
والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير فاذا استويت
على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا
بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر والخليفة في
الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري واذا مضت بك راحلتك فقل في طريقك خرجت
بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم
اني اسئلك بركة سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسئلك من فضلك الواسع رزقا حلالا طيبا تسوقه
الي وانا خافض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء
لسواك فارزقني في ذلك شكرك وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا
وعليك في طريقك بتقوى الله واتيان طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق و
الافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ والاكثار من تلاوة القرآن
وذكر الله والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلعم فانه صلعم وقت لاهل العراق
العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن
المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة فاغتسل بعد ان تقلم اظافيرك وتاخذ من شاربك وتنتف ابطيك وتنور
وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا وامنا من كل خوف وشفاء

من كل داء

من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك و
مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك و
الاتباع لسنة نبيك صلواتك عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي
رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني
الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت
فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي
في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات وتوجه في الاولى منها واقرأ في كل ركعتين
في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقنت في ثانية
كل ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة وتسلم في كل ركعتين وان شئت صليت ركعتين للاحرام
على ما وصفت وافضل الساعات للاحرام عند زوال الشمس ولا يضرك في اي الساعات
احرمت عند طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلوة فريضة فصل هذه الركعات قبل
الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها ليكون افضل فاذا فرغت من صلوتك فاحمد الله عز
وجل واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن
استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا
آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة على كتابك وسنة نبيك
صلوات الله عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي
قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي
ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان
تقول هذا مرة واحدة حين تحرم التلبية ثم لب بالتلبيات الاربع سرا وهي المفروضات
تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

هذه الاربع مفروضات ثم قم فامض هنيئة واذا استوت بك الارض راكبا كنت او
ماشيا فاعلن التلبية وارفع صوتك بها وان كنت اخذت على طريق المدينة واحرمت من مسجد
الشجرة فلب سرا بهذه التلبية الاربع المفروضات حتى تاتي البيداء وتبلغ الميل الذي على يسار
التلبيات م
الطريق فاذا بلغته فارفع صوتك بالتلبية ولا تجز الميل الا ملبيا وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك
تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك
مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام
لبيك م
لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب
العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اتقرب اليك
بمحمد وال محمد لبيك لبيك بحجة وعمرة معا لبيك لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك
لبيك اهل التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقول هذا في دبر
كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك او علوت شرفا او هبطت واديا
او لقيت راكبا او استيقظت من منامك او ركبا ونزلت وبالاسحار وان تركت بعض
التلبية فلا يضرك غير انها الافضل الا المفروضات فلا تترك منها شيئا سناسن واكثر من ذي
المعارج فاذا بلغت الحرم فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان اغتسلت في منزلك
بمكة فلا باس وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في كتابك المنزل وقولك الحق واذن
في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اللهم واني ارجو ان
اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة ومن فج عميق سامعا لندائك ومستجيبا
لك مطيعا لامرك وكل ذلك بفضلك علي واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له
ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة
علي منها

علي منها بمنك اللهم صل على محمد وال محمد وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك
برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين
او بحذائها ومن اخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة وهي عقبة ذي
طوى وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والصلوة على النبي ع وآله دخول مكة
فاذا اردت دخول مكة فاجهد ان تدخلها على غسل بسكينة ووقار دخول المسجد الحرام
فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافيا وادخل رجلك اليمنى قبل
اليسرى وعليك السكينة والوقار فانه من دخل بخشوع غفر له وقل وانت على باب المسجد
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله و
السلام على رسول الله واله والسلام على ابراهيم واله والسلام على انبياء الله ورسله
والحمد لله رب [العالمين م] النظر الى الكعبة فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي
عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين
[ثم انظر الى الحجر الاسود م] النظر الى الحجر الاسود واستقبل بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لا اله الا الله وحده لا
شريك له له [الملك وله م] الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء
قدير اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت و[وبارك على محمد وال محمد م] باركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم
انك حميد مجيد وسلام على جميع النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم اني
اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك استلام الحجر الاسود ثم استلم الحجر [الاسود م]
وقبله في كل شوط ~~فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها و~~
~~ميثاقي تعاهدته~~ فافتتح به واختم به فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها
فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته

لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة
الشيطان وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله الطواف ثم طف بالبيت
سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب من خطاك فاذا بلغت باب البيت قلت سائلك
فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد
عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي واهلي وولدي واخواني
المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب فقل اللهم اعتق رقبتي من النار
ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس
وتقول وانت تجوز اللهم اني اليك فقير واني منك خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي
القول في الطواف وتقول في طوافك اللهم اني اسالك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى
به على جدد الارض واسالك باسمك المخزون المكنون عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم
الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان تصلي على محمد وال محمد وان تفعل
بي كذا وكذا فاذا بلغت الركن اليماني فالتزمه وقبله وصل على النبي وآله في كل شوط وقل بين
الركن اليماني والذي فيه الحجر الاسود وقل بين هذين الركنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار الموقوف بالمستجار فاذا كنت في الشوط السابع
فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على
البيت والزق خدك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام
العائذ بك من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني وبينك
واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر بذنوبك لربك وقل اللهم من قبلك الروح
والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني
وخفي على خلقك استجير بالله من النار وتكثر لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم

استلم الركن

استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبله واختم به فان لم تستطع ذلك فلا يضرك غير انه لا بد من
ان تفتح بالحجر الاسود وتختم به وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني مقام ابراهيم
ثم ائت مقام ابراهيم ع فصل ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلم واحمد الله واثن عليه وصل على النبي وآله
واسال الله ان يتقبل منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان هما الفريضة وليس
يكره لك ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانما وقتهما عند
فراغك من الطواف ما لم يكن وقت صلوة مكتوبة فان كان وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها
ثم صل ركعتي الطواف فاذا فرغت من الركعتين فقل الحمد لله بمحامده كلها على نعمائه كلها حتى
ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل مني وطهر قلبي وزك عملي
واجتهد في الدعاء واسال الله عز وجل ان يتقبل منك ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله او
امسحه بيدك او اشر اليه وقل ما قلت اولا وانه لا بد من ذلك الشرب من ماء زمزم فان قدرت
ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما
نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين الخروج الى
الصفا ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله
واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلث مرات وتقول اللهم
اني اسالك العفو والعافية واليقين في الدنيا والآخرة ثلث مرات وتقول اللهم آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة
والله اكبر مائة مرة وسبحان الله مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة واستغفر الله واتوب
اليه مائة مرة وصل على محمد وال محمد مائة مرة وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله

ويميت ويحيي م

صلّ على محمد وآل محمد واعذني من النار برحمتك وادع لنفسك بما احببت وليكن وقوفك
على الصفا اول مرة اطول من غيرها ثم انحدر وقف على المرقات الرابعة حيال الكعبة وقل اللهم
اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلني
في ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك ثم انحدر عن المرقاة وانت كاشف عن ظهرك وقل يا رب
العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو يا من يثيب على العفو العفو العفو العفو يا جواد
يا كريم يا قريب يا بعيد اردد على نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك
السكينة والوقار حتى تصير الى المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملأ فروجك وقل بسم الله والله
اكبر اللهم صلّ على محمد وآل محمد اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني
للتي هي اقوم اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبل مني اللهم لك سعيي وبك حولي وقوتي
تقبل عملي يا من يتقبل فاذا اجزت زقاق العطارين فاقطع الهرولة وامش على سكون ووقار
وقل يا ذا المن والطول والكرم والنعماء والجود صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي ذنوبي انه
لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم فاذا اتيت المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك البيت
وادع كما دعوت على الصفا والمروة واسئل الله عز وجل حوائجك وقل في دعائك يا من لم
بالعفو يا من يجزي على العفو يا من دل على العفو يا من زين العفو يا من يثيب على
العفو يا من يحب العفو يا من يعطي على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو
العفو العفو وتضرع الى الله عز وجل وابك فان لم تقدر على البكاء فتباك واجهد ان
تخرج من عينيك الدموع ولو مثل راس الذباب واجتهد في الدعاء ثم انحدر على
المروة الى الصفا وانت تمشي فاذا بلغت زقاق العطارين فاسع ملأ فروجك الى المنارة
الاولى التي تلي الصفا فاذا بلغتها فاقطع الهرولة وامش حتى تاتي الصفا وقم عليه واستقبل
البيت بوجهك وقل مثل ما قلته في الدفعة الاولى حتى تاتي المروة فطف بين الصفا والمروة

على المتقين صح

سبعة اشواط ويكون وقوفك على الصفا اربعا وعلى المروة اربعا والسعي بينهما سبعا
تبدا بالصفا وتختم بالمروة ومن ترك الهرولة في السعي حتى صار في بعض المكان لم يجز
وجهه ورجع القهقرى حتى تبلغ الموضع الذي ترك منه الهرولة ثم يهرول منه الى الموضع
الذي ينبغي له ان يقطعها فيه ان شاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة
وقصر من شعر راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك
وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت منه ويجوز لك ان
تطوف بالبيت تطوعا ما شئت ولا باس ان تصلي ركعتي الطواف التطوع حيث تشاء
من المسجد وانما لا يجوز ان تصلي ركعتي الفريضة الا عند المقام فاذا كان يوم التروية
فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار فطف
بالبيت اسبوعا تطوعا وان شئت فصل ركعتين لطوافك عند مقام ابراهيم ع
او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصل ست ركعات قبل الفريضة
ثم صل الفريضة واعقد الاحرام في دبر الظهر وان شئت في دبر العصر بالحج مفردا وقل
لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب
العالمين اللهم اني اسئلك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع كتابك وامرك
فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما
امرت به من الحج على كتابك وسنة نبيك صلوات الله عليه وآله فقوني على ما ضعفت عنه و
يسره لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك وحجاج
بيتك الذين رضيت عنهم وارتضيت وسميت وكتبت اللهم ارزقني قضاء مناسكي
في يسر منك وعافية واعني عليه وتقبله مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني

شئت غ

الطواف م

وما بينهن خ ح

كنت م

حيث حبستني لقدرك الذي قدّرت علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر
احرم لك وجهي وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب
والثياب اريد بذلك وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لب سرًا بالتلبية الاربع المفروضات
ان شئت قائما وان شئت قاعدا وان شئت على باب المسجد وانت خارج منه مستقبل
الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ثم توجه وعليك السكينة والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله
عز وجل فاذا بلغت الرقطا دون الردم وهو ملتقى الطريقين حتى تشرف على الابطح فارفع
صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ولب مثل احرامك بالبيت في العمرة واكثر من ذي المعارج
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجوا واياك ادعوا
فبلغني املي واصلح لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية و
بلغني هذا المكان اللهم وهذه منى وهي مما مننت به علينا وليائك من المناسك فاسئلك
ان تصلي على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك فانما
انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف ولتكن
صلوتك فيه عند المنارة التي في وسط المسجد وعلى ثلثين ذراعا من جميع جوانبها فانه
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومصلى الانبياء الذين صلوا فيه عليهم السلام وما كان خارجا من ثلثين
ذراعا حولها من كل جوانب البيت فليس من المسجد الغد والى عرفات ثم امض الى عرفات
وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فلك
صدقت وامرك اتبعت اسئلك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات ولا تخرج من منى
قبل طلوع الفجر بوجه فاذا اتيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة قريبا من المسجد

فان ضرب

بالكلبات ل

فان ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم خباه وقبته فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل
وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل في الصلوة وتجمع بينهما لتفرغ
للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار وقف بسفح
الجبل في ميسرته وادع بدعاء الموقف وادع لابويك كثيرا واستوهبهما من ربك عز
وجل ولا تقف الا وانت على طهر وقد اغتسلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس فانك ان
افضت قبل غروبها لزمك دم شاة ودعاء الموقف روى زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل
شيء قدير مائة مرة ثم تقرأ عشر آيات من اول سورة البقرة ثم تقرأ قل هو الله احد ثلث
مرات وتقرأ آية الكرسي حتى تفرغ منها ثم تقرأ آية السخرة ان ربكم الله الذي خلق
السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا
والشمس والقمر الخ ثم تقرأ قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما
ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت منها
وتحمده على ما انعم عليك من اهل او مال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد
على نعمائك التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه
في القرآن وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه في
القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر منه
وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه من القرآن وبكل اسم تحسنه و
تدعوه باسمائه التي في آخر الحشر وتقول اسئلك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسئلك

لتفرغ ل

في ل

بقوتك وقدرتك وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق
رسولك صلوات الله عليه وآله وباسمك الاكبر وباسمك العظيم الذي من دعاك به كان حقا عليك
ان تجيبه وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا عليك ان لا ترده وان
تعطيه ما سئل ان تغفر لي جميع ذنوبي في علمك فيّ وتسئل الله حاجتك كلها من امر الآخرة
والدنيا وترغب اليه في الوفادة في المستقبل في كل عام وتسئل الله الجنة سبعين مرة وتتوب
اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال الطيب
وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم فان تقدم هذا الدعاء ولم
تغرب الشمس فاعده من اوله الى الآخرة ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة و
هو دعاء من كان قبلي من الانبياء فقال علي عليه السلام بلى يا رسول الله صم قال فتقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شي قدير اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلوتي
وديني ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن
وسواس الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر اللهم اني اسئلك من خير
ما تاتي به الرياح واعوذ بك من شر ما تاتي به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار وفي
رواية عبد الله بن سنان اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي
وعروقي ومفاصلي ومقعدي ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك
انك على كل شي قدير قال مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد
اخرجت دعاء جامعا لموقف في كتاب دعاء الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله
الافاضة من عرفات فاذا غربت الشمس يوم عرفة فامش وعليك السكينة والوقار وافض

الاكبر الاكبر

بجميع

نفدء

عرفة

فافض

بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله
آخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم مفلحا منجحا مستجابا لي
مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني
اليوم من اكرم وفدك عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة و
الرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل ومال او قليل او كثير وبارك لهم في فاذا
افضت فاقصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس
في الجبال والاودية فان رسول الله صم كان يكف ناقته حتى يبلغ راسها الورك ويامر بالدعة
وسنته السنة التي تتبع فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر وهو عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم
موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل
في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز
الحياض التي عند وادي محسر فانها فصل ما بين جمع ومنى وصل المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب
ربع الليل الى ثلثه وبت بمزدلفة وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع
الخير كله اللهم لا تؤيسني من الخير الذي سئلتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك
في منزلي هذا وهب لي جوامع الخير واليسر كله وان استطعت ان لا تنام تلك الليلة فافعل فان
ابواب السماء لا تغلق لاصوات المؤمنين لها دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم
وانتم عبادي اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان
يحط عنه ويغفر ذنوبه لمن اراد ان يغفر له القول في اخذ حصى الجمار من جمع وخذ حصى الجمار
من جمع وان شئت اخذتها من رحلك ولا تاخذ من حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار

بمنى

القول

كما تفعل عوام الناس ولا بأس ان تأخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام
ومسجد الخيف وتكون منقطة كحلية مثل الانملة او مثل حصى الخذف واغسلها وهي سبعون
حصاة وشدّها في طرف ثوبك ولحفظ بها الوقوف بالمشعر الحرام فاذا طلع الفجر فصلّ الغداة
وقف بها بسفح الجبل ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله
تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم
وان كنتم من قبله لمن الضالين وليكن وقوفك وانت على غسل وقل اللهم رب المشعر الحرام و
رب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات فك رقبتي من النار واوسع
علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت
خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان
تقيلني عثرتي وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني
مفلحا منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز
وجل كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك ولاخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه
موطن شريف عظيم والوقوف فيه فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات
واسأله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع وضاق عليهم ارتفعوا الى المازمين الافاضة
من المشعر الحرام فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها فافض واياك
ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار واقصد
في مشيك ان كنت راجلا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل
يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم ويكره المقام عند
المشعر الحرام بعد الافاضة فاذا انتهيت الى وادي محسر وهو وادي عظيم بين جمع ومنى وهو
الذي الى منى اقرب فاسع فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل

واحتفظ بها

رب اغفر

السعي فيه

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم كما قلت في السعي بمكة وكان رسول الله
يحرك ناقته فيه ويقول اللهم سلّم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي
ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع حتى يسعى فيه فمن لم يعرف موضعه سأل الناس عنه
ثم امض الى منى الرجوع الى منى ورمي الجمار فاذا اتيت رحلك بمنى فاقصد الى الجمرة العقبة وهي القصوى
وانت على طهر وتخرج مما معك من حصى الجمار سبع حصيات وتقف في وسط الوادي مستقبل
القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل
القبلة والحصى في كفك اليسرى اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن لي في عملي ثم تناول
منها واحدة وترمي الجمرة من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة اذا رميتها
الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان وجنوده اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا
مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه
وآله ترميها بسبع حصيات ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ترميها تكبيرة فان سقطت منك
حصاة في الجمرة او في طريقك فخذ مكانها من تحت رجليك ولا تأخذ من حصى الجمار الذي
قد رمي واذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كل شيء الا النساء والطيب وترمي الثاني والثالث والرابع
كل يوم باحدى وعشرين حصاة وترمي الى الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو و
الى الجمرة الثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو الى الجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا
تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك وثقت وعليك
توكلت فنعم الرب انت ونعم المولى ونعم النصير الذبح واشتر هديك ان كان من البدن
او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فحلا فموجوءا من الضأن
فان لم تجد فكبشا فحلا وان لم تجد فما تيسر لك وعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها

واحدة صح

يوم صح

فموجوءا

فتيسا صح

شيئا فاذا اشتريت هديك واستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم تقبل مني ثم اذبح ولا تنخع حتى يموت ويبرد ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت
ثم احلق راسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيد ذكرها لا بد منه من اعادته
في هذا الموضع لا يجزي في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي تمت له خمس سنين ودخل في
السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تمت له سنة ودخل في الثانية ويجزي من
الضان الجذع لسنته ويجزي البقرة عن سبع نفر بالامصار وبمنى عن واحد والبدنة تجزي عن
سبعة والجزور يجزي عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت
الاضاحي اجزات شاة عن سبعين الحلق واذا اردت ان تحلق راسك فاستقبل القبلة و
ابدا بالناصية واحلق راسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين فاذا
حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى زيارة البيت وزر البيت
يوم النحر او من الغد وانت على غسل ولا تؤخر ان تزوره من يومك او من الغد فانه ليس للمتمتع
ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تمجيد الله و
الثناء عليه والصلوة على النبي وآله ما قدرت عليه فاذا بلغت باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني
على نسكي وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة الذليل العليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي
وان ترجعني بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك و
ابتغي طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق
من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تلقيني عفوك وتجيرني برحمتك من النار ثم ائت الحجر
الاسود ثم تاتي الحجر الاسود فلتقبله فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله

فتستلمه

واشر اليه

واشر اليه بيدك وقبلها او كبر وقل ما قلت يوم طفت بالبيت يوم قدمت مكة وطف بالبيت سبعة
اشواط كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرا فيهما في الاولى الحمد و
قل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت
او استلمه وكبر للخروج الى الصفا ثم اخرج الى الصفا فاصنع عليه كما صنعت يوم قدمت مكة و
طف بينهما سبعة اشواط تبتدئ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء
احرمت منه الا النساء طواف النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وفرغت من
حجك كله الا رمي الجمار واحللت من كل شيء احرمت منه الرجوع الى منى ولا تبت ليالي ايام التشريق
الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم شاة لكل ليلة وان خرجت اول الليل من منى فلا ينتصف
الليل الا وانت بمنى او قد خرجت من مكة الا ان يكون في شغل من طوافك واصبحت بمكة فلا شيء
عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها رمي الجمار وارم الجمار في كل يوم
بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار
الى آخره وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدا بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من
قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على
على النبي ص ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند
الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الاولى وتقف عندها عليها وتدعو ثم
امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها التكبير
ايام التشريق والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم النفر الرابع يكون
ذلك في خمس عشر صلوة وذلك بمنى وبالامصار في دبر عشر صلوة من صلوة الظهر يوم النحر الى
صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر

ثم ادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم قليلا ثم

وادع الله ثم تقدم قليلا

ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على ما ابلنا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة
الانعام النفر من منى فاذا اردت ان تنفر من منى يوم الرابع من يوم النحر نفرت اذا طلعت الشمس
ولا عليك اى ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو اليوم
الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس وان انت اقمت الى ان تغيب
تغيب الشمس فليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر وهو النفر
الاخير وامض الى مكة مهللا وممجدا وداعيا فاذا بلغت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء فادخله
واستلقيت فيه على قفاك بقدر ما تستريح ومن نفر في النفر الاول فليس عليه ان يحصب ثم تدخل
مكة ثم ادخل مكة وعليك السكينة والوقار وقد فرغت من كل شي لزمك في حج وعمرة وابتغ
بدرهم تمرا وتصدق به يكون كفارة لما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم دخول الكعبة وان
احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت لم تدخلها الا ان تكون صرورة فلا بد لك من
دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان
امنا فامني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ
في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية الحمد وعددها من القرآن وتصلي في زواياه وتقول اللهم
من تهيا اوتعبا او اعد او استعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا
سيدي تهيئتي وتعبئتي واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجائزتك فلا تخيب
اليوم رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل فاني لم آتك بعمل
صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها لكني اتيتك مقرا بالظلم والاساءة على نفسي اتيتك
بلا حجة ولا عذر فاسئلك يا من هو كذلك ان تعطيني مسئلتي وتقلبني برحمتك ولا تردني
محروما خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسئلك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
فانه لا يغفر الذنب العظيم الا العظيم ولا تدخلها بحذاء ولا خف ولا تبزق فيها ولا تمتخط ودع

البيت

البيت فاذا اردت وداع البيت فطف به اسبوعا وصل ركعتين حيث احببت من الحرم
وائت الحطيم والحطيم ما بين باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت قائم واحمد الله
عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله ثم قل اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك حملته على
دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام اللهم وقد كان في املي ورجائي ان تغفر لي
فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى وان لم تكن فعلت يا
رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى داري عن بيتك غير راغب عنه ولا مستبدل
بهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن
تحتي ومن فوقي وعن يميني وعن شمالي حتى تقدمني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا
تخل مني واكفني مؤنة عيالي ومؤنة خلقك فاذا بلغت باب الحناطين فاستقبل الكعبة
بوجهك وخر ساجدا واسئل الله عز وجل ان يتقبل منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول
وانت مار آيبون تائبون حامدون لربنا شاكرون الى الله راغبون والى الله راجعون
وصلى الله على محمد وآله كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل **باب الابتداء بمكة والختم بالمدينة**
روى هشام ابن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عم قال ابدؤا بمكة واختموا بنا وروى
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال انما امر الناس ان ياتوا هذه الاحجار فيطوفوا
بها ثم ياتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسئل بعض اصحابنا ابا جعفر عم
فقال له الابتداء بمكة او بالمدينة فقال الابتداء بمكة والختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا
الكتاب رحمه الله هذه الاخبار انما وردت فيمن يملك الاختيار ويقدر على ان يبدا
بايهما شاء من مكة او المدينة فاما من يؤخذ به على احد الطريقين فاحتاج الى الاخذ
فيه شاء او ابى فلا اختيار له في ذلك فان اخذ به على طريق المدينة بدا بها وكان ذلك
افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صم والائمة صلوات الله عليهم

بها واتيان المشاهد انتظار الرجعة فربما لم يرجع او اخترم دون ذلك والافضل ان
يبدأ بالمدينة وهذا معنى حديث صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع
عن الحاج من الكوفة يبدؤون بالمدينة افضل او بمكة فقال بالمدينة الصلوة في مسجد غدير
خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك فان احمد بن محمد بن ابي
نصر روى عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي ص
اقام فيه امير المؤمنين ع وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق وروى صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر
فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي ع يأمر بذلك وروى عن حسان الجمال قال
حملت ابا عبد الله ع من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة المسجد فقال
ذلك موضع قدم رسول الله ص حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه ثم نظر الى الجانب الآخر
فقال ذاك موضع فسطاط المنافقين وسالم مولى ابي حذيفة وابو عبيدة بن الجراح فلما رأوه
رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل ع بهذه الآية
وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو
الا ذكر للعالمين تزول معرس النبي ص روى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا انصرفت
من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس
النبي ص فقد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن مهزيار عن محمد بن القسم بن الفضيل
قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا
اليه فرجعت اليه وسأل العيص بن القسم ابا عبد الله ع عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك
فيه غسل والتعريس هو ان يصلي فيه ويضطجع فيه ليلا مر به او نهارا **باب تحريم المدينة و**
فضلها روى عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال حرم رسول الله ص المدينة ما بين

لا يتيها صيدها

لا يتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او يعضد شجرها الا عودي
الناضح وروى ان لا بتيها ما احاطت به الحرار وروى في خبر آخر ان ما بين لابتيها ما بين
الصورين الى الثنية والذي حرمه من الشجر ما بين ظل عائر الى ظل وعير وهو حرم وليس
صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال حد ما
حرم رسول الله ص من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة وفي رواية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين وسأله
يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله ص ما يحرم علي في حرم الله عز وجل
قال لا وروى ابان عن ابي العباس يعني الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله ع حرم
رسول الله ص فقال نعم حرم بريدا في بريد عضاها قلت صيدها قال لا يكذب الناس ولما
دخل رسول الله ص المدينة قال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك
في صاعها ومدها وانقل حماها ووباها الى الجحفة وروى ان الصادق ع ذكر الدجال فقال لا
يبقى منها الا وطئه الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابهما ملك يحفظهما من الطاعون
والدجال **باب ما جاء فيمن حج ولم يزر النبي ص وفيمن مات بمكة او المدينة** روى محمد بن سليمان
الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اتى مكة حاجا
ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيمة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي
وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا
الى الله عز وجل وحشر يوم القيمة مع اصحاب بدر اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل
ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلعم وادخل المسجد من باب جبرئيل ع فاذا
دخلت فسلم على رسول الله صلعم ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر من عند
زاوية القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي

المنبر فانه موضع راس النبي صم ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت
رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك
اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة واديت الذي عليك من الحق و
وانك قد رأفت بالمومنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد
لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك
المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السموات والارضين ومن
سبح لك يا رب العالمين من الاولين والاخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك
وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من
خلقك اللهم واعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون
والاخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا
رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل
النبي صم خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك واسأل حاجتك فانك حري ان تقضى
لك ان شاء الله ثم قل وانت مسند ظهرك الى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر وانت
مستند اليه مستقبل القبلة اللهم اليك الجات امري والى قبر محمد عبدك ورسولك صلواتك
عليه واله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي
خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني
اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم اردد ني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك من ان تبدل
اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني

بالعافية

بالعافية وارزقني العافية اتيان المنبر ثم ائت المنبر فامسح عينيك ووجهك برمانتيه فانه
يقال انه شفاء للعين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صم قال
ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم
المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صم فصل عنده ما بدا
لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي صم وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل ع
وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن على نبي الله صم ثم قل اي جواد اي كريم اي
قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض فتستقبل
القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بدعاء الدم تقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت
به لاحد من خلقك او ما هو مأثور في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم
الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على
محمد صلواتك عليه واله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت
عني هذا الدم الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك بالمدينة مقام
ثلثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة وهي اسطوانة
ابي لبابة التي ربط نفسه اليها وتقعد عندها يوم الاربعاء ثم تاتي ليلة الخميس الاسطوانة
التي تليها مما يلي مقام النبي صلعم فتقعد عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس
ثم تاتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صم ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك
ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء هذه الايام الا بما لا بد منه
ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار الا القليل فافعل واحمد الله عز
وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي محمد واله ثم سل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت
لي اليك من حاجة شرعت في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني

اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها

زيارة فاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها
وبنيها قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لاختلاف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة
نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت
بين القبر والمنبر وان النبي صلعم انما قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة لان
قبرها بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد
صارت في المسجد وهذا هو الصحيح عندي واني لما حججت بيت الله الحرام كان رجوعي الى المدينة
بتوفيق الله تعالى ذكره فلما فرغت من زيارة رسول الله صلعم قصدت بيت فاطمة عليها السلام
وهو من الاسطوانة التي تدخل اليها من باب جبرئيل عم الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلعم
فقمت عند الحظيرة ويساري اليها وجعلت ظهري الى الكعبة واستقبلتها بوجهي وانا على
غسل وقلت السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك
يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي الله السلام
عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل
انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا ابنة خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء
العالمين من الاولين والآخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله صلعم
السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة
الشهيدة السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية
السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها التقية النقية السلام عليك ايتها
المحدثة العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة
المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى

روحك

القبلة

روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلعم
ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلعم ومن آذاك فقد آذى رسول الله صلعم ومن وصلك
فقد وصل رسول الله صلعم ومن قطعك فقد قطع رسول الله صلعم لانك بضعة منه وروحه التي بين
جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن
رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن
عاديت مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قلت
اللهم صل على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين وصل على وصيه
علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين وصل على فاطمة بنت محمد سيدة
نساء العالمين وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين
علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر بن محمد وصل
على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن موسى وصل على التقي محمد بن علي
وصل على النقي علي بن محمد وصل على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم بن الحسن بن علي
اللهم احي به العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة نبيك
حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه واشياعه والمقبولين
في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس
وطهرتهم تطهيرا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لم اجد في الاخبار شيئا موظفا محدودا
لزيارة الصديقة عليها السلام فرضيت لمن نظر في كتابي هذا من زيارتها ما رضيت
لنفسي والله الموفق للصواب وهو حسبنا ونعم الوكيل اتيان المشاهد وقبور الشهداء
ولا تدع ان تأتي المشاهد كلها مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيهما بما احببت من الصلوة واذا اتيت قبور

الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا
صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك صلواتك
عليه وآله همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه في هذا المكان توديع قبر النبي ص ومنبره فاذا
اردت ان تخرج من المدينة فائت موضع راس النبي ص فسلم عليه ثم ائت المنبر وصل عنده
على النبي ص ما استطعت وادع لنفسك بما احببت للدين والدنيا ثم ارجع الى قبر النبي ص
والزق منكبك الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة عند راس
النبي ص فصل ست ركعات او ثمان ركعات واقرا في كل ركعة الحمد وسورة واقنت في
كل ركعتين فاذا فرغت منها استقبلت رسول الله ص وقلت مودعا له ع صلى الله
عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة
قبر نبيك صلواتك عليه وآله وان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما اشهد في
حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك زيارة قبور الائمة الحسن بن علي
بن ابي طالب وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق عليهم السلام
بالبقيع اذا اتيت قبور الائمة عليهم السلام بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم قل السلام عليكم يا
ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم يا حجج الله على اهل الدنيا السلام
عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل
النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم في ذات الله عز وجل وكذبتم واسيء اليكم
واشهد انكم الائمة الراشدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم
فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا بعين الله
ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء
ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم انتم الذين من علينا بكم ديان

الدين

الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة
لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده بفضلكم
معترفين وبتصديقنا اياكم مقرين وهذا مقام من اسرف واخطا واستكان واقر
بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا
لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا
عنها يا من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما
ائتمنتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفتهم واستخفوا بحقهم ومالوا الى سواهم و
كانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي
مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت ثم صل
ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرا فيهما ما احببت وتسلم في كل ركعتين ويقال
انه مكان صلت فيه فاطمة عليها السلام

باب ثواب زيارة النبي والائمة صلوات الله عليهم

قال الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهما السلام لرسول الله ص يا ابتاه ما جزاء من زارك
فقال رسول الله ص يا بني من زارني حيا او ميتا او زار اباك او زار اخاك او زارك كان حقا
علي ان ازوره يوم القيمة واخلصه من ذنوبه وروى الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن
الرضا ع قال ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم
يوم القيمة وروى علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله ع قال ما من نبي ولا
وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع بروحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما تؤتى
مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى
جابر عن ابي جعفر ع قال تمام الحج لقاء الامام وروى صالح بن عقبة عن زيد الشحام

قال قلت لابي عبد الله ع ما لمن زار واحدا منكم قال كان كمن زار رسول الله ص وقال رسول الله ص
لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي او بعد موتي او زارك في حياتك او بعد موتك او
زار ابنيك في حياتهما او بعد موتهما ضمنت له يوم القيمة ان اخلصه من اهوالها وشدايدها
حتى اصيره معي في درجتي وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين منذ
يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ترعة من ترع الجنة وقال ع
حريم قبر الحسين ع خمسة فراسخ من اربعة جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
قال ما بين قبر الحسين ع الى السماء مختلف الملائكة وروى صالح بن عقبة عن بشير الدهان
قال قلت لابي عبد الله ع ربما فاتني الحج فاعرف عند قبر الحسين ع قال احسنت يا بشير ايما
مؤمن اتى قبر الحسين ع عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة
مبرورات متقبلات وعشرون غزوة مع نبي مرسل او امام عادل ومن اتاه في يوم عيد
كتبت له مائة حجة ومائة عمرة مبرورات متقبلات ومائة غزوة مع نبي مرسل او امام عادل قال
فقلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر الي شبه المغضب ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين
يوم عرفة فاغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولا اعلمه
الا قال وعمرة وروى عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام و
ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وابا الحسن علي بن موسى عليهم السلام وهم يقولون من
اتى الحسين بن علي ع بعرفة قلبه الله ثلج الصدر وقال الصادق ع ان الله تبارك وتعالى يبدأ
بالنظر الى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قيل له قبل نظره الى اهل الموقف قال نعم
قيل وكيف ذاك قال لان في اولئك اولاد زنا وليس في هؤلاء اولاد زنا وقال ع من زار
قبر الحسين عليه السلام جعل ذنوبه جسرا على باب داره ثم عبرها كما يخلف احدكم الجسر وراءه
اذا عبر وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال وكل الله عز وجل بالحسين

صلى الله عليه

صلى الله عليه وآله سبعين الف ملك يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا يدعون لمن زاره ويقولون
يا رب هؤلاء زوار الحسين ع افعل بهم وافعل بهم وقال ع من اتى الحسين ع عارفا بحقه
كتبه الله عز وجل في اعلى عليين وسئل زيد الشحام فقال له ما لمن زار واحدا منكم قال كمن
زار رسول الله ص وقال موسى بن جعفر ع ادنى ما يثاب به زائر ابي عبد الله ع بشط
الفرات اذا عرف حقه وحرمته وولايته ان يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى
الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام
قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليه السلام فان زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق
واكل السبع وزيارته مفترضة على من اقر للحسين ع بالامامة من الله عز وجل وروى
هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان النصف من شعبان نادى مناد من
الافق الاعلى يا زائري قبر الحسين ع ارجعوا مغفورا لكم ثوابكم على ربكم ومحمد نبيكم وروى
الحسين بن محمد القمي عن الرضا ع انه قال من زار قبر ابي ع ببغداد كان كمن زار قبر رسول الله
وقبر امير المؤمنين ع الا ان لرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما وروى عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن زيارة قبر ابي الحسن موسى بن جعفر ع
مثل زيارة الحسين عليه السلام قال نعم وروى علي بن مهزيار عن ابي جعفر محمد بن علي
الثاني ع قال قلت له جعلت فداك زيارة الرضا ع افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين ع
قال زيارة ابي ع افضل وذلك ان ابا عبد الله صلوات الله عليه يزوره كل الناس وابي ع لا
يزوره الا الخواص من الشيعة وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال قرأت
كتاب ابي الحسن الرضا ع ابلغ شيعتي ان زيارتي تعدل عند الله الف حجة قال قلت لابي
جعفر ع يعني ابنه ع الف حجة قال اي والله والف الف حجة لمن زاره عارفا بحقه وروى
الحسين بن زيد عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم امير

المومنين ع فيدفن في ارض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا
فمن زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر من انفق من قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي
عن الرضا ع قال ما زارني احد من اوليائي عارفا بحقي الا شفعت فيه يوم القيمة وقال ابو
جعفر بن محمد بن علي الرضا ع ان بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان
امنا يوم القيمة من النار وقال ع ضمنت لمن زار ابي ع بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز
وجل وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بخراسان ما زارها مكروب الا نفس الله
كربه فلا مذنب الا غفر الله له ذنوبه وروى النعمان بن سعد عن امير المومنين علي بن ابي
طالب عليه السلام انه قال سيقتل رجل من ولدي بارض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم
ابيه اسم ابن عمران موسى ع الا فمن زاره في غربته غفر الله له ذنوبه ما تقدم منها وما تاخر
ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني عن
الرضا ع انه قال من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها
اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى حمزة بن حمران قال
قال ابو عبد الله ع يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا
بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك
وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه
اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله ص على
حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع انه قال له رجل
من اهل خراسان يا ابن رسول الله ص رايت رسول الله ص في المنام كانه يقول لي كيف انتم
اذا دفن في ارضكم بعضي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال له الرضا ع انا
المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف

بضعتي

ما اوجب الله

ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن
كنا شفعاؤه نجى ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي
عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل
في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا لاحد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة
جزء من سبعين جزءا من النبوة وروى عن ابي الصلت عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت
الرضا ع يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر
خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله
عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد
وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن بن علي بن فضال
عن ابي الحسن الرضا ع انه قال ان بخراسان لبقعة ياتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا
يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية
بقعة هذه قال هي بارض طوس فهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن
زار رسول الله ص وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت
انا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة وقال رسول الله ص ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا
يزورها مومن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار باب موضع قبر امير المومنين ع
روى صفوان بن مهران الجمال عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال سار وانا معه في القادسية
حتى اشرف على النجف فقال هو جبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح ع فقال ساوي الى جبل
يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه ايعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام
ثم قال ع اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري فوقف على القبر فساق السلام
من ادم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي ص ثم خر على

في صورتهم

يا جبل

القبر فسلم عليه وعلانيته ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات وصليت معه

وقلت يابن رسول الله ما هذا القبر فقال قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام زيارة قبر امير المؤمنين

اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش على سكون ووقار حتى تاتي امير المؤمنين ع فتستقبله

بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت

حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب

وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشانك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى

على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله تبارك وتعالى

مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن

ارتضى تقول عند امير المؤمنين ع ايضا الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض

طاعته رحمة منه لي وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني

على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه وارانيه في عافية الحمد

لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا

ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء

بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة

قبر اخي رسولك وعلى كل ماتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير ماتي واكرم مزور فاسئلك

يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان

تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من

النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم

انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول

فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين امنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن

وبجميع انبيائك

وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤس الخلائق بل قفني معهم

وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو

من القبر وتقول السلام من الله السلام على محمد امين الله وعلى رسله وعزائم امره ومعدن

الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والشاهد على خلقه

والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين افضل

واكمل وارفع واشرف ما صليت على احد من انبيائك ورسلك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين

عبدك وخير خلقك بعد نبيك واخي رسولك ووصي رسولك الذي انتجبته من خلقك و

الدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين وفصل قضائك بين خلقك والسلام عليه و

رحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين الذين

ارتضيتهم انصارا لدينك وحفظة لسرك وشهداء على خلقك واعلاما لعبادك وصل

عليهم ما استطعت وتقول السلام على الائمة المستودعين السلام على خاصة الله من خلقه السلام

على الائمة المتوسمين السلام على المؤمنين الذين قاموا بامرك ووازروا اولياء الله وخافوا لخوفهم

السلام على ملئكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته

السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك

يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط

المستقيم اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت

الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت

بنفسك صابرا محتسبا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله

ومضيت للذي كنت عليه شهيدا وشاهدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام

واهله افضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك

وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه ذلك فرضي به انا الى الله منهم بريء لعن الله امة خالفتك
وامة جحدت ولايتك وامة تظاهرت عليك وامة قتلتك وامة حادت عنك وخذلتك
الحمد لله الذي جعل النار مثويهم وبئس الورد المورود وبئس ورد الواردين وبئس الدرك
المدرك اللهم العن قتلة انبيائك وقتلة اوصياء انبيائك بجميع لعناتك واصلهم حر نارك
اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت وكل ند يدعى من دون الله و
كل مفتر اللهم العنهم واشياعهم واتباعهم واوليائهم واعوانهم ومحبيهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة
امير المومنين ثلثا اللهم العن قتلة الحسن والحسين ثلثا اللهم العن قتلة الائمة ثلثا اللهم عذبهم
عذابا لا تعذب به احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة امرك واعد لهم
عذابا لم تحله باحد من خلقك اللهم وادخل على قتلة انصار رسولك وقتلة انصار امير المومنين
وعلى انصار قتلة الحسن والحسين وقتلة من قتل في ولاية آل محمد اجمعين عذابا مضاعفا في
اسفل درك من الجحيم لا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا روسهم
عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة انبيائك ورسلك واتباعهم من
عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية في سمائك وارضك اللهم اجعل لي
لسان صدق في اوليائك وحبب الي مستقرهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعا
في الدنيا والآخرة على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك يا ارحم
الراحمين ثم اجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين لك بقلو
بهم الناطقين بفضلك الشاهدين على انك صادق امين صديق عليك يا مولاي صلى الله
على روحك وبدنك اشهد انك طهر طاهر مطهر من طهر طاهر مطهر اشهد لك يا ولي الله وولي
رسوله بالبلاغ والاداء اشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك وجه الله الذي يؤتى
منه وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك

عند الله

عند الله عز وجل وعند رسوله م اتيتك متقربا الى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذا
بك من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى وليك الخلف من
بعدك على بركة الحق فقلبي لكم مسلم وامري لك متبع ونصرتي لكم معدة وانا عبد الله ومولاك
في طاعتك الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وانت ممن امرني الله بصلته
وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده
انتم اهل بيت يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من
عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان
الارض والشجرة الطيبة اللهم لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي
بهم اللهم انت مننت علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن تنصره وتنتصر به
ومن علي بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي علي بن ابي طالب عليه
السلام واموت على ما مات عليه علي عليه السلام فاذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك
ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل
وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في
حيوتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد ان من قتلكم وحاربكم مشركون
ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم برآء
وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسئلك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد
وتسميهم عليهم السلام ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع هؤلاء
الائمة المسلمين اللهم وثبت قلوبنا بالطاعة والمناصحة والمحبة وحسن الموازرة
والتسليم وسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام وهو سبحان ذي الجلال والاكرام
الباذخ العظيم سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان

ذي البهجة والجمال سبحان من تردّى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا
ووقع الطير في الهوا زيارة اخرى لامير المؤمنين ع تقول السلام عليك يا امير المؤمنين
السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك يا علم التقى السلام عليك يا ابا الحسن
السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والاخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم
اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول
وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلّغت عن الله عز وجل ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله
وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله
مؤمنا برسول الله طالبا ما عند الله راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا
وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول
القوم اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم على رسوله
وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم درجة واشرفهم منزلة واكرمهم عليه قويت حين
ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت منهاج رسول الله
كنت خليفة حقا لم تنازع برغم المنافقين وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين
فقمت بالامر حين فشلوا ونطقت حين تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك
فقد هدى كنت اقلهم كلاما واصوبهم منطقا واكثرهم رايا واشجعهم قلبا واشدهم
يقينا واحسنهم عملا واعرفهم بالامور كنت للدين يعسوبا اولا حين تفرق الناس واخيرا
حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت
ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا
وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك

ولم يزغ

السلام عليك ايها الوصي البر التقي

استكان خضع وذل ق

الفشل الرجل الضعيف الجبان ص

ولم يزغ قلبك ولم تضعف بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف
ولا تزيله القواصف وكنت كما قال رسول الله ص ضعيفا في بدنك قويا في امر الله متواضعا
في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين لم يكن لاحد فيك مهمز
ولا لقائل فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك
قوي عزيز حتى تاخذ بحقه والقوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب
والبعيد عندك سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم
ورايك علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفيت بك النيران وقوي بك الايمان
وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك تعبا شديدا فجللت
عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام فانا لله وانا اليه راجعون
رضينا عن الله قضاه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين
كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا
بعدك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وتصلي عنده ست ركعات تسلم في كل ركعتين
لان في قبره عظام آدم ع وجسد نوح ع وامير المؤمنين ع ومن زار قبره فقد زار آدم و
نوحا وامير المؤمنين عليهم السلام فتصلي لكل زيارة ركعتين زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن
علي بن ابي طالب عليهما السلام المقتول بكربلا صلوات الله عليه قال الصادق ع اذا اتيت ابا
عبد الله الحسين صلوات الله عليه فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابا طاهرة ثم امش حافيا
فانك في حرم من حرم الله عز وجل وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وعليك بالتكبير والتهليل و
التمجيد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته صلوات الله عليهم
حتى تصير الى باب الحاير ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا
ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطى ثم قف فكبر الله ثلثين تكبيرة ثم امش

ريح قاصف شديدة ورعد قاصف شديد الصوت ص

الهوادة الصلح والميل ص

هد البناء كسره ص

اليه حتى تاتيه من قبل وجهه واستقبل وجهه بوجهك واجعل القبلة بين كتفيك ثم
قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا ثار الله في الارض وابن ثاره
السلام عليك يا وتر الله الموتور في السموات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت
له اظلة العرش وبكى له جميع الخلايق وبكت له السموات السبع والارضون وما فيهن وما
بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله
وابن حجته واشهد انك ثار الله وابن ثاره واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض
واشهد انك بلغت عن الله ووفيت ووافيت وجاهدت في سبيل ربك ومضيت للذي
كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشهيدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد
اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم في الهجرة والسبيل الذي لا
يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم من اراد الله
بدا بكم من اراد الله بدا بكم بكم يبين الله الكذب وبكم يباعد الله الزمان الكلب وبكم
يفتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو الله ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا و
بكم يدرك الله ترة كل مؤمن ومؤمنة تطلب وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج
الاشجار ثمارها وبكم تنزل السماء قطرها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث
وبكم يسبح الارض التي يحمل ابدانكم لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت
ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تنصركم الحمد لله الذي جعل النار
ماواهم وبئس الورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين صلى الله
عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله ممن خالفك بريء انا الى الله
ممن خالفك بريء ثم ائت عليا ابنه ع وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا ابن رسول الله
السلام عليك يا ابن امير المؤمنين السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك

صلى الله عليك يا ابا عبد الله

يابن خديجة

يابن خديجة وفاطمة صلى الله عليك صلى الله عليك صلى الله عليك لعن الله من
قتلك لعن الله من قتلك لعن الله من قتلك انا الى الله منهم بريء انا الى الله منهم بريء انا الى الله
منهم بريء السلام عليكم السلام عليكم السلام عليكم فزتم والله فزتم والله فزتم والله يا ليتني
كنت معكم فافوز فوزا عظيما ثم تدور فتجعل قبر ابي عبد الله ع بين يديك فتصلي ست ركعات
وقد تمت زيارتك هذه الزيارة برواية الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير عن الصادق
الوداع من رواية يوسف الكناسي عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تودعه فقل السلام عليك
ورحمة الله وبركاته نستودعك الله ونقرا عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وما جاء به
ودل عليه واتبعنا الرسول يا رب فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه
اللهم انا نسئلك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك
وتبير به من نصب حربا لآل محمد فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد السلام عليك و
رحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله
وابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا والحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون
وصلى الله على محمد وآل محمد وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته اللهم لا تشغلني في الدنيا
عن شكر نعمتك ولا باكثار فيها فتلهيني عجايب بهجتها وتفتنني زهرتها ولا باقلال
يضر بعملي ضره ويملاء صدري همه اعطني من ذلك غنى عن شرار خلقك وبلاغا انال به
رضاك يا ارحم الراحمين وقد اخرجت في كتاب الزيارات وفي كتاب مقتل الحسين ع انواعا
من الزيارات واخترت هذه لهذا الكتاب لانها اصح الزيارات عندي من طريق الرواية
وفيها بلاغ وكفاية زيارة قبور الشهداء فاذا اردت زيارة قبور الشهداء فقل السلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار **باب ما يجزي من زيارة الحسين ع في حال التقية** اذا
اتيت الفرات فاغتسل والبس ثوبيك الطاهرين ثم ائت القبر وقل صلى الله عليك يا ابا عبد الله

يا ابا عبد الله ع

صلى الله عليك يا ابا عبد الله صلى الله عليك وقد تمت زيارتك هذا في حال التقية روى ذلك يونس بن ظبيان عن الصادق ع باب ما يقوم مقام زيارة الحسين ع وزيارة غيره من الائمة عليهم لمن لا يقدر على قصده لبعد المسافة روى ابن ابي عمير عن هشام قال قال ابو عبد الله ع اذا بعدت باحدكم الشقة ونات به الدار فليعل اعلا منزله فليصل ركعتين وليوم بالسلام الى قبورنا فان ذلك يصل الينا وفي رواية حنان بن سدير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع يا سدير تزور قبر الحسين صلى الله عليه وآله في كل يوم فقلت جعلت فداك لا قال ما اجفاكم فتزوره في كل شهر قلت لا قال فتزوره في كل سنة قلت قد يكون ذلك قال يا سدير ما اجفاكم للحسين ع اما علمت ان لله تبارك وتعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين ع في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال لي اصعد فوق سطحك ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع راسك الى السماء ثم تنحو نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر من عشرين مرة باب فضل تربة الحسين ع وحريم قبره قال الصادق ع في طين قبر الحسين ع شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال ع اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب الوصي الذي وارته صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وقال ع حريم الحسين ع خمسة فراسخ من اربع جوانب القبر وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال موضع قبر الحسين ع منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال ع موضع قبر الحسين ع ترعة من ترع الجنة باب زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد في مقابر قريش اذا وردت بغداد ان شاء الله فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبريهما وقل

فليصعد ن ل

الشق البعيد ق

بذلك ع

اردت ن ل

حين تصير الى قبر موسى بن جعفر ع السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم تسلم على ابي جعفر ع بهذه الاحرف والنداء واذا اردت زيارته ع فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وقل اللهم صل على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من فوق الارض ومن تحت الثرى صلوة كثيرة نامية زاكية مباركة متواصلة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك يا ولي الله والسلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك ثم صل في القبة التي فيها محمد بن علي ع اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى وركعتين لزيارة محمد بن علي عليهما السلام ولا تصل عند راس موسى ع فانه يقابل قبور قريش ولا يجوز اتخاذها قبلة ان شاء الله زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن موسى ع بطوس فاغتسل عند خروجك من منزلك وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء ونورا وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت فقف على باب دارك وقل اللهم اليك توجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على

المرتضى ن ل

متواترة ع

المتقين ن ل

لسانى بمدحك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام دينى التسليم لامرك
والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله لى شفاء ونورا انك على كل
شىء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتمجيد
وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا
ولى الله وسر حتى تقف على قبره وتستقبل وجهه بوجهك وتجعل القبلة بين كتفيك و
قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد
الاولين والاخرين وانه سيد الانبياء والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك و
نبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين
على بن ابى طالب عبدك واخى رسولك الذى انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت
من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على
فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن والحسين سيدى شباب اهل
الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية الرضية الزكية سيدة نساء اهل الجنة
اجمعين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطى نبيك
وسيدى شباب اهل الجنة القائمين فى خلقك والدليلين على من بعثت برسالاتك
وديانى الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك اللهم صل على على بن الحسين عبدك
القائم فى خلقك والدليل على من بعثت برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك
بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد بن على عبدك وخليفتك فى ارضك
باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولى دينك وحجتك على خلقك

اجمعين

اجمعين الصادق البار اللهم صل على موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك فى خلقك الناطق
بحكمك والحجة على بريتك اللهم صل على على بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولى دينك
القائم بعدلك والداعى الى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها
غيرك اللهم صل على محمد بن على عبدك ووليك القائم بامرك والداعى الى سبيلك
اللهم صل على على بن محمد عبدك وولى دينك اللهم صل على الحسن بن على العامل بامرك القائم
فى خلقك وحجتك المؤدى عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك الداعى الى طاعتك
وطاعة رسولك صلواتك عليهم اجمعين اللهم صل على حجتك ووليك القائم فى خلقك صلاة
تامة نامية باقية تعجل بها فرجه وتنصره بها وتجعلنا معه فى الدنيا والآخرة اللهم انى
اتقرب اليك بحبهم وموالاة وليهم واعادى عدوهم فارزقنى بهم خير الدنيا والاخرة واصرف
عنى بهم شر الدنيا والاخرة واهوال يوم القيمة ثم تجلس عند راسه وتقول السلام عليك يا
ولى الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله فى ظلمات الارض السلام عليك
يا عمود الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبى الله السلام
عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله السلام عليك
يا وارث موسى كليم الله السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد
رسول الله السلام عليك يا وارث امير المؤمنين على ولى الله ووصى رسول رب العالمين
السلام عليك يا وارث فاطمة الزهرا السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدى شباب
اهل الجنة السلام عليك يا وارث على بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد
بن على باقر علم الاولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار السلام
عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصى
البار التقى اشهد انك قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر

وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين السلام عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته انه حميد
مجيد ثم تنكب على القبر وتقول اللهم اليك صمدت من ارضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك
فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي على قبر ابن اخي رسولك صلواتك عليه
وآله بابي انت وامي اتيتك زائرا وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن
لي شافعا الى الله يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وانت وجيه في الدنيا والآخرة
ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر وتقول اللهم اني اتقرب اليك بحبهم وبولايتهم
اتولى آخرهم بما توليت به اولهم وابرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك
واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بامامك وحملوا الناس على اكتاف آل محمد اللهم اني
اتقرب اليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة يا رحمن ثم تحول الى عند رجليه
وقل صلى الله عليك يا ابا الحسن صلوات الله على روحك وبدنك صبرت وانت الصادق
المصدق قتل الله من قتلك بالايدي والالسن ثم ابتهل في اللعنة على قاتل امير المؤمنين وعلى
قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تحول الى
عند راسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في احدهما الحمد ويس وفي الاخرى الحمد والرحمن
وتجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع اخوانك واقم
عند راسه ما شئت ولتكن صلاتك عند القبر الوداع فاذا اردت ان تودعه فقل السلام
عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت لنا جنة من العذاب وهذا اوان انصرافنا
عنك غير راغب عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت
للحدثان وتركت الاهل والاوطان والاولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري وفاقتي يوم
لا يغني عني حميمي ولا حبيبي ولا قريبي يوم لا يغني عني والدي اسئل الله الذي قدر رحيلي
اليك ان ينفس بك كربتي واسئل الله الذي قدر علي فراق مكانك ان لا يجعله آخر العهد

من رجوعي

من رجوعي واسئل الله الذي ابكى عليك عيني ان يجعله لي سببا وذخرا واسئل الله الذي
اراني مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي اياك ان يوردني حوضكم ويرزقني مرافقتكم
في الجنان والسلام عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين
وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة
وتسميهم عليهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله الحافين السلام على
ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين بامره يعملون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين
وان ابقيتني يا رب فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله
واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوت اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت ودائما اذا فنيت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تول وجهك عنه حتى تغيب عن بصرك زيارة الامامين
ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام بسر من رأى اذا اردت زيارة
قبريهما عليهما السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت الى قبريهما
والا اومأت من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما يا وليي الله
السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض اتيتكما عارفا
بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا بما كفرتما به محققا
لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسئل الله ربي وربكما ان يجعل حظي من زيارتي اياكما
الصلوة على محمد وآله وان يرزقني مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسئله
ان يعتق رقبتي من النار وان يرزقني شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرف بيني وبينكما
ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما و

ان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم ارزقني حجهما وتوفني على ملتهما اللهم العن
ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب
الاليم وبلغ بهم وباشياعهم ومحبيهم وشيعتهم اسفل درك من جحيم انك على كل شيء
قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجه يا ارحم الراحمين وتجتهد
في الدعاء لنفسك ولوالديك وصل عندهما لكل زيارة ركعتين وان لم تصل اليهما
دخلت بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله بما احببت ان الله
قريب مجيب **باب ما يجزي من القول عند زيارة جميع الائمة عليهم السلام** روى
عن علي بن حسان قال سئل الرضا عم في اتيان قبر ابي الحسن موسى عم فقال صلوا في المساجد
ويجزي في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه السلام على امناء الله
واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على مساكن
ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين
في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام على الادلاء على الله السلام
على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله
ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد
تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم مؤمن بسركم و
علانيتكم مفوض في ذلك كله اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرء الى الله
وصلى الله على محمد وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلوة على محمد وآله
الائمة وتسميهم واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير من الدعاء لنفسك
وللمؤمنين والمؤمنات **زيارة جامعة لجميع الائمة عليهم السلام** روى محمد بن اسمعيل
البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن

جعفر بن

جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا ابن رسول الله
قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد
الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورايت القبر فقف وقل الله اكبر ثلثين مرة ثم
امش قليلا وعليك السكينة والوقار وقارب بين خطاك ثم قف وكبر الله عز وجل
ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام
عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي ومعدن
الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر
الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن
وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته
السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى واولي الحجى وكهف
الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة
والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن
حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله
عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على مرضات الله والمستقرين
في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه
وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته
السلام على الائمة الدعاة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر
واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله
وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته

واولوا العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب المصطفى
ورسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون
واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون المقربون المتقون
الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفايزون بكرامته
اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه
وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا
على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة
لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على
صراطه عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس
وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه
واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة
الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة
وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرايضه
واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضا
وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق
والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة عندكم واياب الخلق
اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزايمه فيكم ونوره وبرهانه
عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله
ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله وانتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار

البقاء

ومن ابغضكم فقد ابغض الله

البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس من
اتاكم نجى ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون وبامره
تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب
من جحدكم وضل من فارقكم وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم
وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار مثواه ومن جحدكم
كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق
لكم فيما مضى وجار لكم فيما بقى وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت
بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلوتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم
طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم
ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين
وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فايق ولا يسبقه سابق ولا يطمع
في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا
جاهل ولا دني ولا فاضل ولا مومن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان
مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم و
تمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه
وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني
مومن بكم وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم
موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد لهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق
لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل لعلمكم محتجب بذمتكم

والله

مستبين

المارد العاتي والمريد الشديد المرادة ص

سلم يعني مسالم

معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم
عامل بامركم مستجير بكم زاير لكم لايذ عايذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب
بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي في كل احوالي واموري مؤمن بسركم و
علانيتكم وشاهدكم وغايبكم واولكم وآخركم ومفوض في ذلك كله اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي
لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه بكم ويردكم في ايامه ويظهركم لعدله
ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت آخركم بما توليت به اولكم وبرئت
الى الله عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم
الجاحدين لحقكم والمارقين من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم
ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا
ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني
من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص آثاركم ويسلك سبيلكم و
يهتدي بهداكم ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في
ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي انتم وامي ونفسي ومالي واهلي من اراد الله بدأ بكم ومن و
قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم
وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك
السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت به رسله و
هبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين ع فقل
والى اخيك بعث الروح الامين آتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم
وبخع كل متكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم و
فاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي وامي و

نفسي

نفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم في الاجساد
وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس وآثاركم في الآثار وقبوركم في القبور فما احلى
اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور
وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان وسجيتكم الكرم
وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر
الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف
اصف حسن ثنائكم واحصي جميل بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات
الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم
علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت
النعمة وائتلفت الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة
والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم عند الله والجاه العظيم والشان
الكبير والشفاعة المقبولة ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم
فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته لما استوهبتم
ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم
فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت
شفعاء اقرب اليك من محمد واهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم
الذي اوجبت لهم عليك اسئلك ان تدخلني في جملة العارفين بهم وبحقهم وفي زمرة
المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله سلاما كثيرا وحسبنا الله

ونعم الوكيل الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال
ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب
عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد في قربكم لا جعله الله
اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في
زمرتكم واوردني حوضكم وجعلني في حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم و
احياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي
بمحبتكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا
منجحا غانما سالما معافا غنيا فايزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد
من زوارکم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود ثم العود ابدا ما ابقاني
بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله اخر
العهد من زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبر
والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك العارفين بحقهم
الموجبين طاعتهم الراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي
واهلي ومالي اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني
عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والسلام
عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله
ونعم الوكيل **باب الحقوق** روى اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين
علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك
به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك امر الدنيا والاخرة
وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا و

تعويده الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم
وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه وحق البصر ان تغضه
عما لا يحل وتعتبر بالنظر به وحق يديك ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك ان
لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار
وحق بطنك ان لا تجعله وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه
عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم انها وفادة الى الله عز وجل
وانت فيها قايم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير
الراغب الراهب الراجي الخايف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون و
الوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك
وفرار اليه من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله وحق الصوم
ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك وفرجك
ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم
انها ذخرك عند ربك ووديعتك التي لا يحتاج الى الاشهاد عليها وكنت لما تستودعه
سرا اوثق منك بما تستودعه علانية وتعلم انها تدفع البلايا والاسقام عنك في
الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق الهدي ان تريد به وجه الله عز وجل ولا تريد
به خلقه ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان
ان تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله له عليك من السلطان وان
عليك ان لا تتعرض لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما ياتي اليك من
سوء وحق سايسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه وحسن الاستماع اليه والاقبال
عليه وان لا ترفع صوتك عليه ولا تجيب احدا يسئله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب

ولا تحدث في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء و
ان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهد
لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل اسمه لا للناس ۝ واما حق سائسك
بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق ۝ واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك بالسلطان لضعفهم
وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم
بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما اتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم
فان تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما اتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان
احسنت في تعليم الناس ولم تخرق بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت
الناس علمك او خرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان حقا على الله عز وجل ان يسلبك
العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك ۝ واما حق الزوجة فان تعلم ان الله عز وجل
جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل فتكرمها وترفق بها وان كان
حقك عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها واذا
جهلت عفوت عنها ۝ واما حق مملوكك فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ودمك
لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا خلقت شيئا من جوارحه ولا اخرجت له رزقا
ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك اياه ليحفظ
لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم
تعذب خلق الله عز وجل ولا قوة الا بالله ۝ واما حق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل
احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم
تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك وتهجر النوم

لاجلك

عليك صح

ولحمك صح

لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه
واما حق ابيك فان تعلم انه اصلك وانك لولاه لم تكن فمهما رأيت من نفسك ما يعجبك
فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك ولا قوة الا بالله
واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسئول
عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في
امره عمل من يعلم انه مثاب على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان
تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله
ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله والا فليكن الله اكرم عليك منه
ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من ذل
الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية
واخرجك من السجن وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في
حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله
واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك له وسيلة اليه
وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من
مالك وفي الآجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه
المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك قد شكرته
سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته وحق المؤذن ان تعلم انه مذكر لك ربك
عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره على ذلك شكر المحسن
اليك وحق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين الله عز وجل
وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل

عزتك صح

بك صح

كنت صح

شكر صح

لا يبعد ان يراد بالدعاء هنا قوله عز وجل اهدنا الصراط المستقيم م د ر

فان كان نقص كان به عليك دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوق نفسك
بنفسه وصلوتك بصلوته فتشكر له على قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه
في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير
اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غايبا و
اكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه
وان علمت انه يقبل نصيحتك نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدايده وتقيل عثرته
وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل
والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده كما يودك
وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما
حق الشريك فان غاب كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برايك دون
مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله تبارك وتعالى على
الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تاخذه الا من حله ولا
تنفقه الا في وجهه ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل
به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله وحق غريمك الذي يطالبك فان كنت
موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا
لطيفا وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله عز وجل تبارك وتعالى
في امره وحق الخصم المدعي عليك فان كان ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على
نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي باطلا رفقت به ولم تات في امره ولم
تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك
اجملت مقاولته ولم تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل و

تبت اليه

تبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت له رايا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له
ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رايه وان وافقك
حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة
له والرفق به وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب
حمدت الله عز وجل وان لم يوفق رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطا ولم تؤاخذه بذلك الا
ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبا بشيء من امره على حال ولا قوة الا بالله وحق الكبير توقيره
لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق
ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير وحق
الصغير رحمته من نوى تعليمه والعفو عنه والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل
اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه بالشكر والمعرفة بفضله وان منع
فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره وحق من اساءك
ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه
فاولئك ما عليهم من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم
وتالفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره ما
تكره لنفسك وان يكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة اخوتك وعجايزهم بمنزلة
امك والصغار بمنزلة اولادك وحق الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله عز وجل منهم ولا تظلمهم
ما وفوا لله عز وجل بعهده **باب الفرض على الجوارح** قال امير المؤمنين عم في وصيته لابنه
محمد بن الحنفية رضي الله عنه يا بني لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كلما تعلم فان الله تبارك وتعالى
قد فرض على جوارحك كلها فرايض يحتج بها عليك يوم القيمة ويسالك عنها وذكرها
ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك

به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم
وتقولون بافواهكم ما ليس لكم به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته
فقال عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون
فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون
ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من
جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي به الى المعاصي فقال عز وجل وقد
نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزء بها فلا تقعدوا معهم حتى
يخوضوا في حديث غيره انكم اذا مثلهم وقال عز وجل واذا رايت الذين يخوضون في آياتنا
فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم استثنى عز وجل موضع النسيان فقال
واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال عز وجل فبشر
عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هديهم الله واولئك
هم اولوا الالباب وقال عز وجل واذا مروا باللغو مروا كراما وقال عز وجل واذا سمعوا اللغو
اعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو عمله وفرض على البصر ان لا ينظر الى
ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم فحرم ان ينظر احد الى فرج غيره وفرض على اللسان الاقرار والتعبير عن القلب ما
عقد عليه فقال عز وجل قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية وقال عز وجل وقولوا للناس
حسنا وفرض على القلب وهو امير الجوارح الذي به تعقل وتفهم وتصدر عن امره ورأيه
فقال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية وقال عز وجل حين اخبر عن قوم
اعطوا الايمان بافواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا آمنا بافواههم

ولم تؤمن

ولم تؤمن قلوبهم وقال عز وجل الا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وان تبدوا
ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفرض على
اليدين ان لا تمدهما الى ما حرم الله عز وجل عليك وان تستعملهما بطاعته فقال عز وجل يا
ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم و
ارجلكم الى الكعبين وقال عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين
ان تنقلهما في طاعته وان لا تمشي بهما مشية عاص فقال عز وجل ولا تمش في الارض مرحا
انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها وقال عز وجل
اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فاخبر عنها انها تشهد
على صاحبها يوم القيمة فهذا ما فرض الله عز وجل على جوارحك فاتق الله يا بني واستعملها
بطاعته ورضوانه واياك ان يراك الله عز وجل عند معصيته او يفقدك عند طاعته
فتكون من الخاسرين وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرايضه وشرايعه وحلاله
وحرامه وامره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك ونهارك فانه عهد من الله تبارك وتعالى الى
خلقه فهو واجب على كل مسلم ان ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم ان درجات الجنة
على عدد آيات القرآن فاذا كان يوم القيمة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في
الجنة بعد النبيين والصديقين ارفع درجة منه والوصية طويلة اخذنا منها موضع الحاجة والحمد لله ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ الفقيه السعيد علي
بن الحسين موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه

باب القضايا والاحكام

باب من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز

قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه
القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن
مكرم الجمال قال قال ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم

بعضاً الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني
قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق ع قال قلت له قول الله
عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل
قال عدل الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذى بعده وامرت الائمة ان يحكموا بالعدل
وامر الناس ان يتبعوهم وروى عطا بن السايب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا
كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا
كان خيراً لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ايما
مومن قدم مومناً في خصومة الى قاض او سلطان جاير فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه
في الاثم وروى حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة
في حق فدعاه الى رجل من اخوانكم ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة
الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به **باب اصناف القضاة ووجوه
الحكم** قال الصادق ع القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو
يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو
في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع الحكم حكمان حكم الله عز وجل
وحكم اهل الجاهلية فمن اخطا حكم الله عز وجل حكم بحكم اهل الجاهلية ومن حكم
في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله تبارك وتع **باب اتقاء الحكومة** روى
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم
بالقضاء العادل في المسلمين كنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح
قد جلست مجلساً ما جلسه الا نبي او وصي نبي او شقي **باب كراهة مجالسة القضاة في**

مجالسهم

مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر ع وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت
عليه من الغد فقال لي ما مجلس رايتك فيه امس قال قلت له جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم
فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه وفي خبر آخر ان شر البقاع
دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق ع ان النواويس شكت الى الله عز وجل شدة
حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حراً منك **باب كراهة اخذ على
القضاء الرزق** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن
قاض بين قريتين ياخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت **باب الحيف في
الحكم** روى السكوني باسناده قال قال علي صلوات الله عليه يد الله فوق راس الحاكم ترفرف
بالرحمة فاذا حاف وكله الله عز وجل الى نفسه **باب الخطاء في الحكم** روى ابو بصير قال قال ابو
جعفر ع من حكم في درهمين فاخطا كفر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
انه قال ايما قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السماء **باب ارش خطاء القضاة**
روى اصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين ع ان ما اخطات القضاة في دم او قطع
فهو على بيت مال المسلمين **باب الاتفاق على عدلين في الحكومة** روى داود بن الحصين
عن ابي عبد الله ع في رجلين اتفقا على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف
فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما و
اعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلاً فرضيا
ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما
حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر
قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه قال

فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ
به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا
ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد
حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم
الكتاب والسنة وخالف العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت
فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ
بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك
فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

باب آداب القضاء

قال رسول الله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق ع اذا كان الحاكم يقول
لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده
اياما ثم تقدم اليه في حكومة لم يذكرها لعلي عليه السلام فقال له علي عليه السلام اخصم انت قال
نعم قال تحول عنا فان رسول الله ص نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه وقال الصادق ع
من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عن علي ع انه قال قال رسول الله
اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فاذا فعلت ذلك تبين
لك القضا قال علي عليه السلام فما زلت بعدها قاضيا وقال له النبي ص اللهم فهمه القضا
وقال امير المؤمنين ع لشريح لا تسار احدا في مجلسك واذا غضبت فقم ولا تقضين

وانت غضبان

وانت غضبان وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى رسول الله ص ان يقدم صاحب
اليمين في المجلس بالكلام وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم وقال النبي ص من ابتلي
بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة والنظر في المجلس وقال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح
انظر الى اهل المعك والمطل والاضطهاد ومن يدفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار
ومن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع العقار والديار
فاني سمعت رسول الله ص يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار
ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس
بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس
عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فان ذلك اجلى للعمى واثبت
في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد لم يتب او معروفا
بشهادة الزور او ظنينا واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله عز
وجل فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهم
فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ حكما
في قصاص او حد من حدود الناس او في حق من حقوق الله عز وجل حتى تعرض ذلك
علي واياك ان تجلس في مجلس القضا حتى تطعم شيئا ان شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع

باب ما يجب الاخذ فيه بظاهر الحكم

في رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة فقال خمسة
اشياء يجب على الناس الاخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والمناكح والذبائح والشهادات

والانساب فاذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه

باب الحيل في الاحكام

في رواية النضر بن سويد يرفعه ان رجلا حلف ان يزن فيلا فقال
النبي ص يدخل الفيل سفينة ثم ينظر الى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ثم يخرج
الفيل ويلقى في السفينة حديدا او صفرا او ما شاء فاذا بلغ الموضع الذي علم عليه اخرجه
ووزنه وفي رواية عمرو بن شمر عن جعفر بن غالب الاسدي رفع الحديث قال بينا رجلان
جالسان في زمن عمر بن الخطاب اذ مر بهما رجل مقيد فقال احد الرجلين ان لم يكن في
قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلثا فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلثا فذهبا
الى مولى العبد وهو مقيد فقالا له انا حلفنا كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال
مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامي فارتفعوا الى عمر فقصوا عليه القصة فقال عمر
مولاه احق به اذهبوا بنا الى علي بن ابي طالب عليه السلام لعله يكون عنده في هذا شيء فاتوا
عليا عليه السلام فقصوا عليه القصة قال ما اهون هذا ثم دعا بجفنة وامر بقيده فشد فيه
خيط وادخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه الماء حتى امتلأت ثم قال ع ارفعوا القيد
فرفعوا القيد حتى اخرج من الماء فلما اخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فارسله
في الماء حتى تراجع الماء الى موضعه والقيد في الماء قال زنوا هذا الزبر فهو وزنه قال
الشيخ السعيد مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما هدى امير المؤمنين ع الى معرفة ذلك
ليخلص به الناس من احكام من يجيز الطلاق باليمين وروى احمد بن عائذ عن ابي
سلمة عن ابي عبد الله ع في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما
وكان بينهما كلام فاستبقا فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة
سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء
هذا فاخذ بتلبيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه انت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما

من حيث

من حيث افترقا فيذرع الطريق فايهما كان اقرب فالذي اخذ فيه هو الذي سبق والذي
هو ابعد فان كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي روايات ابراهيم بن محمد الثقفي قال استودع
رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعي الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا
فجاء احدهما اليها فقال اعطني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه اليها
ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا
الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة واجعل امير المؤمنين حكم بيني وبينه فقال له
اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما
حتى تجتمعا عندها فأتني بصاحبك ولم يضمنها وقال ع انما ارادا ان يذهبا بمال المرأة
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام
جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة
فوضعت ابنتها في المهد الذي كان فيه الابن واخذت ام الابنة ابنها فقالت صاحبة الابنة
الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين ع فامر ان يوزن لبنهما
وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن لها وقال ابو جعفر ع ضرب رجل رجلا في هامته على عهد
امير المؤمنين ع فادعى المضروب انه لا يبصر بعينه شيئا وانه لا يشم رايحة وانه قد خرس
فلا ينطق فقال امير المؤمنين ع ان كان صادقا فقد وجبت له ثلث ديات النفس فقيل وكيف
يستبرأ ذلك منه يا امير المؤمنين حتى نعلم انه صادق فقال اما ما ادعاه في عينيه وانه لا يبصر
بهما فانه يستبرأ ذلك بمقابلة الشمس بان يقال له ارفع عينيك الى عين الشمس فان كان
صحيحا لم يتمالك ان يغمض عينيه وان كان صادقا لا يبصر بهما بقيتا عيناه مفتوحتين واما
ما ادعاه في خياشيمه وانه لا يشم رايحة فانه يستبرأ ذلك بحراق يدنى من انفه فان كان صحيحا
وصلت رايحة الحراق الى دماغه ودمعت عيناه ونحى راسه واما ما ادعاه في لسانه من

الخرس وانه لا ينطق فانه يستبرا ذلك بابرة تضرب على لسانه فان كان ينطق خرج الدم
احمر وان كان لا ينطق خرج الدم اسود وروى سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال
اتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود انها بغت وكان من قصتها انها كانت
يتيمة عند رجل وكان للرجل امراة وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة
وكانت جميلة فتخوفت المراة ان يتزوجها زوجها اذا رجع الى منزله فدعت بنسوة من
جيرانها فامسكنها ثم اقتضتها باصبعها فلما قدم زوجها سال امراته عن اليتيمة فرمتها
بالفاحشة واقامت البينة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فلم يدر
كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بها الى علي بن ابي طالب عليه السلام وقصوا عليه
قصتها فقال لامراة الرجل الك بينة قالت نعم هولاء جيراني يشهدون عليها بما اقول
فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم امر بكل واحدة من الشهود
فادخلت بيتا ثم دعا بامراة الرجل فادارها بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها
الى البيت الذي كانت فيه ثم دعا باحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال لها
تعرفيني انا علي بن ابي طالب عليه السلام وهذا سيفي وقد قالت امراة الرجل ما قالت و
رجعت الى الحق فاعطيتها الامان فاصدقيني والا ملات سيفي منك فالتفت المراة الى
علي عليه السلام فقالت يا امير المومنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي
فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امراة الرجل لما رات حسنها وجمالها وهيئتها خافت
فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام
الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال ثم حد المراة حد القاذف والزمها
ومن ساعدها على الافتضاض لليتيمة مهرها اربعمائة درهم وفرق بين الرجل وزوجته وزوجه
اليتيمة وساق عنه المهر اليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدثنا يا ابا الحسن بحديث دانيال النبي عم

فقال ان

فقال ان دانيال كان غلاما يتيما لا اب ولا ام له وان امراة من بني اسرائيل عجوزا ضمته اليها
وربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان له صديق وكان من ملوك بني
اسرائيل وكان رجلا صالحا وكانت له امراة جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى
رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا لي رجلا ابعثه في بعض اموري فقالا فلان
فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل وكان
القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن نفسها فابت عليهما فقالا لها
ان لم تفعلي شهدنا عليك عند الملك بالزنا ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فاتيا الملك
فشهدا عليها انها بغت وكان لها ذكر حسن جميل فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد غمه
وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول فاجلوها ثلثة ايام ثم ارجموها ونادى في مدينته
احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك واكثر الناس
القول بذلك فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا حيلة فقال لا والله ما عندي في هذا
شي فلما كان يوم الثالث ركب الوزير وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم
دانيال عم فقال دانيال عم يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة
ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب ثم قال
للغلمان خذوا بيد هذا فنحوه الى موضع كذا والوزير واقف وخذوا هذا فنحوه الى موضع كذا ثم
دعا باحدهما ثم فقال قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك قال نعم والوزير يسمع فقال بم تشهد
على هذه المراة قال اشهد انها زنت قال في اي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في اي وقت
قال في وقت كذا وكذا فقال في اي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان
فقال ردوه الى مكانه وهاتوا الاخر فردوه وجاءوا بالاخر فساله عن ذلك فخالفه صاحبه
في القول فقال دانيال عم الله اكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان ان القاضيين شهدا

الله اكبر عليهما

على فلانة بالزور فاحضروا فقتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره بالخبر فبعث
الملك الى القاضيين فاحضرهما ثم فرق بينهما ففعل بهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا
كما اختلفا فنادى في الناس وامر بقتلهما وقال ابو جعفر عم وجد على عهد امير المؤمنين عم
رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عم
فاقر انه قتله واستقبله رجل فقال لهم خلوا عن هذا فانا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا واتي بهما مع
صاحبه امير المؤمنين عم فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار
فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فاعجلني البول
فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء فقالوا انت قتلت صاحبنا
فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وهنهنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت
لهم اني قتلته فقال علي عليه السلام للآخر ما تقول قال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال امير
المؤمنين عم اذهبوا الى الحسن ابني ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال عم اما
هذا وان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله عز وجل يقول ومن احياها فكانما احيا
الناس جميعا ليس على احد منهما وتخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال ابو
جعفر عم توفي رجل على عهد امير المؤمنين عم وخلف ابنا وعبدا فادعى كل واحد منهما انه
الابن وان الآخر عبد له فاتيا امير المؤمنين عم فتحاكما اليه فامر امير المؤمنين عم ان يثقب
في حائط المسجد ثقبين ثم امر كل واحد منهما ان يدخل راسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر
جرد السيف واشار اليه لا تفعل ما امرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحى العبد راسه فاخذ
امير المؤمنين عم وقال للآخر وقد اعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى عمرو بن ثابت
عن ابيه عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بن الخطاب بامراة تزوجها شيخ
فلما واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها فامر بها

عمران ترجم

عمران ترجم فمروا بها على علي بن ابي طالب عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ص اني مظلومة وهذه
حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها
وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما كان من الغد دعا علي عليه السلام بصبيان يلعبون اتراب
وفيهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتى اذا الهاهم اللعب فصاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي
هو ابن المراة متكيا على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا
فقال له عمر كيف صنعت فقال عرفت ضعف الشيخ في تكاة الغلام على راحتيه وقال ابو جعفر عم
دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه
السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان
هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات
وسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين
ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم
الى شريح فقال كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء
النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات
وسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا
فاستحلفتهم فقال علي عم يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير
المؤمنين فقال علي عليه السلام يا شريح لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود
النبي عم يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر
امير المؤمنين عم الى وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا
الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة
من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال

هات صحيفة ودوات وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس اليه فقال اذا

انا كبرت فكبروا ثم قال للناس افرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه

ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من

منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال في اي شهر قال في شهر

كذا وكذا فقال والى اين بلغتم من سفركم حين مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا و

كذا قال وفي اي منزل قال في منزل كذا وكذا وقال وما كان من مرضه قال كذا وكذا

قال كم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال فمن كان يمرضه وفي اي يوم مات ومن غسله

واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع

ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس معه فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان

صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا

بآخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير

المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد

وكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا والزمهم المال والدم

فقال شريح يا امير المؤمنين فكيف كان حكم داود ع فقال ان داود النبي ع مر بغلمة يلعبون وينادون

بعضهم مات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك قال اسمي مات الدين فقال له

داود ع من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال يا امرأة ما اسم ابنك هذا فقالت مات

الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم فقالت ابوه قال وكيف كان ذلك قال ان ابا خرج في

سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم

عنه فقالوا مات قلت اين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصيكم بوصية قالوا نعم زعم

انك حبلى فما ولدت من مولود ذكر او انثى فسميه مات الدين فسميته فقال اتعرفين القوم

الذين كانوا

الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي

بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم

ثم قال للمرأة سمي ابنك عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ

علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو

الصادق لانه سهم الله عز وجل وهو سهم لا يخيب وقضى علي عليه السلام في امرأة اتته فقالت

ان زوجي وقع على جاريتي بغير اذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها الا باذنها

فقال ع ان كنت صادقة رجمناه وان كنت كاذبة ضربناك حدا واقيمت الصلاة فقام

علي عليه السلام ليصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد

فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها امير المؤمنين ع وقضى علي عليه السلام في رجل جاء به

رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول

والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال كان يخبره ربه

عز وجل برئ فيبرئني الله ببراءتي فلما رأى ع مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال لهما اتقيا الله

ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الآخر يده فلما

تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا

الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا في الناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير

المؤمنين شهدا علي الرجلان ظلما فلما ضربا الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا

صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

باب الحجر والافلاس روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان يحجر على الغلام

المفسد حتى يعقل وقضى ع في الدين انه يحبس صاحبه فاذا تبين افلاسه والحاجة

فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل يلتوي على غرمائه انه يحبس صاحبه

المصطبة بكسر الميم كالدكان للجلوس

ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم وسئل ابو ايوب الخراز

ابا عبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون

قد افلس قبل ذلك **باب الشفاعات في الحكم** روى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين ع

لا يشفعن احدكم في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الامام

فانه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع

رجوع المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه **باب الحبس بتوجه الاحكام**

روى صفوان بن مهران عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع

على اخته قال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلد في الحبس حتى

يموت وروى السكوني باسناده ان امير المؤمنين ع قال في رجل امر عبده ان يقتل

رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسوطه وكسيفه فقتل السيد واستودع العبد السجن

ورفع ثلثة نفر الى علي عليه السلام اما واحد منهم امسك رجلا واقبل الاخر فقتله والثالث

في الرؤية يراهم وقضى عليه السلام في الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك

ان يحبس حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وفي رواية حماد عن حريز

ان ابا عبد الله ع قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى

يقتل والمراة المرتدة عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة

الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن

وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي عليه السلام قال يجب على الامام ان يحبس الفساق

من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال علي عليه السلام حبس الامام

بعد الحد ظلم **باب الصلح** قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على

الاحكام

السجن

المدعى عليه

المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وروى العلا

عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه

ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي

ما عندي فقال لا باس بذلك اذا ترضيا وطابت انفسهما وروى علي بن ابي حمزة قال قلت

لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة الاف درهم فمات الي ان

اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان فقال لا يجوز حتى تخبرهم وروى ابان عن محمد

بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتيه غريمه فيقول انقدني

من الذي لي كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقدني بعضا وامد لك في الاجل فيما

بقي فقال لا ارى به باسا ما لم يزد على راس ماله شيئا قال الله عز وجل فلكم رؤس اموالكم

لا تظلمون ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي القرية من

حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه

وهو شيء قد اصطلحوا فيما بينهم عليه قال لا باس به وان لم يكن ساعره على ذلك وروى

الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني كنت

عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة

ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال القاضي

لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال القاضي ليس لك

كرا اذا لم تبلغه الى الموضع الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي

اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكرى دابة الرجل كله وقلت للاخر يا عبد الله

ليس لك ان تاخذ كرى دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته

فاصطلحا عليه ففعلا وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاضي

وعنه ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما انى تكاريت ابل هذا الرجل
ليحمل لى متاعا الى بعض المعادن واشترطت ان يدخلنى المعدن يوم كذا وكذا
لان بها سوقا اتخوف ان يفوتنى فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى عن كل يوم
احتبسته كذا وكذا وانه حبسنى عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضى
هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الى ابو جعفر ع فقال شرطه هذا جايز
ما لم يحط بجميع كراه وفى رواية عبد الله بن سنان عن غير واحد من اصحابنا عن ابى
عبد الله ع فى رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان لى وقال الاخر هما بينى
وبينك فقال اما الذى قال هما بينى وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه
لصاحبه ويقسم الاخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجلين كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما
بالسوية ما كان فى ايديهما وما كان غايبا فهلك نصيب احدهما مما كان عنه غايبا
واستوفى الاخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب ماله وفى رواية بن فضال عن ابى
جميلة عن سماك بن حرب عن ابى طرفة ان رجلين اتيا بعيرا فاقام كل واحد منهما
بينة فجعله على عليه السلام بينهما وفى رواية الحسين بن ابى العلاء عن اسحق بن عمار
قال قال ابو عبد الله ع فى الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما فى ثوب وآخر عشرين درهما
فى ثوب فبعث الثوبين فلم يعرف هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة
اخماس الثمن والاخر خمسى الثمن قال فقلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين
اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفى رواية السكونى عن الصادق جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام فى رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع
دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقى بينهما نصفين

وروى عن صباح المزنى رفعه قال جاء رجلان الى امير المومنين ع فقال احدهما
يا امير المومنين ان هذا غادانى فجئت انا بثلثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا
ومر بنا رجل فدعوناه الى الغذاء فجاء فتغدى معنا فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم
ومضى فقلت يا هذا قاسمنى فقال لا افعل الا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا
فاصطلحا قال يا امير المومنين انه يابى ان يعطينى الا ثلثة دراهم ويأخذ هو خمسة
فاحملنا على القضا قال فقال له يا عبد الله اتعلم ان ثلثة ارغفة تسعة اثلاث قال نعم
قال تعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال فاكلت انت من تسعة اثلاث ثمانية
وبقى لك واحد واكل هذا من خمسة عشر ثمانية وبقى له سبعة واكل الضيف من خبز هذا سبعة
اثلاث ومن خبزك انت هذا الثلث الذى بقى من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث
فلهذا سبعة دراهم بدل كل ثلث درهم ولك انت لثلثك درهم فخذ انت درهما واعط هذا سبعة
دراهم **باب العدالة** روى عن عبد الله بن ابى يعفور قال قلت لابى عبد الله ع بما تعرف
عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التى اوعد الله عز وجل
عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والزحف وغير ذلك والدلالة
على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته
وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته فى الناس ويكون منه
التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين
وان لا يتخلف عن جماعتهم فى مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور
الصلوات الخمس واذا سئل عنه فى قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا
لاوقاتها فى مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين الناس وذلك ان الصلوة ستر وكفارة

فرغنا
الغذاء الطعام الغدوة ص
ثلثا
قبيلته

للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة
المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن
يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يمكن احدا ان يشهد على آخر بصلاح لان
من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله ص هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم
الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف يقبل شهادة
او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسول الله ص فيه الحرق في جوف
بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا
من علة

باب من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عن عبد الله بن
علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال
قلت فالفاسق والخاين قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا يجوز شهادة المريب
والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا يقبل شهادة شارب الخمر ولا
شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ولا شهادة المقامر وروى علي بن اسباط عن محمد
بن الصلت قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم
الطريق فاخذ اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا يقبل شهادتهم الا باقرار من
اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم قال مص هذا الكتاب رضي الله عنه
يعني لغير سيده وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال
سئلت ابا عبد الله ع او قال سئله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابنه او الاخ لاخيه
او الرجل لامراته قال لا باس بذلك اذا كان خيرا تقبل شهادته لابيه والاب لابنه والاخ
لاخيه وفي خبر آخر انه لا تقبل شهادة الولد على والده وروى الحسن بن زيد نحوا مما ذكره

عن جعفر

عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون قد شرب
الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد
احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيئ الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله
فيهم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي
قال رسول الله ص اعلم هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما
فقال ع ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل يجوز شهادة الخصي فقال ع
ما ذهاب انثييه الا كذهاب بعض اعضائه وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق
جعفر بن محمد ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذي شحناء او ذي
مخزية في الدين وقال النبي ص من شهد عندنا بشهادة ثم غير اخذنا بالاولى وطرحنا
الاخرى وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تصل خلف من يبغي على الاذان و
الصلوة بالناس اجرا ولا تقبل شهادته وروى العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال
لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى
والله مات والله شاهه وقتل والله شاهه والله نعم شاهه ما مات ولا قتل وروى
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا
قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته لغيره ولا باس بها له بعد مفارقته
وروى فضالة عن ابان قال سئل ابو عبد الله ع عن شريكين شهد احدهما لصاحبه
قال تجوز شهادته الا في شيء له فيه نصيب وروى عن طلحة بن زيد عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال شهادة الصبيان جائزة
بينهم ما لم يتفرقوا او يرجعوا الى اهليهم وروى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن
محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم

صغار جازت اذا كبروا ولم ينسوها وكذلك اليهود والنصارى اذا اسلموا جازت
شهادتهم والعبد اذا اشهد على شهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان
يعتق وقال علي عليه السلام ان اعتق العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته قال الشيخ رحمه الله
اما قوله عم اذا لم يردها قبل ان يعتق فانه يعني به ان يردها لفسق ظاهر او حال تجرح عدالته
لا لانه عبد لان شهادة العبد جايزة واول من رد شهادة المملوك عمر ولما قوله عم ان اعتق
العبد لموضع الشهادة لم يجز شهادته لانه يعني اذا كان شاهدا لسيده فاما اذا كان شاهدا
لغير سيده جازت شهادته عبدا كان او معتقا اذا كان عدلا وروى الحسن بن محبوب
عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل
الكتاب وروى محمد بن ابي عمير عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عم قال قال ابو جعفر عم
لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلوته
قيل فالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا كانوا صلحاء
وروى عن عبد الله بن المغيرة قال قلت للرضا عم رجل طلق امرأته واشهد شاهدين
ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته و
روى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عم هل تجوز شهادة اهل
الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم ان لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه
لا يصلح ذهاب حق احد وروى الحسن بن علي الوشا عن احمد بن عمر قال سألته عن
قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجد من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله
قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب وذلك اذا مات الرجل بارض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما
فرجلان من اهل الكتاب وروى حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عم يقول في المكاتب

كان الناس

كان الناس عم
مرة لا يشترطون ان عجز فهو رد في الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم
ويجلد في الحد على قدر ما اعتق منه قلت رأيت ان اعتق نصفه اتجوز شهادته في الطلاق
قال ان كان معه رجل وامرأة جازت شهادته قال الشيخ رحمه الله انما قال ذلك
على جهة التقية وفي الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرجل معه شاهدان وادخل
المرأة في ذلك لئلا يقول المخالفون انه قبل شهادة قدرتها امامهم واما شهادة
النساء في الطلاق فغير مقبولة على اصلنا وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عم
قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح جازت شهادته وروى عن العلا بن
سيابة قال سألت ابا عبد الله عم عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا
يعرف بفسق قلت فان من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان الله اما
علمت ان رسول الله صلعم قال ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل فانها تحضرها الملائكة وقد سابق رسول الله ص اسامة ابن زيد
واجرى الخيل وروى عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اقيموا الشهادة
على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا تعدى
فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله عز وجل ورسوله ص مثل ذلك ان يكون
لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر فقال فنظرة الى ميسرة و
يسألك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر
وروى مسمع كردين عن ابي عبد الله عم في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع
احدهم وقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فانه قال شهدت عليه متعمدا
قال يقتل وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم يقول لا اخذ
بقول عراف ولا قايف ولا لص ولا اقبل شهادة الفاسق الا على نفسه وروى سليمان

القايف العالم بالقيافة

العراف مثل المنجم والكاهن وقيل العراف يخبر عن الماضي والكاهن يخبر عن الماضي والمستقبل

حفص ر

بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا
رايت شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قلت فلعله لغيره قال فمن اين
جاز لك ان تشتريه وتصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز لك
ان تنسبه الى من صار ملكه اليك من قبله ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا ما قامت
للمسلمين سوق وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ع في رجل شهد
عنده بشهادة وقد قطعت يده ورجله فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته و
روى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع قال سألته عن شهادة النساء هل
يجوز في نكاح او طلاق او رجم قال يجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه
ويجوز في النكاح اذا كان معهن رجل ولا يجوز في الطلاق ولا في الدم ويجوز في حد الزنا
اذا كان ثلث رجال وامرأتين ولا يجوز شهادة رجلين واربع نسوة وسئل عبيد الله
بن علي الحلبي ابا عبد الله ع عن شهادة القابلة في الولادة قال يجوز شهادة الواحدة
وشهادة النساء في المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين ع في غلام شهدت عليه
امراة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المراة وروى محمد بن زيادة عن احدهما في اربعة
شهدوا على امراة بالزنا فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدوها بكرا قال تقبل شهادة النساء
وسئل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله ع عن امراة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات
قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المراة وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن خالد الصيرفي
عن ابي الحسن الماضي ع قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا
في حيوته ثم مات قال فكتب ع لها ما اتاها به سيدها في حيوته معروف ذلك لها تقبل على
ذلك شهادة الرجل والمراة والخدم غير المتهمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن

بن محبوب

ذلك غ ر

الحسين غ ر

بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك امراة
وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت
المراة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد فقال على
الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين
تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلث نسوة جازت شهادتهن في ثلثة ارباع
الميراث فان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله **باب الحكم بشهادة الواحد
ويمين المدعي قضى رسول الله ص بشهادة شاهد ويمين المدعي** وقال ص نزل
علي جبرئيل ع بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم به امير المؤمنين ع بالعراق
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر
الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل ورؤية الهلال فلا **باب الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي**
روى منصور بن حازم ان ابا الحسن موسى بن جعفر ع قال اذا شهدت لطالب الحق
امرأتان ويمينه فهو جائز وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه رسول الله
اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق **باب اقامة
الشهادة بالعلم دون الاشهاد** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع
في رجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد وروى ابن فضال عن احمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
في الرجل يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال يشهد وروى علي بن احمد
بن اشيم قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل طهرت امراته من حيضها فقال فلانة
طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه

شهادة آثمة كهيا معلقة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب معنى الخبر الذي جعل الخيار فيه الى الشاهد بحساب الرجلين هو اذا كان على ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عم اذا كان صاحبه مظلوما **باب الامتناع من الشهادة وما جاء في اقامتها وتاكيدها وكتمانها** روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عم لا ينبغي للذي يدعى الى الشهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قوله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة وروى عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صم من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليتوي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة وبوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عم الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله قال عم في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال كافر قلبه **باب شهادة الزور وما جاء فيها** وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في شهادة الزور قال اذا كان الشيء قايما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عم قال شهود الزور يجلدون حدا وليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قال وقلت فان تابوا و

اصلحوا

اصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه ثم يطيف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في امراة شهد عندها شاهد ان بان زوجها قد مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجلين شهدا على رجل غايب عند امراته بانه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد ورجع ويرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال ان شهود الزور يجلدون جلدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى تعرفهم الناس وقوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بما تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس الاشهاد حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فان هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صم لا ينقضي لا ينقضي كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم شهادة وروى صالح ابن ميثم عن ابي جعفر عم قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه ضنكا الى النار وروى جميل عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا فان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا

باب بطلان حق المدعي بالتحليف وإن كان له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق
له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي ولا دعوى له قلت وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان
اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد ابطلت كلما
ادعاه مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلعم من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن
سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له قال الشيخ مصنف هذا
الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي يحلف على حق تائبا وحمل ما عليه مع ما ربح فيه
فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه رأس ماله ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل
تائب قد روى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله ع وساذكر الحديث بلفظه في هذا
الكتاب في باب الوديعة ان شاء الله تعالى باب الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول
روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام المدعي البينة فليس عليه يمين وان
لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى فلا حق له باب الحكم باليمين على المدعي
على الميت حقا بعد اقامة البينة روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر ع اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له
بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين على المدعي فلم يحلف فلا حق
له وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا
اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله
قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة
فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او
يرد اليمين فمن ثم لم يثبت له حق باب حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة

عل

على انه له روى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه
قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم
يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم
بينة واستحلفهم قال ابو بصير وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في
ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف
امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب
رحمه الله لو قال الذي في يده الدار انها لي وفي يدي وهي ملكي واقام على ذلك بينة
واقام المدعي على دعواه بينة لكان الحكم ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب
البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف
امرها فلهذا اوجب الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى
على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده شاهدين
واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي مالكه الى المدعي لان البينة
عليه فان لم يكن شيء في يد كل واحد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو
احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل شاهداه فان
استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا
ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي باب الشهادة على المرأة روى عن علي بن يقطين
باب الحكم في جميع الدعاوي قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم
في الدعاوي كلها ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه
الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي شاهدان فلم يحلف فلا حق
له الا في الحدود فلا يمين فيها وفي الدم فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي

كان الله الحق صح

ولكن هذا المدعى عليه صح

اليمين صح

لئلا يبطل دم امرئ مسلم **باب الشهادة على المرأة** وروى عن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الاول عم قال لا بأس بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت
بعينها او يحضر من عرفها ولا يجوز عندهم ان تشهد الشهود على اقرارها دون ان
تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عم
في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر
ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز
الشهادة عليها حتى تبرز وتثبتها بعينها فوقع عم تتنقب وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا
التوقيع عندي بخطه عم **باب ابطال الشهادة على الجنف والربا وخلاف السنة** روى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق عم انه قال يبطل الشهادة في الربا والجنف واذا قال الشهود انا لا نعلم خلي
سبيلهم واذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عم قال جاء
رجل من الانصار الى النبي ص فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال
الك ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معشر الانبياء لا نشهد على الجنف
وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه قال الصادق عم لا تشهد على من
يطلق لغير السنة **باب الشهادة على الشهادة** قال الصادق عم اذا شهد رجل على شهادة رجل
فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد
ثبت شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل
وروى عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل
فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال يجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم يجز
شهادته وسئل صفوان بن يحيى ابا جعفر ابن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه ايجوز

شهادة

شهادته بعد ان يفارقه قال نعم قلت فيهودي اشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز شهادته
قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن الذمي والعبد يشهدان
على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا
علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في
حد وروى محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عم في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة
في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها لعلة تمنعه من
ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادته وروى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله
عن ابيه عليهما السلام قال اشهد على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد و
ينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة **باب الاحتياط في اقامة
الشهادة** روى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عم قال لا تشهدن على شهادة حتى تعرفها
كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عم نشهد لهؤلاء على اخوانا
قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال الشيخ الفقيه مصنف هذا الكتاب هكذا
وجدته في نسختي ووجدت في غير نسختي فان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناهما قريب وذلك انه
اذا كان لكافر على مؤمن حق وهو موسر مليء به وجبت اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه
ضرر ينتقص من ماله ومتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك فلا يحل له اقامة الشهادة
عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج عن مستقط رأسه او يخرج خادمه عن ملكه وهكذا
لا يجوز للمؤمن ان يقيم شهادة يقتل بها مؤمن بكافر ومتى ما كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه
فان في صفات المؤمن ان لا يحدث امانته الا صدقا ولا يكتم شهادة الاعداء وروى عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عم رجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من

الباقي قليلاً ولا كثيراً فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له ورُوي انه
لا يجوز الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً **باب شهادة الوصي للميت وعليه
بدين** كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام هل
تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقّع عم اذا شهد معه
آخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب اليه ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغير
او كبير بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقّع عم نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم شهادته وكتب اليه او تُقبل شهادة
الوصي على الميت بدين مع شاهد آخر عدل فوقّع عم نعم من بعد يمين **باب النهي عن احياء
الحق بشهادات الزور** سُئل ابو عبد الله عم عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحد حقه
ويحلف ان ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بيّنة ايجوز له احياء حقه بشهادة
الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وهذا في رواية يونس بن
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم **باب نوادر الشهادات** قال الصادق عم
اذا دفنت في الارض شيئاً فاشهد عليها فانها لا تؤدي اليك شيئاً وقال عم شهادة
شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلاً حين انتهوا الى ماء الحوأب فنبحتهم
كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقال سمعت رسول الله ص يقول لازواجه ان احداكنّ
تنبحها كلاب الحوأب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب عليه السلام فشهد عندها
سبعون رجلاً ان ذلك ليس بماء الحوأب فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام
بالزور وقيل للصادق عم ان شريكاً يرد شهادتنا فقال لا تذلّوا انفسكم قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله ليس يريد بذلك عم النهي عن اقامتها لان اقامة الشهادة واجبة انما يعني بها تحمّلها
يقول لا تتحملوا الشهادات فتذلّوا انفسكم باقامتها عند من يردّها وقد روي عن ابي

كهمس انه

كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت
تُنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت نسبتني
الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل
سكّره **باب الشفعة** روى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
انّ رسول الله ص قضى بالشفعة ما لم تُؤرّف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي
عبد الله عم قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الارضين والمساكن و
قال لا ضرر ولا اضرار وقال الصادق عم اذا اُرّفت الارف وحُدّت الحدود فلا شفعة
ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال قال عم الشفعة على عدد الرجال وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن
ابيه عم قال قال عم الشفعة على عدد الرجال وقال عم ليس لليهودي والنصراني شفعة ولا شفعة
الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال عم الشفعة
لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله ص لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق ولا في
رحا ولا في حمام وقال علي عم وصيّ اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له الشفعة اذا كانت
رغبة وقال عم للغائب شفعة وقال ابو جعفر عم اذا ارفت السهام ارتفعت الشفعة
وسُئل الصادق عم عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي وهل يكون في الحيوان الشفعة
وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة
لاحد منهم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في
غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك

ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألته عن مملوك بين شركاء
اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه
فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عم لا شفعة في حيوان الا ان
يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت
دار فيها دور وطريق ابوابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا منها من رجل وطلب
صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي
اشتراها الى موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان له
غير حاضر وانه في بلد آخر ينتظر به مسيرة الطريق في ذهابه ورجوعه وزيادة ثلثة ايام فان
اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال صاحب الشفعة للمشتري بارك الله لك فيما اشتريت
او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول ليس
في الموهوب والمعاوض به شفعة انما الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم ذهبا او فضة
ويكون غير مقسوم وحديث علي بن رئاب يؤيد ذلك واذا تبرأ الرجل من نصيبه في
دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال سألته عن رجل تزوج امرأة
على بيت في دار وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها

باب الوكالة روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عم انه قال من
وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما
اعلمه بالدخول فيها وروى عبد الله بن مسكان عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي
عبد الله عم رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا

له فاشهد

له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل
وروى عن علاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عم عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها
من رجل فقبل الوكالة فاشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم انها انكرت ذلك
الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من
قبلكم في ذلك قال قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة
باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما زوج الوكيل وعلى
ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال
يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم تعلمه بالعزل فقلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت
في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته وابطلت وكالته بلا ان يعلم الوكيل بالعزل وينقضون
جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل
ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال عم سبحان الله
ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون
الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة تستعديه على اخيها فقالت يا امير المؤمنين وكلت اخي هذا
بان يزوجني رجلا واشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني عزلته
قبل ان يزوجني فاقامت البينة وقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني ولم تعلمني انها عزلتني
عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال
لها الك بينة بذلك فقالت هؤلاء شهودي يشهدون قال لهم ما تقولون قالوا نشهد انها قالت
اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري قبل ان
يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر قالوا لا قال فتشهدون انها
اعلمته العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا اين

الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين احلفه اني لم اعلم
العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح فقال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت
وكالته واجاز النكاح وروى داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عم قال
سئلته عن رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت شيئا مما قاولت من صداق او ضمنت
من شيء او شرطت فذلك لي رضا وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه
الصداق وغير ذلك مما طلبوه وسئلوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال يغرم لها نصف
الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها
ان تتزوج ولا يحل للاول فيما بينه وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله يقول
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل
وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام وقد اباح الله عز وجل لها ان تتزوج وروى محمد بن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم في رجل وكل آخر على وكالة في امر من الامور
واشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت
فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر الذي وكل عليه قبل ان يعزل عن الوكالة
فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر
قبل ان يعلم العزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر على ما امضاه قال نعم قلت فان بلغه
العزل قبل ان يمضي الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا
وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة
يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه قال في رجل
ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة وكالة امرها فوجدها قد دلست
عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها

رجلا فقالت زوجني فلانا قال لا زوجتك حتى تشهدي بان امرك بيدي فاشهدت له
فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
بان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة
ولا امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وفي
نوادر محمد بن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عم في رجل قبض صداق ابنته
من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها قبضها فقال عم
ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها
ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز
لابيها ان يقبض صداقها عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن
بعض الصداق ويأخذ بعضا وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها من اخ
او قرابة او غيرهما **باب الحكم بالقرعة** روى حماد بن عيسى عمن اخبره عن حريز عن ابي
جعفر عم قال اول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت لديهم اذ
يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عم لما ركب مع القوم فوقفت
السفينة في اللجة فاستهموا فوقع السهم على يونس عم ثلث مرات قال فمضى يونس الى صدر
السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في
العاشر ان رزقه الله غلاما ان يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر ان يذبحه ورسول الله
في صلبه فجاء بعشرة من الابل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد
عشرا فلم تزل السهام تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما ان خرجت مائة خرجت السهام
على الابل فقال عبد المطلب ما انصفت ربي فاعاد السهام ثلثا فخرج على الابل فقال

لي م

الآن علمت ان ربي قد رضي فتحرها وروى عن محمد بن الحكيم قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن شيء فقال كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطئ وتصيب فقال كلما حكم الله
عز وجل به فليس بمخطئ وقال الصادق ع ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل
الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله عز
وجل يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع
الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل
جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته
وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة
فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما البينة سواء في العدد فاقرع
بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السماوات السبع و
رب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة
وهو اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن
داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجلين شهدا على رجل في امر وجاء آخران فشهدا على
غير الذي شهدا عليه الاولان فقال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء و
روى حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه
فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان
علي عليه السلام يسهم بينهم وروى موسى بن القسم البجلي وعلي بن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود

عدلهم

عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهما على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السماوات السبع
ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليمين عليه اذا حلف
وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مولود
ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله وعلى آخر
امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله الذي لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في
كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم يجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله ص عليا عليه السلام الى اليمن فقال له
حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله ص اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها
جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم [illegible] فجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي ص ليس من قوم تقارعوا وفوضوا امرهم الى الله
عز وجل الا خرج سهم المحق

باب الكفالة

روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال
قضى امير المؤمنين ع في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى علي
انه لا كفالة في حد وقال الصادق ع لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال
كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى
وروى عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك قول الناس الضامن غارم
فقال ليس على الضامن غرم انما الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي
العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به
فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان
يبدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وسئل داود بن سرحان

يكتب م

ثلثه اسهم م

فان بدا بالدراهم م

اباعبد الله عن الكفيل والرهن في بيع النسيه قال لا بأس وقال الصادق ع الكفالة خسارة
غرامة ندامة **باب الحوالة** روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عن علي
عليهم السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال
كل واحد منهما نصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب
فهو بينهما وروى انه احتضر عبد الله الحسين فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال
ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين عليه السلام
او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل
لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال ع اضمن لكم المال الى غلة ولم
يكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال وسئل ابو
اباعبد الله ع عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد
افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سئلت اباعبد الله ع عن رجل كانت
له عند رجل دنانير فاحال له على رجل آخر بدنانير فياخذ بها دراهم ايجوز ذلك قال نعم **باب الحكم
في سيل وادي مهزور** روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع عن ابائه عليهم السلام
قال قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل الماء للزرع الى الشراك
وللنخل الى الكعب ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وفي خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل
الى الساقين وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
سمعت من اثق به من اهل المدينة ان وادي مهزور ومسموعي عن شيخنا محمد بن الحسن رضي الله
عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاء المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو
من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزايد على المقدار الذي يحتاج اليه **باب الحكم في
الخطيرة بين دارين** سئل منصور بن حازم اباعبد الله ع عن خطيرة بين دارين فذكر

ان عليا ع

القماط بالكسر حبل يشد به الاخصاص وقوائم الشاة للذبح ق

ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال
ان الخص للذي اليه القمط قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخص الطن الذي يكون
في السواد بين الدور والقمط هو شد الحبل يعني ان الخص هو للذي اليه شد الحبل وقد قيل
ان القماط هو الحجر الذي يغلق منه على الباب **باب الحكم في نفش الغنم في الحرث** روى جميل بن
دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع في قوله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها
سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سئلت ابا الحسن ع عن قول الله عز وجل
وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال كان حكم داود ع رقاب الغنم والذي فهمه الله
عز وجل سليمان ع ان حكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله **باب حكم
الحريم** روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قضى
رسول الله ص في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى
جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علي بن ابي طالب عليهم السلام
كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل
من ذلك الى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها
وروي ان حريم المسجد اربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي
عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل اتى جبلا فشق منه قناة جرى
ماؤها سنة ثم ان رجلا اتى ذلك الجبل فشق منه قناة اخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الاول
قال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر ايتهما اضرت بصاحبتها فان كانت الاخيرة اضرت بالاولى
فلتعور وقضى رسول الله ص بذلك وقال ان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب

الطن بالضم حزمة القصب والحطب الواحدة من القصب طنة ص

السواد من البلدة قراها ق

العطن المعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك الابل عند الماء

الاخيره على الاول سبيل وسئل عم عن قوم كانت لهم عيون في ارض قريبة بعضها من بعض فاراد رجل ان يجعل عينه اسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون اذا فعل بها ذلك اضرت بقيتها وبعضها لا تضر من شدة الارض فقال ما كان في مكان جليد فلا يضره وما كان في ارض رخوة بطحا فانه يضر وقال عم يكون بين البئرين ان كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع وان كانت رخوة فالف ذراع وروى الحسن الصيقل عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عم كان لسمرة بن جندب نخلة في حايط بني فلان وكان اذا جاء الرجل الى نخلته نظر الى شيء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الى رسول الله صم فشكاه فقال يا رسول الله صم ان سمرة يدخل علي بغير اذني فلو ارسلت اليه فامرته ان يستأذن حتى تاخذ اهلي حذرها منه فارسل رسول الله صم فدعاه فقال يا سمرة ما شان فلان يشكوك ويقول تدخل بغير اذني فترى من اهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك ان يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلثة قال لا قال ما اراك يا سمرة الا مضارا اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في اول هذا الباب من قضاء رسول الله صم في رجل باع نخلة واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل اليها والمخرج منها لان ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق اليها وسمرة كانت له النخلة ولم يكن له الممر اليها **باب الحكم باجبار الرجل على نفقة اقربائه** روى محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له من الذي اجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ وغيره **باب ما يقبل من الدعاوي بغير بينة** جاء اعرابي الى النبي صم فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد اوفيتك فقال الرجل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال رسول الله صم احكم بيننا فقال للاعرابي ما تدعي على رسول الله صم فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليك قال قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله صم الك بينة

على انك

على انك قد اوفيته قال لا قال للاعرابي اتحلف انك لم تستوف حقك وتاخذه فقال نعم فقال رسول الله صم لاتحاكمن مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فاتى رسول الله صم علي بن ابي طالب عليه السلام ومعه الاعرابي فقال علي عليه السلام ما لك يا رسول الله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي فقال علي عليه السلام يا اعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد اوفيته ثمنها فقال يا اعرابي اصدق رسول الله صم فيما قال قال لا ما اوفاني شيئا فاخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صم لم فعلت ذلك يا علي فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وعلى امر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الاعرابي واني قتلته لانه كذبك لما قلت له اصدق رسول الله صم فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله صم اصبت يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن احمد بن الحرث قال حدثنا ابو ايوب الكوفي قال حدثنا اسحق بن وهب العلاف قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن ابن جريج عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صم من منزل عايشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صم نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صم بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صم يزيد حتى اشترى الناقة باربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صم الى الاعرابي الدراهم ضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي صم اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صم تقضي فيما بيني وبين هذا الاعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صم الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة

يا رسول الله وذلك ان الاعرابي طلب البينة فقال له النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال
النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فلما دنى قال النبي ص اقض فيما بيني و
بين الاعرابي قال تكلم يا رسول الله فقال له النبي ص الناقة ناقتي والدراهم للاعرابي فقال الاعرابي
بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها
واضحة لان الاعرابي طلب البينة فقال النبي ص اجلس حتى ياتي الله عز وجل بمن يقضي بيني
وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب عليه السلام فقال النبي ص اترضى بالشاب
المقبل قال نعم فلما دنا قال يا ابا الحسن اقض فيما بيني وبين الاعرابي فقال تكلم يا
رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي لا
بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام
خل بين الناقة وبين رسول الله ص فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال
فدخل علي عليه السلام منزله فاشتمل على قايم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله
قال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع اهل الحجاز
على انه رمى برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا قال النبي ص ما حملك على هذا يا علي
فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على اربعمائة درهم قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لانهما في قضيتين و
كانت هذه القضية قبل القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الله بن عبد الرحمن
بن احمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيشابوري قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن احمد الذهلي قال حدثني عمارة بن
خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي ص ان النبي ص ابتاع فرسا من اعرابي فاسرع
النبي ص المشي ليقضيه ثمن فرسه فابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه

بالفرس

بالفرس ولا يشعرون ان النبي ص ابتاعها حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن
الفرس فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا وليس قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي ص وبالاعرابي
وهما يتشاجران فقال الاعرابي ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي ص
حين سمع الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك ومن جاء من المسلمين قال
للاعرابي ان لم يكن ليقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي ص والاعرابي
فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته واقبل النبي ص على خزيمة فقال له بما تشهد قال
بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي ص شهادة خزيمة بن ثابت بشهادتين وسماه ذا الشهادتين
وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله
بن قفل التيمي ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال ابن قفل
يا امير المؤمنين اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه
شريحا قال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هات يا
امير المؤمنين على ما تقول بينة فاتاه بالحسن بن علي عليهما السلام فشهد انها درع طلحة
اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر
فاتى بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا مملوك ولا اقضي بشهادة
المملوك فغضب علي عليه السلام ثم قال خذوا الدرع فان هذا قد قضى بجور ثلث مرات فتحول
شريح من مجلسه فقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال
له علي عليه السلام اني لما قلت لك ان هذا درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على
ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلولا اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع
الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا شاهد واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون
معه آخر وقد قضى رسول الله ص بشاهد ويمين فهاتان اثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد

فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً فهذه الثالثة ثم قال علي يا
شريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر ع فاول
من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى قال
كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها
من المتاع والخدم ايقبل دعواه بلا بينة ام لا يقبل دعواه الا ببينة فكتب يجوز بلا بينة
قال وكتبت الى ابي الحسن يعني علي بن محمد عليهما السلام جعلت فداك ان ادعى زوج المراة
الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او في خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او
الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب ع لا وروى محمد بن ابي عمير عن رفاعة موسى النخاس
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وادعت ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما
للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المراة احق بالمتاع لانه من بين لابتيها قد يعلم ان المراة
لبيت زوجها المتاع قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي هو من
متاع النساء والمتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فاما الذي لا يصلح
الا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث مخالفاً للذي قال انه للرجال وما للنساء وبالله
التوفيق باب نادر روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت و
لليد ما اخذت وروى علي بن عبد الله الوراق رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن
الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين ع
اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي عليه بينة فقال امير المؤمنين ع الحمد
لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به

فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له
فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا
بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية
ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه
ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين باب العتق واحكامه
قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى
اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المراة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى
عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او
اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا
جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته
ولا خالته فاذا ملكهن عتقن وقال وما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور
ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال
نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في جارية كانت
بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت
بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوّم قيمة
يوم حرّر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجلين يكون بينهما الامة

فيعتق احدهما نصفه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما
انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله
الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا
كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في نصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه
مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق نصيبه لوجه الله تعالى كان الغلام قد اعتق من حصة
من اعتق ويستعملونه على قدر ما لهم فيه فان كان فيه نصفه عمل لهم يوما وله يوم وان اعتق
الشريك مضارا فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصتهم وقال الصادق ع
لا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن الرجل يكون له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
قال لا باس بان ياتيها قد خرجت من ملكه وروى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لثلثة
مماليك له انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم أيجب
عتق الاربعة حين اجملهم او هو للثلثة الذين اعتق قال انما يجب العتق لمن اعتق وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته من رجل وشرط له ان ما ولدت من ولد
فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل آخر ما منزلة ولدها قال بمنزلتها
انما جعل ذلك للاول وهو في الآخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وقال
رسول الله ص لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وسئل عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن رجل قال لغلامه اعتقك على ان ازوجك جاريتي هذه فان نكحت عليها او تسريت

فعليك

فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى اعليه مائة دينار ويجوز شرطه
قال يجوز عليه شرطه وقال ابو عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه على ان يزوجه ابنته وشرط عليه
ان تزوج او تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسئل يعقوب بن شعيب عن رجل اعتق
جاريته وشرط عليها ان تخدمه خمس سنين وابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان
يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع في رجل اعتق
عبده وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا فهو للمعتق وفي رجل
باع مملوكا وله مال قال ان علم مولاه الذي باعه ان له مالا فالمال للمشتري وان لم يعلم البائع فالمال
للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كان للرجل مملوك فاعتقه وهو يعلم
ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد وسئل عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد
ايكون للذي اعتق العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد
سيده وروى جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين
قال ان كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وروى حماد عن الحلبي عنه
انه قال في رجل يقول ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد
بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفاه و
روى محمد بن مروان عنهم ع انه قال ان ابي ع ترك ستين مملوكا واوصى بعتق ثلثهم فاقرعت بينهم فاخرجت
عشرين فاعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين
نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه
واستسعى العبد فيما كان للورثة **باب التدبير** سئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم ع عن الرجل يعتق
مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال لا يبيعه قال قلت فان كان عن ثمنه غني قال اذا رضي المملوك

فلا باس وروى جميل عن ابي عبدالله ع قال سألته عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى ثمنه
ورضي المملوك فلا باس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يعتق غلامه او جاريته
عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه قال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته وسئل
ابو ابراهيم ع عن امراة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر ا مدبرة هي مثل امها
ام لا قال متى كان الحمل كان وهي مدبرة ام قبل التدبير قلت جعلت فداك لا ادري اجبني فيهما جميعا
فقال ان كانت الجارية حبلى قبل التدبير فلم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رق وان
كان التدبير قبل الحمل ثم حدث الحمل فالولد مدبر مع امه لان الحمل انما حدث بعد التدبير وسئل الحسن
بن علي الوشا ابا الحسن ع عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها
بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم
يحتاج ايجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك وروى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض وروى ابان
عن ابي مريم عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او
يبيع خدمتها حياته قال نعم اي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن ابي بصير قال سألته عن العبد والامة
يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبهما ان شاء وليس له ان يبيعهما الا ان يشاء العبد ان يبيعه قدر حياته وله ان
ياخذ ماله ان كان له مال وسئل عبدالله بن سنان عن امراة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى
اهلها ان يكاتبوها ان شاءوا وان ابوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها
بحساب الذي له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها وروى ابان عن عبد الرحمن
قال سألته عن الرجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او
ظهار أله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال
لا يجوز الذي يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبدالله ع عن

عليهما السلام

رجل دبر غلامه

رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل
للديان عليه وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر جارية باذن مولاه فولدت منه اولادا ثم ان المدبر مات
قبل سيده فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من متاع او ضياع فهو للذي دبره وارى ان ام ولده
رق للذي دبره وارى ان ولدها مدبرين كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار وقال
علي عليه السلام المعتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام الولد فالمولى ضامن لجنايتهم
باب المكاتبة روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبدالله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم مالا قال وقلت له وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال يضع عنه من نجومه
التي لم يكن تريد ان تنقصه منها شيئا ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم قال وضع ابو جعفر ع
لمملوك له الفا من ستة آلاف ثم روى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال سألته عن المكاتب
يشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فعجز قبل ان يؤدي شيئا قال لا يرد في الرق حتى يمضي له ثلث
سنين ويعتق منه مقدار ما ادى صدرا فاذا ادى صدرا فليس لهم ان يردوه في الرق وسئل
الصادق ع عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدى عنه من مال الصدقة ان الله عز
وجل يقول في كتابه وفي الرقاب وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل كاتب مملوكه فقال
بعد ما كاتبه هب لي بعض مكاتبتي واعجل لك مكاتبتي ايحل ذلك قال ان كان هبة فلا باس
واذا قال حط عني واعجل لك فلا يصلح وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبدالله ع
في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الثاني يوما ويخدم
نفسه يوما قلت فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي
امسك وروى بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألنا ابا عبدالله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا
له وقد كان مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى فاصاب

المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عم اليس قد فرض الله
عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا
مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته
وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلعم الولاء لمن اعتق قال هذا سائبة لا يكون
ولاء لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته وحدثه يلزمه ذلك ويكون مولاه
ويرثه فقال لا يجوز ذلك لا يرث عبد حرا وروى ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل قال غلامي حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة فقال هو حر وعليه العمالة
قلت فان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام اعتق ابا نيزر
وعياضا ورباحا وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك
السنين وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم في مكاتب شرط عليه ان عجز ان يرد في الرق قال
وسئل الصادق عم عن المكاتب فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين في مكاتبة
توفيت وقد قضت عامة الذي عليها وقد ولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق
منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في
المكاتب يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا
يتزوج الا باذن منه ان له شرطه وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عم في مكاتب يموت
وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث
ما بقي وسئل سماعة عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال فليكاتبه و
ان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم

من بعض

من بعض والمحسن معان وقال عم في رجل ملك مملوكا فسأل صاحبه المكاتبة أله ألا يكاتبه الا على
الغلاء قال نعم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه ان ان
عجز فهو مملوك ولهم ما اخذوا منه قال يأخذ مواليه بشرطهم وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
انه قال في مملوك كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج واعتق الامة وتزوجها قال
لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكل من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه
ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق اترى ان يجدد نكاحه
ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه الاول وروى علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي
عبد الله عم قال في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته
فيقول خذوا ما بقي ضربة واحدة قال يأخذون ما بقي ثم يعتق وقال في المكاتب يؤدي بعض
مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي
من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم في مكاتب
يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك
رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى جميل
بن دراج عن مهزم قال سألت ابا عبد الله عم عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه
فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد
بن قيس عن ابي جعفر عم قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه الا شرط
السيد ولاء المكاتب فاقر المكاتب الذي كوتب وله ولاؤه وقال وقضى امير المؤمنين عم في مكاتب
اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب
فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى عم في مكاتبة توفيت وقد
قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي

عتق منها او برؤ مثل الذي برق منها وروى عمر صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله ع في رجل كاتب
مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى علي بن ابي طالب عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله
عز وجل قبل شرطك وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويكون بيده عمل
يكتسب به او يكون له حرفة وروى عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام
كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا يشترطون ان عجز فهو رقيق وقال ابو عبد الله ع المهم شروطهم
انتظر قال سمعت ابي ع وقال ع ينتظر بالمكاتب ثلثه انجم فان هو عجز رد رقيقا قال وسئله عن
قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتيكم قال سمعت ابي ع يقول لا يكاتبه على الذي اراد ان
يكاتبه ثم تزيد عليه ثم تضع عنه ولكنه تضع عنه مما نوى ان يكاتبه عليه

باب ولاء العتق

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال النبي ص الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب وقيل للصادق ع لم قلتم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما
فرده السبي اليه فعطف عليه ما كان فيه منه فاعتقه فلذلك هو منه وروى عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون
الولاء قال للذي اعتق وفي رواية عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع انه ذكر ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شائت
تقر عند زوجها وان شائت فارقته وكان مواليها الذين باعوها قد اشترطوا ولاها على
عايشة فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص
فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق
فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل الصدقة
فقال ع هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلث من السنن وروى صفوان

بن عيسى

بن يحيى عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى عبدا وله اولاد
من امراة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وروى عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على
ابي عبد الله ع ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا قلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه
فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى الذي جرت عليه النعمة
فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك قال وسئله رجل وانا حاضر فقال يكون لي الغلام
فيشرب ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه فاعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق
بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل العتق افضل اذا
كان الناس حسنة حالهم ولتحج اذا كان الناس شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب
الي اذا كان بهذه الحال وروى الحسن بن محبوب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل يملك
ذا رحمه هل يصلح ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه ولا يتخذه عبدا وهو مولاه واخوه
في الدين وايهما مات ورثه صاحبه الا ان يكون له وارث اقرب اليه منه وروى حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله ع قال المعتق هو المولى والولد ينتمي الى من يشاء وروى الحسن
بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة قال هو الرجل
يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شئ ولا علي من جريرتك
شئ ويشهد على ذلك شاهدين وروى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل
عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قال قلت فان
سكت حتى يموت ولم يتول احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى بن محبوب عن عمار
بن ابي الاحوص قال سئلت ابا جعفر ع عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة
فذلك يا عمار السائبة الذي لا ولاء لاحد من الناس عليه الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله
عز وجل فهو لرسول الله ص وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام

وميراثه وروى ياسين عن جرير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئلته
عن مملوك اراد ان يشتري نفسه فدسّ انسانا اهل المدس من ان يشتريه كله من مال العبد ولا
يخبر السيد انه انما يشتريه من مال العبد قال لا اذا اراد ان يشتريه كله من مال العبد يستحل ذلك
فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاءه له فليزده هو ما شاء بعد ان يكون زيادة من ماله
في ثمن العبد يستحل به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن بريد العجلي قال سئلت ابا جعفر ع عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق
رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك
مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في نذر او شكر
او كانت واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه قال فان كان توالى قبل ان يموت
الى احد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته وحدثه كان مولاه ووارثه ان لم يكن له قريب
يرثه وان لم يكن توالى الى احد حتى مات فان ميراثه امام المسلمين ان لم يكن له قريب
يرثه من المسلمين قال وان كانت الرقبة التي على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق
عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فاعتقه بامر
ابيه كواحد من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه
الذي اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من غير ان يكون ابوه
امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث
من قرابته باب امهات الاولاد روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سئلته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الامة وروى الحسن بن
محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في رجل زوج ام ولد له عبدا له ثم مات السيد
قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة وفي رواية محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن

عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت وله ام ولد
وله منها ولد ايصلح للرجل ان يتزوجها فقال اخبرت ان عليا عليه السلام اوصى في امهات الاولاد
اللاتي كان يطوف عليهن من كان منهن لها ولد ان تعتق من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة
وانما جعل من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها لكيلا تنكح الا باذن اهلها وروى سليمان
بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد قال سئلت ابا عبد الله ع او سمعته يقول لا تجبر الحرة
على رضاع الولد وتجبر ام الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام
قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها
وروى عمر بن يزيد عن ابي ابراهيم ع قال قلت له اسئلك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع
امهات الاولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها
ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها ثمنها منه بيعت وادى ثمنها قلت
فتباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير
المؤمنين ع ايما رجل ترك سريتها ولدا او في بطنها ولدا او لا ولد لها فان كان اعتقها ربها
عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل وكتاب الله احق قال وان
كان لها ولد وترك مالا تجعل في نصيب ولدها ويمسكها اولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون
هو الذي يعتقها ان شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها
عتقت وان توفي عنها ولدها ولم يعتقها فان شاؤا رقوا وان شاؤا اعتقوا وقضى امير
المؤمنين ع في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت
امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتقها للام وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسئلني فقلت
فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن ع فاخبرته بقولي للعاشر فقال

ليس عليك شيء فقلت ان فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال لا ليس ولدها بالذي
يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها **باب الحرية** روى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه
بالرق وهو مدرك من عبد او امة ومن شهد عليه شاهدان بالرق صغيرا كان او كبيرا وروى
عن العباس بن عامر عن ابان عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل اقر انه عبد
قال يؤخذ بما قال او يرد المال وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلوات الله عليه وآله اذا عمي العبد فلا رق عليه والعبد اذا اجذم فلا رق
عليه وقال الصادق ع اذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى
الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه وروى في امرأة قطعت ثدي وليدتها انها حرة لا سبيل
لمولاتها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق بعض مملوكه
قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في
رجل اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها
منها وروى عن سيف بن عميرة قال سئلت ابا عبد الله ع ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا
وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في
العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل عليه عتق رقبة فاراد ان يعتق نسمة ايهما افضل
ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب
الاجرد وروى عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع كان على عتق نسمة فهرب لي مملوك
لست اعلم اين هو يجزيني عتقه فكتب ع نعم وروى ابو هاشم الجعفري قال سئلت ابا الحسن ع

عن رجل

عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتا
باب ما جاء في ولد الزنا واللقيط روى سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بان يعتق
ولد الزنا وروى عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله ع قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها
قال نعم قلت اَحُج بثمنه قال نعم وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن ولد الزنا ايشترى
او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وروى حماد بن عيسى عن حريز
عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء لغيرهم وفي رواية
المثنى عن ابي عبد الله ع قال ان طلب الذي رباه بنفقته وكان موسرا رد عليه وان لم يكن موسرا
كان ما انفق صدقة وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام قال في لقيطة وجدت فقال حرة لا
تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك من الزنا فامسك او بع ان احببت هو مملوك لك
باب الاباق قال ابو جعفر ع العبد الابق لا تقبل له صلوة حتى يرجع الى مولاه وقال الصادق ع
المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقا وروى زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
انه سئل عن رجل يتخوف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه راية
فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه واشبعه واكسه
قلت وكم شبعه قال انا نحن نرزق عيالنا مدين تمرا وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سئلته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حيوته قبل ان تابق قال ارى
ان جميع ما معها للورثة قلت فلا تعتق من ثلث سيدها قال لا لانها ابقت عاصية
لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم
هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه

ولا ادهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابراهيم الدارمي عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال في جعل الآبق ان المسلم يرد على المسلم
وقال ع في رجل اخذ آبقا فابق منه قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصاب دابة قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه
بها فنفقت قال ليس عليه شيء وروى علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال ان العبد
اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه بمنزلة المرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع
الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد
اذا سرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته
عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما
ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف ثمن ما اعطى من البايع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار
ايهما شاء ورد الآخر وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع وروى
عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اكتب للآبق في ورقة او في قرطاس
بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة الى عنقه اذا اخرجها لم يكد يراها ومن لم يجعل الله
له نورا فما له من نور ثم لفها واجعلها بين عودين ثم القها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي
كان ياوي فيه وروى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ادع بهذا الدعاء للآبق
واكتبه في ورقة اللهم السماء لك والارض لك وما بينهما لك فاجعل ما بينهما اضيق
على فلان من جلد جمل حتى ترده علي وتظفرني به وليكن حول الكتاب اية الكرسي مكتوبة
مدورة ثم ادفنه او ضع فوقه شيئا ثقيلا في موضعه الذي كان ياوي فيه بالليل

باب الارتداد

روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد

عن الاسلام

عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه
وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلثا
فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان صحيح العقل قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني
بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المرتدة
عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع عن الطعام والشراب الا ما
تمسك به نفسها وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام لم تقتل
ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر ع ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون
رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله
مخلوق قال فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم لئن لم ترجعوا عما قلتم
ثم لم تتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يقبلوا او يرجعوا قال فامرهم ان
يحفر لهم آبارا فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهب في
بئر منها نارا وليس فيها احد منهم فدخل فيها الدخان عليهم فماتوا قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله يقولون لو لم يكن علي ربا لما عذبهم بالنار
فيقال لهم لو كان ربا لما احتاج الى حفر الآبار وخرق بعضها الى بعض وتغطية رؤسها
ولكان يحدث نارا في اجسامهم فتلتهب فيهم وتحرقهم ولكنه لما كان عبدا مخلوقا عالج
حفر الآبار وفعل ما فعل حتى اقام حكم الله فيهم وقتلهم ولو كان من يعذب بالنار
للحد بها ربا لكان من عذب بغير النار ليس برب وقد وجدنا الله عذب قوما بالغرق

نفقت الدابة تنفق نفق اي ماتت

الكوة وبضم الخرق في الحائط

وآخرين بالريح وآخرين بالطوفان وآخرين بالجراد والقمل والضفادع والدم وآخرين
بحجارة من سجيل وانما عذبهم امير المؤمنين عم على قولهم بربوبيته بالنار دون غيرها
لعلة فيها حكمة بالغة وهي ان الله تعم ذكره حرم النار على اهل توحيده فقال علي عليه السلام
لو كنتم تركتم لما احرقتم وقد قلتم بربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بظلمكم ضد ما استوجبه
الموحدون من ربهم عز وجل وانا قسيم ناره باذنه فان شئت عجلتها لكم وان شئت
اخرتها فاوتكم النار هي مولكم اي هي اولى بكم وبئس المصير ولست لكم بمولى وانما اقامهم
امير المؤمنين عم في قولهم بربوبيته مقام من عبد من دون الله عز وجل صنما وذلك
ان رجلين بالكوفة من المسلمين اتى رجل امير المؤمنين عم فشهد انه راهما يصليان
لصنم فقال عم ويحك لعله بعض من يشتبه عليك امره فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم
فاتي بهما فقال لهما ارجعا فابيا فاخذ لهما في الارض اخدودا واجج فيهما نارا فطرحهما فيه
روى ذلك موسى بن زياد عن الفضيل عن ابي عبد الله عم وكتب غلام لامير المؤمنين عم اليه اني
قد اصبت قوما من المسلمين زنادقة فقال اما من كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم ارتد فاضرب
عنقه ولا تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه
واما النصارى فما هم عليه اعظم من الزندقة وفي رواية موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله
ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به علي عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره وقال
طؤا عباد الله فوطئ حتى مات وروى عن فضالة عن ابان ان ابا عبد الله عم قال في الصبي اذا شب
فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او جميعا مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام
وروى بن فضال عن ابان ان ابا عبد الله عم قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
صغار ومال قال ماله لولده المسلمين وقال علي عليه السلام اذا اسلم الاب جر الولد الى الاسلام
فمن ادرك من ولده دعي الى الاسلام فان ابى قتل واذا اسلم الولد لم يجر ابويه ولم يكن بينهما

ميراث **باب نوادر العتق** روى سعد بن سعد عن حريز قال سألت ابا الحسن عم عن رجل
قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال يبدأ بالمال قبل العتق يقول لي مالك وانت حر برضى من
المملوك وسئل الحسن الصيقل عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فاصاب ستة فقال
انما كانت نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه وروى ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
قال كتبت اليه اسئله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا
حرا اهل للمولى في عتقه اجر او يتركه مملوكا فيكون له اجر اذ مات وهو مملوك له افضل فكتب عم
يترك العبد مملوكا في حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في تلك الساعة لم يكن نافعا له وروى
محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك انه كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام في رجل
له مملوك فمرض ايعتقه في مرضه اعظم لاجره او يتركه مملوكا فقال ان كان في مرض فالعتق
افضل له لانه يعتق الله عز وجل بكل عضو منه عضوا من النار وان كان في حال حضور الموت
فيتركه مملوكا افضل له من عتقه وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري
عن ابيه عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها
كيف يصنع فقال عليكم بالاطفال فاعتقوهم فان خرجت مؤمنة فذاك وان لم تخرج
مؤمنة فليس عليكم شيء وروى معاوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل
يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال العبد فيما بينهما الذي على كذا وكذا الان يأخذه
منه قال يأخذه منه عفوا او يسلم اياه في عفو فان ابى فليدعه وروى السكوني عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام في مكاتبة يطاها مولاها
فتحبل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ودخل ابن
ابي سعيد المكاري على الرضا عم فقال له ابلغ من الله قدرك انك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال
له مالك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران

اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى ع فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم
وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك
عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له رجل قال عند موته
كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله تعالى فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم
فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات ولم يكن له مبيت
ليلة لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر ع قال
سألته عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي
عنه **باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات** روى الحسن بن محبوب عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا و
روى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله ع قال نعم العون على الآخرة الدنيا وقال ع ليس
منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم ع انه قال اعمل لدنياك كانك
تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله ص نعم العون على تقوى الله
الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق ع انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق
وروى علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب الرزق
فان رسول الله ص قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال ع اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها
فاني سألت ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال ص اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها
وليسرع المشي اليها وروى حماد اللحام عن ابي عبد الله ع قال لا تكسلوا في طلب معايشكم
فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وارسل رسول الله ص رجلا في حاجة وكان يمشي في الشمس
فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق ع من ذهب في حاجة من غير وضوء

فلم تقض

فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر ع اني اجدني امقت الرجل تتعذر عليه
المكاسب فيستلقي على قفاه ويقول اللهم ارزقني ويدع ان ينتشر في الارض ويلتمس من فضل الله
والذرة تخرج من جحرها فتلتمس رزقها وقال امير المؤمنين ع ان الله تبارك وتعالى يحب
المحترف الامين وروى عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله ع سبعمائة دينار
فقال يا عذافر اصرفها في شيء ما وقال ما افعل هذا على شره مني ولكني احببت ان يراني الله تبارك
متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق
الله عز وجل فيها مائة دينار فقال اثبتها في رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن
موسى بن جعفر ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ص قد علمت ابني هذا الكتاب
ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سياء ولا صائغا ولا قصابا
ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السياء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت
امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي
واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على
امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما
النخاس فانه اتاني جبرئيل ع وقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس وروى عن سدير الصيرفي
قال قلت لابي جعفر ع حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال
وما هو قلت بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرت
كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي
وعمرتي قال فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما
بيدك وانهض الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام
ولم يعن صيارفة الدراهم وقال رسول الله ص ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله و

وبل لصنّاع امتى من اليوم وغد وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال احتجم
رسول الله ص حجمه مولى لبنى بياضه واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله
اين الدم قال شربته يا رسول الله ص فقال ما كان ينبغى لك ان تفعله وقد جعله الله تبارك
وتعالى لك حجابا من النار وروى محمد على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال
سئلته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله فقال يكره كل ما ينتهب وروى
عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر ع قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب
قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التى يستقسمون بها وروى السكونى
عن ابى عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذى يجئ به الصبيان
من القمار ان يؤكل وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع
عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس باجر النايحة التى تنوح على الميت واجر المغنية
التى تزف العرايس ليس به بأس وليست بالتى يدخل عليها الرجال وروى ابان
بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال اربع لا تجوز فى اربع الخيانة والغلول والسرقة والربوا
فى حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال ع لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت
ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان توصل
بشعر المرأة ولا بأس بكسب النايحة اذا قالت صدقا وروى انها تستحل بضرب احدى
يديها على الاخرى وروى عن الحسن بن على بن ابى حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن ع
يعمل فى ارض له وقد استنقعت قدماه فى العرق فقلت له جعلت فداك اين الرجال
فقال يا على عمل باليد من هو خير منى ومن ابى فى ارضه فقلت من هو فقال رسول الله ص

وامير المؤمنين ع

وامير المؤمنين ع وابائى عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين
والصالحين وروى شريف بن سابق التفليسى عن الفضل بن ابى قرة السمندى
الكوفى عن ابى عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من
بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدى
داود فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ع ثلثمائة
وستين درعا فباعها بثلثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروى عن الفضل
بن ابى قرة قال دخلنا على ابى عبد الله ع وهو يعمل فى حايط له فقلنا جعلنا الله فداك دعنا نعمله
لك او تعمله غلمان قال لا دعونى فانى اشتهى ان يرانى الله عز وجل اعمل بيدى واطلب الحلال
فى اذى نفسى وكان امير المؤمنين ع يخرج فى الهاجرة فى الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله عز وجل
يتعب نفسه فى طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم اذا كان انما ياخذ على تعليم الشعر والرسايل والحكم
واشباهها وان شارط فاما على تعليم القرآن فلا وروى عن الفضل بن ابى قرة عن ابى عبد الله ع
قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذب اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا اولادهم
القرآن ولو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده كان للمعلم مباحا وقال على بن الحسين عليهما السلام
ان من سعادة المرء ان يكون متجره فى بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين
بهم وروى عن عبد الحميد بن عواض الطائى قال قلت لابى عبد الله ع انى اتخذت رحا فيها مجلسى
ويجلس الى فيها اصحابى قال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح
يا وليد لا تشتر لى من محارف شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال ع لا تخالطوا ولا تعاملوا
الا من نشأ فى الخير وقال ع احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شئ وقال ع
لابى الربيع الشامى لا تخالط الاكراد فان الاكراد حى من الجن كشف الله عز وجل عنهم الغطا
وقال ع لا تستعن بمجوسى ولو على اخذ قوايم شاتك وانت تريد ان تذبحها وقال ع اياك و

مخالطة السفلة فانه لا يؤول الى خير قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله جاءت الاخبار في معنى
السفلة على وجوه منها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب
بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره الاحسان ولم تسوءه الاساءة ومنها ان السفلة من
ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب
اجتناب مخالطته وروى عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اني قد تركت التجارة فقال
لا تفعل افتح بابك وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي
عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال يا سدير اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد
قضيت ما عليك وقال ع ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون
وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لم ترج ارجى
منك لما ترجو فان موسى بن عمران ع خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت
ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين
وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عدني قال كيف اعدك وانا لما لا ارجو
ارجا مني لما ارجو وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ما سد الله عز وجل على مؤمن
باب رزق الا فتح الله عز وجل له ما هو خير منه وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه
يده ولم يتكلم فيه بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه
ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال ابو جعفر ع المعونة تنزل
من السماء على قدر المؤونة وقال الصادق ع غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم
وقال ع لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه
وقال رسول الله ص من المروة استصلاح المال وقال الصادق ع اصلاح المال من الايمان

وقال الصادق ع لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على
النائبة وقال قال رسول الله ص ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسئل معمر بن خلاد ابا الحسن
الرضا ع عن حبس الطعام سنة قال انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع انه قال ان رسول الله ص قال ما من نفقة احب الى الله عز وجل من نفقة قصد و
يبغض الاسراف الا في الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا
وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل لينفق
ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قال للمسرف ثلاث
علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام البصري عن الرضا ع
قال من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وسئل اسحق بن عمار ابا عبد الله ع
عن ادنى الاسراف فقال ثوب صونك تبتذله وفضل الاناء تهريقه وقذفك النوى هكذا و
هكذا وروى الوليد بن صبيح عن الصادق ع انه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم وقال يرد
عليهم دعاؤهم رجل كان له مال كثير يبلغ ثلثين الفا او اربعين الفا فانفقه في وجوه فيقول
اللهم ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم ارزقك ورجل امسك عن الطلب فيقول اللهم
ارزقني فيقول الله تبارك وتعالى الم اجعل لك السبيل الى الطلب ورجل كانت عنده امرأة فقال
اللهم فرق بيني وبينها فيقول الله عز وجل الم اجعل ذلك اليك وقال ع من سعادة المرء ان
يكون القيم على عياله وقال ع كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول وقال النبي ص ملعون ملعون
من ضيع من يعول وقال ع الكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع انه قال لا تعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا
لها وقال الرضا ع لا تبذل لاخوانك من نفسك ما ضره عليك اكثر من نفعه لهم وروى
عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع انه قال اياك والكسل والضجر فانهما مفتاح كل سوء

بن جعفر عليهما السلام ع انه من كسل لم يؤد حقا ومن ضجر لم يصبر على حق وقال ابو الحسن موسى ع ان الله تبارك
وتعالى ليبغض العبد النوام ان الله تبارك وتعالى ليبغض العبد الفارغ وقال الصادق ع لبشير
النبال اذا رزقت من شيء فالزمه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال شكا رجل
الى رسول الله ص الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق ع
باشر كبار امورك بنفسك وكل ما صغر منها الى غيرك فقيل ضرب اي شيء قال ضرب الشراء
العقار وما اشبهها وروى عن الارقط قال قال لي ابو عبد الله ع لا تكونن دوارا في الاسواق
ولا تلي شراء دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للرجل المسلم ذي الدين والحسب ان يلي الشراء
دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار
والابل والرقيق وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يحتطب
ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وقال الصادق ع
مشتري العقار مرزوق وبايع العقار محوق وروى زرارة عن ابي عبد الله ع قال ما يخلف
الرجل بعده شيئا اشد عليه من المال الصامت قال قلت له كيف يصنع قال يضعه في الحائط
والبستان والدار وروى عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لما
دخل رسول الله ص المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رقعة من ارض فلا تبارك له فيه
وقال ابو جعفر ع مكتوب في التورية انه من باع ارضا وماء فلم يضع ثمنه في ارض وماء ذهب
ثمنه محقا وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن كسب الحجام فقال لا بأس به
ونهى رسول الله ص عن عسيب الفحل وهو اجرة وسئل ابو بصير عن ثمن كلب الصيد فقال لا بأس
بثمنه والآخر لا يحل ثمنه وقال ع اجر الزانية سحت وثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد
سحت وثمن الخمر سحت واجر الكاهن سحت وثمن الميتة سحت فاما الرشا في الحكم فهو الكفر
بالله العظيم وروى ان اجر المغني والمغنية سحت ونهى رسول الله ص عن اجرة القاري

الذي لا يقرأ الا على اجر مشروط وروى الحسين بن المختار القلانسي قال قلت لابي
عبد الله ع انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها فقال
اني لاحب لك ان تبين لهم ما فيها وقال الصادق ع ان آكل مال اليتيم سيخلفه وبال ذلك
في الدنيا والآخرة اما في الدنيا فان الله عز وجل يقول وليخش الذين لو تركوا من خلفهم
ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله واما في الآخرة فان الله عز وجل يقول ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا وكتب محمد بن الحسن
الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام يقول رجل يبذرق القوافل
من غير امر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى له ان يأخذ منهم امرا فوقع ع
اذا واجر نفسه بشيء معروف اخذ حقه ان شاء الله وكتب محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني الى ابي
الحسن علي بن محمد العسكري ع في رجل دفع ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط
له ثم جاء رجل آخر فقال له سلم ابنك مني سنة بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز له ان يفسخ
ما وافق عليه الاول ام لا فكتب ع يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لابنه مرض او ضعف وروى
محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سئلته عن الاجارة فقال صالح لا بأس
بها اذا نصح قدر طاقته قد آجر نفسه موسى بن عمران ع واشترط قال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله
عز وجل فيه على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك وروى محمد بن عمرو بن ابي المقدام
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتجر وان هو آجر نفسه اعطى اكثر مما يصيب
في تجارته قال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر
على نفسه الرزق وروى عبد الله بن محمد الجعفي عن ابي جعفر ع قال من آجر نفسه فقد حظر على نفسه
الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما اصاب فهو لربه الذي آجره وروى هرون بن حمزة
الغنوي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه

فوضع الاجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال الناس
ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي به فان فعل
فحقه حيث وضعه ورضي به وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال يا عبيد ان السرف
يورث الفقر وان القصد يورث الغنى وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يعالج الدواء
للناس فياخذ عليه جعلا قال لا بأس به وروى الحسن بن محبوب عن علي بن الحسين بن رباط
عن ابي سارة عن هند السراج قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله اني كنت احمل السلاح الى
اهل الشام فابيعه منهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله
قال احمل اليهم وبعهم فان الله تبارك وتعالى يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم قال قلت فان
كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في الرجل يلي اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم
وانا امر به وانزل عليه فيضيفني ويحسن الي وربما امر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق
صدري من ذلك فقال لي خذ وكل منه فلك المهنا وعليه الوزر وروى عن ابي المغرا قال
سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل واتى العامل فيجيزني
بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وحج بها وروى علي بن يقطين قال قال
لي ابو الحسن موسى بن جعفر ع ان لله تبارك وتعالى مع السلطان اولياء يدفع بهم عن اوليائه وفي
خبر آخر اولئك عتقاء الله من النار وقال الصادق ع كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان
وروى عن عبيد بن زرارة انه قال بعث ابو عبد الله ع رجلا الى زياد بن عبيد الله فقال
فاذا نقص عملك وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لابنه مال فاحتاج اليه
الاب قال يأكل منه فاما الام فلا تأخذ منه الا قرضا على نفسها وروى الحسين بن ابي
العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر

اليه قال

اليه قال فقلت فقول رسول الله ص انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى رسول الله ص
فقال يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى
نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله ص يحبس الاب للابن
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ليس للمرأة مع زوجها
امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او
بر والديها او صلة قرابتها وقيل للصادق ع يروون عن رسول الله ص انه قال ان الصدقة
لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ع قد قال لغني ولم يقل لذي مرة سوي و
روى ابو البختري عن ابي عبد الله ع قال لا اسماع الاصم من غير تضجر صدقة هنيئة وقال
النبي ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال
فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة واتى رجل
امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال له ولكني ابغضك قال ولم
قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وقال علي عليه السلام من اخذ
على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الاعشى قال
قلت لابي عبد الله ع اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قلت ان لم اشارطه
قال أرأيت ان لم تقرئه اكان يهدى لك قلت لا قال فلا تقبله وروى عن عيسى بن شقفي
وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر قال فحججت فلقيت ابا عبد الله ع بمنى فقلت
له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وقد حججت ومن الله عز
وجل علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج فقال نعم حل ولا تعقد
وقال الصادق ع من مر ببساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئا ب

الدين والقرض روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال
تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اياكم والدين فانه شين للدين وقال ع اياكم والدين
فانه هم بالليل وذل بالنهار وقال ع اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء
في الدنيا وقضاء في الآخرة وروى عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع انه ذكر لنا
ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم
حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال ان رسول الله ص انما فعل
ذلك ليتعاطوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه
دين وقتل امير المؤمنين ع وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين
عليه السلام وعليه دين وروى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال من طلب الرزق من حله
فغلب فليستقرض على الله عز وجل وعلى رسوله ص وروى الميثمي عن ابي موسى قال قلت
لابي عبد الله ع جعلت فداك يستقرض الرجل ويحج قال نعم قلت يستقرض ويتزوج قال نعم
انه ينتظر رزق الله عز وجل غدوة وعشية وروى عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني ع
اني اريد ان الزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فأد دينك وانظر
ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون وقال الصادق ع من كان
عليه دين ينوي قضاه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان
قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته وروى عن ابان بن عثمان عن
بشار عن ابي جعفر ع قال اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه الا الدين فان كفارته قضاؤه
وروى ابو خديجة عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل اتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته الا
يؤديه فذلك هو اللص العادي وروى سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع الرجل منا يكون

عنده الشي

عنده الشيء يتبلغ به وعليه الدين ايطعمه عياله حتى ياتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض
على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة فقال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس
الا وعنده ما يؤدي اليهم ان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وروى ابو حمزة
الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من حبس حق امرء مسلم وهو يقدر على ان يعطيه اياه مخافة من انه ان
خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر كان الله عز وجل اقدر على ان يفقره منه على ان يغني نفسه
بحبسه ذلك الحق وروى اسماعيل بن ابي فديك عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال ان الله عز وجل
مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه فيما يحرم عليه وروى عن بريد العجلي قال قلت لابي
عبد الله ع ان علي دينا لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت ومالي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن
اعط بعضا وامسك بعضا وقال النبي ص ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضيا الا صلت
عليه دواب الارض ونون البحور وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملي الا كتب الله عز وجل
بكل يوم يحبسه او ليلة ظلما وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ منه بعد اليمين شيئا
فان احتسبه فليس له ان يأخذ منه شيئا فان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه وروى علي بن
رئاب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه
وحلف ثم وقع له عندي مال فآخذه مكان مالي الذي اخذه واحلف عليه كما صنع هو فقال ان خانك
فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل
يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا ألي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه الخيانة و
روى زيد الشحام قال قال لي ابو عبد الله ع من ائتمنك بامانة فادها اليه ومن خانك فلا تخنه
وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع
رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به منه ثم صار اليه بعد ذلك للرجل الذي

ذهب بماله مثل ما اخذ مكان ماله الذي ذهب به منه قال نعم يقول اللهم انى انا آخذ هذا مكان
مالى الذى اخذه منى وفى خبر آخر ليونس بن عبد الرحمن عن ابى بكر الحضرمى مثله الا انه قال يقول
اللهم انى لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ولكنى اخذته مكان حقى وفى خبر آخر ان استحلفه
على ما اخذ منه فجائز له ان يحلف اذا قال هذه الكلمة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضى الله
عنه هذه الاخبار متفقة المعانى غير مختلفة وذلك انه متى حلفه على ماله فليس له ان ياخذ منه
بعد ذلك شيئا لقول النبى ص من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
فليس من الله ومن حلف من غير ان يحلفه ثم طالبه بجحده او اخذ منه او مما يصير اليه من ماله لم
يكن بداخل فى النهى وكذلك ان استودعه مالا فليس له ان ياخذ منه شيئا لانها امانة ائتمنه
عليها فلا يجوز له ان يخونه كما خانه ومتى لم يحلفه على ماله ولم يأتمنه على امانة وانما صار اليه
مما له او وقع عنده فجائز له ان ياخذ منه حقه بعد ان يقول ما امر به مما قد ذكرته فهذا وجه اتفاق
هذه الاخبار ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن ابى عمير عن داود بن زربى قال قلت لابى
الحسن ع انى اعامل قوما فربما ارسلوا الى فاخذوا منى الجارية والدابة فذهبوا بها منى ثم
يدور لهم المال عندى فآخذ منه بقدر ما اخذوا منى فقال خذ منهم بقدر ما اخذوا منك ولا
وروى الحسن بن محبوب عن هذيل بن حنان اخى جعفر بن حنان الصيرفى قال قلت لابى عبد الله
انى دفعت الى اخى جعفر مالا فهو يعطينى ما انفقه احج به واتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا
ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهى فى ذلك الى قولك فقال كان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك
قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك وكل واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد
عليهما السلام افتانى بهذا وسئل سماعة ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ايأكل من
طعامه فقال نعم يأكل من طعامه ثلثة ايام ولا يأكل بعد ذلك شيئا وقال الصادق ع فى قول الله عز وجل
لا خير فى كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعنى بالمعروف

القرض

وروى عن الصباح بن سيابة قال قلت لابى عبد الله ع ان عبد الله بن ابى يعفور امرنى ان اسألك
قال انا نستقرض الخبز من الجيران فنرد اصغر او اكبر فقال ع نحن نستقرض الجوز الستين و
السبعين عددا فيكون فيه الصغير والكبير فلا بأس وقال ابو جعفر ع من اقرض قرضا الى ميسرة كان
ماله فى زكاة وكان هو فى صلوة من الملئكة عليه حتى يقضيه وروى اسمعيل بن مسلم عن ابى
عبد الله ع عن ابيه ع انه كان يقول اذا كان على الرجل دين ثم مات حل الدين وقال الصادق ع اذا
مات الميت حل ماله وما عليه وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثورى عن ابى عبد الله ع
فى رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى به الغرماء فقد برئت ذمة الميت
وروى ابراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس قال قلت لابى عبد الله ع ان لعبد الرحمن بن سيابة
دينا على رجل وقد مات فكلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا
حلله واذا لم يحلله فانما له درهم بدل درهم وروى السكونى عن ابى عبد الله ع عن ابيه عن آبائه
عليهم السلام قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال انى كسبت مالا اغمضت فى طلبه حلالا و
حراما وقد اردت التوبة ولا ادرى الحلال منه والحرام فقد اختلط على فقال على عليه السلام اخرج
خمس مالك فان الله عز وجل قد رضى من الانسان بالخمس وسائر المال كله لك حلال وروى ابو البخترى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل مات و
ترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزمه ذلك فى حصته بقدر ما ورث
ولا يكون ذلك فى ماله كله فان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة
وان لم يكونا عدلين الزما فى حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت
انما يلزمه فى حصته وقال على عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك فى المال ولا يثبت نسبه
فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب فى الميراث معهم وروى
ابراهيم بن هاشم ان محمد بن ابى عمير رضى الله عنه كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له

على عشرة آلاف درهم فباع دارًا له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا قال هذا مالك الذي لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال هو ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير رضي الله عنه حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم ولا يدخل ملكي منها درهم وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي انها ان كانت الدار واسعة يكفي صاحبها بعضها فعليه ان يسكن فيها ما يحتاج اليه ويقضي ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى من ثمنها دارًا يسكنها ويقضي بباقي الثمن دينه وكتب يونس بن عبد الرحمن الى الرضا ع انه كان لي على رجل عشرة دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاء بدراهم اعلى من تلك الدراهم وللدراهم الاولى اليوم وضيعة فاي شي لي عليه الدراهم الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب لك الدراهم الاولى قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يروي حديثًا في ان له الدراهم التي تجوز بين الناس والحديثان متفقان غير مختلفين فمتى كان للرجل على الرجل دراهم بنقد معروف فليس له الا ذلك النقد ومتى كان له على رجل دراهم بوزن معلوم بغير نقد معروف فانما له الدراهم التي تجوز بين الناس

باب التجارة وآدابها وفضلها وفقهها

قال الصادق ع التجارة تزيد في العقل وقال الصادق ع ترك التجارة مذهبة للعقل وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله ع وقد تاخرت عن السوق فقال لي اغد الى عزك وروي عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فقال كانوا اصحاب تجارة فاذا حضرت الصلوة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلوة وهم اعظم اجرًا ممن لم يتجر وروى هرون

بن حمزه

بن حمزه عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له دعوة ان قومًا من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك رسول الله ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم قالوا يا رسول الله تكفل الله عز وجل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب الله له عليكم بالطلب وقال اني لابغض الرجل فاغرًا فاه الى ربه يقول ارزقني ويترك ان يطلب وقال امير المؤمنين ع اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله ص يقول ان الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال امير المؤمنين ع تعرضوا للتجارة فان فيها لكم غنى عما في ايدي الناس وقال الصادق ع لا تدعوا التجارة فتهونوا اتجروا بارك الله لكم وروى ذلك شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي وقال امير المؤمنين ع من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم فلا يقعدن في السوق الا من يعقل الشرا والبيع وكان علي عليه السلام بالكوفة يغتدي كل بكرة فيطوف في اسواق الكوفة سوقًا سوقًا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة قال فيقف على كل اهل سوق فيناديهم يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين قال فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس وقال رسول الله ص من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيوب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال رسول الله ص يا معشر التجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيمة فجارًا الا من صدق حديثه وقال رسول الله ص التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع يا معشر التجار

صونوا اموالكم بالصدقة يكفر عنكم ذنوبكم وايمانكم التي تحلفون فيها وتطيب لكم تجارتكم و
روى عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر
الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا صونوا اموالكم
بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وروى حفص بن البختري
عن الحسين بن منذر قال قلت لابي عبد الله ع دفعت الي كرا في مالا اعمل به ما شئت فاشترى
من مالها الجارية اطؤها فقال لا انما دفعت اليك لتقر عينها وانت تريد ان تسخن عينها وروى
عثمن بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول تشتري لي فيكون ما عندي خير من
متاع السوق قال ان امنت الا يتهمك فاعطه من عندك ~~فاعطه من عندك~~ وان خفت ان يتهمك
فاشتر له من السوق وروى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال انزل الله عز وجل
على بعض انبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح وعند الشكس فالتو وقال علي عليه
السلام سمعت رسول الله ص السماح وجه من الرباح وقال ع ذلك لرجل يوصيه ومعه سلعة
يبيعها ومر علي عليه السلام على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول له زدني فقال له ع زدها
فانه اعظم للبركة وقال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهل البيع و
سهل الشرى سهل القضاء سهل الاقتضاء وقال عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما ندامة في البيع اقاله الله
عثرته يوم القيمة وقال علي عليه السلام مر النبي ص على رجل ومعه سلعة يريد بيعها فقال عليك
باول السوق وقال ع صاحب السلعة احق بالسوم ونهى ع عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
وقال ابو جعفر ع ماكس المشتري فانه اطيب للنفس وان اعطى الجزيل فان المغبون في بيعه و
شراه غير محمود ولا ماجور وقال ع لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية وفي الكفن وفي ثمن
نسمة وفي الكرى الى مكة وقال كان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول لقهرمانه اذا
اردت ان تشتري لي من حوائج الحج شيئا فاشتر ولا تماكس وروى ذلك زياد القندي عن

عبدالله بن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع وروى ميسر عن حفص عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل
من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل فقال ما يقول الذين حوله قال قلت يقولون لا يوفي
قال هو ممن لا ينبغي له ان يكيل وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخذ الميزان بيده
فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذه الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا
وروى حماد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان وفي خبر آخر لا يكون
الوفاء حتى يرجح وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع آخذ الدراهم من الرجل
فانزنها ثم افرقها وتفضل في يدي منها فضل قال اليس تحري الوفاء قلت بلى قال لا باس وروى
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يجوز
العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **باب الاسواق** قال امير المؤمنين ع جاء اعرابي من بني عامر
الى النبي ص فسأله عن شر بقاع الارض وخير بقاع الارض فقال له رسول الله ص شر بقاع الارض الاسواق
وهو ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش
في ميزان او سارق في ذرع او كاذب في سلعة فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي فلا يزال
مع ذلك اول داخل وآخر خارج ثم قال ع وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم دخولا و
آخرهم خروجا وقال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل
باب ثواب الدعاء في الاسواق روى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من دخل
سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله
على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وروى عبد الله بن حماد الانصاري عن سدير قال قال ابو جعفر ع
يا ابا الفضل اما لك في السوق مكان تقعد فيه تعامل الناس قال قلت بلى قال اعلم انه ما من رجل
يغدو ويروح الى مجلسه وسوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسألك خيرها وخير

اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها الا وكل الله عز وجل به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع
الى منزله فيقول له قد اجرتك من شرها وشر اهلها يومك هذا فاذا جلس مكانه حين يجلس
فيقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله
اللهم اني اسئلك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اُظلم واعوذ بك من صفقة
خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر حظا
منك وسيأتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا مباركا فيه وروى ان من ذكر الله عز وجل
في الاسواق غفر الله له بعدد ما فيها من فصيح واعجم والفصيح ما يتكلم والاعجم ما لا يتكلم و
قال الصادق ع من ذكر الله عز وجل في الاسواق غفر له بعدد اهلها **باب الدعاء عند شراء المتاع
للتجارة** روى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال احدهما ع اذا اشتريت متاعا فكبر الله ثلثا ثم قل
اللهم اني اشتريته التمس فيه من خيرك فاجعل لي فيه خيرا اللهم اني اشتريته التمس فيه
من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم
اعد كل واحدة منها ثلث مرات وكان الرضا ع يكتب على المتاع بركة لنا **باب الدعاء عند شراء
الحيوان** روى عمر بن ابراهيم عن ابي الحسن ع قال من اشترى دابة فليقم من جانبها الايسر
ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين و
آخر الحشر وآخر بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن وآية الكرسي فان ذلك امان تلك
الدابة من الآفات وروى ابن فضال عن ثعلبة عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت جارية فقل
اللهم قدّر لي اطولهن حياة واكثرهن منفعة وخيرهن عاقبة **باب الشرط والخيار في البيع**
روى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الحيوان كله شرط ثلثة ايام للمشتري فهو بالخيار فيها ان
شرط او لم يشترط وقال ع ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا افترقا فقد
وجب البيع وقال ع في رجل اشترى من رجل عبدا او دابة وشرط يوما او يومين فمات العبد

اللهم اني استخيرك واستخيرك واذا اشتريت دابة او راسا نقل صح

او نفقت

او نفقت الدابة او حدث فيه حدث على من الضمان فقال لا ضمان على المبتاع حتى ينقضي الشرط
ويصير المبيع له وروى اسحق بن عمار عن العبد الصالح ع قال من اشترى بيعا ومضت ثلثة ايام
ولم يجئ فلا بيع له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المسلمون عند شروطهم
الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وروى جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه فقال ان جاء فيما
بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وفي رواية اخرى عن ابن فضال عن الحسن بن علي بن رباط
عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال ان حدث بالحيوان حدث قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع
ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئك بالثمن فان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع
له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل **باب الافتراق
الذي يجب به البيع اهو بالابدان او بالقول** روى عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
ان ابي ع اشترى ارضا يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقلت له يا ابة عجلت بالقيام
فقال يا بني اردت ان يجب البيع حين افترقنا **باب حكم المقالة المعدلة بين الرجلين بشرط
معروف الى اجل معلوم** روى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع انا نخالط اناسا
من اهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر والعشرة ثلثة عشر ونؤخر
ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها فيكتب لنا بها الرجل على داره او على ارضه بذلك المال
الذي فيه الفضل الذي اخذ منا شرى بانه قد باع وقبض الثمن فنعده ان هو جاء بالمال الى
وقت بيننا وبينه ان نرد عليه الشرى فقال ارى انه لك ان لم يفعل وان جاء بالمال للوقت فرده
عليه وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سأله رجل وانا عنده فقال رجل مسلم
احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه فتكون لك احب الي من
ان تكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة تردها علي فقال لا

وان جاءنا الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى في الشرى صح

قوله تحمل الاحكام تحقيقه ان الاتفاقات لا يحتاج في مثل القضاء والافتاء الى الامام او نائبه على العموم او على الخصوص بل يكون فيها ان يكون على يد حر عدل لانها لو احتاجت اليها كالقضاء والافتاء فتطلب الشروط التي يقع بين المسلمين وعند حضور حاكم الشريعة وليس كذلك بالاجماع ام ن

بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانه كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة
لمن تكون الغلة قال للمشتري اما ترى انها لو احترقت لكانت من ماله قال الشيخ محمد بن الحسن
متى عدلت القبالة بين رجلين عند رجل الى اجل فكتبا بينهما اتفاقا يحملها عليه فعلى العدل ان
يعمل بما في الاتفاق ولا يتجاوزه ولا يحل له ان يؤخر رد الكتاب محضه في الوقت الذي يشترط
فيه وسمعته رضي الله عنه يقول سمعت مشايخنا رضي الله عنهم يقولون ان الاتفاقات لا تحمل
على الاحكام لانها ان حملت على الاحكام بطلت والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله
عز وجل ومتى جاء من عليه المال ببعضه في المحل او قبله وحل الاجل ولم يحمل تمامه فعلى العدل
ان يصحح المقبوض من المال على قابضه بالاشهاد عليه ان كان مليا وان لم يكن مليا فبالاستيفاء
فان امره برده على من قبضه منه كان اولى وابلغ وان ذكر في الاتفاق بينهما غير ذلك حملهما عليه

باب البيوع

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او
وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن يعني انه يوكل المشتري
بقبضه وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل عليه كر من طعام فاشترى
كرا من رجل فقال للرجل انطلق واستوف حقك قال لا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه ثم جاء بعد ذلك
وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذلك فان
لم يكن ساعره فانما له سعر يومه قال وقال في رجل يكون عنده لونان من الطعام واحد سعرهما
بشيء واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما بسعر واحد قال لا يصلح له ان يفعل
يغش به المسلمين حتى يبينه وروى اسحق بن عمار عن ابي العطارد قال قلت لابي عبد الله ع
رجل يشتري الطعام فيتغير سعره قبل ان يقبضه قال اني لاحب ان يفي له كما انه لو كان فيه
فضل اخذه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر

وروى عبد الصمد

وروى عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع قال سأل محمد بن القسم الحناط فقال اصلحك الله
ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس لي دراهم قال خذ
منه بسعر يومه قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ حتى يبيع ويعطيك
قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي وروى حماد قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يشتري طعاما فيكون احسن له وانفق ان يبله من غير ان يلتمس زيادة فقال ان كان لا يصلحه
الا ذلك ولا ينفقه من غير ان يلتمس فيه الزيادة فلا بأس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح
وروى ابن مسكان عن اسحق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون
الطعام فيتساومون بها ثم يشتريه رجل منهم فيسألونه فيعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب
الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما اراهم الا وقد شاركوه فقلت ان صاحب الطعام
يدعو الكيال فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيبونه فيزيد وينقص فقال لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط وروى
عن خالد بن حجاج الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار مني بعد
ما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا بأس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قال
قلت فاذا قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا بأس بذلك اذا رضوا وقال عليه السلام كل طعام
اشتريته من بيدر او طسوج فاتى الله عز وجل عليه فليس للمشتري الا رأس ماله ومن اشترى من طعام
موصوف ولم يسم من قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه قال وقلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام
من الرجل ثم ابيعه من رجل آخر قبل ان اكتاله فاقول ابعث وكيلك حتى يشهد كيله اذا قبضته قال
لا بأس وروى ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل
معلوم وان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته
قال لا يصلح الا بكيل قال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع
الطعام وسأل عبد الرحمن بن ابي عبد الله ابا عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام اشتريه منه بكيل و

واصدقه فقال لا بأس ولكن لا تبعه حتى تكيله وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع
عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدّى فلا بأس وسأله جميل عن رجل اشترى تبن بيدر
كل كر بشيء معلوم فيقبض التبن فيبيعه قبل ان يكتال الطعام فقال لا بأس وروى جميل عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى من طعام قرية بعينه فقال لا بأس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان
دينا عليه وروى ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سألت ابا عبد الله ع قلت انا نشتري الطعام من
السفن ثم نكيله فيزيد قال وربما نقص عليكم قلت نعم قال فاذا نقص يردون عليكم قلت لا قال لا
بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان
يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع قال وسئل عن شرى النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع
قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة يخرج في قابل وان اشتريته سنة واحدة فلا تشتره حتى
يبلغ قال وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من الارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد
اختصموا في ذلك الى رسول الله ص وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك
البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وروى حماد بن عيسى عن ربعي
عن ابي عبد الله ع في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني كيلا او تمرا قال لا بأس به قال وكان مولى له عنده جالسا
فقال المولى انه ليبيع ويستثني اوساقا يعني ابا عبد الله ع قال فنظر اليه ولم ينكر ذلك من قوله وروى
زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري
معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا
فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه
ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة وروى
القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد
اطعم ومنه ما لا يطعم قال لا بأس به اذا كان فيه ما قد اطعم وروى الحسن بن علي بن بنت الياس قال قلت

لابي الحسن ع

لابي الحسن ع هل يجوز بيع النخل اذا حمل قال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك
قال يحمر ويصفر وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل الثمن
عشرين دينارا واقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت
تركت فقال ما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من
نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقول للرجل ابتع لك متاعا والربح بيني وبينك فقال لا بأس به وروى عن ميسر بياع
الزطي قال قلت لابي عبد الله ع انا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فاقول
تقوم بكذا وكذا فابيعه بربح قال اذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا قال مما فعلت لان ما في الارض ثوب ابيعه مرابحة فيشتري مني ولو وضعت من رأس
المال حتى اقول تقوم بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال افلا افتح لك بابا يكون لك فيه فرج
قل قام علي بكذا وكذا وابيعك بكذا وكذا فلا تقل بربح وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا الحسن ع عن رجل يقول للرجل اشتري منك المتاع على ان تجعل لي في كل ثوب اشتريه
منك كذا وكذا وانما اشتري للناس ويقول اجعل له بجعل على ان اشتري منك فكرهه وروى
عن بشار بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي
يبيعه منه قال نعم لا بأس فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يبتاع الثوب من السوق لاهله ويأخذه
بشرط فيعطي الربح في اهله قال ان رغب في الربح فليوجب الثوب على نفسه ولا يجعل في نفسه ان
يرد الثوب على صاحبه ان رد عليه وروى ابن مسكان عن عيسى بن ابي منصور قال سألت ابا عبد الله
عن القوم يشترون الجراب الهروي او الكوي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب
يشترط عليه خيار كل ثوب خمسة دراهم او اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع أرأيت ان لم يجد فيه

خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء فقال له اسماعيل ابنه انهم قد اشترطوا عليه ان
يأخذ لا عشرة اثواب فردّ عليه مرارا فقال ابو عبد الله ع انما اشترط عليهم ان يأخذ خيارها الا ترى
ان لم يجد الا خمسة ووجد بقيته سواء ثم قال ما احب هذا البيع وروى ابو الصباح الكناني
وسماعة عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوّموا عليه قيمة فيقول
بع فما ازددت فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة وروى عبيد الله بن علي الحلبي ومحمد
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قدم لابي عبد الله ع متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار
فقالوا نأخذه بده دوازده فقال وكم يكون ذلك قالوا في كل عشرة الفين الفين قال فاني ابيعكم هذا
المتاع باثني عشر الفا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري
المتاع جميعا بثمن ثم يقوّم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا
حتى يبين له انما قوّمه وروى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا
فاخذوه فاقتسموه ثم وجدوا بثوب فيها عيبا فردّوه عليّ فقلت لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به
فقالوا لا ولكنا نأخذ قيمته منك فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال يلزمهم ذلك وفي رواية جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب من الرجل او المتاع فيجد به عيبا
قال ان كان الثوب قائما بعينه ردّه على صاحبه واخذ الثمن وان كان خاط الثوب او صبغه او
قطعه رجع بنقصان العيب وروى ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى
بيعا ليس فيه كيل ولا وزن اله ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس
بذلك ما لم يكن فيه كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ للنفس وروى ابن مسكان عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن قوم اشتروا بزّا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقتسموه ايصلح لاحد منهم
بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا بأس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وروى
حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثوبا ثم ردّه على صاحبه فابى ان يقبله

الابوضيعة

الابوضيعة قال لا يصلح له ان يأخذه بوضيعة فان جهل فاخذه فباعه باكثر من ثمنه ردّ
على صاحبه الاول ما زاد وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الغزل
بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس وروى عن الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس
يوما بعد يوم بشيء مسمى انما هو مثل الاجير قال وسئل عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه
الورق ويشترط عليه انك تأتي بما تشتري فما شئت اخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم
يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت فقال لا بأس وروى عن معاوية بن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم
فباعوا جارية كانت امها معهم فلما قدموا على رسول الله ص سمع بكاها فقال ما هذه فقالوا يا رسول الله
احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث رسول الله ص فاتي بها فقال بيعوهما جميعا او امسكوهما
جميعا وسئل سماعة ابا عبد الله ع عن الاخوين المملوكين هل يفرق بينهما وبين المرأة وولدها
فقال لا هو حرام الا ان يريد وا ذلك وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي كانت له فاتى
صاحبها يتقاضاه فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفوني غريمي هذا والذي ربحت
عليكم فهو لكم فقال لا بأس وقال ع في رجل اشترى دابة ولم يكن عنده ثمنها فاتى رجلا
من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال الثمن
عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما وقال ع في رجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا
قال يجوز وروى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال من باع عبدا وللعبد مال فالمال
للبايع الا ان يشترط المبتاع امر رسول الله ص بذلك وفي رواية جميل بن دراج عن زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري المملوك له مال فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو

للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه هذان الحديثان
متفقان وليسا بمختلفين وذلك ان من باع مملوكا واشترط المشتري ماله لم يعلم البايع بفعل المال
للمشتري ومتى لم يشترط المشتري ماله ولم يعلم البايع ان له مالا فالمال للبايع ومتى علم البايع ان له
مالا ولم يستثنه عند البيع فالمال للمشتري وروى عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عم الرجل
يشتري المملوك وماله فقال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به فقال لا بأس
وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عم عن شراء مملوك اهل الذمة قال اذا اقروا
لهم فاشتر وانكح وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشتري
الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي
عبد الله عم يردها ويرد نصف عشر ثمنها اذا كانت حبلى وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم يردها
ويكسوها وروى محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عم قال كان علي عليه السلام لا يرد الجارية بعيب اذا وطئت
ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علي عليه السلام يقول معاذ الله ان اجعل لها اجرا قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب اسكنه الله جنته يعني التي ليست حبلى فاما الحبلى فانها ترد وروى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عم رجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل و
ينقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال نعم عليه الوضيعة كما
ياخذ الربح وروى عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عم ادخل السوق واريد ان اشتري جارية
فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان يكون لها بينة وسئل العيص بن القسم عن مملوك ادعى انه حر ولم
يات ببينة على ذلك اشتريه قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين
في وليدة باعها ابن سيدها وابوه فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها
الاول يخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته
وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك ويقول لا والله لا ارسل ابنك حتى

ترسل ابني

فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عم في
الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من
مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتريه فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد
ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدرهم وهو ينقص
الحبة ونحو ذلك ما يعطيه الذي يشتري منه ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذه الوضاحية
يجوز كما يجوز عندنا عددا وسئل سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك
منه سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم
يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة وروى ابان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن الرجل يتقبل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد
والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون اي شيء يشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل
منه قال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى عن سماعة عن ابي
عبد الله عم في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر و
يقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده
فيما اشترى منه وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عم عن الرجل يكون لي عليه احمال
بكيل مسمى فيبعث الي بالجمال فيهما منهم اقل من الكيل الذي لي عليه فآخذها مجازفة فقال لا بأس قال
وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فياتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك
فكانه كرهه قال وسئل عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ

هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان اخذه انا بذلك
قال لا بأس به وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى تبن بيدر قبل ان
يداس تبن كل كر بشيء معلوم فيأخذ التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا بأس به وروى عن عبد
الملك قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية من زيت فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما
ثم آخذ سائره على قدر ذلك والثنتين لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال
سئل عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن أيشتريه قال نعم وروى ابن مسكان عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت
بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس ابيعه فاذا انا لا اعطى باليابس الثمن الذي يسوى ولا
يزيدوني على ثمن الرطب فسألته عن ذلك أيصلح لي ان انديه فقال لا الا ان تعلمهم قال فنديته
ثم اعلمتهم قال لا بأس به اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع
عن ولد الزنا يباع ويشترى ويستخدم قال نعم فيستنكح قال نعم ولا تطلب ولدها وسأله
سماعة عن شرى الخيانة والسرقة قال اذا عرفت انه كذلك فلا الا ان يكون شيئا تشتريه من
العمال وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن المضاربة
يعطي الرجل المال فيخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها فعصى فخرج الى
ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم وربح فالربح بينهما وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال ان امير المؤمنين ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من
الربح شيء وروى عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله ع رجل دفع الى رجل الف درهم
مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم قال يقوّم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى في مال
الرجل وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام

في رجل يكون

في رجل يكون له مال على رجل فيتقاضاه ولا يكون عنده ما يقضيه فيقول هو عندك مضاربة
قال لا يصلح حتى يقبضه منه وقال علي عليه السلام المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا
قدم بلدته فما انفق فهو من نصيبه وكان علي عليه السلام يقول من يموت وعنده مال مضاربة انه
ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكره فهو اسوة الغرماء وروى
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجلين اشتركا في مال فربحا فيه وكان من المال دين وعين
فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك قال لا بأس به اذا اشترطا فان
كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه
وديعة ولا يصافيه المودة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يكون له الغنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول في شراء الخمس مائة رطل بكذا وكذا درهما يأخذ
في كل يوم منه ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا بأس بهذا ونحوه وروى الحسن بن محبوب عن
رفاعة النخاس قال قلت لابي عبد الله ع ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها على
ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم وقلت له هذه الالف درهم حكمي عليك فابى ان يقبلها مني وقد مسستها
قبل ان ابعث اليه بالثمن فقال ارى ان تقوّم الجارية قيمة عادلة فان كان ثمنها اكثر مما بعثت اليه
كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان ثمنها اقل مما بعثت به اليه فهو له قلت
جعلت فداك فان وجدت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ
قيمة ما بين الصحة والعيب منه وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن زياد الكرخي قال اشتريت
لابي عبد الله ع جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله ص نهى عن الاستحطاط
بعد الصفقة وروى ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل
اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما فقال لا بأس

بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف وروى الحسن بن محبوب عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم قال ان اشترى
سهما فهو بالخيار اذا خرج وروى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان
مني اليك او مما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب
الدراهم التي اعطاها في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا فقلت له
اليس العبد وماله لمولاه قال ليس هذا ذاك ثم قال ع قل له فليردها عليه فانه لا يحل له فانه افتدى
بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا
حال عليه الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطي العبد من الزكاة شيئا وروى عن يوسف بن
يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري من الرجل البيع فيستوهبه بعد الشرا من غير
ان يحمله على الكره قال لا باس به وروى عن زيد الشحام قال اتيت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام
بجارية اعرضها عليه فجعل يساومني وانا اساومه ثم بعتها اياه فضمن على يدي فقلت جعلت فداك
انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي فقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات
الا كان هذا قبل الضمنة اما بلغك قول رسول الله ص الوضيعة بعد الضمنة حرام وروى نوح
عن ابي عبد الله ع قال تسعة اعشار الرزق في التجارة وروى محمد بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حايط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري فيه الطريق
الى الحايط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن فقال له انك تجيء وتدخل ونحن في حال نكره
ان ترانا عليها فاذا جئت فاستاذن حتى نتحرز ثم ناذن لك فتدخل قال لا افعل هو مالي ادخل
عليه ولا استاذن فاتى الانصاري رسول الله ص فشكى اليه واخبره فبعث الى سمرة فجاءه فقال له استاذن
عليه فابى فقال له مثل ما قال الانصاري فعرض عليه رسول الله ص ان يشتري منه بالثمن فابى عليه وجعل

يزيده فيابى

يزيده فيابى ان يبيع فلما راى ذلك رسول الله ص قال له لك عذق في الجنة فابى ان يقبل ذلك فامر رسول الله
الانصاري ان يقلع النخلة فيلقيها اليه فقال لا ضرر ولا اضرار وروى العلا عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سألته عن الرجل يدفع الطعام الى الطحان فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة امنان
حنطة عشرة امنان دقيق قال لا قلت فرجل يدفع السمسم الى العصار فيضمن له بكل صاع ارطالا
مسماة فقال لا والله اعلم بالصواب **باب بيع الكلاء والزرع والاشجار والارضين والقرى
والشرب والعقار** روى ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الكلاء اذا
كان سيحا يعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء
يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب وسئل سماعة عن
شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة
وقد اشتراه من اصله وما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين
اشتراه ان شاء قطعه قصيلا وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى
يكون سنبلا و سئل سماعة عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر
فاراد ان يدخل معه من يرعى معه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان
ادخل معه بتسعة واربعين درهما وكانت غنمه ترعى بدرهم فلا باس وليس له ان يبيعه بخمسين
درهما ويرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا برضى اصحاب المرعى
فلا باس ان يبيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فلذلك يصلح له وروى سليمان
بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اني لاكره ان استاجر الرحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما
استاجرتها الا ان احدث فيها حدثا او اغرم فيها غرما وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب
والفضة مصمتان وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحنطة

والشعير اشترى زرعه قبل ان يسنبل وهو حشيش فقال لا الا ان يشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم يتركه ان شاء حتى يسنبل وروى سعيد بن يسار قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له شرب مع القوم في قناتهم وهم فيه شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيعه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة وسئله سماعة عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم ياتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض لاشاركك قال لا باس بذلك وسئل عن رجل اشترى قصيلا فلم يقصله وتركه حتى صار شعيرا وقد كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ما ياتيه من نائبة فهي على العلج فقال ان كان اشترط على العلج يوم اشتراه انه ان شاء جعله سنبلا وان شاء قصيلا فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له ان يدعه حتى يكون سنبلا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه وان اشترى رجل نخلا ليقطعه للجذوع فغاب وترك النخل كهيئته لم يقطع ثم قدم وقد حمل النخل فالحمل له الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه وان اتى رجل ارض رجل فزرعها بغير اذن صاحبها فلما بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت فللزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه وروى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر الذي عليه هذه الرحى ويعطل هذه الرحى اله ذلك ام لا فوقع ع يتق الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن وفي رجل اذا كانت له قناة في قرية فاراد رجل آخر ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في ارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع ع على حسب ان لا يضر احدهما بالاخرى ان شاء الله وقضى رسول الله ص ان يكون بين القناتين في العرض اذا كانت الارض رخوة ان

يكون بينهما

تمام

يكون بينهما الف ذراع وان كانت الارض صلبة يكون بينهما خمسمائة ذراع وقضى ع في اهل البوادي ان لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل الكلاء وقضى ع ان البئر حريمها اربعون ذراعا لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لعطن او لغنم وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن ع قال سئلته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على انها عشرة اجربة فاشترى المشتري ذلك منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة البيع وافترقا فلما مسح الارض اذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله الا ان يكون الى جنب تلك الارض له ايضا ارضون فيوفيه ويكون البيع لازما له والوفاء له بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رده واخذ المال كله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الشرى في ارض اليهودي والنصراني فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله ص على خيبر فخارجهم على ان يكون الارض في ايديهم يعملون فيها ويعمرونها وما باس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض فعمروه فهم احق به وهو لهم وقال النبي ص من غرس شجرا بديا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله وروى الحسن بن علي الوشا قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قلت جعلت فداك فان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها فقال لا باس بذلك وروى عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع قال لا تشتري من اراضي اهل السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هي فيء للمسلمين وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا حاضر عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا او بنى بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء او سيل واد او عين وعليه فيما سقت

باب احياء الموات والارضين

الدوالي والغرب نصف العشر وسئل سماعة عن رجل زارع مسلما او معاهدا فانفق فيه نفقة
ثم بدا له في بيعه اله ذلك قال يشتريه بالورق فان اصله طعام وسئل عبد الله بن سنان عن النزول
على اهل الخراج فقال ثلثة ايام ومعنى ذلك عن النبي ص وروى عن علي بن مهزيار قال سئلت ابا جعفر
الثاني ع عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن في البحر وماتت المراة فادعت
ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب
دار رجل من اصحابنا فهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من انه لا يحل له شراؤها و
ليس يعرف للابن خبر فقال ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر
سنين ثم يشتري وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت
الاسفل ام لا فوقع ع ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا
ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من
المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك
ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارض فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من
منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا
اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع
وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر
له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البايع على ما يملك وكتب اليه
في رجل اشهده انه قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما
اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم
يجوز والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية

فشهدوا ان

فشهدوا ان حدود هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة
ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا
يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البايع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم بها فوقع ع لا يشهد الا على
صاحب الشيء وبقوله ان شاء الله وروى عن جراح المدايني قال سئلت ابا عبد الله ع عن دار
فيها ثلثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت وليس على الدار اذن قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك الدار التي تكون للغلة وفيها السكان بالكري او بالسكنى
فليس على مثلها من الدور اذن انما الاذن على البيوت واما الدار التي ليست للغلة فليس لاحد
ان يدخلها الا باذن

باب المزارعة والاجارة

روى يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال
سئلته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل وفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره
ولك نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسئلته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول
اعمرها وهي لك ثلث سنين او اربع او خمس سنين او ما شاء الله قال لا بأس قال وسئلته عن الرجل
يكون له الارض من ارض الخراج عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى الرجل
على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس قال وسئل سماعة ابا عبد الله ع عن
الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الا الذي كان
في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي الدهاقين وروى
شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بطيبة نفس اهلها على شرط شارطتهم
عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم اذا رممت فيها مرمة واحدثت فيها بناء
فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سئلته عن رجل استاجر ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له
صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استاجرت فننفق جميعا فما كان فيها

من قصل كان بيني وبينك قال لا باس بذلك وروى ابان عن اسمعيل قال سئلت ابا عبد الله عم
عن رجل استاجر ارضا من رجل فقال آجرتها بكذا وكذا ان زرعتها او لم ازرعها اعطيك
ذلك فلم يزرعها الرجل قال له ان ياخذ بماله ان شاء ترك وان شاء لم يترك وروى اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا
بالاربعا ولا بالنطاف قلت وما الاربعا قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب
والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل اكترى دارا
وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستامر في ذلك
صاحب الدار قال عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس والزرع فيعطيه الغارس ان
كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب
به حيث شاء وروى ادريس بن زيد عن ابي الحسن عم قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا
ولها الدولاب وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل
له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه وله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج
اليه وقلت له الرجل يبيع المرعى فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس وروى الحسن بن محبوب
عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عم اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض
والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسعي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة او شعيرا
وتكون القسمة فياخذ السلطان حظه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي فقال
لا باس بذلك قلت فان عليه ان يرد علي مما اخرجت من البذر ويقسم الباقي فقال لا انما
شاركته على ان البذر والبقر والارض من عندك وعليه القيام والسعي وروى الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير اخي اسحق بن جرير قال سئل ابو عبد الله عم عن ارض يريد رجل ان يتقبلها
فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل من اهلها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج

فان كان

فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب
عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عم عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها
باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا باس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل
البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ولو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها بعشرة
دراهم لم يكن به باس ولكن لا يؤاجرها باكثر مما استاجرها وسئل ابو عبد الله عم عن رجل استاجر
ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى فيؤاجرها جريبا جريبا او قطعة قطعة
بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجرها من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا
على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ذلك او
ليس له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا باس بما ذكرت ولا باس
ان يستكري الرجل الارض بمائة دينار فيكري بعضها بخمسة وتسعين دينارا ويعمر بقيتها
وروى عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عم كان ابو جعفر عم يقول اذا بيع الحائط وفيه النخل والشجر
سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره فاذا بيع سنتين او ثلثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون
فيه شيء من الخضر وروى عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عم في رجل يزرع في ارض على ان يشترط للبقر
الثلث وللارض الثلث ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بقرة ولا بذرا ولكن يقول لصاحب الارض
ازارعك في ارضك ولك كذا وكذا مما اخرج الله عز وجل فيها قال ابو الربيع وقال ابو عبد الله عم
في رجل ياتي اهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية في ايديهم
ولا يدري هي لهم ام لغيرهم فيها شيء فيدفعونها اليه على ان يؤدي خراجها فياخذها منهم ويؤدي
خراجها ويفضل بعد ذلك شيء كثير فقال لا باس بذلك اذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سئلته عن مزارعة اهل الخراج بالربع والثلث والنصف
فقال لا باس قد قبل رسول الله صلعم اهل خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر

هو النصف وروى محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عم قال سئله رجل فقال جعلت فداك
اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل
واطيب منه والله ليزرعن الزرع والنخل بعد خروج الدجال وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم
انه قال لا تستاجر الارض بحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن ابيه قال سئلت
ابا الحسن عم عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في جريب ارض يمسح
عليه كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا باس به اذا تراضيا وروى عمر
علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عم عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او
اكثر من ذلك او اقل قال الكرى لازم الى الوقت الذي يكاري اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها
ان شاء اخذ وان شاء ترك وسئل علي الصايغ ابي عبد الله عم فقال اتقبل العمل فاقبله من
غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك الا ان يعالج معهم قلت اني اذيبه لهم قال ذلك
عمل فلا باس به وروى صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله
اتقبل الثياب اخيطها فاعطيها الغلمان بالثلثين قال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري
لهم الخيوط قال لا باس وروى عن محمد الطيار قال دخلت المدينة وطلبت بيتا اتكاراه فدخلت
دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امراة فقالت تكاري هذا البيت قلت بينهما باب وانا شاب
قالت انا اغلق الباب بيني وبينك فحولت متاعي وقلت لها اغلقي الباب قالت يدخل علي منه الروح
دعه فقلت لا انا شاب وانت شابة اغلقيه قالت اقعد في بيتك ولست آتيك ولا اقربك
وابت ان تغلقه فاتيت ابا عبد الله عم فسئلته عن ذلك فقال تحول منه فان الرجل والمراة
اذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب ابو همام الى ابي الحسن عم في رجل استاجر ضيعة
من رجل فباع المواجر تلك الارض بحضرة المستاجر ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له
شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشي في ميراث الميت او يثبت في يدي

المستاجر الى

المستاجر الى ان تنقضي اجارته فكتب عم يثبت في يدي المستاجر الى ان تنقضي اجارته وسئلت
شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عن رجل آجر ضيعة من رجل هل له ان يبيعها
قال ليس له ان يبيعها قبل انقضاء مدة الاجارة الا ان يشترط المشتري الوفاء للمستاجر الى انقضاء
مدة اجارته وروى عن محمد بن عطية قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان الله عز وجل اختار
لانبيائه عليهم السلام الحرث والزرع لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عم عن قول الله عز
وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ما يجب من الضمان على من ياخذ اجرا على شي ليصلحه فيفسده

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في الرجل يعطي الثوب ليصبغه
فيفسده فقال كل عامل اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن اسمعيل
بن الصباح قال سئلت ابا عبد الله عم عن القصار يسلم اليه المتاع فيخرقه او يحرقه ايغرمه قال نعم غرمه
بما جنت يده فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد وقال عم كان ابي عم يضمن القصار والصايغ
ما افسد وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتفضل عليهم

باب ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في حمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب او اهرق او قطع عليه
الطريق فان جاء عليه ببينة عادلة انه قطع عليه او ذهب فليس عليه شي والا ضمن وفي رجل حمل معه
رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت له انه ربما زاد قال تعلم انه زاد فيه شيئا قلت لا قال
هو لك وقال عم في الغسال والصواغ ما سرق منهم من شي فلم يخرج بينة على امر بين انه قد سرق
وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شي وان لم يقم بينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى فقد
ضمنه ان لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة
فقال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في
بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها وروى عن رجل حمال اكتري منه ابل وبعث معه بزيت
الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق واهراق الزيت وقال انه ان شاء اخذ الزيت

وقال النخرق ولكن لا يصدق الا ببينة عادلة وايما رجل تكارى دابة فاخذتها الذئبة فشقت عينها
فنفقت فهو لها ضامن الا ان يكون مسلما عدلا وروى عن جعفر بن عثمان قال احمل ابي متاعا الى
الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال اتتهمه فقلت لا فقال لا تضمنه
وروى بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم
انه سرق من بين ثيابه قال فعليه ان يقيم البينة ان ذلك سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان
سرق مع متاعه فليس عليه شيء وروى عثمان بن زياد عن ابي جعفر ع قال قلت له ان جمالا لنا
كان يكارينا فحمل على غيره قال ضمنه وخذ منه وكان امير المؤمنين علي عليه السلام يضمن
القصار والصباغ والصايغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق
والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس فما قذف به البحر على ساحله
فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم وروى بن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يضمن الصايغ ولا القصار ولا الحايك الا ان يكونوا
متهمين فيجيئون بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيء واتي علي عليه السلام بصاحب حمام
وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين وان عليا عليه السلام ضمن رجلا
مسلما اصاب خنزير النصراني قيمته وروى بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يستاجر الحمال فيكسر الذي يحمل عليه او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان
كان غير مأمون فهو ضامن وروى بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه شيء فهو ضامن و
روى عن محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا الى القصار
ليقصره فدفعه القصار الى قصار غيره ليقصره فضاع الثوب هل يجب على القصار ان يرده
ما دفعه الى غيره ان كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له الا ان يكون ثقة مأمونا

انشاء الله

ان شاء الله تعالى

باب السلف في الطعام والحيوان وغيرهما

روى حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي
بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك فقال ارى ان يولي ذلك غيرك وتقوم
معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت شراه وروى عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم في الحنطة او التمر بمائة درهم فيأتي
صاحبه حين يحل له الدين فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت
بنصف الذي لك حنطة ونصفا ورقا فقال لا بأس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال
وسئلته عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فاخذ منه جلة من رطب مكانها وهي اقل
منها قال لا بأس ~~اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال وسئله عن الرجل~~ قلت فيكون لي
عليه جلة من بسر فاخذ مكانها جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا بأس اذا كان معروفا بينكما
قال وسئلته عن رجل يكون له على الآخر مائة كر من تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا
بما عليك فكانه كرهه قال وسئلته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه
بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم في غير زرع ولا
نخل قال يسمي كيلا معلوما الى اجل معلوم قال وسئلته عن السلم في الحيوان والطعام و
يرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك وروى عن منصور بن حازم قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فاتى الطالب
المطلوب يتقاضاه فقال له المطلوب ابيعك هذا الغنم بدراهمك التي لك عندي فرضي
بذلك قال لا بأس بذلك وروى عبد الله بن بكير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل

اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس
ماله او لينظره وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا
ورقيقا ومتاعا أيحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا
وكذا صاعا وروى عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود
من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا بأس وروى ابان انه قال في الرجل يسلف
الرجل الدراهم ينقدها اياه بارض اخرى قال لا بأس به وروى سماعة عن الرهن يرهنه الرجل في سلم
اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك وروى علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس فقلت ارأيت ان
اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال
لا بأس وروى ابان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما
بدراهم فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له
دراهم يأخذ بها ما شاء وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر
على ان يقضيه جميع الذي له فشاء صاحب الحق ان يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او
اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام قال لا بأس قال وسئل عن الزعفران يسلف الرجل فيه
دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان
يعطيه جميع ماله او ثلثه او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم وسئل عن الرجل يسلف
في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع
ما عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم

ويأخذ دون

ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
وروى الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف
السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن السلف في اللحم فقال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره
معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء فقال لا لانه يعطيك مرة ناقصة ومرة
كاملة ولكن اشترها معاينة فهذا اسلم لك وله وروى وهيب عن وهب عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن
وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس
بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام أيصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا
حيوان الا انه اذا جاءه الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا بأس قال قلت ارأيت ان
اوفاني بعضا واخر بعضا أيجوز ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به وفي رواية زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفت اسنانها

باب الحكرة والاسعار

روى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والسمن والزيت والزبيب ومر رسول الله صلى الله
عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل
لرسول الله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف الغضب في وجهه وقال انا اقوم عليهم
انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان

كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس بان تلتمس بسلعتك الفضل وروى صفوان بن يحيى
عن السلمة الحناط قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما عملك فقلت حناط وربما قدمت على نفاق و
وربما قدمت على كساد فحبسته قال فما يقول من قبلكم فيه قلت يقولون محتكر قال يبيعه احد غيرك
قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا فقال لا باس انما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم ابن حزام
فكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام
اياك ان تحتكر وروى النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجار
قدموا ارضا واشتركوا على ان لا يبيعوا بيعهم الا بما احبوا قال لا باس بذلك وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى عن معمر بن خلاد قال سأل رجل
الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال انا افعله يعني احراز القوت وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة
في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على اربعين يوما في الخصب
فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو اسحق عن الحرث
عن علي عليه السلام قال من باع الطعام نزعت منه الرحمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي
ابن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال ما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه
وقال الصادق عليه السلام اشتروا وان كان غاليا فان الرزق ينزل مع الشرى وقال عليه السلام
في قول الله عز وجل اني اريكم بخير قال كان سعرهم رخيصا وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لو سعرت لنا سعرا فان الاسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لالقى الله عز
وجل ببدعة لم يحدث لي فيها شيئا فدعوا عباد الله يأكل بعضهم من بعض فاذا استنصحتم

فانصحوا

فانصحوا وروى عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل
بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح
شرى الدقيق ذل وشرى الحنطة عز وشرى الخبز فقر فتعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام
دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عايشة وهي تحصي الخبز فقال يا حميرا لا تحصين فيحصى
عليك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تمانعوا قرض الخمير والخبز
فان منعهما يورث الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علامة رضى الله في خلقه عدل سلطانهم
ورخص اسعارهم وعلامة غضب الله على خلقه جور سلطانهم وغلاء اسعارهم **باب الحكم في
اختلاف المتبايعين** قال الصادق عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا و
كذا باقل مما قال البايع قال القول قول البايع اذا كان الشيء قايما بعينه مع يمينه **باب حكم
رد المبيع بخيار الرؤية** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة
ففتشها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو قلبها ونظر منها الى
تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها كان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن
ابي عمير عن ميسر بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه
درديا فقال ان كان ممن يعلم ان ذلك يكون في الزيت لم يرده عليه وان لم يكن يعلم ان ذلك
يكون في الزيت رده عليه ودخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة تبكي
وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك قالت يا امير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم
فخرج اسفله رديا وليس مثل هذا الذي رأيت فقال له رده عليها فابى حتى قال له ثلث مرات فابى
فعلاه بالدرة حتى رده عليها وكان عليه السلام يكره ان يجلل التمر **باب النداء على المبيع** و
روى امية بن عمرو عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام

يقول اذ نادى المنادى فليس لك ان تزيد فاذا سكت فلك ان تزيد وانما تحرم الزيادة والنداء
يُسمع ويحلّلها السكوت **باب البيع في الظلال** روى هشام بن الحكم انه قال كنت ابيع السابري
في الظلال فمرّ بي ابو الحسن الاول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام ان البيع في الظلال غش
والغش لا يحلّ **باب بيع اللبن المشاب بالماء** روى اسمعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء للبيع **باب غبن المسترسل**
قال الصادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام وفي رواية عمرو بن جميع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال غبن المسترسل ربا وقال عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلمّ
احسن بيعك فقد حرم عليه الربح **باب الاحسان وترك الغش في البيع** قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لزينب العطارة الحولاء اذا بعتِ فاحسني ولا تغشي فانه اتقى وابقى للمال وقال عليه
السلام ليس منا من غشّ مسلما وقال عليه السلام من غشّ المسلمين حُشر مع اليهود يوم
القيمة لانهم اغشّ الناس للمسلمين **باب التلقي** قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقّى
احدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لبادٍ ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض
وروى عن منهال القصاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلقّ ولا تشتر
ما تلقى ولا تأكل من لحم ما تلقى وروى ان حدّ التلقي روحة فاذا صار الى اربعة فراسخ فهو جلب **باب
الربا** روى الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله
عز وجل من ثلثين زنية كلها بذات محرم مثل الخالة والعمة وفي رواية هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال درهم ربا اشد عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهداه فيه في الوزر سواء وقال علي
عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الربا آكله وموكله وبايعه ومشتريه و
كاتبه وشاهديه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما

آتيتم من ربا

فيه ايما مسلم استرسل الى مسلم فغبنه فهو كذا والاسترسال الاستيناس والطمأنينة والثقة به فيما يحدثه واصله السكون والثبات ومنه الحديث غبن المسترسل نهاية

الرواح آخر النهار وقيل من الزوال الى الليل منه

آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك الى الرجل تطلب منه الثواب
افضل منها فذلك ربا يؤكل وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون
الربا الا فيما يكال او يوزن وقال عليه السلام كل ربا اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم
اذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلام لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك
المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فانه له حلال طيب فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا
انه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا وقال عليه السلام ايّما رجل افاد مالا كثيرا قد اكثر فيه من الربا
فجهل ذلك ثم عرفه بعد فاراد ان ينزعه فما مضى فله ويدعه فيما يستأنف وقال اتى رجل الى
ابي جعفر عليه السلام فقال اني ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربي
وقد اعرف ان فيه ربا واستيقن ذلك وليس يطيب لي حلاله لحال علمي فيه وقد سألت فقهاء
اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحلّ لك اكله من اجل ما فيه فقال له ابو جعفر عليه السلام
ان كنت تعلم ان فيه مالا معروفا ربا وتعرف اهله فخذ رأس مالك وردّ ما سوى ذلك واجتنب
ما كان يصنع صاحبه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرّم ما بقي
فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة اذا ركبه كما
يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا
نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد و
بين عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة
وزوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت
احدا اشترى غنيا او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احلّ الله البيع وحرّم الربا فاربح
ولا تربِ قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر

بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره اللحم بالحيوان وسئل رجل الصادق
عن قول الله عز وجل يمحق الله الربوا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربوا يربوا
ماله فقال اى محق امحق من درهم ربا يمحق الدين فان تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى
ابان عن محمد بن على الحلبى وحماد بن عثمان عن عبيد الله بن على الحلبى قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شئ من الاشيا يتفاضل فلا باس ببيعه
مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر
عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وقال لا باس
بالثوب بالثوبين ونسية اذا وصفتهما وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان
اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا باس وسئل عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن العبد
بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد وسئل سعيد
بن يسار عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا باس اذا سميت الاسنان جذعا
او ثنيان ثم امرنى فخططت على النسية لان الناس يقولون لا فانما فعل ذلك للتقية وروى
ابان عن سلمة عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كسا الناس بالعراق
وكان فى الكسوة حلة جيدة فسئلها اياه الحسين عليه السلام فابى فقال الحسين عليه السلام
انا اعطيك مكانها حلتين فابى ثم فلم يزل يعطيه حتى بلغ خمسا فاخذها منه ثم اعطاه الحلة
وجعل الحلل فى حجره وقال لاخذن خمسة بواحدة وروى جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه
السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وروى ابو بصير عن
ابى عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير راس براس لا يزاد واحد منهما على الاخر
وسئل سماعة عن الطعام والتمر فقال لا يصلح شئ منه اثنان بواحد الا ان تصرفه من نوع
الى نوع آخر فان صرفته فلا باس اثنين بواحد واكثر من ذلك وروى عن محمد بن قيس

قال سمعت

قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول يكره وسق من التمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة
اجودهما قال وكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان الرطب ييبس
فينقص من كيله وسئل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل اعطى عبده
عشرة دراهم على ان يؤدى العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس وسئل داود بن الحصين
ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا
وروى الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا
وروى معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له يجيئنى الرجل يطلب بيع الحرير و
ليس عندى منه شئ فيقاولنى واقاوله فى الربح والاجل حتى نجتمع على شئ ثم اذهب فاشترى له
وادعوه اليه فقال ارايت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او
وجدت انت ذاك اتستطيع ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس وسئل ابو الصباح الكنانى
عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا باس اذا
اوفاه الوزن الذى اشترط عليه وسئل عبد الرحمن الحجاج عن الرجل يشترى الطعام من الرجل ليس عنده
ويشترى منه حالا قال لا باس به قال قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاى شئ يقولون فى السلم قلت لا يرون
فيه باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن
اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشترى الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا لا يسمى
له اجلا الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك
حالا وروى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال
ان ثمنها كذا وكذا يدا بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باى ثمن شئت واجعل صفقتها
واحدة فقال ليس له الا اقلهما وان كانت نظرة وقال ابو جعفر عليه السلام فى رجل امره نفر ان يبتاع
لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان ياخذ منهم فوق

ورقه نظرة وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أصلحك الله إنا نخالط
نفرا من أهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون إلينا غلاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا في ذلك منفعة فقال
لا بأس ولا أعلمه إلا قال ولولا ما يصرفون إلينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس وروى ابن مسكان
عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم عددا أو يقضي سودا وزنا وقد
عرف أنها أثقل مما أخذ ويطيب بها نفسه أن يجعل له فضلها فقال لا بأس به إذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها
له كلها صلح وسأل عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم فيرد عليه المثقال أو يستقرض
المثقال فيرد الدراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس وذلك هو الفضل إن أبي عليه السلام كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فيقول يا أبه إن
دراهمه كانت فسولة وهذه أجود منها فيقول يا بني إن هذا هو الفضل فأعطه إياه وروى إسحاق بن عمار
قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على
صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة يحل
ذلك له فقال لا بأس إذا لم يكونا شرطاه وروى شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
إن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله يسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده سلف فقال
بعض المسلمين عندي فقال أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
يتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك ثم عاد فقال يكون فأعطيك فقال أكثرت
يا رسول الله فضحك فقال من عنده سلف فقام رجل فقال عندي فقال كم عندك قال ما شئت فقال
أعطه ثمانية أوساق فقال الرجل إنما لي أربعة فقال عليه السلام وأربعة أيضا وسأل محمد بن مسلم عن الرجل
يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن إما خادما وإما آنية وإما ثيابا فيحتاج إلى الشيء من أمتعته
فيستأذنه فيه فيأذن له قال إن طابت نفسه له فلا بأس قلت إن من عندنا يروون أن كل قرض جر منفعة
فهو فاسد فقال أوليس خير القرض ما جر منفعة وسأل أبو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل

الدراهم والمال

فسول أحلام من الفسل وهو الردي من كل شيء يق فسل وافسله نهاية

الوسق بفتح الواو ستون صاعا نهاية

الدراهم والمال فيدعوه إلى طعامه أو يهدي له الهدية فقال لا بأس وسأل يعقوب بن شعيب
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فيأخذ منه الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه
فقال لا بأس به وذكر ذلك عن علي عليه السلام والربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل وأما الذي يؤكل
فهديتك إلى الرجل تريد الثواب أفضل منها وذلك قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في أموال
الناس فلا يربو عند الله وأما الذي لا يؤكل فهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه
أكثر منها فهذا الربا الذي نهى الله عز وجل فقال يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن
كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون وإنما حرم الله عز وجل أن يرد آكل الربا الفضل الذي أخذ على رأس ماله حتى اللحم الذي على بدنه
مما أخذ من الربا عليه أن يضعه فإذا وفق للتوبة أكون من دخل الحمام لينقص لحمه عن بدنه وإذا قال الرجل أنا
عارضني بفرسي وفرسك وأزيدك فلا يصلح ولا يجوز ذلك ولكنه يقول أعطني فرسك بكذا وكذا
وأعطيك فرسي بكذا وكذا **باب المبايعة والعينة** روى يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبايع الرجل على الشيء قال لا بأس إذا كان أصل الشيء حلالا
عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه
لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخر عليه المال إلى وقت قال لا بأس قد أمرني أبي عليه السلام ففعلت
ذلك وروى محمد بن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن ذلك فقال مثل ذلك
وروى عن صفوان بن الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عينت رجلا عينة فحل عليه فقلت له اقضني
قال ليس عندي فعيّني حتى أقضيك قال عينه حتى يقضيك وروى عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له بعني متاعا حتى أبيعه فأقضيك الذي لك
علي قال لا بأس به **باب الصرف ووجوهه** روى عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة قال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الفضة

الغلة بالكسر الغش

العينة بالكسر السلف

في حديث ابن عباس أنه كره العينة وهو أن يبيع رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به فإن اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشتري من البائع الأول بالنقد بأقل من الثمن فهذه أيضا عينة وهي أهون من الأولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لأن العين هو المال الحاضر من النقد والمشتري إنما يشتريها ليبيعها بعين حاضرة تصل إليه معجلة نهاية

بالفضة مثل بمثل والذهب بالذهب مثل بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة الزايد والمستزيد في النار وروى
ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم
ثم يتغير السعر قال هي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له دراهم عنده فدنانيره
عليه ياخذها برؤسها متى شاء وروى ابن محبوب عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انه ياتيني الرجل ومعه الدراهم فاشتريها منه بالدنانير ثم اعطيه كيسا فيه دنانير اكثر من دراهمه فاقول
له من هذه الدنانير كذا وكذا دينارا ثمن دراهمك فيقبض الكيس مني ثم يرده علي ويقول اثبتها لي
عندك فقال ان كان في الكيس وفاء بثمن دراهمه فلا باس وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء رجل من اهل سجستان فقال ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية تحمل على الدرهم دانقين فقال
لا باس به يجوز ذلك وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من الصيارفة
ابتاعا ورقا بدنانير فقال احدهما لصاحبه انقد عني وهو موسر لو شاء ان ينقد نقد فينقد عنه ثم بدا له
ان يشتري نصيب صاحبه بربح ايصلح قال لا باس وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدراهم بالدراهم في احدهما رصاص قرناه بوزن قال اعد فاعدت عليه ثم قال اعد فاعدت عليه فقال
لا ارى به باسا وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلته عن الصرف فقلت له ان الرفقة
ربما عجلت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بنيسابور الدمشقية والبصرية فبعنا بالغلة
نصرفها الالف والخمسين منها بالالف من الدمشقية فقال لا خير فيها افلا تجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها
فقلت له اشتري الالف ودينارا بالفي درهم فقال لا باس ان ابي عليه السلام كان اجرى مني على اهل المدينة حين
فيهما وكان يفعل هذا فيقولون انما هو الفرار ولو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو جاء بالف درهم
لم يعط الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال وروى صفوان عن اسحق
بن عمار قال سئلت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم
فاذا جاء يحاسبني ليوفيني جاء وقد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب الذي كان يوم اعطاني الدنانير

او سعر يومه

او سعر يومه لحاسب قال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه وسئل عبد الله بن سنان ابا
عبد الله عليه السلام عن شراء الفضة وفيها الزيبق والرصاص بالورق وهي اذا اذيبت نقصت من كل عشرة
درهمان او ثلثة فقال لا يصلح الا بالذهب وروى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
للرجل عندي من الدراهم الوضح فيلقاني فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضح فاقول نعم
فيقول حولها لي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر
يومئذ فلا باس بذلك قال قلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال
اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك

باب اللقطة والضالة

روى ابو عبد الله محمد بن خالد البرقي رضي الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا ياكل من الضالة الا الضالون وفي رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وسئل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغني فقال نعم وكان
علي بن الحسين عليهما السلام يقول هي لاهلها لا تمسوها قال وسئل عن الرجل يصيب درهما او ثوبا
او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم تعرف جعلها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه
وان مات اوصى بها وهو لها ضامن وروى ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره فقلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه
دينارا قال يدخل احد يده في صندوقه غيره او يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له وروى محمد بن عيسى
عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت
اليه لاخذه فاذا انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في
ذلك فكتب عليه السلام قد فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان
كنت غنيا فتصدق بالكل وروى الحسن بن محبوب عن صفوان الجمال انه سمع ابا عبد الله عليه السلام

يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها وروى
عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى
بها خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان ياخذ الا دراهمه
وليس له الابنة انما له راس ماله انما كانت ابنته مملوكة قوم وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل ذريح عن المملوك ياخذ اللقطة فقال ما للمملوك واللقطة المملوك لا
يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي للحر ان يعرفها سنة في مجمع فان جاء طالبها
دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده ولمن ورثه فان جاء طالبها بعد ذلك
دفعوها اليه وسئل داود بن ابي يزيد عن الاداوة والنعلين والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع
به قال لا يمسه وقال عليه السلام لا باس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه
وسئل عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان
امسها وعن البعير الضال ايضا قال ما لك وله بطنه وعاؤه وخفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
خل عنه وروى عن حنان بن سدير قال سئل الرجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا
اسمع قال عرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها يعني لقطة غير الحرم وروى
السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته في
مضيعة فقال ان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها وان تركها في خوف
وغير ماء وكلاء فهي لمن اصابها وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال سئلته عن جعل الآبق والضالة قال لا باس وروى الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي ان ياخذ
لها جعلا فتنفق قال هو ضامن لها وان لم ينو ان ياخذ لها جعلا فنفقت فلا ضمان عليه وروى
عن عبد الله بن جعفر الحميري قال سئلته عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزورا او بقرة او شاة

اوغيرها الاضاحي

اوغيرها للاضاحي او غيرها فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جواهر او غير
ذلك من المنافع لمن يكون ذلك وكيف يعمل به فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يعرفها فالشيء
لك رزقك الله اياه وروى الجمال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل
اني قد اصبت مالا واني قد خفت فيه على نفسي فلو اصبت صاحبه دفعته وتخلصت منه فقال
له ابو عبد الله لو اصبته كنت تدفعه اليه قال اي والله فقال عليه السلام فلا والله ما له صاحب غيري قال
واستحلفه ان يدفعه الى من يامره قال فحلف فقال اذهب فاقسمه في اخوانك ولك الامان مما خفت
قال فقسمه بين اخوانه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان ذلك بعد تعريف سنة وقال الصادق
عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا ياخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس
تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه وان كانت اللقطة دون درهم فهي لك لا تعرفها وان وجدت
في الحرم دينارا مطلسا فهو لك لا تعرفه وان وجدت طعاما في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه
ثم كله فان جاء صاحبه فرد عليه القيمة وان وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لاهلها وان كانت
خرابا فهي لمن وجدها **باب ما يكون حكمه حكم اللقطة** روى سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم
او متاعا واللص مسلم فهل يرده عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في
يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها والا تصدق بها فان جاء صاحبها
بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان
الاجر له **باب الهدية** قال الصادق عليه السلام الهدية في التورية على ثلاثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز وجل وقال عليه السلام تهادوا
تحابوا وقال عليه السلام الهدية تسل السخائم وقال عليه السلام نعم الشيء الهدية امام الحاجة و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت الى كراع لاجبت ولو اهدي الي كراع لقبلت وقال عليه
السلام عجلوا ارد ظروف الهدايا فانه اسرع لتواترها وقال عليه السلام لا يرد الطيب والحلواء

الجال

النخعي

جامع

على عليه السلام بهدية النيروز فقال ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين اليوم النيروز فقال عليه السلام
اصنعوا لنا كل يوم نيروزا وروى انه عليه السلام قال نوروزنا كل يوم وروى ثوير بن ابي فاختة
عن ابيه عن علي عليه السلام قال اهدى كسرى للنبي صلى الله عليه وآله فقبل منه واهدى قيصر للنبي صلى الله
عليه وآله فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منهم وقال عليه السلام غدٌ من لا يعودك واهد من لا
يهدى اليك وقال الصادق عليه السلام الهدية ثلثة هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية لله عز
وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان المهرجان والنيروز اهدوا اليه الشئ ليس هو عليهم يتقربون
بذلك اليه فقال عليه السلام اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافيهم وقال عليه
السلام اذا اهدى الى الرجل الهدية من الطعام وعنده قوم فهم شركاؤه فيها يعني الفاكهة وغيرها
وروى عن عيسى بن ابن اعين قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو
يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبه حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك
قال لا بأس ان يأخذه وروى عن اسحق بن عمار قال قلت له الرجل الفقير يهدي الى الهدية يتعرض
لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع وروى محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سئلته في مسئلة كتبها محمد بن عبد الله القمي الاشعري
فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدى اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل يحل لارباب القرى
ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوام يقومون عليها فقال ابو الحسن عليه السلام ليأخذ اصحاب
القرى من ذلك فلا بأس به **باب العارية** روى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وابي ابرهيم عليهما
السلام قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ان يشترط الا ما كان من ذهب او فضة فانهما
مضمونان اشترطا او لم يشترطا وقال عليه السلام اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت
فالمستعير ضامن وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن العارية

يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال ان كان امينا فلا غرم عليه وروى ابان عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال
يأخذون متاعهم واستعار النبي صلى الله عليه وآله من صفوان بن امية الجمحي سبعين درعا
حطمية وذلك قبل اسلامه فقال اغصبا عارية يا ابا القسم فقال عليه السلام لا بل عارية مؤداة
فجرت السنة في العارية اذا اشترط فيها ان تكون مؤداة وكان صفوان بن امية بعد اسلامه نائما
في المسجد فسرق رداؤه فتبع اللص واخذ منه الرداء وجاء به الى رسول الله صلى الله عليه وآله واقام
بذلك الشاهدين عليه فامر عليه السلام بقطع يمينه فقال صفوان يا رسول الله اتقطعه من اجل ردائي
قد وهبته له فقال عليه السلام الا كان هذا قبل ان ترفعه الي فقطعه فجرت السنة في الحد اذا رفع الى
الامام وقامت عليه البينة ان لا يعطل ويقام قال الشيخ مصنف هذا الكتاب لا قطع من سرق من
المساجد والمواضع التي يدخل اليها بغير اذن مثل الحمامات والارحية والخانات وانما قطعه النبي
صلى الله عليه وآله لانه سرق الرداء واخفاه فلاخفائه قطعه ولو لم يخفه لعزره ولم يقطعه **باب الوديعة**
روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال
في رجل استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن وروى عن محمد بن علي بن محبوب
قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل دفع الى رجل وديعة وامره ان يضعها في منزله او لم يأمره
فوضعها الرجل في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره او اخرجها من ملكه فوقع
عليه السلام هو ضامن لها ان شاء الله وروى ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون
له وفاء وقال قلت له ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ
منه قال نعم وروى عن مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت استودعت
رجلا مالا فجحدنيه فحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي استودعته اياه فقال

هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل
فاخذت منه المال وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت ان آخذه
حتى استطلع رايك فما ترى قال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله فان هذا رجل تائب
والله يحب التوابين وسئل اسحق بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استودع رجلا الف درهم
ضاعت وقال له الرجل انما كانت عليه قرضا وقال الآخر انما كانت وديعة فقال المال لازم له الا ان
يقيم البينة انها كانت وديعة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب مضى مشايخنا رضي الله عنهم على ان قول
المودع مقبول فانه مؤتمن ولا يمين عليه وقال رجل للصادق عليه السلام اني ائتمنت رجلا على مال
اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال له لم يخنك الامين ولكنك ائتمنت الخائن

باب الرهن

روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل
رهنا فضاع الرهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله وفي رواية اسمعيل بن مسلم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يشرب الدر نفقته وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت الرجل يرهن العبد فيصيبه عورا او ينقص من جسده شيء على
من يكون نقصان ذلك قال على مولاه قلت ان الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت
عينه فاصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارايت لو ان
العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته في عنقه وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يدي الرجلين احدهما يقول استودعتكه والآخر
يقول هو رهن قال القول قول الذي يقول هو رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياخذ الدابة
والبعير رهنا بماله اله ان يركبهما فقال ان كان يعلفهما فله ان يركبهما وان كان الذي رهنهما

عنده يعلفهما

عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل رهن بماله ارضا او دارا لهما غلة كثيرة فقال على الذي ارتهن الارض والدار بماله
ان يحتسب لصاحب الارض والدار ما اخذ من الغلة ويطرحه عنه من الدين له وروى محمد بن حسان
عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين
لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع
ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص قال وسالته عن رجل رهن عند رجل
رهنا على الف درهم والرهن يسوى الفين فضاع قال يرجع عليه بفضل ما رهنه وان كان انقص
مما رهنه عليه رجع على الراهن بالفضل وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فالرهن بما فيه قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له فاما اذا ضاع من حرزه او
غلب عليه رجع بماله على الراهن وتصديق ذلك ما رواه علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه على الراهن فاخذه
وان استهلكه تراد الفضل بينهما وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل
ارضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق فيها فاذا استوفى ماله
فليدفع الارض الى صاحبها وروى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال
المرتهن هو باكثر انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو
من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان ما يصنع قال ان كان
فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر بما بقي وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك
فضله حتى يجيء صاحبه قال الشيخ مصنف هذا الكتاب اسكنه الله جنته هذا اذا لم يعرف صاحبه

ولم يطلع في رجوعه فتى عرف صاحبه فليس له ان يبيعه حتى يجيء وتصديق ذلك ما رواه القسم بن سليمان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى وقت ثم غاب هل له وقت
يباع فيه رهنه فقال لا حتى يجيء وروى ابان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
رهن عند رجل سوارين فهلك احدهما قال يرجع بحقه فيما بقي وقال عليه السلام في رجل رهن عند
رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال عليه السلام في رجل رهن
عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل
يعني اكله السوس هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا وروى حماد عن الحلبي عن ابي جعفر عليه
السلام في الرجل يرهن عند الرجل الرهن فيصيبه توا او ضياع قال يرجع عليه بماله وروى
محمد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات
وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله
او هو وساير الديان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم
بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به
فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه
فليأخذ ماله بما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده أُخذ به وطولب بالبينة
على دعواه وأُوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم
بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله قال
سألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او دابة او متاعا او فضة فاصابه حرق او
لصوص فهلك ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بينة فقال له اذا ذهب متاعه كله فلم
يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين مالي وله مال فلا يصدق وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن عنده آخر عبدين فهلك احدهما ايكون
حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون حقه في التربة قال نعم قلت او دابتين فهلكت
احدهما ايكون حقه في الاخرى قال نعم قلت او متاع فهلك من طول ما تركه او طعام ففسد
او غلام فاصابه جدري فعمي او ثيابا تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت
قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وروى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلثمائة درهم فيهلك
أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك
نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم وروى محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرهن اذا كان اكثر من مال المرتهن فهلك
ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن واذا كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل
ماله وان كان الرهن يسوى ما رهنه عليه فليس عليه شيء وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر رهنته بمائة
درهم فانه يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة فان كان الرهن
اقل مما رهن به او اكثر واختلفا في الرهن فقال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة فانه
يسأل صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن وروى صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاع البيت
فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال
هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب
الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال له صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال هذا حلال ليس
هذا مثل هذا يزرعها بماله فهو له حلال كما احله لانه يزرع بماله ويعمرها وروى صفوان بن يحيى

عن محمد بن دراج القلا قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا
وفيه رهون بعضها عليه اسم صاحبها وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن
ماترى في هذا الذى لا يعرف صاحبه فقال هو كماله وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدى
رضى الله عنه عن موسى بن عمران النخعى عن عمه الحسين بن يزيد النوفلى عن على بن سالم عن
ابيه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الخبر الذى روى ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه
المؤمن فانا منه برئ فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام قلت فالخبر الذى
روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت عليه السلام
فاما اليوم فلا بأس بان يبيع من الاخ المؤمن ويربح عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن ابى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يرهن جارية ايحل له ان يطأها قال ان الذين ارتهنوها
يحولون بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا ولم يعلم الذين ارتهنوها قال نعم لا ارى بهذا
بأسا

باب الصيد والذبايح

قال الله تبارك وتعالى يسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم
الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه روى موسى بن ابى بكر عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال
فى صيد الكلب اذا ارسله صاحبه وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقى وان
كان غير معلم فعلمه ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما ما خلا الكلاب مما تصيده الفهود
والصقور واشباه ذلك فلا تأكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين
فما خلا الكلاب فليس صيده بالذى يؤكل الا ان تدرك ذكاته وفى خبر آخر قال الصادق
عليه السلام كل ما اكل الكلب منه وان اكل ثلثيه كل ما اكل الكلب وان لم يبق منه الا بضعة واحدة
وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب
المجوسى ياخذه الرجل المسلم فيسمى حين يرسله ايأكل ما امسك عليه قال نعم لانه مكلب وذكرت

اسم الله عليه وروى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سئلت ابا عبد الله عليه عن كلب افلت
فلم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه فقال لا اذا صاد وقد سمى فليأكل
واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهو مما علمتم من الجوارح مكلبين وروى موسى بن بكر عن زرارة
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسى ان يسمى فهو بمنزلة من قد ذبح و
نسى ان يسمى وكذلك اذا رمى ونسى ان يسمى وحكم ذلك فى خبر آخر ان يسمى حين يأكل وروى
حماد بن عيسى عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد
أيأكل منها فقال ان كان يعلم ان رميته هى قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اخذت الحبالة فقطعت
منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه وروى ابان بن عثمان عن
عيسى القمى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ارمى بسهمى فلا ادرى اسميت ام لم اسم فقال كل
لا بأس قلت ارمى فيغيب عنى فاجد سهمى فيه فقال كل ما لم يؤكل منه فان اكل منه فلا يأكل
وسئله محمد بن على الحلبى عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بالسهم
فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله فلا بأس به وروى ابن مسكان عن الحلبى قال
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد
سمى عليه حين رمى ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذى اصابه هو قتله فاذا رآه
فليأكل وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض لا بأس به اذا كان انما يصنع
لذلك وفى رواية حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد
فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا
وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان ذلك سلاحه الذى يرمى به فلا بأس وفى خبر آخر
ان كانت تلك مرماته فلا بأس وروى انه ان خرق أكل وان لم يخرق لم يؤكل وقال على عليه السلام

في رجل له نبال ليس فيها حديد وهي عيدان كلها فيرمي بالعود فيصيب وسط الطير معترضا
فيقتله ويذكر اسم الله وان لم يخرج دم وهي نبالة معلومة فيأكل منه اذا ذكر اسم الله عز وجل
وروى حماد بن عثمان وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل
الحجر والبندق ايؤكل قال لا وقال امير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من
قتله فقال لا تطعموه وقال من جرح بسلاح وذكر اسم الله عز وجل ثم بقي الصيد ليلة او ليلتين
لم يأكل منه سبع وعلم ان سلاحه قتله فليأكل منه ان شاء الله وقال عليه السلام في
ايل اصطاده رجل فيقطعه الناس والذي اصطاده يمنعه ففيه نهي فقال ليس فيه نهي وليس به بأس
وروى ابان عن محمد الحلبي قال سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم
فيقطعونه فقال كله وروى المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول كان ابي عليه السلام يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال
وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل البازي والصقر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فقتل فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام ان
ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم
كل منه واذا ارسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته
وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكل فانه ميتة واصابه سهمك ووقع في الماء
فكله اذا كان رأسه خارجا من الماء وان كان رأسه في الماء فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه
فهو لمن اخذه الا ان تعرف صاحبه فترده عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد
الحمام بالامصار ولا يجوز اخذ الفراخ من اوكارها في جبل او بئر او اجمة حتى ينهض وروى
ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين انه قال والله ما رأيت مثل ابي جعفر عليه السلام
قط سألته فقلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف قال قلت

البيض في الاجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال كل
ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر انه ان كان الطير يدف ويصف
وكان دفيفه اكثر من صفيفه أكل وان كان صفيفه اكثر من دفيفه فلم يؤكل ويؤكل من
طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة ولا صيصية وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد
بن الحرث قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس بكله وسئل كردين
المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحباري قال لوددت ان عندي منه فآكل حتى امتلي وسأل
زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كانت يلتقط غير العذرة فلا بأس
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض
الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق عليه السلام كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل
منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد
سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت فيه اتؤكل فقال لا وسأل عبد الرحمن بن سيابة
عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد الى الماء فيموت فيه فقال لا تأكل لانه مات
في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت له سمكة ارتفعت فوقعت على الجد
فاضطربت حتى ماتت آكلها قال نعم وروى القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد
وقع فيها سمك فيموتن قال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني
ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها
وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بكواميخ المجوس قال ولا
بأس بصيدهم ولا بأس بصيدهم السمك قال وسألته عن الحظيرة من القصب يجعل للحيتان
السمك

في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها قال لا باس وسئل الحلبي عن صيد الحيتان
وان لم يسم فقال لا باس به وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير
ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على راس الماء وان وجدت سمكا ولم تعلم
اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حيا فخذ منه واطرحه في الماء فان طفى
على الماء مستلقيا على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك ان وجدت
لحما ولم تعلم اذكي هو ام ميتة فالق منه قطعة على النار فان تقبض فهو ذكي وان استرخى
على النار فهو ميتة وروي فيمن وجد سمكا ولم يعلم انه مما يؤكل او لا فانه يشق اصل اذنيه
فان ضرب الى الخضرة فهو مما لا يؤكل وان ضرب الى الحمرة فهو مما يؤكل وان ابتلعت حية
سمكة ثم رمت بها وهي حية تضطرب فان كان فلوسها قد تسلخت لم تؤكل وان لم تكن
فلوسها تسلخت اكلت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن الانسان اذا لم يجد سكينا فقال
اذا فرى الاوداج فلا باس بذلك وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لا باس بان تاكل ما ذبح بحجر اذا لم تجد حديدة وروى الفضيل وعبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه وآله
فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها وروى
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا ثار بالكوفة
فثار اليه الناس باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فسألوه فقال عليه السلام
ذكاة وحية ولحمه حلال وروى ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن بعير
تردى في بئر فذبح من قبل ذنبه قال لا باس اذا ذكر اسم الله عليه وروى عمر بن اذينة عن
الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة

وحية لا باس باكله

وحية لا باس باكله وفي رواية حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان خرج
الدم فكل وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس به اذا سال الدم وسأل ابو
بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا
تاكل ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع راسه ايؤكل منه فقال نعم ولكن
لا يتعمد قطع راسه وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكلن
من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية ولا النطيحة الا ان تدركه حيا
فتذكيه وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها
ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى عمر بن اذينة
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام
فقال الجنين اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه وروى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله رجل وانا عنده عن قطع اليات الغنم قال لا باس بقطعها اذا كنت انما تصلح بها مالك ثم قال
ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وقال الصادق عليه السلام كل منخور مذبوح
حرام وكل منحور مذبوح حرام وروى صفوان بن يحيى قال سأل المرزبان ابا الحسن عليه السلام
عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك قال لا باس به والمرأة والصبي اذا اضطروا اليه وسأله
الحلبي عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون وقال الصادق عليه
السلام لا تاكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وجميع من خالف الدين الا اذا سمعته يذكر اسم الله
عليها وفي كتاب علي عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الاضاحي
وقال تاكل ذبيحة اذا ذكر اسم الله عز وجل وفي رواية عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا باس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال

انما ارادوا بالمسيح الله تعالى وروى ابو بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه
السلام حدثني حديثا وامل علي حتى اكتبه فقال اين حفظكم يا اهل الكوفة قلت حتى لا يرده علي
احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله وذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تاكل ان الله
تعالى يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ويقول ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وروى الحسين الاحمسي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا المسلم وروى عن حسين بن المختار عن
الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم
فربما عطبت الشاة واصابها شيء فذبحوها فناكلها قال لا انما هي الذبيحة فلا يؤمن عليها
الا مسلم وروى عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهم سألوه عن
شراء اللحم من الاسواق ولا يدري ما يصنع القصابون فقال كل اذا كان في سوق المسلمين
ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت بغير القبلة فقال كل
لا بأس بذلك ما لم يتعمد قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين
يذكر يقول بسم الله على اوله وعلى آخره وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح وسبح
او كبر او هلل او حمد الله عز وجل قال هذا كله من اسماء الله تعالى لا بأس به وروى حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يذبح فينسى ان يسمي اتوكل ذبيحته قال
نعم اذا كان لا يتهم ويحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة وروى
محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يسم اذا ذبح فلا تاكله وروى حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال ان كن نساء ليس معهن
رجل فلتذبح اعلمهن ولتذكر اسم الله عليه وسألته عن ذبيحة الصبي فقال اذا تحرك وكان
خمسة اشبار واطاق الشفرة وفي رواية عمر بن اذينة عن رهط رووه عنهما جميعا ان ذبيحة
المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد

ابن مسكان

ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة
هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام
اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله حلت ذبيحته وكذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من
يذبح غيرهما وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن
الحسين عليهما السلام كانت له جارية تذبح له اذا اراد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تاكل
من لحم حمل رضع من خنزيرة وكتب احمد بن محمد بن عيسى الى ابي محمد عليه السلام امرأة ارضعت
عناقا بلبنها حتى فطمتها فكتب عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به وروى الحسن بن محبوب
ومحمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سئل الصادق عليه السلام عن جدي يرضع من لبن خنزيرة
حتى شب وكبر ثم استفحله رجل في غنمه فخرج له نسل قال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه
واما ما لم تعرفه فانه بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام
عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وانما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله عن اكل لحوم الحمر الانسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك كراهة لا نهي
تحريم ولا بأس باكل لحوم الحمر الوحشية ولا بأس باكل الاخص وهو اليحامير ولا بأس بالبان
الاتن والشيراز المعمول منها ولا يجوز اكل شيء من المسوخ وهي القردة والخنازير والكلب والفيل
والذئب والفارة والارنب والضب والطاووس والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة
والوطواط والعنقاء والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز اكلها وروي
ان المسوخ لا يبقى اكثر من ثلاثة ايام وان هذه مثل لها ونهى الله عز وجل عن اكلها وروى
الوشاء عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهى عن
البخت وعن اكل لحم الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت و
شرب البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب

البانها وقال ان اصابك شيء من عرقها فاغسله فان الناقة الجلالة تربط اربعين يوما ثم يجوز
بعد ذلك نحرها واكلها والبقرة تربط ثلثين يوما وفي رواية القسم بن محمد الجوهري ان البقرة تربط
عشرين يوما والشاة تربط عشرة ايام والبطة تربط ثلثة ايام وروي ستة ايام والدجاجة تربط
ثلثة ايام والسمك الجلال تربط يوما الى الليل في الماء وقال الصادق عليه السلام كلما كان في البحر
مما يوكل في البر مثله فجائز اكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز في البر اكله لم يجز اكله وروى ابان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل الجري ولا الطحال وروى بن مسكان
عن عبد الرحيم القصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان ابراهيم عليه السلام لما اراد ان يذبح
الكبش اتاه ابليس فقال هذا لي فقال ابراهيم لا فقال لي منه كذا وكذا فقال ابراهيم لا فلم
يزل يسمي عضوا عضوا ويابى عليه ابراهيم عليه السلام حتى انتهى الى الطحال فسماه فاعطاه اياه
فهو لقمة الشيطان وقال الصادق عليه السلام اذا كان اللحم مع الطحال في سفود اكل اللحم اذا
كان فوق الطحال وان كان اسفل من الطحال لم يوكل ويوكل جوذابه لان الطحال في حجاب ولا
ينزل منه شيء الا ان يثقب فان ثقب سال منه ولم يوكل ما تحته من الجوذاب وان جعلت سمكة
يجوز اكلها مع جري او غيرها مما لا يجوز اكله في سفود اكلت التي لها فلوس اذا كانت في السفود
فوق الجري وفوق التي لا يوكل فان كانت اسفل من الجري لم توكل وكتب محمد بن اسمعيل بن بزيع
الى الرضا عليه السلام اختلف الناس في الربيثا فما تامرني فيها فكتب عليه السلام لا بأس بها وروي
عن حنان بن سدير قال اهدى فيض بن المختار الى ابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها اليه وانا
عنده فنظر اليها وقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يوكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه فذلك المتروك وروى محمد بن يحيى
الخثعمي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في الكنعت
قال لا بأس باكله قلت فانه ليس له قشر قال بلى ولكنها حوتة سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا

نظرت في اصل

من الشاة

السفود بالتشديد حديدة التي يشوى بها اللحم

الجوذاب بالضم طعام يتخذ من سكر وارز ولحم ق

نظرت في اصل اذنها وجدت لها قشرا وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه وروى الحسن بن علي بن فضال بن يعقوب عن يونس قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاخصاء فلم يجبني فسألت ابا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال لا بأس به
وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السخلة التي مر بها رسول الله
صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال ما ضر اهلها لو انتفعوا باهابها فقال ابو عبد الله عليه السلام
لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما كان على اهلها لو انتفعوا باهابها وسئل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه
السلام عن قدر فيها لحم جزور وقع فيها اوقية من دم ايوكل منها قال نعم فان النار تاكل الدم
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفحة
تخرج من الجدي الميت قال لا بأس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا بأس قلت
فالصوف والشعر وعظام الفيل والبيضة تخرج من الدجاجة فقال كل هذا ذكي لا بأس به وروى
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام انه قال سألته عما اهل
لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير فمن
اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان ياكل الميتة فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله
متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل
لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها فقال عبد العظيم يا ابن
رسول الله صلى الله عليه وآله ما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي
السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان ياكلا الميتة

الاهاب ككتاب الجلد ق

الاوقية بالضم سبعة مثاقيل كالوقية ق

الاصطباح هنا اكل الصبوح وهو الغداء والغبوق العشاء واصلهما الشرب ثم استعملا في الاكل نهاية

اذا اضطرا هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان
يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت قوله عز وجل والمنخنقة والموقوذة والمتردية
والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة
التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل
او تتردى من جبل او في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع
منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او صنم الا ما ادرك ذكاته فذكى قلت وان تستقسموا
بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح
وكانت عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم
والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد
كانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن
البعير فلا يزالون بذلك حتى يقع السهام الثلثة التي لا انصباء لها الى ثلثة منهم فيلزمونهم
ثمن البعير ثم ينحرونه وتاكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلثة
الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام حرم الله تبارك وتعالى ذلك فيما حرم فقال
عز من قائل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وهذا الخبر في روايات ابي الحسين
الاسدي رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا
عليه السلام وقال الصادق عليه السلام من اضطر الى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم ياكل شيئا
من ذلك حتى يموت فهو كافر وهذا في نوادر الحكمة لمحمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري
وروى محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة
والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه
من رغبة منه فيما احل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه عز وجل خلق الخلق

فعلم ما يقوم به

فعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ثم احله
للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك
ثم قال واما الميتة فانه لم ينل احد منها الا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا
يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويورث الكلب وقساوة
القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من صحبه واما لحم الخنزير فان الله
تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا
ينتفع بها ولا يستخف بعقوبتها واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال ان مدمن
الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك
الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها
الا كل شر وقال الصادق عليه السلام في الشاة عشرة اشياء لا تؤكل الفرث والدم والنخاع والطحال
والغدد والقضيب والانثيين والرحم والحياء والاوداج وقال عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن
والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض وقد ذكرت ذلك في
كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وفي رواية هشام بن سالم عنه قال العدس والحمص وغير ذلك وسئل
سعيد الاعرج عن سؤر اليهودي والنصراني ايؤكل او يشرب فقال لا وروى زرارة عنه انه
قال في آنية المجوسي اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء وسأل العيص بن القسم عن مواكلة
اليهود والنصارى فقال لا باس اذا كان من طعامك وسأله عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ
فلا باس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن آنية اهل الذمة فقال لا تاكلوا
في آنيتهم اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن برد الاسكاف
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز ولا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال

خز منه وبره فجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وفي رواية عبد الله

بن المغيرة عن برد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما

نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه

فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وروى الحسن بن

محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز

حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل وبورك عليهم فان كانت له اثنتين قدسوا كل يوم مرتين فقال

رجل من اصحابنا كيف يقدسون قال يقول لهم بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت

فما معنى قدستم قال طهرتم وقال امير المؤمنين عليه السلام اتقوا الله فيما خولكم وفي العجم

من اموالكم فقيل له وما العجم فقال الشاة والبقرة والحمام واشباه ذلك وشكا رجل الى النبي

صلى الله عليه وآله الوحشة فامره باتخاذ زوج حمام وقال امير المؤمنين عليه السلام ان خفيف

اجنحة الحمام ليطرد الشياطين وروى عثمان بن علي بن اسباط عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما

ونحن جماعة فلما حضر رأى ابو حمزة رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت

علي بن الحسين عليهما السلام يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيه نصيبا فان فعلتم ذهب من

البيت ما هو خير من ذلك وقيل للصادق جعفر بن محمد عليهما السلام بلغنا ان رسول الله

صلى الله عليه وآله قال ان الله تبارك وتعالى ليبغض بيت اللحم واللحم السمين فقال عليه السلام

انا لناكل اللحم ونحبه وانما عنى عليه السلام البيت اللحم الذي يؤكل فيه لحوم الناس بالغيبة وعنى

باللحم السمين المتجبر المختال في مشيه وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان

رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يؤكل اللحم غريضا يعني نيا وقال انما تاكله السباع ولكن

حتى تغيره الشمس او النار وقال الصادق عليه السلام لا يؤكل من الغربان زاغ ولا غيره

ولا يؤكل من الحيات شيء وسأل الحلبي ابا عبد الله ع عن قتل الحيات فقال اقتل كل شيء تجده

في البرية

في البرية الا الجان ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال لا تدعوهن مخافة تبعاتهن فان اليهود

على عهد رسول الله صلى الله عليه قالت من قتل عامر بيت اصابه كذا وكذا فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني والممليتكما لانهما لا تريدك وقال ربما

قتلتهن في بيوتهن وروى موسى بن بكر الواسطي عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام

قال سمعته يقول اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد والدباء يزيد في الدماغ وكثرة اكل البيض

يزيد في الولد وما استشفى مريض بمثل العسل ومن ادخل جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من

الداء باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة وغير ذلك من آداب الطعام روى سماعة

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة وروى ابان عن محمد بن

مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة وروى ثعلبة عن بريد العجلي

عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكره ان

يدهن من مدهن مفضض والمشط كذلك فمن لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض

عدل بفمه عن موضع الفضة وقال النبي صلى الله عليه وآله آنية الذهب والفضة متاع الذين لا

يوقنون وروى يونس بن يعقوب عن يوسف اخيه ان ابا عبد الله عليه السلام استسقى ماء

فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر قال

فسله اذهب هو ام فضة وروى عن جراح المدائني قال كره ابو عبد الله عليه السلام ان ياكل

الرجل بشماله او يشرب بها او يتناول بها وروى عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام

عن ابيه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بتبوك يعبون الماء فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله اشربوا في ايديكم فانها من خير آنيتكم وقال الصادق عليه السلام شرب الماء من

قيام بالنهار ادر للعرق واقوى للبدن وقال عليه السلام شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء

الاصفر وسئل بعض اصحابه عن الشرب بنفس واحد فقال اذا كان الذي يناولك الماء مملوكا

لك فاشرب بثلثة انفاس فان كان حرًا فاشربه بنفس واحد وهذا الحديث فى روايات
محمد بن يعقوب الكلينى رحمه الله وفى رواية حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ثلثة
انفاس فى الشرب افضل من شرب بنفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم قلت وما الهيم قال
الرمل وفى حديث آخر هو الابل وروى ان الهيم النيب وروى ان الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه
وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تاكل وانت
تمشى الا ان تضطر الى ذلك وروى عن عمر بن ابى شعبة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام ياكل متكئًا
ثم ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما اكل متكئًا حتى مات وروى عن حماد بن عثمان
عن عمر بن اذينة عن ابى سعيد انه راى ابا عبد الله عليه السلام ياكل متربعا وفى رواية اسمعيل
بن زياد عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا وضعت المائدة حفها
اربعة املاك فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم قالت الملائكة للشيطان اخرج يا فاسق فلا سلطان
لك عليهم فاذا فرغوا وقالوا الحمد لله قالت الملائكة هم قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم
يقولوا بسم الله قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت فلم يحمدوا الله قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم وقال النبى صلى الله عليه وآله صاحب الرحل يشرب اول
القوم ويتوضأ آخرهم وروى سماعة بن مهران قال كنت آكل مع ابى عبد الله عليه السلام
فقال يا سماعة اكلًا وحمدًا لا اكلًا وصمتًا وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لمن سمى على
طعامه ان لا يشتكى منه فقال ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة طعاما فسميت عليه
ثم آذانى فقال امير المؤمنين عليه السلام اكلت الوانا فسميت على بعضها ولم تسم على بعض
يا لكع وروى ان من نسى ان يسمى على كل لون فليقل بسم الله على اوله وآخره وقال الصادق
عليه السلام ما اتخمت قط وذلك انى لم ابدا بطعام الا قلت بسم الله لم افرغ منه الا قلت
الحمد لله وقال عليه السلام ان البطن اذا شبع طغى وروى عن عمر بن قيس قال دخلت على ابى

الهيم بالكسر الابل العطاش ق

الكفع كالصرد اللئيم والعبد الاحمق ومن لا يجد المنطق ولا الحزم ق

جعفر عليه السلام بالمدينة وبين يديه خوان وهو ياكل فقلت له ما حد هذا الخوان فقال اذا وضعته
فسم الله واذا رفعته فاحمد الله وقم ما حول الخوان فان هذا حده قال والتفت فاذا كوز موضوع
فقلت له ما حد هذا الكوز قال اشرب مما يلى شفتيه وسم الله عز وجل فاذا رفعته عن فيك فاحمد الله
واياك وموضع العروة ان تشرب منها فانها مقعد الشيطان فهذا حده وروى محمد بن الوليد
الكرمانى قال اكلت بين يدى ابى جعفر الثانى عليه السلام حتى اذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام
يرفع ما وقع من فتات الطعام فقال له ما كان فى الصحراء فدعه ولو فخذ شاة وما كان فى البيت
فتتبعه والقطه وقال الصادق عليه السلام ان بنى امية يبدؤن بالخل فى اول الطعام ويختمون
بالملح ونحن نبدأ بالملح ونختم بالخل وقال امير المؤمنين عليه السلام ابدؤا بالملح فى اول الطعام فلو علم الناس ما
فى الملح لاختاروه على الترياق المجرب وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو
يطيب الفم وفى خبر آخر ان من حق الضيف ان يعد له الخلال وقال عليه السلام ما ادرت عليه
لسانك فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فارم به وروى صفوان بن مهران الجمال عن
ابى عزة الخراسانى قال قال ابو عبد الله عليه السلام الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان بالفقر وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه وقال عليه السلام
من غسل يده قبل الطعام وبعد الطعام عاش فى سعة وعوفى من بلوى فى جسده وروى عن
ابو حمزة الثمالى عن على بن الحسين عليهما السلام انه كان اذا طعم قال الحمد لله الذى اطعمنا
وسقانا وكفانا وايدنا وآوانا وانعم علينا وافضل الحمد لله الذى يُطعِم ولا يُطعَم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادام الخل ما افتقر بيت فيه الخل وروى شعيب عن ابى
بصير قال سئل عن ابى عبد الله عليه السلام عن الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله
نيا وفى القدر ولا باس بان يتداوى بالثوم ولكن اذا كان ذلك فلا يخرج الى المسجد وروى

وانا نبدأ بالملح

ما افتقر اهل

عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الثوم فقال انما نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله لريحه وقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يأت
المسجد فلا باس وروى ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال
قال الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم ان يعرفها
اربع منها فرض واربع منها سنة واربع منها تاديب فاما الفرض فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر
واما السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على جانب الايسر والاكل بثلث اصابع ولعق الاصابع
واما التاديب فالاكل مما يليك وتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس
وقال الصادق عليه السلام ينبغي للشيخ الكبير ان لا ينام الا وجوفه ممتلئ من الطعام فانه
اهدى لنومه واطيب لنكهته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام
مخافة من الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة النار

باب الايمان والنذر والكفارات

روى منصور بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت
يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق
قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر
في المعصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حر ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها و
ليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان وقال الصادق عليه السلام من حلف
على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله زيادة حسنة وروى حماد بن عيسى
عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار
فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك

وكلما ترى

وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم
انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان كلم اباه وامه فهو محرم
بحجة قال ليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله وسئل عليه السلام عمن قال علي المشي
الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى عن محمد
بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني
قال يوجعها ضربا او يعفو عنها وروى عثمان بن عيسى عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك فقال عز وجل ولا
تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو ايوب قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق
ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله وروى
بكر بن محمد الازدي عن ابي بصير عنه قال لو حلف الرجل ان لا يحك انفه بالحائط لابتلاه الله
حتى يحك انفه بالحائط ولو حلف الرجل ان لا ينطح راسه بحائط لوكل الله عز وجل شيطانا
حتى ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه
ناس من اليهود فسألوه عن اشياء فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام
عنه اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا
نسيت وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألته عمن قال والله ثم لم يف قال
ابو عبد الله عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدا مدا دقيقا او حنطة او تحرير رقبة او
او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام نمر بالمال على العشار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلون سبيلنا ولا يرضون

منا الا بذلك قال فاحلف لهم فهو احلا من التمر والزبد وقال ابو عبد الله عليه السلام التقية
في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ارى ان لا يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ولو حلف الناس
بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله الا بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك
طلب الاسم ولا ارى به باسا واما لعمر الله وايم الله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل يحلف
تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا
ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي سألته عن الرجل يجعل عليه نذرا ولا يسميه قال
ان سميته فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين وقال
قال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق وقال في كفارة
اليمين مد وحفنة وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ماله فقال نعم وسألته
عن امراة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها
بغير اذنها فقال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله عز وجل هديا للكعبة فذلك الذي
يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي ولا يذكر فيها اسم الله
عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان و
عن الرجل يقول هو محرم بحجة او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى
او يقول لجزور بعد ما نحرت هو هدي لبيت الله انما يهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين
صارت لحما وروي في حديث في رجل قال لا وابي قال يستغفر الله وقال الصادق عليه السلام
اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء
او يحلف على ما يلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعل والاخرى على ثلثة اوجه فمنها ما يوجب
الرجل عليه اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة

فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولا تلزمه الكفارة اذا حلف كاذبا ولا
تلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص
او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين
فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرئ
مسلم او على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ولا يجوز اطعام الصغير
في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فمن لم يجد في الكفارة الا رجلا او رجلين فليكرر عليهم
حتى يستكمل وقال الصادق عليه السلام اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر
على وجهين احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت او
فعلت شيئا من الخير وكان ذلك فهو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا
وكذا فلله علي كذا وكذا فهذا نذر واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف فعليه
الكفارة وكفارة النذر وكفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
كل مسكين مدا او كسوتهم لكل رجل ثوبين او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك
كفارة ايمانكم اذا حلفتم وان نذر رجل ان يصوم كل يوم سبت او احد او سائر الايام فليس له ان
يتركه الا من علة وليس عليه صومه في سفر او مرض الا ان يكون نوى ذلك فان افطر من غير علة تصدق
مكان كل يوم على عشرة مساكين فان نذر ان يصوم يوما بعينه ما دام حيا فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام
كلها ويصوم يوما بدل يوم فان نذر الرجل نذرا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء
وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا فاذا نذر ان يتصدق
بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين موطنا فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر فافطر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم مكانه

من اليمين صح

كفارة يمين صح

يوما معروفا او شهرا معروفا على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة والاعمى لا يجزي في الرقبة ويجزي الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجوز في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف رجل غريمه الا يخرج من البلد الا بعلمه فلا يجوز ان يخرج حتى يعلمه فان خشي ان لا يدعه ان يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولا شيء عليه وان ادعى رجل على رجل مالا ولم يكن له بينة وكان غير محق في دعواه فان بلغ مقدار ثلثين درهما فليعطه ولا يحلف فان كان اكثر من ثلثين درهما فليحلف ولا يعطه واذا كان لرجل جارية فآذته امرأته وغارت عليه فقال لها هي عليك صدقة فان كان جعلها لله عز وجل فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحلف بكاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب منه وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام ما ترك عبد شيئا لله عز وجل فقده وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستغفر سرا ومن حلف علانية فليستغفر علانية وسئل اسمعيل بن سعد ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال اليمين على الضمير يعني على ضمير المظلوم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال قال هو على ما نوى وروي عن سعد بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له فقال يبيع ولا يكفر وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وروى ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال على بدنة ولم يسم اين ينحرها قال انما المنحر بمنى يقسمها بين المساكين وروى محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد

عليهما السلام

من اجل القدم

عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وسئل محمد بن منصور موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه قال تصدق كل يوم بمد من حنطة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امرأة حبلى شربت دواء فاسقطت قال تكفر عنه وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول انا بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد صلى الله عليه وآله فعلى دين من تكون فما كلمه حتى مات وروى محمد بن مسلم عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير انه من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وروى عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء وقال عليه السلام احلف بالله كاذبا وانج اخاك من القتل وروى عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وروى محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبههما باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة فان كانت دابة فليس عليه شيء وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم بالمعبر حتى يجوزه وقال الصادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا وقال الصادق عليه السلام من الله عز وجل صادقا او كاذبا

يكون مع

على مع

فقد برئ من الله وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الاحكام فقال يجوز على كل
دين بما يستحلفون وقضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب
بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته وروى عبد الله بن مسكان عن بدر بن خليل قال سأل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في حبس فقال لله ان خرج من حبسي هذا ان صوم سنة
فخرج الرجل من الحبس في اوان لا يمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع قال يصوم شهرا ومن الشهر الثاني
اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم يصوم بعد ذلك فمتى ما افطر يوما تصدق بمد ومتى
صام حسب له حتى يتم سنة وروى عن محمد بن مسلم بن بزيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت
له رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق فقال يتصدق عنه فانه افضل وروى عن علي
بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى
وقوله عز وجل والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما شاء
وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يجوز في القتل الا رجل ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبي وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم
عليه السلام فقال ايعطى ضعيفا من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي يعني
في الكفارات وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في
قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم يعني به اليمين بالبراءة
من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم وهذا الحديث في نوادر
الحكمة وروى حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة
الاغتياب قال تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق عليه السلام كفارة الضحك ان
تقول اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة السلطان قضاء حوائج الاخوان وكتب محمد بن
الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله

عز وجل

عز وجل او من رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين
لكل مسكين مد ويستغفر الله تعالى وروى عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال قلت للرضا عليه السلام
يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قد روي لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او
افطر فيه ثلث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعا متى جامع
الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة
وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسيا فلا شيء عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام من حلف لا ورب
المصحف فعليه كفارة واحدة وروى حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره
القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وروى
عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عز وجل علي نذرا ان
هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر على فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا
بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا نذر عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك
وقال الصادق عليه السلام كفارات المجالس ان تقول عند قيامك منها سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين **باب بدء النكاح واصله** روى عن زرارة
بن اعين انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن خلق حواء وقيل له ان اناسا عندنا يقولون ان الله عز
وجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقول
من يقول هذا ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه ويجعل
للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام ان يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا اذا كانت من ضلعه
ما لهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ثم قال ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم من طين وامر الملائكة فسجدوا

له القى عليه السبات ثم ابتدع له حوا فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه وذلك لكي تكون المرأة تبعا
للرجل فاقبلت تتحرك فانتبه لتحركها فلما انتبه نوديت ان تنحي عنه فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته
غير انها انثى فكلمها وكلمته بلغته فقال لها من انت قالت خلق خلقني الله كما ترى فقال آدم عند ذلك
يا رب ما هذا الخلق الذي قد آنسني قربه والنظر اليه فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حوا افتحب
ان تكون معك فتؤنسك وتحدثك وتكون تبعا لامرك قال نعم يا رب ولك علي بذلك الحمد
والشكر ما بقيت فقال الله عز وجل له فاخطبها الي فانها امتي وقد تصلح لك ايضا زوجة للشهوة
والقى الله عز وجل عليه الشهوة وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شي فقال يا رب فاني اخطبها اليك فما
رضاك فقال عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك علي يا رب ان شئت ذلك لي
فقال عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم عليه السلام الي فاقبلي فقالت
له بل انت فاقبل الي فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال
حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حوا صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها الناس
اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها فانه روي انه عز وجل خلق من طينتها زوجها
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حوا خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من
الطينة التي فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع
وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم ولد له شيث وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي
اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له من بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل
ما ترون وان يكون ما قد جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل
بعد العصر في يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها
منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة واسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم عليه السلام ان يزوجها
من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا

ان يزوج ابنة

ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما و
معاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن عروة عن بريد العجلي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه
وتزوج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان
فيهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان **باب وجوه النكاح** روى محمد بن زياد عن الحسن بن زيد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح بملك اليمين **باب فضل التزويج** روى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله
ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروى عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال
سمعته يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن
بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز
نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في نصف الباقي وروى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم ان
ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا يوم
في القيمة حتى ان السقط ليجيء محبنطئا على باب الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي
قبلي وروى عبد الله بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني
بناء في الاسلام احب الى الله عز وجل من التزويج وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل
فانه ارزق لكم **باب فضل المتزوج على الاعزب** روى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام قال الركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب
وقال قال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله و
يصوم نهاره وروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اراذل موتاكم العزاب وروى ان

رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان اكثر اهل النار العزاب **باب حب النساء** روى ابو مالك الحضرمي
عن ابي العباس قال سمعت الصادق عليه السلام يقول العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد من الايمان فضلا
وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا
ازداد حبا للنساء **باب كثرة الخير في النساء** روى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن سمع
ابا عبد الله عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء **باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر** روى
محمد بن ابي عمير عن حريز عن الوليد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء
الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وقال النبي صلى الله عليه
وآله من سره ان يلقى الله عز وجل طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء
الظن بالله عز وجل **باب من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم** قال علي بن الحسين سيد العابدين عليهما
السلام من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم توجه الله عز وجل بتاج الملك **باب افضل النساء**
روى اسمعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا **باب اصناف النساء** روى عن مسعدة
بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن
جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل قمل وقال احمد بن ابي عبد الله البرقي جامع مجمع اي كثيرة الخير
مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع زوجها وغل
قمل هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله ولا يتهيأ ان يحذر منها شيئا
وهو مثل للعرب وروى الحسن بن محبوب عن داود الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي
هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك و
تطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم
ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرامة ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر

بصالحهن

بصالحهن يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره
لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير **باب بركة المرأة وشومها** روى عبد الله بن
بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها
ومن شومها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها ومن شومها كثرة
مهرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان لهن من البركة **باب ما يستحب ويحمد
من اخلاق النساء وصفاتهن** قال امير المؤمنين عليه السلام تزوج سمراء عيناء عجزاء مربوعة
فان كرهتها فعلي الصداق وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يتزوج امرأة بعث اليها من
ينظر اليها ويقول شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وان درم كعبها عظم كعثبها قال الشيخ مص
هذا الكتاب الليت صفحة العنق والعرف الريح الطيبة قال الله عز وجل ويدخلهم الجنة عرفها لهم اي طيبها
لهم وقد قيل ان العرف العود الطيب الريح وقوله عليه السلام درم كعبها اي كثر لحم كعبها يقال امرأة درماء
اذا كانت كثيرة لحم القدم والكعب والكعثب الفرج وقال عليه السلام اذا اراد احدكم ان يتزوج فليسأل عن
شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد الجمالين وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة
الطعام التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله
لا يخيب وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي ان غضبت او اغضبت
قالت لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن حمزة الثمالي عن
جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل
بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله
صلى الله عليه وآله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود والستيرة العفيفة العزيزة
في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا

الضجيج والسجيج اضطراب الاصوات للخصام ومفعول وفعال للمبالغة

مُقمِع — قمعته واقمعته يعني قهرته واذللته فانقمع ق

الغل بفتح العين جلد ...

لها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذّل الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استفاد
امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسرّه اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله وجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان لي زوجة
اذا دخلت تلقتني واذا خرجت شيعتني واذا رأتني مهموما قالت ما يهمك ان كنت تهتم لرزقك
فقد تكفل لك به غيرك وان كنت تهتم بامر آخرتك فزادك الله همّا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لله عز وجل عمّالا وهذه من عمّالها لها نصف اجر الشهيد

باب المذموم من اخلاق النساء

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء و
قال رسول الله صلى الله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذي لبّ منكن وقال
عليه السلام انما النساء عيّ وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت وقال
عليه السلام لولا النساء لعُبد الله حقا حقا وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب القيمة وهو شرّ الازمنة نسوة كاشفات عاريات
متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات مستحلات المحرمات
في جهنم داخلات ومرّ رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معشر النساء
ما رأيت نواقص عقول ودين اذهب بعقول ذوي الالباب منكن اني قد رأيتكن اكثر اهل
النار يوم القيمة فتقربن الى الله عز وجل ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله صلى الله
عليه وآله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال اما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن فتمكث
احداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم واما نقصان عقولكن فشهادتكن انما شهادة
المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرّ نسائكم
قالوا بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرنا قال من شرّ نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة
مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع عن قبيح المتبرجة اذا غاب عنها زوجها الحصان

معه اذا حضر

تمتع

معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره فاذا خلا بها تمنّع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل
له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم و
خضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء و
قال عليه السلام ان المرأة السوداء اذا كانت ولودا احب الي من الحسناء العاقر

باب الوصية بالنساء

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك
اليتيم والنساء

باب التزويج المرأة لمالها وجمالها ولدينها

روى هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لمالها او جمالها لم يرزق ذلك فان
تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل جمالها ومالها

باب الاكفاء

روى محمد بن الوليد عن
الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في رجل الي فكتب من خطب اليكم فرضيتم دينه
وامانته كائنا ما كان فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء
وقال عليه السلام لولا ان الله عز وجل خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الارض كفو آدم فمن دونه
ونظر النبي صلى الله عليه وآله الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا
وقال الصادق عليه السلام المؤمنون بعضهم اكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو ان يكون عفيفا
وعنده يسار

باب ما يستحب من الصلوة والدعاء لمن يريد التزويج

روى مثنى بن الوليد
الحناط عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري
جعلت فداك قال اذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد
التزويج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

روى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج

والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروي انه يكره التزويج في محاق الشهر

باب الولي والشهود والخطبة والصداق

روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الامر اليها فقال يجوز عليها تزويج ابيها وروى ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن الاب زوجها من قبله وفي رواية هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا زوجا في حال واحد فالجد اولى قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله لا ولاية لاحد على المرأة الا لابيها ما لم تتزوج وكانت بكرا فاذا كانت ثيبا فلا يجوز عليها تزويج ابيها الا بامرها واذا كان للاب وجد فالجد عليها اولى ما دام ابوها حيا لانه يملك ولده وما ملك ولهذا لو مات الاب لم يزوجها الجد الا باذنها وروى حنان بن سدير عن مسلم بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال اما فيما بينه وبين الله عز وجل فليس عليه شيء ولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه وروى عبد الحميد بن عواض عن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك وروى داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا ممن ترضى وروى الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير

السفيهة ولا المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز وخطب ابو طالب رحمه الله لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد رحمها الله بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله وآجله من مالي وله خطر عظيم وشأن رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد فاول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد صلوات الله عليه وآله ولما تزوج ابو جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها من مالي مائة الف زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت وقال الصادق عليه السلام من تزوج امرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهو عند الله عز وجل زان وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ما استحللتم به الفروج والسنة المحمدية في الصداق خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها فكلما جعلته المرأة من صداقها دينا على الرجل فهو واجب لها عليه في حياته وبعد موته او موتها والاولى

وقيل النحلة بكسر النون العطية التي تكون عن طيب نفس من غير طلب وقيل من غير عوض — كنز العرفان

ان تطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة في حياتها ولم تجعل دينا لها على زوجها وكلما دفع اليها
ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذلك صداقها وانما صار مهر السنة خمسمائة درهم
لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ولا يسبحه مائة تسبيحة ولا
يهلله مائة تهليلة ولا يحمده مائة تحميدة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وآله مائة مرة ثم يقول
اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها واذا زوج الرجل
ابنته فليس له ان ياكل صداقها

باب النثار والزفاف

روى عن جابر بن عبد الله الانصاري
قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليهما السلام اتاه ناس من قريش فقالوا
انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري
بي عند سدرة المنتهى اوحى الله عز وجل الى السدرة ان انثري فنثرت الدر والجوهر على الحور العين
فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله فلما كانت ليلة
الزفاف اتى النبي صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام
اركبي وامر سلمان رحمه الله ان يقودها والنبي صلى الله عليه وآله يسوقها فبينا هو في بعض الطريق
اذ سمع النبي صلى الله عليه وآله وجبة فاذا هو بجبرئيل ع في سبعين الفا وميكائيل في سبعين
الفا فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة عليها السلام
الى زوجها وكبر جبرئيل عليه السلام وكبر ميكائيل ع فكبرت الملائكة وكبر محمد صلى الله عليه
وآله فوضع التكبير على العرايس من تلك الليلة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال زفوا عرايسكم ليلا واطعموا ضحى

باب الوليمة

روى موسى بن بكير عن ابي الحسن الاول
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة الا في خمس في عرس او في خرس او
عذار او وكاز او ركاز والعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكاز
الرجل يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة

باب ما يصنع الرجل اذا ادخلت اهله

اليه

نثر الشيء ينثره وينثره نثرا ونثارا رماه متفرقا ق

منه حديث صلى فاذا الوجبة اي صوت السقوط نهاية

الوليمة وهي الطعام الذي يصنع عند العرس نهاية

الخرس ... طعام الولادة ...

اليه قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه اذا دخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة
وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله
مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول من
اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن عمرو بن عثمان
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته ايكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره ليلة ينكسف
فيها القمر واليوم تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء او الحمراء او الصفراء والزلزلة ولقد بات رسول الله
صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء فقالت له زوجته
يا رسول الله صلى الله عليه وآله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك حدث هذا الحادث في السماء
فكرهت ان اتلذذ وادخل في شيء ولقد عير الله تعالى قوما فقال وان يروا كسفا من السماء ساقطا
يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع احد في هذه الساعات التي وصفت فيرزق في جماعه ولدا
وقد سمع هذا الحديث فيرى ما يحب وقال الصادق عليه السلام لا تجامع في اول الشهر ولا في
وسطه ولا في آخره فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد قال فان تم اوشك ان يكون مجنونا
الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال عليه السلام يكره الجنابة حين
تصفر الشمس وحين تطلع الشمس وهي صفراء وسئل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال
اجامع وانا عريان قال لا ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه
الذي راى وان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه

باب التسمية عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان شرك الشيطان ويعرف ذلك بحبنا وبغضنا

باب الحد الذي يجوز فيها ترك الجماع لمن عنده المراة الشابة الحرة

روى صفوان بن يحيى قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

باب ما احل الله عز وجل من النكاح وما حرم منه

روى عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المراة المستعلنة بالزنا ولا تتزوج الرجل المستعلن بالزنا الا ان يعرف منهما التوبة وروى داود بن سرحان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا وعرفوا به والناس اليوم بتلك المنزلة من اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة وقال عليه السلام اياكم وتزويج المطلقات ثلثا في مجلس واحد فانهن ذوات ازواج وروى حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يريد تزويج امراة وقد طلقت ثلثا كيف يصنع بها قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم ياتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسه وفي خبر آخر قال عليه السلام ان طلاقكم الثلث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيئا وهم يوجبونها وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم وروى الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية

واليهودية

واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية قلت يكون له فيها الهوى قال فان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة وروى الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كان له امة مجوسية فلا باس بان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب عن سليمان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبة ولا يزوج ابنته ناصبا ولا يطرحها عنده قال الشيخ مصنف هذا الكتاب من نصب حربا لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم وقال النبي صلى الله عليه وآله صنفان من امتي لا نصيب لهم في الاسلام الناصب لاهل بيتي حربا وغال في الدين مارق منه ومن استحل لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لان فيها الالقاء بالايدي الى التهلكة والجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك وروى صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه وآله قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين وكان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة يرضاها وذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئا قلت انما نقول ان الناس على وجهين كافر ومؤمن فقال فاين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين المرجون لامر الله اي عفو الله وروى يعقوب بن يزيد عن الحسن بن يسار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة كانت لامه مع غيره

ابيه وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلت الرضا عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب
نبيذ فسكرت وزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها
فورعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان
السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضاء لها فقلت و
هل يجوز ذلك التزويج عليها قال نعم وروى عمرو بن شمر عن جابر قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي كبعض امهاته وروى عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان قبلت ومرت فالقوابل اكثر من ذلك وان قبلت
وربت حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سئلت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يتزوج قال لا ولا يزوج المحرم المحل وفي خبر آخر ان المحرم ان زوج
او تزوج فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عنده الجارية يجردها وينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحل لابيه
وان فعل ابوه هل تحل لابنه قال اذا نظر اليها نظر شهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم
تحل لابنه فان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها
وعلى اختها من الرضاعة قال وقال عليه السلام ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه
وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
وحمزة قد رضعا من لبن امراة وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على بنت اختها وفي رواية محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها
الا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسئل عبد الله بن سنان

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المراة اينظر الى شعرها قال نعم انما يريد ان يشتريها
باعلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل بالجارية
حتى ياتي لها تسع سنين او عشرة وروى ان من دخل بامراة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها
عيب فهو ضامن رواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل عتقها
صداقها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها فقال قد مضى عتقها ويرجع سيدها بنصف قيمة ثمنها
وله تسعى فيها ولا عدة له عليها وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل
بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال فان كان لها
ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عليهما السلام قال سئلته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك قال عتقت وهي
بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وروى ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المراة تضع ايحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال
نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج جارية على انها حرة ثم جاء رجل فاقام البينة على انها جاريته قال ياخذها ويأخذ
قيمة ولدها وفي رواية جميل بن دراج انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
ثم طلقها قبل ان يدخل بها هل يحل له ابنتها قال الام والابنة في هذا سواء اذا لم يدخل باحدهما
حلت له الاخرى وقال علي عليه السلام الربائب عليكم حرام سواء كن في الحجر او لم يكن وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امراة

على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها فقال لها المتعة والميراث ولا مهر لها فقال
وان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه اكثر من خمسمائة درهم مهور نساء
النبي صلى الله عليه وآله وروى صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل تزوج امراة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترث وروى
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج بامراة فلم
يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي عليه السلام ان
الرجل اذا تزوج المراة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف
الصداق وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي
عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان
الحدث كان من قبلها وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن موسى
بن جعفر عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق
لها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب
من اخت امراته حراما ايحرم ذلك عليه امراته فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام
وروى موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت عنده امراة
فزنى بامها او بابنتها او باختها فقال ما حرم حرام قط حلالا امراته له حلال وقال عليه السلام
لا باس اذا زنا رجل بامراة ان يتزوج بها بعد وضرب مثل ذلك مثل رجل سرق من ثمر
نخلة ثم اشتراها بعد ولا باس ان يتزوجها بعد امها واختها وابنتها فان كانت تحته امراة
فتزوج امها او بنتها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امراته ولم يقرب امراته حتى تستبرئ
رحم التي فارق وان زنا رجل بامراة ابنه او امراة ابيه او بجارية ابنه او ابيه فان ذلك لا يحرمها

على زوجها

على زوجها ولا تحرم الجارية على سيدها وانما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال
لك فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج امراة تزويجا حلالا فلا تحل تلك
المراة لابنه ولا لابيه وروى ابو المعزا عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامراة ثم اراد بعد
ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلت له قلت وكيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه
من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها وروى علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امراة
اخرى فاذا هي اخت امراته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب
العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امراة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها
امها فقال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة
حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام
بولد فقال هو ولده يرث ويكون ابنه ولاخا لامراته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة
من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المامور نصف الصداق
لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم
يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ~~وان لم يكن له بينة~~ ان يكون قد امره بذلك بعدما زوجه
فقال ان كان للمامور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم
يكن له بينة كان الصداق على المامور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها
نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا فان لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج اختين في عقد
واحد قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقد

واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في رجل كان تحته اربع نسوة فطلق واحدة منهن ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة
عدتها فقضى ان تلحق الاخيرة باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة
اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولا عدة عليها منه
ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها اياه وان شاؤوا فلا وروى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف البزاز عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
كن له ثلث نسوة ثم تزوج امرأة اخرى فلم يدخل بها ثم اراد ان يعتق امته ويتزوجها فقال
ان هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان طلق من الثلث النسوة
اللاتي دخل بهن واحدة لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى محمد
بن ابي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلث نسوة
فتزوج عليهن امرأتين في عقد واحد فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالتي
بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جايز وعليها العدة ولها الميراث وان كان
دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث
لها وعليها العدة وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
انه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وامتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال اما الحرة فنكاحها
جايز فان كان قد سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة مع الحرة باطل
يفرق بينه وبينهما وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلام قال اذا اغتصب امة فاقتضت فعليه عشر ثمنها واذا كانت حرة فعليه الصداق وقال الصادق
عليه السلام في رجل اقر انه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد
الجارية وولدها على المغصوب اذا اقر بذلك او كانت عليه بينة وروى العلا عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه

عن ابي جعفر عليه السلام قال سئله عن رجلين نكحا امرأتين فاتى هذا بامرأة هذا وهذا بامرأة هذا
قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة الى زوجها وروى جميل بن صالح عن
ابي عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلث بنات ابكار فزوج واحدة منهن
رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ان يدخل
بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من
بناتك فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول
في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عز وجل ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان
نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ان ابا عبد الله
عليه السلام قال في اختين اهديتا لاخوين فادخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا
قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد
منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول
بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق
على ورثتهما فيرثانهما الرجلان قيل فان مات الزوجان وهما في العدة قال ترثانهما
ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعد ما يفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى
عنها زوجها وروى محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب
الى عم له ابنته فامر بعض اخوته ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية و
كان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر المزوج فوقع عليه
السلام لا باس به وروى اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما ان عليا
عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان تقول اعمل عندك كذا وكذا

سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وفي

حديث آخر ان ذلك انما كان لموسى بن عمران لانه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء

او لا فوفى باتم الاجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء

قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امراة وهي تعلم انه خصي قال جائز قيل له انه

مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها ولذت منه فقيل له

فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل قال ان كان اذا كان ذلك منه امنت فان عليها

غسلا قيل له فله ان يرجع بشيء من الصداق اذا طلقها قال لا وروى علي بن رياب عن عبد الله

بن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها

قال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع راسه فان رضيت فاقامت معه لم يكن لها بعد

الرضا ان تابى وروى صفوان بن يحيى عن ابي جرير القمي قال سئلت ابا الحسن عليه السلام ازوج

اخي من ابي اختي من ابي فقال ابو الحسن عليه السلام زوج اياها اياه او زوج اياه اياها

وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج امراة واصدقته

هي واشترطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق قال خالف السنة وولي حقا ليست باهله

وقضى ان على الرجل الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وقضى امير المؤمنين

عليه السلام في امراتين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل

ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يطلق الاخرى حتى تضع اختها المطلقة ولدها

ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام ان تنكح الحرة

على الامة ولا تنكح الامة على الحرة ومن تزوج حرة على امة قسم للحرة ضعفي ما يقسم للامة

من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم

عن ابي عبد الله عليه السلام في زوج تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب ثمن

الحد اثني عشر

الحد اثني عشر سوطا ونصفا فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما

قلت كيف يضرب النصف قال ياخذ السوط بالنصف فيضربه وروى الحسن بن محبوب عن علا

وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج الاعرابي بالمهاجرة فيخرجها من

دار الهجرة الى الاعراب وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده

المراة يتزوج اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا

فثلثة ايام وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن واذا بات عند الرابعة في

ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها

وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل

يكون عنده امراتان احديهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة

فان شاء ان يتزوج اربع نسوة كان لكل امراة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض

ما لم يكن اربعا وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الامة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة و

تزوج الحرة على الامة فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث وليلتان و

ليلة وروى موسى بن بكر عن زرارة قال ان ضريسا كان تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج

عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت هي ان لا تتزوج بعده وجعلا

عليهما من الحج والهدي والنذور وكل مال لهما يملكانه في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف

كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال ان لابنة حمران حقا

ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء فجاء بعد ذلك

فتسرى فولد له بعد ذلك اولاد وروى ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه

السلام قال سئلته عن رجل يتزوج ولد الزنا فقال لا باس انما يكره مخافة العار وانما الولد للصلب

وانما للمراة وعليه قال قلت فالرجل يشتري الجارية الولد الزنا فيطاها قال لا باس وروى البزنطي عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امراة الى نفسها وهي مازحة فزوجته نفسها وهي مازحة فسئلت المراة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم وسئل حماد بن عيسى اباعبدالله عليه السلام فقال له كم يتزوج العبد قال قال ابي عليه السلام قال علي امير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على امراتين وفي حديث اخر يتزوج العبد حرتين او اربع اماء او امتين وحرة والحر ان يتزوج من الحرائر المسلمات اربعا ويشتري ويتمتع بما شاء ولا باس ان يتزوج الرجل اخت المختلعة من سلعته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل امر رجلا ان يزوجه امراة بالمدينة وسماها له والذي امره بالعراق فخرج المامور فزوجها اياه ثم قدم الى العراق فوجد الذي امره قد مات فقال ينظر في ذلك فان كان المامور زوجها اياه قبل ان يموت الامر ثم مات الامر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين وان كان زوجها اياه بعدما مات الامر فلا شيء على الامر ولا على المامور والنكاح باطل وروى صفوان بن يحيى عن يزيد بن الجهم الهلالي قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ولها ابنة من غيره ايزوج ابنه ابنتها قال ان كانت من زوج قبل ان يتزوجها فلا باس وان كانت من زوج بعدما تزوجها فلا وروى الحسن بن محبوب عن حماد الناب عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن رجل تزوج امراة على بستان له معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها قال ينظر الى ما صار اليه من غلة البستان من يوم تزوجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الا ان تعفو فتقبل منه ويصطلحا على شيء ترضى به منه فهو اقرب للتقوى وروى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل تزوج امراة على عبد له وامراة للعبد فساقهما اليها فمات امراة العبد عند المراة ثم طلقها قبل ان يدخل

لها فقال

بها فقال ان كان قومها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوم الباقي بقيمة ثم ينظر ما بقي من القيمة الاولى التي تزوجها فترد المراة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ما صار اليه من ذلك وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن العزل قال الماء للرجل يصرفه حيث يشاء

باب ما يرد منه النكاح

روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابو عبدالله عليه السلام المراة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن والعفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا وسئل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امراة فوجدها عوراء ولم يبينوا اليه ان يردها قال انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص قلت ارايت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق وروى عبد الحميد عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد البرصاء والجذماء والعمياء والعرجاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا المراة عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارايت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج فوجدها قرناء قال هذه لا تحبل ترد على اهلها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم بها الا بعدما جامعها فان شاء

بعد ذلك امسكها وان شاء سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها باب

التفريق بين الزوج والمراة لطلب المهر روى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن

مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل زوج ابنته من رجل ورغب فيه ثم زهد

فيه بعد ذلك واحب ان يفرق بينه وبين ابنته وابى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق وطلب

مهر ابنته ليجيب الى الطلاق ومذهب الاب التخلص منه فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق

فكتب عليه السلام ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص وان كان غيره فلا

يتعرض لذلك باب الولد يكون بين ابويه ايهما احق به روى العباس بن عامر

القصباني عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والوالدات

يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية

فاذا فطم فالاب احق به من الام واذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد

الاب من يرضعه باربعة دراهم فقالت الام لا ارضى الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها

الا ان خيرا له وارفق به ان يترك مع امه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن

غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته وبينهما ولد ايهما

احق به قال المراة ما لم تتزوج وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار

عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امراة حرة تزوجت عبدا فولدت منه اولادا فهي احق

بولدها منه وهم احرار فاذا اعتق الرجل فهو احق بالولد منها لموضع الاب وروى عبد الله

بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه انه كانت لي امراة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب عليه السلام المراة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المراة

باب الحد الذي اذا بلغه الصبيان لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم

في المضاجع روى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما

السلام

السلام قال قال علي عليه السلام مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا وروى

عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني

وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه

السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المراة شعرها منه حتى يحتلم وروي

انه يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد

عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبي والصبي والصبي

والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن احمد

عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه انه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست

سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المراة اذا جاز سبع سنين باب الاحصان روى

العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر تحصنه المملوكة قال لا

يحصن الحر المملوكة ولا يحصن المملوك الحرة والنصراني يحصن اليهودية واليهودي يحصن

النصرانية وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن

ذوات الازواج فقلت والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف باب

حق الزوج على المراة روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج

على المراة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا

الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت

بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى

ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن

اعظم الناس حقا على المراة قال زوجها قالت فما لي من الحق عليه مثل ما له علي قال لا ولا

من كل مائة واحد فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمراة مع زوجها امر
في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في حج او زكوة او
بر والديها او صلة رحمها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن
ابي عبد الله قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا راينا اناسا
يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت
المراة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن فضيل عن شريس الوابشي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان الله عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله
ودمه حتى يقتل في سبيل الله عز وجل وجهاد المراة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته
وقال عليه السلام ان الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل واقل وفي حديث آخر قال جهاد
المراة حسن التبعل وروى محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امراة باتت وزوجها ساخط في حق لم يقبل منها صلوة
حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال
عليه السلام ايما امراة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من
جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمراة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال
ايما امراة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله حتى ترجع الى بيتها
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما امراة قالت لزوجها ما رايت
قط من وجهك خيرا فقد حبط عملها

باب حق المراة على زوجها

روى العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني

جبرئيل

قرابتها

عليهما

عليه وآله

تطيبت

جبرئيل عليه السلام بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسئل اسحق
بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن حق المراة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها
وان جهلت غفر لها ان ابراهيم خليل الله الرحمن عليه السلام شكا الى الله عز وجل خلق سارة
فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المراة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به قلت
من قال هذا فغضب ثم قال هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ابو عبد الله عليه
السلام كانت لابي عليه السلام امراة وكانت تؤذيه وكان يغفر لها وروى عاصم بن حميد عن ابي
بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امراة فلم يكسها ما يواري عورتها و
يطعمها ما يقيم صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ربعي بن عبد الله والفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتيه الله قال
ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها و
عرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه فعهد الى امراته عهدا ان لا تخرج من بيته حتى يقدم
قال وان اباها مرض فبعثت المراة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج
وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي مريض فتامرني ان اعوده فقال لا اجلسي
في بيتك واطيعي زوجك قال فمات فبعثت اليه فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ابي قد مات فتامرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى قد غفر
لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل

يطعمها

عز وجل

قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تامرونهن وتنهونهن قيل انا نامرهن وننهاهن
فلا يقبلن قال اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهموهن حب علي عليه السلام وذروهن بلها وروى اسمعيل بن
ابي زياد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا
نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور
وروى ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات يا رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال المراة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا
تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن
فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي **باب العزل** روى القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا باس بالعزل في
ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع
ولدها والامة **باب الغيرة** قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا
وانا اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال عليه
السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل يا رسول الله
وما الديوث قال الذي تزني امراته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن ضريس الوابشي عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال
لان الله قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان
بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا

باب

باب العقوبة للمراة على سحر زوجها روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامراة سألته ان لي زوجا وبه علي غلظة
واني صنعت شيئا لاعطفه علي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لك كدرت البحار وكدرت الطين ولعنتك
الملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض قال فصامت المراة نهارها وقامت ليلها وحلقت راسها
ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال ان ذلك لا يقبل منها **باب استبراء الاماء** روى عبد الله
بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون
فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان ياتيها حتى تستبرئها بحيضة
ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤوهن فاولئك الزناة
باموالهم وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض
فلا باس بان لا يستبرئها وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن
صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد فان
اتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى ام لا قلت له في كم يستبين له ذلك قال في خمس واربعين
ليلة **باب المملوك يتزوج بغير اذن سيده** روى موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل تزوج عبده امراة بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك
لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فعل وفرق بينهما فللمراة ما اصدقها
الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت
لابي جعفر عليه السلام فانه في اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا
حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله عز وجل ان ذلك ليس كاتيانه ما حرم الله
عز وجل عليه من نكاح في عدة واشباه ذلك وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد
الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي

فاعتقني الله عز وجل فاجدد النكاح فقال كانوا علموا انك تزوجت قلت نعم قد علموا او
سكتوا ولم يقولوا لي شيئا فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك **باب الرجل يشتري الجارية**
وهي حبلى فيجامعها روى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل اشترى جارية حاملا قد استبان حملها فوطيها قال بئس ما صنع فقلت
ما تقول فيها قال عزل عنها ام لا قلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله
ولا يعد وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له
شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته **باب الجمع بين الاختين مملوكتين** روى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان
فوطي احديهما ثم وطي الاخرى قال اذا وطي الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى
قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان باعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى
شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة وفي رواية
علي بن رياب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احديهما
ثم يطأ الاخرى قال اذا وطي الاخرى بجهالة لم يحرم عليه الاولى فان وطي الاخيرة بعلم انها تحرم
عليه حرمتا عليه جميعا **باب كيفية نكاح الرجل عبده امته** روى العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم او نحو ذلك ولا باس
بان ياذن له فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطاهن **باب تزويج الحرة نفسها**
من عبد بغير اذن مواليه وكراهية نكاح الامة بين الشريكين روى زرعة عن سماعة
قال سئلته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت
عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا روى اسمعيل بن ابي زياد

عن

عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما حرة
زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد ابلحت فرجها ولا صداق لها **باب احكام مماليك والاماء**
روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها
تحيض ولم تحض ولم يكن من كبر فهذا عيب ترد منه وروى ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ
رحمها قال بئس ما صنع ويستغفر الله ولا يعود قال فانه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ
رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها واستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر وروى وهب بن وهب عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اتخذ من الاماء اكثر مما ينكح او ينكح
فلا اثم عليه ان بغين وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه
السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك وهي اختك من
الرضاعة وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك
وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ولا امتك وهي ابنة اخيك من
الرضاعة ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي في عدة ولا امتك ولك فيها شريك وروى
داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يتزوج الرجل
بالامة بغير علم اهلها قال هو زنا ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ
من مال والده شيئا ويأخذ الوالد من مال ولده ما يشاء وله ان يقع على جارية ابنه ان لم
يكن الابن وقع عليها وفي خبر آخر لا يجوز ان يقع على جارية ابنته الا باذنها وسئل عبد

الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية أفتحل لابنه
قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا باس وقال كان لابي عليه السلام جاريتان تقومان
عليه فوهب لي احديهما وسئل عليه السلام عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع
اماء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل كانت له
جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول
قال هي عليه حرام وقال في جارية لرجل وكان ياتيها فاسقطت سقطا منه بعد ثلثة اشهر قال
هي ام ولد قال وسئلت ابا جعفر عليه السلام عن امراة حرة تزوجت عبدا على انه حر ثم علمت
بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرت به واقامت معه وان شاءت
لم تقم وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل
بها فالنكاح باطل قال فان اقرت معه بعد علمها انه مملوك فهو املك بها وروى الحسن بن
محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من
رجل حر على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر مائتين درهم فدخل بها زوجها ثم ان
سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخرة عليه قال ان لم يكن اوفاها بقية
المهر حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان
يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا
فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امراة من اهل تلك الارض فاولدها اولادا
ثم ان المراة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض
فاخذ العبد وجميع ما في يديه واذعن العبد له بالرق فقال اما العبد فعبده واما المال
والضيعة التي تركتها فانه لولد المراة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك فان لم

يكن للمراة

يكن للمراة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون
جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل اذن لغلامه في امراة حرة فتزوجها
ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال ليس لها على
مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امراته وهو بمنزلة المرتد عن
الاسلام قلت فان هو رجع الى مولاه ترجع امراته اليه قال ان كان انقضت عدتها منه ثم
تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تتزوج فهي امراته على النكاح الاول
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة
امكنت من نفسها عبدا لها ان يباع بصغر منها ومحرم على كل مسلم ان يبيعها عبد لها مدبر بعد
ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد اله ان يفرق بينهما
قال للذي لم يعلم ولم يؤذن ان يفرق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل زوج مملوكا له امراة حرة على مائة
درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة
دين استدانه بامر سيده وسئل محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام عن امراة
احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال فان خاف ان يكون تمزح قال فان علم انها تمزح
فلا وروى جميل بن دراج عن فضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان
بعض اصحابنا روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال
فقال له نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون
فرجها الا ان يفتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها فلو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى

ذلك قلت ارايت ان هو احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي
له ذلك قلت فان فعل ذلك ايكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر
قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جارية وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال
قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له
انها ان جاءت بولد مني فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال
اشتراه بالقيمة وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
الرجل يحل لاخيه جارية قال لا باس به قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد
على الرجل جاريته قلت له لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له ولا يامن ان يكون ذلك قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن
زرارة قال يضم اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بانه حر وروى الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها
جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار
نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها
اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد قلت له اليس قد صار
نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان
هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك فكيف اجزت
للذي كانت له نصفها حين احل فرجها لشريكه فيها قال لان المراة لا تهب فرجها ولا تعيره
ولا تحله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء
في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر وسئل ابو عبد الله

عليه السلام

عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار فقال الولد احرار ثم قال
اذا كان احد ابويه حرا فالولد حر وروى جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج بامة فجاءت بولد قال يلحق الولد بابيه قلت فعبد تزوج حرة قال يلحق الولد بامه
باب الذمي يتزوج الذمية ثم يسلمان روى عن يحيى بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا
ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها
ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم
يؤمن بكرتنا ويستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام المتعة لا تحل الا لمن عرفها وهي حرام
على من جهلها وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال انه
سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن
واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واحل رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرمها حتى
قبض وقرا ابن عباس فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة وقد اخرجت
الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة وروى داود بن اسحق عن محمد بن الفيض قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة
قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم ترض بقولك فدعها واياكم
والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت وما الكواشف فقال اللواتي يكاشفن
وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن
بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على
غير السنة وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام عن الرجل
يتزوج المراة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد

في ذلك فقال يجحد وكيف يجحد لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج
الا مأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او
مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تتزوج اليهودية ولا النصرانية على حرة متعة وغير متعة وسئل الحسن التفليسي الرضا عليه السلام
يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال ابو الحسن الرضا عليه السلام يتمتع من الحرة المؤمنة
وهو اعظم حرمة منهما وروى علي بن رئاب قال كتبت اليه اسئله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب
لها ايامها قبل ان يفضي اليها او وهب لها ايامها بعد ما افضى اليها هل له ان يرجع فيما وهب لها
من ذلك فوقع عليه السلام لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سألته عن
الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قلت اصلحك الله فكم الحد الذي
اذا بلغته لم تخدع قال ابنة عشر سنين وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها وروى ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها وروى حماد عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا ولا من السبعين وسئل الفضيل بن يسار عن المتعة
فقال هي كبعض امائك وروى صفوان بن يحيى عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اتزوج المرأة شهرا بشيء مسمى فيأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض قال تحبس عنها من صداقها بقدر
ما احتبست عنك الا ايام حيضها فانها لها وسئل محمد بن النعمان الاحول قال ادنى ما يتزوج
به الرجل متعة قال كف من بر تقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا
غير سفاح على ان لا ارثك ولا ترثيني ولا اطلب ولدك الى اجل مسمى فان بدا لي زدتك و
زدتني وروى جميل بن صالح قال ان بعض اصحابنا قال لابي عبد الله عليه السلام انه يدخلني من
المتعة شيء فقد حلفت ان لا اتزوج متعة ابدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام انك اذا لم تطع الله

فقد عصيته

قد عصيته وروى عن يونس بن عبد الرحمن قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
متعة فعلم بها اهلها فزوجوها من رجل في العلانية وهي امرأة صدق قال لا تمكن زوجها من نفسها
حتى تنقضي شرطها وعدتها قلت ان كان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها قال فليتق الله زوجها و
ليتصدق عليها بما بقي له فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فان تصدق
عليها بايامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال تقول لزوجها اذا دخلت به يا هذا وثب على اهلي
فزوجوني بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف انت اليوم وتزوجني تزويجا
صحيحا فيما بيني وبينك قال وقلت للرضا عليه السلام المرأة تزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج
رجلا آخر قبل ان تنقضي عدتها قال وما عليك انما اثم ذلك عليها وروى صالح بن عقبة عن ابيه
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك وجه الله عز وجل وخلافا
على من انكرها لم يكلمها كلمة الا كتب الله له بها حسنة ولم يمد يده اليها الا كتب الله له حسنة فاذا
دنا منها غفر الله عز وجل له بذلك ذنبا فاذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره قلت بعدد
الشعر قال نعم بعدد الشعر وقال ابو جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء
قال لحقني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد صلى الله عليه وآله ان الله تعالى يقول اني قد غفرت للمتمتعين من
امتك من النساء وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتعة فقال اني لاكره
للرجل المسلم ان يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقضها
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال قرأت في كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام رجل
تزوج بامرأة متعة الى اجل مسمى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحل له ان يتزوج باختها فقال لا تحل
له حتى تنقضي عدتها وسئل احمد بن محمد بن ابي نصر الرضا عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة متعة
ايحل له ان يتزوج ابنتها بتاتا قال لا وروى موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول عدة المتعة خمس واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسا واربعين

يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فان شاء ان يزيد فلا بد من ان يصدقها شيئا قل
او كثر والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ولا ميراث بينهما في المتعة
اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع ان شاء وله امراة وان كان مقيما معها في مصر
وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة يتزوجها
الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال تعتد اربعة اشهر وعشرا واذا انقضى ايامها وهو حي فحيضة
ونصف مما يجب على الامة قال قلت فيحل قال نعم فاذا مكثت عنده يوما او يومين او ساعة من النهار
فقد وجبت العدة ولا تحل وروى عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ما
عدة المتعة اذا مات عنها الزوج الذي تمتع بها قال اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح
اذا مات عنها الزوج فعلى المراة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا
او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف
ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما على الامة وقيل لابي عبد الله عليه السلام لم جعل في الزنا
اربعة من الشهود وفي القتل شاهدين قال ان الله تبارك وتعالى احل لكم المتعة وعلم انها ستنكر
عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطا لكم لولا ذلك لاتى عليكم وقل ما يجتمع اربعة على شهادة
بامر واحد وروى عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المراة فيقول لها
زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين فقال له شهره ان كان
سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل
جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها هل يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح
ويستغفر الله مما اتى وروى علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن التمتع بالابكار فقال هل جعل ذلك الا لهن فليستترن به وليستعففن
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها

ثم اذن له

ثم اذن له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وروي ان المؤمن لا يكمل حتى يتمتع وروي عن
جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان الله تبارك
وتعالى احل لكم الفروج على ثلثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث و
هو المتعة وملك ايمانكم وقال الصادق عليه السلام اني لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه
خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأتها فقلت فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله
قال نعم وقرء هذه الاية واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا الى قوله ثيبات وابكارا وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حرم على شيعتنا المسكر
من كل شراب وعوضهم من ذلك المتعة

باب النوادر

روى اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامراة حاضت ان تتخذ قصة
ولا جمة قال عليه السلام رحم الله المسوفات وقال عليه السلام اذا جلست المراة مجلسا فقامت عنه
فلا يجلس في مجلسها احد حتى يبرد وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل
خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحد في النساء وذلك لبني هاشم وشيعتهم وفي
نساء بني امية وشيعتهم عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال وروى جابر عن ابي جعفر
عليه السلام انه قال في النساء لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ان المراة
اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها وحد لسانها وان الرجل
اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيرهما ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال عليه السلام كل امرء
تدبره امراة فهو ملعون وقال عليه السلام في خلافهن البركة وكان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام ان يركب السرج بفرج
يعني المراة تركب بسرج وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن
للفجور وروى الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له شيء يقوله الناس ان اكثر اهل النار

بفرج

يوم القيمة النساء قال وأنّى ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفا من نساء الدنيا في قصر من
درة واحدة وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكثر اهل الجنة المستضعفين
من النساء علم الله عز وجل ضعفهن فرحمهن قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاشّ نساء
امتي على رجال امتي حرام وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد
في الرجال فاذا خفضت ذهب جزء من حيائها واذا تزوجت ذهب جزء من حيائها واذا افترعت ذهب
جزء من حيائها واذا ولدت ذهب جزء من حيائها وبقي لها خمسة اجزاء فاذا فجرت ذهب حياؤها
كله وان عفت بقي لها خمسة اجزاء وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا
وهن اجمل من الحور العين ولا بأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة وروى اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اينظر المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وروى عن
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن
الوضوء فيرى شعورهن قال لا وفي رواية يحيى بن عبد الله انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه
وآله النساء واخذ عليهن دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم اخرجها ثم امرهن ان يدخلن ايديهن
فيغمسن فيه وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على
النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي
اكثر مما اطلب من الاجر قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان
عبر عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها ويكفر ولكلام الائمة
صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون وسئل ابو بصير ابا عبد الله عليه
السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وروى الحسن بن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى شعور نساء اهل
تهامة والاعراب والبوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن اذا نهين لا ينتهين قال والمجنونة

المغلوبة لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه
السلام عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام
عليكم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة لها زوج فقال اذا لم يرفع
خبره الى الامام فعليه ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا هذا بعد ان يفارقها وروى جميل بن دراج
في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما وان جاءت بولد لستة
اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهر فهو للاول وروى الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت له
انا حبلى او انا اختك من الرضاعة او انا على غير عدة فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها
وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وروى الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامه كل امرأة اتزوجها
فهي علي مثل امي حرام قال ليس هذا بشيء وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ان اهديت اليه الا اربعة
اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل منها ذلك فان
ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم
قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل زوج امته من رجل
آخر ثم قال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة
المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج وروى عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله ع رجل وجد مع امرأته في بيت فاقرت انها امرأته واقر انه زوجها فقال رب
رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يزوج مملوكته عبده ايقوم عليه كما كان تقوم

عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوج بعض
غلماني امتي لذلك وسئل العلاء بن رزين ابا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل
هدنة ترد ضالتهم وتودى اماناتهم وتحقن دماؤهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذه الحال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته وروى ابن ابي عمير عن
يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشجاعة في اهل خراسان والباه في اهل بربر والسخا
والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته وروى ابراهيم بن سالم
عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان اخي مات وتزوج
امراته فجاء عمي وادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما
كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها وروى صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل نكح جارية امراته ثم يسألها ان تجعله
في حل فتابى فيقول اذا لا طلقنك ويجتنب فراشها فتجعله في حل قال هذا غاصب فاين هو من
اللطف وروى ابو العباس وعبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة كان لها زوج مملوك
فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر وقال عليه السلام
للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث
الى نسائكم والرفث المجامعة وروى حريز عن محمد بن اسحق قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري
من اين صار مهور النساء اربعة آلاف درهم قلت لا قال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت في الحبشة
فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي اربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون به
فاما الاصل فاثنتي عشر اوقية ونش وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام مر على بهيمة وفحل
يسفدها على ظهر الطريق فاعرض عليه السلام عنه بوجهه فقيل له لم فعلت ذلك يا امير المؤمنين قال

انه لا ينبغي

مثل

انه لا ينبغي ان تصنعوا كما تصنعون وهو من المنكر الا ان تواروه حيث لا يراه رجل ولا امراة و
قال الصادق عليه السلام من نظر الى امراة فرفع بصره الى السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى
يزوجه الله عز وجل من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد اليه بصره حتى يعقبه الله ايمانا يجد طعمه
وقال اول النظرة لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وفي رواية السكوني عن جعفر
بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا باس ان ينظر الرجل الى امه واخته وابنته **باب الدعاء في طلب الولد**
قال علي بن الحسين عليهما السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد رب لا تذرني فردا وانت خير
الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا سويا
ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين
مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل
لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب الرضاع** روى عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسئل سعد بن سعد الرضا
عليه السلام عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على
ابويه من ذلك شيء فقال لا وقال علي عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن
امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحق بنت سليمان وهي ترضع احد ابنيها محمد او اسحق
فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا
وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول
رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسره لي فقال كل امراة ارضعت
من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام

فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه انه اذا رضع الصبي حولين كاملين ثم
شرب بعد ذلك من لبن امراة اخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى
داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم وروى
عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امراة ارضعت بعض ولدي
هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها قد صار بمنزلة ولدك
وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام في امراة ارضعت ولد الرجل
ايحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا يحل ذلك له وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها
امراته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يتزوج
المراة فتلد منه ثم ترضع من لبنها جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك الجارية
التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى حريز
عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا
قال قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة
وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرضاع فقال لا يحرم من
الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وفي رواية السكوني قال كان علي
عليه السلام يقول انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن ينسين وروى فضيل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظئورة فان اللبن يعدي وسال
علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امراة زنت هل تصلح ان تسترضع

قال لا يصلح

قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى
اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سالته عن رجل دفع ولده
الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه اليهودية
والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية
لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن
ابن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى
محمد بن ابي عمير عن يوسف بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة در لبنها من
غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع
قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وقال عليه السلام لا
تجبر الحرة على رضاع ولد وتجبر ام الولد ومتى وجد الاب من يرضع الولد باربعة دراهم
وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان الاصلح له والارفق به
ان يترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه
وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام اتاه
رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل من يشتري
ام ولدي **باب التهنية بالولد** قال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا اصاب ابنا
فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن بن علي عليهما السلام ما علمك ان يكون فارسا او
راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب

وبلغ اشده ورزقت بره **باب فضل الاولاد** في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله
من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال ابو الحسن عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اذا
اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس
ومن مات وله خلف فكانه لم يمت وروى ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام قال البنات
حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله
بابنة فنظر في وجوه اصحابه فراى الكراهية فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله
عز وجل وكان عليه السلام ابا بنات وقال عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه
وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان
لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك
حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران باسناده انه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله
وعنده رجل فاخبره بمولود له فتغير لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير
قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله
الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من
كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث بنات
وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا
عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلث بنات او ثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا
يا رسول الله واثنين فقال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال عليه
السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار وقال عليه السلام اذا
اصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل اليها ملكا فامر جناحه على راسها وصدرها وقال ضعيفة

خلقت من

حتى تبلغ اشده ويقوم اوداى قوته وهو ما بين ثمانية عشرة سنة الى ثلثين ق

اغاثه اغاثة اعانة ونصره فهو غيث والغوث الاسم عنه صح

الصادق ع

خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا ان احدكم يلقى
سقطه محبنطيا على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اوجر فيه
وان بقي بعده يستغفر له بعد موته وقال عليه السلام احبوا الصبيان وارحموهم فاذا وعدتموهم
ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وروى رفاعة بن موسى عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا باس به
وقد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبدالله وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله
الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلا واسيت بينهما وقال
عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق وقال الصادق عليه
السلام بر الرجل بولده بره بوالديه وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله من كان عنده صبي
فليتصاب له وقال عليه السلام من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وقال الصادق عليه
السلام ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على
صورة احدهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي **باب العقيقة
والتحنيك والتسمية والكنى وحلق راس المولود وثقب اذنه والختان** روى عمر بن يزيد عن
ابي عبدالله عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة وروى عن
عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام والله ما ادري اكان ابي عق عني ام لا فامرني عليه
السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ كبير وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح
عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل وروى عمار
الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا ومن كان فقيرا اذا ايسر
فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته وكل مولود
مرتهن في عقيقته وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد اجزاه ما يجزي في الاضحية

والاجمل اعظم ما يكون من جملان السنة وفي رواية محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن العقيقة فقال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق راس المولود يوم السابع و
يتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة فان كان ذكرا عق عنه ذكرا وان كان انثى عق عنها انثى
عق ابو طالب رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا
ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال سميته لحمد المحمدة اهل السماء
والارض له ويجوز ان يعق عن الذكر بانثى وعن الانثى بذكر وقد روى ان يعق عن الذكر
باثنين وعن الانثى بواحدة وما استعمل من ذلك فهو جائز والابوان لا ياكلان من العقيقة
وليس ذلك بمحرم عليهما وان اكلت منه الام لم ترضعه ويطعم القابلة الرجل منها بالورك فان
كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها شيء وان شاء قسمها اعضاء كما هي وان شاء طبخها
وقسم معها خبزا ومرقا ولا يعطيها الا لاهل الولاية وفي رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش
يشترى ذلك منها وفي رواية عمار ايضا انه يعطي القابلة ربعها فان لم يكن قابلة فلامه تعطيها
من شاءت فتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وروى ان افضل ما يطبخ به ماء
وملح قال عمار الساباطي وسئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها
ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسئل ادريس بن عبد الله القمي ابا عبد الله عليه
السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه
وان كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان
تذبح العقيقة قلت يا قوم اني برئ مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر

اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان ويسمى المولود باسمه ثم يذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا
على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمى ويذبح ويقول لك سفكت الدماء
لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم واما الختان فانه سنة
في الرجال ومكرمة في النساء وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام لا باس ان تختن المراة فاما الرجل فلا بد منه وكتب عبد الله بن جعفر
الحميري الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام انه روى عن الصالحين ان اختنوا اولادكم
يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك
لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود
ان يختنوا اولاد المسلمين اولا فوقع عليه السلام فلا تخالفوا السنن ان شاء الله وروى عن مرازم
بن الحكيم الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا ختن قال تقول اللهم هذه سنتك
وسنة نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولكتبك بمشيتك وارادتك وقضائك لامر اردته
وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به اللهم فطهره
من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه وزده من الغنى وادفع
عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم وقال ابو عبد الله عليه السلام اي رجل لم يقلها عند ختان ولده
فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره ويستحب اذا ولد
المولود ان يؤذن في اذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنك بماء الفرات ساعة يولد ان
قدر عليه وروى عن هرون بن مسلم قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام ولد لي
مولود وحلقت راسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به قال لا يجوز وزنه الا بالذهب
او الفضة كذا جرت السنة وسئل ابو عبد الله عليه السلام ما العلة في حلق راس المولود

قال تطهيره من شعر الرحم وسئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود
لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وفي رواية السكوني قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود

باب من يموت من اطفال المؤمنين

روى ابو زكريا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات
طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السموات والارض الا ان فلان بن فلان
قد مات فان كان مات والداه او احدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه
والا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه او احدهما او بعض اهل بيته فتدفعه
اليه وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله قال ان الله تبارك وتعالى
كفل ابراهيم عليه السلام وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف
البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيمة البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة
مع آبائهم وهو قول الله عز وجل والذين امنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم
وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم قال قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله
الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسئل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال
الانبياء عليهم السلام فقال ليسوا كاطفال الناس وسئل عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وآله لو بقي صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية
عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان على قبر ابراهيم بن رسول الله
صلى الله عليه وآله عذق يظله من الشمس حيث ما دارت فلما يبس العذق ذهب اثر القبر
فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله عز وجل رضاعه
في الجنة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا

ان يرهقهما

اتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم

ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال ابدلهما الله
عز وجل مكان الابن ابنة فولد منها سبعون نبيا

باب من يموت من اطفال المشركين والكفار

روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين
مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار
والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم وقال تؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها
فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال لهم الله عز وجل هوذا انا قد امرتكم فعصيتموني
فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
كان يوم القيمة احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ
الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله والمجنون الذي لا يعقل والاصم
والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عز وجل قال فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج
لهم نارا فيقول ان ربكم يامركم ان تلبسوا فيها ومن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما
ومن عصى سيق الى النار قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه الاخبار متفقة وليست
بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع ابائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة
اوكد عليهم متى امروا يوم القيمة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا
به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهدوا مثله

باب تاديب الولد وامتحانه

قال الصادق
عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين
فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك
الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا
اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه وقال الصادق عليه السلام من وجد

برد حسا على قلبه فليكثر الدعا لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبى على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا وقع الشك فى نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فان قبلها
الحق نسبه بمن ينتمى اليه فان انكرها نفى وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبى سبعا ويؤدب
سبعا ويستخدم سبعا ومنتهى طوله فى ثلث وعشرين سنة وعقله فى خمس وثلثين وما
كان بعد ذلك فبالتجارب وفى رواية حماد بن عيسى قال يثغر الصبى كل سنة اربع اصابع باصبع
نفسه وروى صالح بن عقبه قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول يستحب عرامة الغلام
فى صغره ليكون حليما فى كبره وسئل رجل النبى صلى الله عليه وآله فقال ما بالنا نجد باولادنا
ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وسئل الصادق عليه السلام لم ايتم الله عز وجل
نبيه محمد صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة **باب وجوه الطلاق** الطلاق على
وجوه ولا يقع شيئ منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد للطلاق غير
مكره ولا مجبر فمنها طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغايب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه
وطلاق التى لم يدخل بها وطلاق الحامل وطلاق التى لم تبلغ المحيض وطلاق التى قد يئست من
المحيض وطلاق الاخرس وطلاق السر ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع
والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية
والبتة والباين والحرام وحكم العنين **باب طلاق السنة** روى عن الائمة عليهم السلام ان
طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها فى قبل
عدتها بشاهدين عدلين فى موقف واحد بلفظة واحدة فان اشهد على الطلاق رجلا واشهد
بعد ذلك الثانى لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا فى مجلس واحد فاذا مضت بها
ثلثة اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت
فلا فان تزوجها بعد ذلك تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصف

ومتى طلقها

ومتى طلقها طلاق السنة فجايز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمى طلاق السنة طلاق الهدم متى
استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو باطل ومن
طلق امراته للسنة فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فاذا انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا
من الخطاب ولا تجوز شهادة النساء فى الطلاق وعلى المطلق للسنة نفقة المراة والمسكن
ما دامت فى عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضى العدة وروى القسم بن محمد الجوهرى عن على
بن ابى حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلثا فى
مجلس وامراته حايض فرده رسول الله صلى الله عليه وآله الطلاق وقال ما خالف كتاب الله رد
الى كتاب الله وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامراته
ان تزوجت عليك او بت عنك فانت طالق فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرط
شرطا سوى كتاب الله عز وجل لم يجز ذلك عليه ولا له قال وسئل عن رجل قال كل امراة اتزوجها
ما عاشت امى فهى طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفى رواية نضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى رجل قال امراته طالق
ومماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا من الطلى ابدا فقال اما الحرام فلا يقربه ابدا ان حلف
وان لم يحلف واما الطلى فليس له ان يحرم ما احل الله عز وجل قال الله عز وجل يا ايها
النبى لم تحرم ما احل الله لك فلا يجوز يمين فى تحليل حرام ولا فى تحريم حلال ولا فى قطيعة
رحم وروى محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال انى طلقت امراتى للعدة بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا
يقع الطلاق باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا غضب ولا على يمين وروى بكير بن
اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين
عدلين فى قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضى عدتها او يراجعها

رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني قد طلقت امراتي فقال الك بينة فقال لا
فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم الطلاق وكيف ينبغي لهم
ان يطلقوا ثم قال لو اتيت برجل قد خالف لاوجعت ظهره ومن طلق لغير السنة رد الى كتاب الله
وان رغم انفه وسئل سماعة اباعبد الله عليه السلام عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج
فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ورجعت قبل نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس
لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله
ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال الا ان تزني فيقام
عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة طلقها زوجها
ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها ان تخرج وتبيت عن منزلها للعمل
والحاجة فوقع عليه السلام لا باس بذلك فتخرج اذا علم الله الصحة منها **باب طلاق العدة** طلاق العدة
هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امراته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
ثم يراجعها من يومه ذلك او بعد ذلك قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها حتى تحيض فاذا
خرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء
قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة الثانية فاذا
خرجت من حيضها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون
انكار الطلاق مراجعة وتجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما يكره المراجعة بغير
شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امراته للعدة ثلثا واحدة بعد
واحدة كما وصفت فتزوجت المراة زوجا آخر ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها قبل
الدخول بها فاعتدت المراة لم يحل لزوجها الاول ان يتزوجها حتى يتزوجها رجل آخر و

يدخل بها

يدخل بها فيذوق عسيلتها ثم يطلقها او يموت عنها فتعتد منه ثم ان اراد الاول ان
يتزوجها فعل فان تزوجها رجل متعة ودخل بها ثم فارقها او مات عنها لم تحل لزوجها
الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها رجل تزويجا باتا ويدخل بها فيكون قد دخل في مثل ما
خرج منه ثم يطلقها او يموت عنها ثم تعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها
رجل متعة ودخل بها وفارقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول ان يتزوج بها حتى يتزوجها
رجل آخر تزويجا باتا ويدخل بها فيكون قد دخل في مثل ما خرج منه ثم يطلقها او يموت
عنها وتعتد منه ثم ان اراد الاول ان يتزوجها فعل فان تزوجها عبد فهو احد الازواج
وكل من طلق امراته للعدة فنكحت زوجا غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجا غيره ثم
تزوجها ثم طلقها للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وروى المفضل
بن صالح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها يفعل
ذلك ثلث مرات فنهى الله عز وجل وروى ابن نظير عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يطلق امراته ثم يراجعها وليس له فيها حاجة ثم
يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه الا ان يطلق ثم يراجع وهو ينوي الامساك وروى
القسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام
كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلثا لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة الى
الثلث لرغبة تحدث او سكون غضب ان كان وليكون ذلك تخويفا وتاديبا للنساء وزجرا
لهن عن معصية ازواجهن واستحقت المراة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك
طاعة زوجها وعلة تحريم المراة بعد تسع تطليقات فلا تحل له عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق
ولا يستضعف المراة وليكون ناظرا في اموره متيقظا معتبرا وليكون ياسا لهما من

تسريح المرأة تطليقها

الاجتماع بعد تسع تطليقات وروى علي بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه قال سئلت الرضا
عليه السلام عن العلة التي من اجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجا غيره فقال
ان الله تعالى اذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
يعني في التطليقة الثالثة فلدخوله فيما كره الله عز وجل من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء
والمطلقة للعدة اذا رات اول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلثا ليس لها
نفقة على زوجها ولا سكنى انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة **باب طلاق الغايب** روى الحسن
بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل قال لرجل اكتب الى
امرأتي بطلاقها او قال اكتب الى عبدي بعتقه ايكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاق
ولا عتق حتى ينطق به اللسان او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه
بالاهلة والشهود ويكون غايبا عن اهله واذا اراد الغايب ان يطلق امرأته وجب عليه ان يحد غيبته التي
اذا غابها كان له ان يطلق متى شاء اقصاه خمسة اشهر او ستة اشهر واوسطه ثلثة اشهر وادناه
شهر وقد روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب
الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وقد
روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الغايب الذي يطلق
كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت حد فيه دون ذا قال ثلثة اشهر وروى محمد
بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغايب اذا اراد ان يطلق امرأته
تركها شهرا **باب طلاق الغلام** روى زرعة عن سماعة قال سئلته عن طلاق الغلام ولم
يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو

جائز

المعتوه المجنون المصاب بعقله وقد عته وهو معتوه نهاية

جائز **باب طلاق المعتوه** روى عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن طلاق المعتوه الزايل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك يجوز
بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن الحلبي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب
العقل فقال نعم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا طلق عنه وليه فاما ان
هو طلق فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن ابي خالد القماط قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وتنكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو
لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق فقال
ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي **باب طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتوفى عنها زوجها
قبل الدخول وبعده** روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى
لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من
شاءت من ساعتها وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن و
سرحوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فانهن
يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله عز وجل كريم يستحيي
ويحب اهل الحياء ان اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم وفي رواية البزنطي ان متعة المطلقة
فريضة وروى ان الغني يمتع بدار او خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم او خاتم
وروى ان ادناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وابو بصير وسماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف

ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او الاخ او الرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها ويتجر فاذا عفى فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ
بعضا ويدع بعضا وليس له ان يدع كله وسئل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه
وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شيء لها وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى ولا نفقة وسئل
شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامراة بالف درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت
انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع اليها بخمسمائة درهم وروى علي بن رئاب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها ويمتع
بها قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امراة توفي عنها زوجها ولم
يمسها قال لا تنكح حتى تعتد باربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة
تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد
والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امراة
مات عنها زوجها وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد احدا ينفق عليها وهي تعمل للناس
هل يجوز لها ان تخرج وتعمل فتبيت عن منزلها للعمل والحاجة في عدتها فوقع عليه
السلام لا باس بذلك ان شاء الله تعالى وسئل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب
وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة
لزوج وفي خبر آخر قال لا باس بان تحج المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها وتنتقل من
منزل الى منزل **باب طلاق الحامل** روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق
الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وقال الله تبارك وتعالى واولات

الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من
غد فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة
تعتد باقرب الاجلين ان مضت لها ثلثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه ولكنها
لا تتزوج حتى تضع فاذا وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلثة اشهر فقد انقضى اجلها
والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين ان وضعت قبل ان يمضي اربعة اشهر و
عشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام
قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان
ترضعه بما تقبله امراة اخرى يقول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده و
على الوارث مثل ذلك قال لا يضار بالصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه
فوق حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصال هو الفطام
وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة الحبلى المتوفى
عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وفي رواية السكوني قال قال علي بن ابي
طالب صلوات الله عليه نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال حتى تضع ولدها والذي
نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في امراة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت
وقضى عليه السلام ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي آخر الاجلين فان شاء اولياء المراة
ينكحونها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسئل عبد الرحمن بن الحجاج
ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا قد تم او لم يتم او وضعته مضغة
انقضى بذلك عدتها فقال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها

ابراهيم

وإن كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل امراته فادعت حبلا انتظرت تسعة اشهر
فان ولدت والا اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن اسمعيل بن
اسحق عن اسمعيل بن ابان عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال ادنى ما تحمل المراة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد بن
منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال
يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعد ما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع و
سئل الصادق عليه السلام عن المراة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة
فقال قد بانت ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض
ومثلها تحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال بانت
منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال عدة المراة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست
ثلثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلث حيض وفي رواية جميل انه قال في الرجل
يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمراة التي قد يئست
من المحيض وارتفع طمثها ولا يلد مثلها قال ليس عليهما عدة وروى البزنطي عن المثنى
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين
واربع سنين قال تعتد بثلثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض كل ثلثة اشهر مرة او في كل ستة مرة والمستحاضة

والتي لم تبلغ

والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها
وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن
ثلثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
امران ايهما سبق اليها بانت به المطلقة المسترابة التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر
بيض ليس فيها دم بانت بها وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت
بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت
ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد
بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت بها ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها بانت و
سئل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض في كل ثلث سنين مرة كيف
تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلثة قروء ثم تتزوج
ان شاءت وسئله محمد بن مسلم عن عدة المستحاضة فقال تنظر قدر اقرائها فتزيد يوما
او تنقص يوما فان لم تحض فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي ان المراة اذا
بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة من قريش

باب طلاق الاخرس

سئل احمد
بن محمد بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل يكون عنده المراة يصمت
ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض لامراته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه
قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال ابي رضي الله عنه
في رسالته الي الاخرس اذا اراد ان يطلق امراته القى على راسها قناعها يرى انها قد
حرمت عليه واذا اراد مراجعتها كشف القناع عنها يرى انها قد حلت له

باب طلاق السر

روى
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج

امراة سرًا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها
اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغايب عن اهله فيطلقها بالاهلة
والشهود قال قلت ارايت ان كان يصل اليها في الاحيان أو لا يصل اليها فيعلم حالها
كيف يطلقها فقال اذا مضى لها شهر لا يصل اليها فيطلقها اذا نظر الى غرة شهر الآخر بشهود
ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة اشهر فقد بانت منه
وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة اشهر التي تعتد فيها **باب اللاتي
يطلقن على كل حال** روى جميل بن دراج عن اسمعيل بن جابر الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها
والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر قد يئست
من المحيض **باب التخيير** قال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله
تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه أيرى محمد لو طلقنا
لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تبارك وتعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان
يعتزل نسائه تسعا وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم
عليه السلام ثم نزلت هذه الاية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا و
زينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله
والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم
يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ وفي رواية ابي الصباح الكناني ان زينب قالت
لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا
في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة و
عشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه وآله فانزل الله تعالى يا ايها

النبي

النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله
ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبنّ وروى ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين
فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا
فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى
ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته
اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها
فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع
ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة
اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان
تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل
ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ما للنساء والتخيير انما ذلك شيء خص الله عز وجل به نبيه صلى الله عليه
وآله **باب المباراة** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المباراة ان تقول
المرأة لزوجها لك ما عليك واتركني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا
املك ببضعك وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها
والمباراة لا رجعة لزوجها عليها **باب النشوز** قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما
الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا

فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان يكون المراة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا نشزت المراة كنشوز الرجل فهو خلع واذا كان من المراة فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب الشقاق

الشقاق قد يكون من المراة والرجل جميعا وهو مما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل رجلا وتختار المراة رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا الاصلاح اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا ان يفرقا فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمراة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمراة ويشترطان عليهما ان شاءا جمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز فان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب قدس الله روحه لما بلغت هذا الموضع ذكرت فضلا لهشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابو موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما

لم يريدا

الزوج له

لم يريدا الاصلاح روى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن المراة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المراة معه فقد بليت

باب الخلع

روى علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا وطين فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ان يخلعها وحل له ما اخذ منها وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطين فراشك ولا اوذن بغير اذنك وقد كان الناس عندنا يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المراة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير ان تعلم وسئل رفاعة بن موسى عن المختلعة الها سكنى ونفقة قال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة الها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المراة لزوجها جملة لا اطيع لك امرا مفسرة او غير مفسرة حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة وللرجل ان ياخذ من المختلعة فوق الصداق الذي اعطاها لقول الله عز وجل فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يوخذ منها الا دون الصداق الذي اعطاها لان المختلعة تعتدي في الكلام

باب الايلاء

روى حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة فلا ياتي فراشها قال ليأت اهله وقال عليه السلام ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا والله

لهام

في خبر آخر صح

لا غيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص به اربعة ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فاذا فاء وهو
ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يف اجبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان
كان ايضا بعد انقضاء الاربعة الاشهر ثم يجبر على ان يفي او يطلق وروي انه ان فاء وهو ان
يرجع الى الجماع والا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد
روي انه متى امره امام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين و
في رواية ابان بن عثمان عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امراته فمرت
اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها
ولا ظهار ولا ايلاء حتى يدخل الرجل بامراته

باب الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امراته فقال لا
يكون ظهار ولا يكون ايلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام ولا يكون الظهار الا على موضع الطلاق
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال
هو من كل ذي محرم من ام او اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين فقلت فكيف يكون قال
يقول الرجل لامراته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي وهو يريد بذلك الظهار
وروى محمد بن ابي عمير عن ابان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله يقال له اوس بن الصامت وكان تحته امراة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم
انت علي كظهر امي ثم ندم من ساعته وقال لها ايتها المراة ما اظنك الا وقد حرمت علي فجاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان زوجي قال لي انت علي كظهر امي وكان هذا القول
فيما مضى يحرم المراة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المراة ما اظنك
الا وقد حرمت عليه فرفعت المراة يدها الى السماء فقالت اشكو الى الله فراق زوجي فانزل الله
عز وجل يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما

ان الله سميع بصير

ان الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم
وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ثم انزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال
والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون
به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع
فاطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامراته هي عليه كظهر امه و
يسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى ومتى
جامع من قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا فليس عليه
شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة
فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لكل مسكين مد من الطعام فمن لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي انه اذا لم يقدر على الاطعام
تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد غضب ولا ظهار على من لفظ بالظهار اذا لم ينو به التحريم
والمملوك اذا ظاهر من امراته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة
لان المملوك لا مال له واذا قال الرجل لامراته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار واذا قال
الرجل لامراته هي عليه كظهر امه او كبطنها او كيدها او كرجلها او ككعبها او كشعرها او كشيء منها
ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره ابراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن
ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معاوية قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته
ثم طلقها تطليقة فقال اذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار فقلت له
فله ان يراجعها قال نعم هي امراته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا
قلت فان تركها حتى يحل اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل
ان يتماسا قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها ولم يمسها وتركها الا

يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امراته وليس يحرم عليه
مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امراته قلت فان رفعته الى السلطان
فقالت ان هذا زوجي قد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر
قال ليس يجب عليه ان يجبره على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولا يقوى على الصوم
ولا يجد ما يتصدق به وان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة
من قبل ان يمسها ومن بعد ان يمسها وروى ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يظاهر من امراته قال يكفر قلت فانه واقع قبل ان يكفر فقال قد اتى حدا
من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني في الظهار
الذي يكون بشرط فاما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل ان يكفر لزمته كفارة
اخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امراته سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها
حتى يحل اجلها وتزوجها آخر وطلقها او مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة
ويجزي في كفارة الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وروى حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته ثلث مرات فقال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر
قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأله محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او
اكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأله جميل بن دراج عن الظهار متى يقع
على صاحبه فيه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امراته قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة
فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام فمرض فافطر ايستقبل او يتم ما بقي عليه فقال ان
صام شهرا ثم مرض استقبل فان زاد على الشهر يوما او يومين بنى عليه قال وقال الحر والمملوك
سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له ان ظاهر رجل في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم

شهرين

شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض
في الذي ابتدأ فيه وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ص ظاهرت من امراتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال
ليس عندي فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكينا
قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك قال فاعطاه تمرا لاطعام
ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما اعلم بين لابتيها احدا
احوج اليه مني ومن عيالي قال اذهب فكل واطعم عيالك قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وفي رواية الحسن بن علي بن فضال ان رجلا قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامراتي انت
علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى على ان اكفر
فقال ليس عليك شيء فقلت فاني اقوى ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو
وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امراته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه
كفارة واحدة وروى عبد الله بن بكير عن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
قال لامراته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امراته قال يأتيها وليس عليها ولا عليه شيء وروى
ايوب بن نوح عن صفوان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا
او صام من الشهر الآخر يوما فقد واصل فان شاء فليقض متفرقا وان شاء فليعط لكل يوم
مدا من طعام وروى زياد بن المنذر عن ابي الجارود انه سأل ابا جعفر محمد عليه السلام عن رجل قال
لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال
فيطيق اطعام ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة
مرة قال لا قال يفرق بينهما وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام

قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة وقال الصادق
عليه السلام لا يقع الظهار عن طلاق ولا طلاق عن ظهار وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب
ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وسئل عمار بن موسى الساباطي
اباعبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه وفي رواية
السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المراة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها
وسئل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في
هذا سواء وسئل محمد بن حمران اباعبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف
ما على الحر من صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق وفي رواية السكوني قال قال
علي عليه السلام ام الولد تجزي في الظهار **باب اللعان** روى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الطلاق واللعان
حتى يدخل الرجل بامراته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا قذف الرجل امراته ولم ينتف
من ولدها جلد ثمانين جلدة فان رمى امراته بالفجور وقال اني رايت بين رجليها رجلا يجامعها
وانكر ولدها فان اقام عليها بذلك اربعة شهود عدول رجمت وان لم يقم عليها اربعة شهود
لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد
وسئل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام
ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمراة والصبي عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم
الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان
لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة
فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله

شديد

شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان نكلت رجمت ويكون
الرجم وراءهما ولا ترجم من وجهها لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء
كلها ويتقى الفرج والوجه واذا كانت المراة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا فان دعا احد ولدها ابن زانية جلد الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة
نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امراته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب ويكون
ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امراته
وهي خرساء فرق بينهما والعبد اذا قذف امراته تلاعنا كما يتلاعن الاحرار ويكون اللعان بين الحر
والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية
والنصرانية وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه فاما خبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع منها فانه يعني الامة
التي يطاها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة لم تسلم والحديث المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن
الرجل امراته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه
قد مضى التلاعن وروى ذلك البزنطي عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عليه السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنين يقال له
ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت
ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن
سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امراته
كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غيره جلد الحد

او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف
امراته فقال رايت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة
على ما قلته والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل جعل للزوج مدخلا لا يدخله ولا يجعل لغيره
من والد ولا ولد ويدخل بالليل والنهار فجاز ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما ادخلك
للمدخل الذي ترى هذا فيه وحدك انت متهم ولا بد من ان يقام عليك الحد الذي اوجبه الله عليك
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري سئل ابا عبد الله عليه
السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المراة فقال عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله
صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امراته قال فنزل الوحي
من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه
فقال انت الذي رايت مع امراتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فاتني بامراتك فان الله عز وجل قد
انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها فوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله فقال للزوج
اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد قال ثم قال له رسول الله
صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان
لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد فامر به فنحي ثم قال عليه السلام للمراة اشهدي
اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت قال ثم قال لها امسكي
ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك
ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح
ابدا بعد ما تلاعنتما

باب طلاق العبد

روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق
العبد اذا تزوج امراة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان
له ان يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن

فقال يا رسول الله ارايت لو ان رجلا دخل منزله فراى مع امراته رجلا يجامعها ما كان يصنع بينهما قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله

ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت
فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء
الطلاق وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين قال ليس له ان ينزعها منه فان باعها فشاء الذي
اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام
عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذلك الى السيد ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت
اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل
اجازة السيد له فقال انما عصى سيده ولم يعص الله فاذا اجازه له فهو جائز وروى حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم يطلقها فقال قال ابي عليه السلام
الطلاق والعدة بالنساء وروى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا
كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامراته امة فطلاقها
تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلث وروى فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها
تعتد عدة المملوكة وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الامة التي لا تحيض خمس
واربعون ليلة يعني اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق
الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل تزوج امة رجل حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما
الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه
فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد ما التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي

اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد
ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امراة مكاتبة قد ادت بعض ما عليها فقال لها
ابن العبد هل لك ان اعينك على مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي
اذا انت ملكت نفسك قالت نعم فاعطاها مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون
لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
العبد تحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير
عن جميل عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها
فقال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها زوجها ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها فان عدتها
اربعة اشهر وعشرا وروى حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت بانت وروى
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية الرجل ولدت لسيدها
ثم انكحها عبده ثم توفي سيدها فاعتقها فتزوجها فورثه ولدها ثم توفي ولدها فورثت زوجها
العبد فجاءا يختصمان فقال هي امراتي لست طلقها وقالت هو عبدي لا يجامعني فسألها هل جامعك
فقد كان لك عبدا فقالت لا فقال لو جامعك منذ كان لك عبدا لاوجعتك اذهبي فهو عبدك
ليس له عليك سبيل تبيعين ان شئت وترقين ان شئت وتعتقين ان شئت **باب طلاق المريض**
روى عبد الله بن مسكان عن فضيل بن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات من مرضه ذلك
وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن بن محبوب عن ابن

بكير عن عبيد

بكير بن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطلق امراته في تلك الحال قال
لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن
بن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية كلاهما عن محمد بن علي عليهما السلام
قال اذا طلق الرجل امراته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات في ذلك المرض
بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فاذا كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي
رواية سماعة قال سألته عن رجل طلق امراته ثم انه مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن ابي عمير عن ابان ان ابا عبد الله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين
في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة وفي رواية ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امراته وله ان يتزوج وفي رواية
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امراته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها
في حال الاضرار فهي ترثه الى سنة وان زاد على سنة في عدتها يوم واحد لم ترثه وفي رواية حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امراته هل يجوز طلاقه قال
نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها **باب طلاق المفقود** روى عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امراته قال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها
وان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر
عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بحيوة حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل
للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حيوته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق
عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي
على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء
زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امراته وهي عنده

على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجي ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها
وفي رواية اخرى انه ان لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويشهد الشاهدين عدلين ويكون طلاق
الوالي طلاق الزوج وتعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تتزوج ان شاءت وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نُعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم
تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الآخر دخل بها الآخر او لم يدخل
لها من الآخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسبت اهله
انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته وولدتا او ولدهما او يأخذ شيء من ثمنه وفي رواية
فولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امراته
فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ رضى من ثمنه وفي رواية ابراهيم بن عبد الحميد
ان ابا عبد الله عليه السلام قال في شاهدين شهدا عند امراة بان زوجها طلقها فتزوجت
ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول
وروى موسى بن بكر عن زراره قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة نعي اليها زوجها واعتدت
وتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلثة قروء وانما
تستبرئ رحمها بثلثة قروء يحلها للناس كلهم قال زراره وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين
من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام قال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال **باب الخلية**
والبرية والبتة والباين والحرام روى حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئلته عن رجل قال لامراته انت مني خلية او برية او بتة او باين او حرام فقال
ليس بشيء احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن سماعة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال

سئلته عن رجل

سئلته عن رجل قال لامراته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت راسه
وقلت له الله احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا
يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعل عليه فيه الكفارة
فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل الكفارة عليه في الحلف ولم
يجعل عليه في التحريم **باب حكم العنين** روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد
الملك بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له او سئله رجل عن رجل ادعت
عليه امراته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل فيدخل
عليها فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال
الصادق عليه السلام اذا ادعت المراة على زوجها انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه
ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروى في
خبر آخر انه يطعم السمك الطري ثلثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين
وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى صفوان بن يحيى عن ابان عن غياث عن ابي عبد الله
قال في العنين اذا علم انه عنين لا ياتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما
والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث ايام معها ولا يستطيع ان يجامعها
غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح له وقد
راى من امها ما راى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام من اتى امراته مرة واحدة ثم اخذ عنها
فلا خيار لها وسئل عمار الساباطي عن رجل اخذ عن امراته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان
لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك وان كان يقدر على اتيان

غيرها فلا باس بامساكها وروى في خبر آخر انه متى اقامت المراة مع زوجها بعد ما علمت
انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا **باب النوادر** روى عن ابي سعيد الخدري
قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس
بيتك فاخلع خفيها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك
فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيه سبعين
الف لونا من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل
زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك
الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه
الاربعة الاشياء فقال علي عليه السلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله ولاي شيء امنعها من هذه
الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة الاشياء عن الولد ولحصير في ناحية
البيت خير من امراة لا تلد فقال علي عليه السلام يا رسول الله ص ما بال الخل يمنع منه قال اذا حاضت
على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة والتفاح
الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي عليه السلام لا تجامع امراتك في اول الشهر
ووسطه وآخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك
بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان
يا علي لا تكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظر
احد الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي
لا تجامع امراتك بشهوة امراة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثا او مخبلا
يا علي من كان جنبا في الفراش مع امراته فلا يقرء القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من
السماء فتحرقهما قال الشيخ مصنف هذا الكتاب يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع

امراتك

امراتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فان
ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امراتك من قيام فان ذلك
من فعل الحمير وان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امراتك
في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما ولد يكون لصليع قتالا جلادا او عريفا يا علي لا تجامع امراتك
في وجه الشمس وتلالؤها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس
وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع امراتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا
على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امراتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما
ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في نصف من شعبان فانه ان قضي
بينكما ولد يكون مشوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع امراتك في آخر درجة منه اذا بقي يومان
فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين ويكون هلاك فيام من الناس على
يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا
يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك في تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير
حق وقرا رسول الله صلى الله عليه وآله ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع
اهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم
عليك يا علي عليك ان تجامع اهلك ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله
راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي ان جامعت اهلك في ليلة الثلثا فقضي بينكما ولد فانه يرزق
الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ولا يعذبه الله عز وجل مع المشركين
ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان
يا علي فان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما
من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد

فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا
يا علي ان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا قوالا مفوها وان جامعتها
يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها في ليلة الجمعة
بعد العشاء الآخرة فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في
اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة
يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عم وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه
السلام نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال يا معشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا
تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك
وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند شهوتهن
البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل
ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن
على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروى عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا
انفسكم فمن كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة
اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء
وليقل مجامعة النساء قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال
عليه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد في ذلك المجلس حتى يبرد وقال الصادق
عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما قتلن دخول الحمام على البطنة والغشيان على الامتلاء
ونكاح العجائز وقال عليه السلام ثلثة من اعتادهن لم يدعهن اطلاء الشعر وتشمير الثوب

ونكاح الاماء

ونكاح الاماء وقال عليه السلام هلك بذي المروة ان يبيت الرجل عن منزله بالمصر الذي فيه اهله
وقال عليه السلام ملعون ملعون من ضيع من يعول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله
عز وجل احسنهم صنعا الى اسرائه وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عيال الرجل
اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال
امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله
واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها
ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها فان المرأة ريحانة وليست
بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروى عن خالد بن نجيح
عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة
والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها
ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروى عن جابر بن
عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان بن داود عم لسليمان
يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروى
عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة
ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور
وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند
الجماع وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء

الاخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة تحت السماء وكره دخول
الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا
بمئزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في الصلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب
البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة
وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حايض فان غشيها
فخرج الولد مجذوما وابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذي رآى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره ان
يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد
وكره البول على شط نهر جاري وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت او نخلة قد
اينعت يعني اثمرت وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون
بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لاحد ان يجنب
في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق
عليه السلام قيل لعيسى بن مريم عليه السلام ما لك لا تتزوج قال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد
لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان النبي صلى الله عليه وآله
يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي ربا ومن مال يكون علي ضياعا ومن
ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان راى خيرا
دفنه وان رأى شرا اذاعه واعوذ بك من وجع البطن صم اذا سمعوا خيرا ذكرت به وان ذكرت
بشر عندهم اذنوا وقال الصادق عليه السلام ثلثة من لم يكن فيه فلا يرجى خيره ابدا من لم
يخش الله في الغيب ولم يرعو عند الشيب ولم يستح من العيب وقال الصادق عليه السلام
ان احدكم ليأتي اهله فتخرج من تحته فلو اصابت زنجيا لتشبثت به فاذا اتى احدكم اهله

فليكن

فليكن بينهما مداعبة فانه اطيب للامر وروى سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول فضلت المراة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله عز وجل القى عليهن
الحيا وقال النبي صلى الله عليه وآله ان يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا
او هدم الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وروى
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه
وآله من سرية كان قد اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبله النساء يسئلن عن قتلاهن
فدنت منه امراة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت اخي فقال احمدي الله
واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قال يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك
فقالت وازوجاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المراة تجد بزوجها
هذا كله حتى رايت هذه المراة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله
ما بالنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا فقال لانهم منكم ولستم منهم وروى عن مسعدة
بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد
شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو عبد مطيع لله ولرسوله
مصدق قيل فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكتسب الرزق من حله وطلب
الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه شيئه لما يعلم من عسرة مطلبه وان هو سمحت نفسه لم
يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لتحفظه فرجه عن فرج لا
يحل له ولكي لا تميل به شهوته هكذا ولا هكذا فاذا اظفر بالحلال اكتفى به واستغنى به عن غيره
وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم
وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المراة يقول اخرجوا من في البيت من

النساء لا يكون المراة اول ناظر المحمورية وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن
زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت
امراة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمراة
ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين
ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند ابي الحسن عليه السلام فقال لا
ينبغي للمراة ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمراة ان تنكشف بين يدي اليهودية
والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام زوجوا الاحمق
ولا تزوجوا الحمقا فان الاحمق قد ينجب والحمقا لا تنجب وروى علي بن رياب عن زرارة
بن اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يشبعن من اربع ارض من مطر
وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

باب معرفة الكباير التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان الكباير سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم و
قتل النفس التي حرم الله عز وجل واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة و
الفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل و
قال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله واشركوا بالله
واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم
فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا واعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين
فقد انزل الله تبارك وتعالى في كتابه فقال النبي اولى بالمومنين من انفسهم وازواجه
امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها

واما قذف

واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد
اعطوا امير المومنين عليه السلام بيعتهم طايعين غير مكرهين ففروا عنه وخذلوه واما انكار
حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي
الرضا عن ابيه عليهم السلام قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول دخل عمرو بن عبيد
البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كباير الاثم
ثم امسك فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما اسكتك قال احب ان اعرف الكباير من كتاب الله عز
وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكباير الشرك بالله يقول الله تبارك وتعالى ان الله لا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويقول الله عز وجل انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه
الجنة وماواه النار وما للظالمين من انصار وبعده الياس من روح الله لان الله عز وجل
يقول انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول
ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا
شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله
عز وجل يقول ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى آخر الآية وقذف المحصنات
لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والآخرة
ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقوله عز وجل الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ
دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير واكل
الربا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم
مومنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا

لمن اشتراه ماله فى الآخرة ٧ والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف
له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الاية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول
ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الآخرة الاية والغلول
قال الله عز وجل ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل
يقول يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم
فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول ومن
يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلوة
متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا
فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله
عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو بن عبيد وله صراخ من بكائه
وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم فى الفضل والعلم وروى فى خبر آخر ان الحيف فى الوصية
من الكبائر وكتب على بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب
مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق فى تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله
تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفر
النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما فى العقوق من قلة توقير
الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين فى الولد والترك التربية
لعلة ترك الولد برهما وحرم الله الزنا لما فيه من الفساد من قتل النفس وذهاب الانساب و
ترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل
قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفى الولد وابطال المواريث وترك التربية
وذهاب المعارف وما فيه من الكباير والعلل التى تؤدى الى فساد الخلق وحرم اكل مال

من خلاق صح

الغلول السرقة من الغنيمة قبل القسمة نهاية

الحيف الجور

اليتيم

لعلل

اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على
قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام
والديه فاذا اكل ماله فكانه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من
العقوبة فى قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا ولقول ابى جعفر عليه السلام ان الله عز وجل اوعد فى اكل مال اليتيم عقوبتين
عقوبة فى الدنيا وعقوبة فى الآخرة ففى تحريم مال اليتيم استبقاء اليتيم واستقلاله لنفسه
والسلامة للعقب ان يصيبهم ما اصابه لما اوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما فى ذلك ٢ اليتيم
ثاره اذا ادرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى يتفانوا وحرم الله عز وجل الفرار
من الزحف لما فيه من الوهن فى الدين والاستخفاف بالرسل والائمة العادلة عليهم السلام
وترك نصرتهم على الاعداء والعقوبة لهم على انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل
وترك الجور واماتته والفساد ولما فى ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون فى ذلك
من السبى والقتل وابطال حق الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة
للرجوع عن الدين وترك الموازرة للانبياء والحجج عليهم افضل الصلوات وما فى ذلك من الفساد
وابطال حق كل ذى حق لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة
اهل الجهل والخوف عليه لانه لا يؤمن ان يقع منه ترك العلم والدخول مع اهل الجهل والتمادى
فى ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى
الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال
على المشترى وعلى البايع فحرم الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الاموال كما حظر على
السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يؤنس منه رشد فلهذه العلة
حرم الله عز وجل الربا وبيع الربا بيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما

من طلب صح

فيه من الاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف
وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما في ذلك من
الفساد والظلم وفناء الاموال وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انما
حرم الربوا كيلا يمتنعوا من صنايع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا يذهب المعروف وسئل هشام بن الحكم ابا عبد الله
عليه السلام عن علة تحريم الربا فقال انه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون
اليه فحرم الله الربا لينفر الناس من الحرام الى الحلال والى التجارات والى البيع والشرى فيبقى
ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل
ساحر الكفار قال لان الشرك اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان وقال ابو جعفر عليه
السلام حرم الله عز وجل الخمر لفعلها وفسادها وروى عن اسمعيل بن مهران عن احمد
بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليه السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها في
معنى فدك لله بينكم عهد قدمه اليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره
وآي منكشفة سرايره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية استماعه وقائد الى الرضوان اتباعه
مؤديا الى النجاة اشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضايله المندوبة
وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرايعه المكتوبة وبيناته الجالية وفرض الله الايمان تطهيرا
من الشرك والصلوة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة في الرزق والصيام تثبيتا للاخلاص
والحج تشييدا للدين والعدل تنسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والامامة لما من
الفرقة والجهاد عزا للاسلام والصبر معونة على الاستيجاب والامر بالمعروف مصلحة للعامة
وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الارحام منماة للعدد والقصاص حقنا للدماء

والوفاء بالنذور

والوفاء بالنذر تعريضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس وقذف المحصنات
حجابا عن اللعنة والسرقة ايجابا للعفة وكل اموال اليتامى اجارة من الظلم والعدل في الاحكام
ايناسا للرعية وحرم الله الشرك اخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته فيما امركم الله به
وانتهوا عما نهاكم عنه والخطبة طويلة اخذنا منها موضع الحاجة وفي رواية ابي خديجة سالم
بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء
عليهم السلام من الكباير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم اقل فليتبوء
مقعده من النار وروى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من امن رجلا على دمه ثم قتله جاء يوم القيمة يحمل لواء الغدر وروى احمد بن
النضر عن عباد عن كثير النوا قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الكباير فقال كل شيء اوعد الله
عليه النار وروى زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول ان الله تبارك
وتعالى اوعد في اكل مال اليتيم عقوبتين اما احديهما فعقوبة الآخرة بالنار واما عقوبة
الدنيا فهو قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم
فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا يعني بذلك ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء
اليتامى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل
لحمه من معصية الله تعالى وحرمة ماله كحرمة دمه وقال الصادق عليه السلام من اكتحل
بميل من مسكر كحله الله بميل من نار وروى ابن ابي عمير عن اسمعيل بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئله رجل فقال اصلحك الله شرب الخمر شر ام ترك الصلوة
قال شرب الخمر ثم قال وتدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز
وجل وقال عليه السلام ان اهل الريب في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون
عطاشا ويدخلون النار عطاشا وروى ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سمعت

اباجعفر عليه السلام يقول من شرب الخمر فسكر منها لم يقبل صلوة اربعين يوما فان ترك
الصلوة في هذه الايام ضوعف عليه العذاب لترك الصلوة وفي خبر آخر ان صلوته توقف
بين السماء والارض فاذا تاب ردت عليه وقبلت منه وروى ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن
عثمان عن احمد بن اسمعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد
الحرام فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسئله فاتيه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر
قال شرب الخمر فاتيهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسئله فقال له
الم اقل لك يابن اخي شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل
النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما تعلو شجرتها
على كل شجرة وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال
الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا و
ظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ادنى الشرك ان يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما ادنى النصب قال ان يبتدع
الرجل شيئا فيحب عليه ويبغض عليه وقال علي عليه السلام من مشى الى صاحب بدعة فوقره
فقد سعى في هدم الاسلام وروى هشام بن الحكم وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رجل في الزمن الاول طلب الدنيا من حلال فلم يقدر عليها وطلبها من حرام
فلم يقدر عليها فاتيه الشيطان فقال له يا هذا انك قد طلبت الدنيا من حلال فلم تقدر
عليها وطلبتها من حرام فلم تقدر عليها افلا ادلك على شيء تكثر به دنياك ويكثر
به تبعك فقال بلى قال تبتدع دينا وتدعوا اليه الناس ففعل فاستجاب له الناس

فاطاعوه واصاب من الدنيا ثم انه فكر فقال ما صنعت ابتدعت دينا ودعوت الناس اليه
وما ارى لي من توبة الا ان آتي من دعوته فارده عنه فجعل ياتي اصحابه الذين اجابوه فيقول
ان الذي دعوتكم اليه باطل وانما ابتدعته فجعلوا يقولون لم كذبت وهو الحق ولكنك شككت
في دينك فرجعت عنه فلما راى ذلك عمد الى سلسلة فوتدها وتدا ثم جعلها في عنقه وقال لا
احلها حتى يتوب الله علي فاوحى الله عز وجل الى نبي من الانبياء قل لفلان وعزتي وجلالي
لو دعوتني حتى تنقطع اوصالك ما استجبت لك حتى ترد من مات على ما دعوته اليه فيرجع عنه
وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان امير المومنين عليه السلام
قال ان الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وفي رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فانه يذهب
بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفنا واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب وخلود
في النار وروى محمد بن ابي عمير عن اسحق بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المومنين
عليه السلام قال الا اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرءة توطي فراش زوجها فتاتي بولد من
من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها ولها
عذاب اليم وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا
مومنا قال يقال له مت اي ميتة ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكباير من امتي وقال الصادق عليه
السلام شفاعتنا لاهل الكباير من شيعتنا واما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على
المحسنين من سبيل وقال امير المومنين عليه السلام لا شفيع انجح من التوبة وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
هل تدخل الكباير في مشية الله قال نعم ذاك اليه عز وجل ان شاء عذب عليها وان شاء عفى

وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفّر الله عنه جميع ذنوبه وذلك قوله عزّ وجلّ ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفّر عنكم سيئاتكم وندخلكم مُدخلا كريما تم الجزء الثالث
من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن بابويه القمي رضي الله عنه وارضاه
بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر بالتمام يا كريم يا حليما باب ذكر جمل من مناهي النبي
صلّى الله عليه وآله وسلّم قال الشيخ ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
الفقيه نزيل الري مصنف هذا الكتاب اعانه الله على طاعته ووفقه لمرضاته روى عن شعيب بن
واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة وقال
انه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن السواك في الحمام والتنخع في المساجد
ونهى عن سؤر الفار وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلّوا فيها ركعتين ونهى ان يبول
احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة الطريق ونهى ان ياكل الانسان بشماله وان ياكل وهو متكي
ونهى ان تجصص المقابر ويصلّى فيها وقال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر
على عورته ولا يشربن احدكم الماء من عند عروة الاناء فانه مجتمع الوسخ ونهى ان يبول احد
في الماء الراكد فانه منه يكون ذهاب العقل ونهى ان يمشي الرجل في فرد نعل او يتنعل وهو قائم
ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة
ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ونهى عن اتباع النساء
الجنائز ونهى ان يمحى شيء من كتاب الله عزّ وجلّ بالبزاق او يكتب به ونهى ان يكذب الرجل في رؤياه
متعمدا وقال يكلفه الله يوم القيمة ان يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال
من صوّر صورة كلفه الله تعالى يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ ونهى ان يحرق شيء من
الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال انه يوقظ للصلوة ونهى ان يدخل الرجل في سوم

اخيه المسلم

اخيه المسلم ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا
القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان وقال لا يبيتن احدكم ويده
غمرة فان فعل فاصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه ونهى ان يستنجي الرجل بالروث
والرمة ونهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء
وكل شيء تمرّ عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين لغير زوجها فان فعلت
كان حقا على الله عزّ وجلّ ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي
محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تباشر المرأة المرأة ليس بينهما ثوب
ونهى ان تحدّث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يجامع الرجل اهله مستقبل
القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
ونهى ان يقول الرجل للرجل زوّجني اختك حتى ازوّجك اختي ونهى عن اتيان العرّاف
وقال من اتاه فصدّقه فقد برئ مما انزل الله على محمد صلّى الله عليه وآله ونهى عن اللعب
بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع
اليها ونهى عن النميمة والاستماع اليها وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نمّاما ونهى عن اجابة
الفاسقين الى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال انها تترك الديار بلاقع وقال من
حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عزّ وجلّ وهو عليه غضبان الا
ان يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ونهى ان يدخل الرجل حليلته
الى الحمام وقال لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر ونهى عن المحادثة التي تدعو الى غير الله
عزّ وجلّ ونهى عن تصفيق الوجه ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير
والديباج والقز للرجال واما للنساء فلا بأس ونهى ان تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفرّ
او تحمرّ ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما اشبه ذلك ونهى عن بيع

النرد وان يشترى الخمر وان يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وغارسها و
عاصرها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمول اليه
وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان مات وفى بطنه شئ
من ذلك كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما
يخرج فى فروج الزناة فيجمع ذلك فى قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر به ما فى بطونهم
والجلود ونهى عن اكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا وقال ان الله تبارك عز وجل
لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين فى
بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمى و
نهى ان ينشد الشعر او ينشد فى المسجد ونهى ان يسل السيف فى المسجد ونهى عن ضرب وجوه
البهايم ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف
ملك ونهى المراة ان تنظر الى عورة المراة ونهى ان ينفخ فى طعام او شراب او ينفخ فى موضع السجود
ونهى ان يصلى الرجل فى المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة
ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم فى وجوه البهايم ونهى ان يحلف الرجل بغير الله فقال
من حلف بغير الله عز وجل فليس من الله فى شئ ونهى ان يحلف الرجل بسورة من كتاب الله
عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء
بر ومن شاء فجر ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحيوتك وحيوة فلان ونهى ان يقعد الرجل
فى المسجد وهو جنب ونهى عن التعرى بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الاربعا ونهى
عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ونهى عن
التختم بخاتم صفر او حديد ونهى ان ينقش شئ من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ونهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر ويوم الشك

ويوم النحر

ويوم النحر وايام التشريق ونهى ان يشرب الماء كما تشرب البهايم وقال اشربوا بايديكم
فانها افضل اوانيكم ونهى عن بصاق فى بئر التى يشرب منها ونهى ان يستعمل اجير
حتى يعلم ما اجرته ونهى عن الهجران فمن كان لا بد فاعلا فلا يهجر اخاه اكثر من ثلاثة ايام
فمن كان مهاجرا لاخيه اكثر من ذلك كانت النار اولى به ونهى عن بيع الذهب بالذهب
زيادة الا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا فى وجوه المداحين التراب وقال
صلى الله عليه وآله من تولى خصومة ظالم او اعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له ابشر
بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا او تخفف او تضعضع
له طمعا فيه كان قرينه فى النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار وقال عليه السلام من ولى جائرا على جور كان قرين هامان فى جهنم
ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل ثم
يطوق فى عنقه ويلقى فى النار ولا يحبسه شئ منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله
كيف يبنى رياء وسمعة قال يبنى فضلا على ما يكفيه استطالة به على جيرانه ومباهاة لاخوانه
وقال عليه السلام من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها ليوجد
من مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا فى عنقه من تخوم الارض
السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه
لقى الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينه الى النار
الا ان يغفر الله له وقال عليه السلام من قرء القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا
وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة
فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنا بامراة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة
او امة ثم لم يتب منه ومات مصرا عليه فتح الله له فى قبره ثلثمائة باب يخرج منها حيات

وعقارب وثعبان كان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه
فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد الحدود
فما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال
من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله النار مع المنافقين الذين كانوا
يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال عليه السلام
من لم يرض بما قسمه الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله
عز وجل وهو عليه غضبان الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال من لبس ثوبا فاختال
فيه خسف الله به من شفير جهنم فكان قرين قارون لانه اول من اختال فخسف الله به وبداره
الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلام من ظلم امراة مهرها
فهو عند الله زان يقول الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي
وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار
بنكثه ان العهد كان مسئولا ونهى عليه السلام عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه
على رؤس الخلايق وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله
بما تعملون عليم وقال عليه السلام من آذى جاره حرم الله عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير
ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه
وما زال يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما
زال يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت
ان خيار امتي لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله عز وجل والله يستخف
به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلام من اكرم فقيرا مسلما لقي الله يوم القيمة و
هو عنه راض وقال عليه السلام من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل

حرم الله

احد

الشفير بالفتح ناحية كل شيء كالشفر والقطعة من الارض ق

خسف المكان يخسف خسوفا ذهب في الارض وخسف الله بفلان الارض غيبه فيها ق

للعهد م

حرم الله عليه النار وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قول الله عز وجل ولمن خاف
مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة فاختار الدنيا على الآخرة لقي الله يوم القيمة وليست
له حسنة يتقي بها النار ومن اختار الآخرة وترك الدنيا رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن
ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلام من
صافح امراة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امراة حراما قرن في سلسلة
من النار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة
مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد الماعون
جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه فما اسوأ حاله وقال
عليه السلام ايما امراة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا
حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على
جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها
ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عز وجل عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل
جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب
ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من
فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى بها اهل الموقف فان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله
عز وجل وقال عليه السلام من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد
الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا
والآخرة فان هو لم يردها وهو قادر على ردها كان عليه كوزر من اغتابه سبعين مرة ونهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخيانة وقال من خان امانة في الدنيا ولم يردها الى اهلها
ثم ادركه الموت مات على غير ملتي ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلام من شهد شهادة

الماعون اسم جامع لمنافع البيت كالقدر ونحوها ص

ومن وكله الى نفسه

الصرف التوبة والعدل الفدية م ك

وفيه وحسن مواساته بالماعون
هو اسم جامع لمنافع البيت
كالقدر والفاس وغيرهما
مما جرت العادة بعاريته
نهاية

الصرف في حديث التوبة او النافلة
فيه ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
قد تكرر ما بان اللفظتان في الحديث
الصرف التوبة وقيل النافلة والعدل
الفدية وقيل الفريضة نهاية

زوجها احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين فی درک الاسفل من النار ومن اشتری
خیانة وهو یعلم فهو کالذی خانها ومن حبس عن اخیه المسلم شیئا من حقه حرم الله علیه
برکة الرزق الا ان یتوب الا ومن سمع فاحشة فافشاها فهو کالذی اتاها ومن احتاج الیه
اخوه المسلم فی قرض وهو یقدر علیه فلم یفعل حرم الله علیه ریح الجنة الا ومن صبر علی خلق
امراة سیئة الخلق واحتسب فی ذلک الاجر اعطاه الله ثواب الشاکرین الا وایما امراة لم ترفق
بزوجها وحملته علی ما لا یقدر علیه وما لا یطیق لم یقبل الله منها حسنة وتلقی الله وهو علیها
غضبان الا ومن اکرم اخاه المسلم فانما یکرم الله عز وجل ونهی رسول الله صلی الله
علیه وآله ان یوم الرجل قوما الا باذنهم وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد
بهم فی حضوره واحسن صلوته بقیامه وقراءته ورکوعه وسجوده وقعوده فله مثل اجر
القوم ولا ینقص من اجورهم شیء وقال من مشی الی ذی قرابة بنفسه وماله لیصل رحمه اعطاه الله
عز وجل اجر مائة شهید وله بکل خطوة اربعون الف حسنة ومحی عنه اربعین الف سیئة و
رفع له من الدرجات مثل ذلک وکان کانما عبد الله عز وجل مائة سنة صابرا محتسبا و
من کفی ضریرا حاجة من حوایج الدنیا ومشی له فیها حتی یقضی الله له حاجته اعطاه الله تعالی
برائة من النفاق وبرائة من النار وقضی له سبعین حاجة من حوایج الدنیا ولا یزال یخوض فی
رحمة الله عز وجل حتی یرجع ومن مرض یوما ولیلة فلم یشک الی عواده بعثه الله عز وجل
یوم القیمة مع خلیله ابراهیم علیه السلام حتی یجوز الصراط کالبرق اللامع ومن سعی لمریض
فی حاجة قضاها او لم یقضها خرج من ذنوبه کیوم ولدته امه فقال رجل من الانصار
بابی انت وامی یا رسول الله فان کان المریض من اهل بیته اولیس ذلک اعظم اجرا اذا سعی
فی حاجة اهل بیته قال نعم الا ومن فرج عن مؤمن کربة من کرب الدنیا فرج الله عنه اثنین و
سبعین کربة من کرب الآخرة واثنین وسبعین کربة من کرب الدنیا اهونها المغص

وقال من

وقال من یطل علی ذی حق حقه وهو یقدر علی اداء حقه فعلیه کل یوم خطیئة عشار الا ومن
علق سوطا بین یدی سلطان جائر جعل الله ذلک السوط یوم القیمة ثعبانا من نار طوله سبعون
ذراعا یسلطه الله علیه فی نار جهنم وبئس المصیر ومن اصطنع الی اخیه معروفا فمن به
احبط الله عمله وثبت وزره ولم یشکر سعیه ثم قال علیه السلام یقول الله عز وجل حرمت
الجنة علی المنان والبخیل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن کل درهم
مثل جبل احد من نعیم الجنة ومن مشی بصدقة الی محتاج کان له کاجر صاحبها من غیر
ان ینقص من اجره شیء ومن صلی علی میت صلی علیه سبعون الف ملک وغفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر فان اقام حتی یدفن ویحثا علیه التراب کان له بکل قدم نقلها قیراط من الاجر
والقیراط مثل جبل احد الا ومن ذرفت عیناه من خشیة الله عز وجل کان له بکل قطرة
قطرت من دموعه قصر فی الجنة مکلل بالدر والجوهر فیه ما لا عین رات ولا اذن سمعت
ولا خطر علی قلب بشر الا ومن مشی الی مسجد یطلب فیه الجماعة کان له بکل خطوة سبعون
الف حسنة ویرفع له من درجات من مثل ذلک وان مات وهو علی ذلک وکل الله عز وجل
به سبعین الف ملک یعودونه فی قبره ویبشرونه ویونسونه فی وحدته ویستغفرون له حتی
یبعث الا ومن اذن محتسبا یرید بذلک وجه الله عز وجل اعطاه الله ثواب اربعین الف
شهید واربعین الف صدیق ویدخل فی شفاعته اربعین الف مسیء من امتی الی الجنة
الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلی علیه سبعون الف ملک واستغفروا
له وکان یوم القیمة فی ظل العرش حتی یفرغ الله من حساب الخلایق ویکتب له ثواب قوله
اشهد ان محمدا رسول الله اربعون الف ملک ومن حافظ علی الصف الاول والتکبیرة الاولی
لا یؤذی مسلما اعطاه الله من الاجر ما یعطی المؤذنون فی الدنیا والآخرة الا ومن تولی
عرافة قوم اتی یوم القیمة ویداه مغلولتان الی عنقه فان قام فیهم بامر الله عز وجل

اطلعه الله عز وجل وان كان ظالما هوى به في نار جهنم وبئس المصير وقال عليه السلام لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا شيئا من الخير وان كبر في اعينكم فانه لا كبير مع الاستغفار ولا صغير مع الاصرار قال شعيب بن واقد سئلت الحسين بن زيد عن طول هذا الحديث فقال حدثني جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام انه جمع هذا الحديث من الكتاب الذي هو املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام

باب ما جاء في النظر الى النساء

روى عن هشام بن سالم عن عقبة قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظر سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل لا لغير الله اعقبه الله ايمانا يجد طعمه وروى ابن ابي عمير عن الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة وروى الاصبغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لك اول نظرة والثانية عليك ولا لك وقال ابو بصير للصادق عليه السلام الرجل تمر به المراة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض للناس ما ترضاه لنفسك وروى هشام وحفص وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في نسائهم وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوي الامين قال قال لها شعيب يا بنية هذا قوي قد عرفتيه برفع الصخرة الامين من اين عرفتيه قالت يا ابة اني مشيت قدامه فقال امشي من خلفي فان ضللت فارشدني الى الطريق فانا قوم لا ننظر في ادبار النساء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انما النظرة من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سئلت

اباعبدالله

ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه

باب ما جاء في الزنا

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امراة حراما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلث من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها قبل طلوع الشمس وفي رواية عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب عليه السلام لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه وروى عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله عز وجل الى موسى بن عمران ان اردت ان يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا موسى بن عمران كما تدين تدان وصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فقال ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك جبار ومقل مختال وفي رواية ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله عز وجل يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني والديوث والمراة توطئ فراش زوجها وروى علي بن اسمعيل التيمي عن بشير قال قرأت في بعض الكتب قال الله تبارك وتعالى لا تيلة رحمتي من يعرضني للايمان الكاذبة ولا ادني مني يوم القيمة من كان زانيا وقال الصادق عليه السلام بروا اباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء الناس تعف نساؤكم وفي رواية ابراهيم بن ابي البلاد قال كانت امراة على عهد داود عليه السلام ياتيها الرجل يستكرهها على نفسها فالقى الله عز وجل في قلبها فقالت له انك لا تاتيني مرة الا وعند اهلك من ياتيهم قال فذهب الى اهله فوجد عند اهله رجلا فاتى به داود عليه السلام

يا موسى بن عمران من زنا زني به ولو بالعقب من بعده يا موسى بن عمران انعف يعف اهلك يا موسى بن عمران صح

المسيء

فقال يا نبي الله أُتي إليّ ما لم يؤت إلى أحد قال وما ذاك قال وجدت هذا الرجل عند
أهلي فأوحى الله عز وجل إلى داود عم قل له كما تدين تدان وروى العلا عن محمد بن مسلم
قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا زنى الزاني خرج منه روح الإيمان فإن استغفر عاد
إليه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب
الشارب حين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال
أبو جعفر عليه السلام وكان أبي عليه السلام يقول إذا زنى الزاني فارقه روح الإيمان قلت
وهل يبقى فيه من الإيمان شيء مّا أو قد انخلع منه أجمع قال لا بل فيه فإذا قام عاد إليه
روح الإيمان

باب ما يجب به التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا

روى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا
أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال
ذو محرم قال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطاً قال فإنه فعل قال إن
كان دون الثقب فالحد وإن هو ثقب أقيم قائماً ثم ضرب ضربة بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ
قال فقلت له فهو القتل فقال هو ذاك قلت فامرأة نامت مع امرأة في لحاف فقال ذواتا محرم
قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال يضربان ثلثين سوطاً ثلثين سوطاً قلت فإنها فعلت
قال فشق ذلك عليه قال أفّ أفّ أفّ ثلثاً وقال الحد وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله
عليه السلام أن علياً عليه السلام وجد رجلاً مع امرأة في لحاف واحد فضرب كل واحد
منهما مائة سوط غير سوط وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد فقال اجلدهما مائة جلدة مائة
جلدة قال الشيخ مصنف هذا الكتاب هذه الأخبار كلها متفقة المعاني إذا وجد الرجل مع الرجل
أو المرأة مع المرأة أو الرجل مع المرأة في لحاف واحد من ضرورة فلا شيء عليهما وإن لم

ثلثين سوطاً

يكن ذلك من ضرورة ولم يكن منهما حال نكره يضرب كل واحد منهما ثلثين سوطاً يعزران
بذلك وإذا كان منهما الزنا وكانا غير محصنين جلد كل واحد منهما مائة جلدة وذلك متى أقرا
بذلك أو شهد عليهما أربعة عدول ومتى وجدا في لحاف واحد وقد علم الإمام أنه قد كان منهما
ما يوجب الحد إلا أنهما لم يقرا به ولا شهد عليهما أربعة عدول ضربهما مائة سوط غير سوط
لأنهما لم يقرا ولم يقم عليهما بالزنا بيّنة فينقصهما بذلك سوطاً واحداً ليكون مائة سوط
لهما تعزيراً دون الحد وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج
والإخراج وقال لا أكون أول الشهود الأربعة أخشى الروعة أن ينكل بعضهم فأجلد وروى
فضالة عن داود بن أبي يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به
قال كنت أضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد فقال سعد
قالوا لي لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به فقلت كنت أضربه بالسيف فقال
يا سعد فكيف بالأربعة فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله بأنه قد فعل فقال إي
والله بعد رأي عينك وعلم الله بأنه قد فعل لأن الله عز وجل قد جعل لكل شيء حداً و
جعل لمن تعدى ذلك الحد حداً وروى الحسن بن محبوب عن أبان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان قال وجب
عليه الرجم فإن شهد عليه رجلان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب
الحد حد الزاني وروى شعيب عن أبي بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى علي عليه السلام
في رجل تزوج امرأة رجل أنه رجم المرأة وضرب الرجل الحد وقال عليه السلام لو علمت
أنك علمت لفضخت رأسك بالحجارة وخرج علي عليه السلام بشراحة الهمدانية فكاد الناس

غير سوط

الروعة الفزع وبالضم الخوف

يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما راى ذلك امر بردها حتى خفت الزحمة ثم اخرجت و
اغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من دخل يلعنها قال فلما رأى
ذلك نادى مناديه ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك
الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى زرعة عن سماعة قال قال اذا زنى الرجل فجلد فليس
ينبغي للامام ان ينفيه من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر
الذي جلد فيه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد
مائة جلدة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفي سنة والنفي من بلد الى بلد وقد نفى
امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة
فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما
السلام قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزاني وروى حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد وروى
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية
بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد وفي خبر آخر وتضرب ثمانين وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع ضرب الحد وان كان محصنا رجم وان لم
يكن ادت شيئا فليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة
كان غشيانه اياها رجعة لها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة
قال يجلد الغلام دون الحد وتضرب المرأة الحد قلت فان كانت محصنة قال لا ترجم

لان الذي

لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر
بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم
تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد وروى الحسن
بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري ارى لك من ابي
عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان
يموت ما تقول فيه قال فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان
تسأل عنها فقلت له ان سفيان الثوري امرني ان اسألك عنها فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اتى برجل احبن قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله
عليه وآله فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى
سبيلهما وذلك قول الله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى موسى
بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا اخذ حزمة من قضبان فضربه ضربة
واحدة اجزأه عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان وفي رواية عبد الله بن
المغيرة وصفوان وغير واحد نحوه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقر الزاني المحصن
كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم
الناس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا
تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو تزوجها
في نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب الحد وانما حده عليه السلام لانه دخل بها وروى
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب
كل عضو ويترك الوجه والمذاكير وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد

الزاني كأشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال يضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان
وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى ابن ابي عمير عن حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل
فامر به امير المؤمنين عليه السلام فلوث في مخروة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا قال ان زنا بامرأة واحدة
كذا كذا مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنا بنساء شتى في يوم واحد او في ساعة واحدة
فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا وروى يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى
استقبلت وجهه فقالت اني قد فجرت فاعرض بوجهه عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فاعرض
عنها ثم استقبلته فقالت اني قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت
ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا وادخلها الحفيرة
الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على كتابك
وسنة نبيك ثم امر قنبر فرماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله
عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون أيعيدون حجارتهم او يرمون
بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال
عودوا في حجارتكم فعادوا حتى قضت فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها
الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى سعد بن طريف عن الاصبغ
بن نباتة قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني
فاعرض امير المؤمنين عليه السلام بوجهه عنه ثم قال له اجلس فاقبل على القوم فقال ايعجز

احدكم

احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واي
طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين
اني زنيت فطهرني فقال له أتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب
فقال له أتعرف ما يلزمك من حقوق الله عز وجل في صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب
فقال له هل بك من مرض يعروك او تجد وجعا في راسك او شيئا في بدنك او غما في صدرك
فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب عني حتى نسأل عنك في السر كما سألناك في
العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسأل عنه فاخبر انه سالم الحال وانه ليس هناك شيء
يدخل عليه به الظن قال ثم عاد الرجل اليه فقال له يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال
له انك لو لم تأتنا لم نطلبك وما انا بتاركيك اذ لزمك حكم الله عز وجل ثم قال يا معشر الناس
انه يجزي من حضر منكم رجمه عمن غاب فنشدت الله رجلا منكم يحضر غدا لما تلثم
بعمامته حتى لا يعرف بعضكم بعضا فاتوني بغلس حتى لا ينظر بعضكم بعضا فانا لا ننظر
في وجه رجل ونحن نرجمه بالحجارة قال فغدا الناس كما امرهم قبل اسفار الصبح فاقبل
علي عليه السلام عليهم ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق ان يأخذ
لله عز وجل به فانه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله عز وجل بمثله قال فانصرف
والله قوم ما يدرى من هم حتى الساعة ثم رماه باربعة احجار ورماه الناس وان امرأة
اتت امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان
عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع فقال ومما اطهرك قالت من الزنا
فقال لها فذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت ذات بعل فقال لها أفحاضرا كان بعلك
ام غائبا قالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت عنه

من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه شهادة فلم تلبث ان اتته فقالت انی وضعت
فطهرنی فتجاهل علیها وقال اطهرك یا امة الله مماذا قالت انی قد زنیت وقد وضعت
فطهرنی قال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت ام غیر ذات بعل قالت بل ذات بعل قال
وكان بعلك غایبا ام حاضرا فقالت بل حاضرا قال اذهبی حتی ترضعیه فلما ولت حیث
لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان فلما ارضعته عادت الیه فقالت یا امیر المؤمنین
انی زنیت فطهرنی فقال لها وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت ام غیر ذات بعل قالت
بل ذات بعل وكان زوجك حاضرا ام غایبا قالت بل حاضرا قال اذهبی فاكفلیه حتی
یعقل ان یاكل ویشرب ولا یتردی من سطح ولا یتهور فی بئر فانصرفت وهی تبكی
فلما ولت حیث لا تسمع كلامه قال اللهم هذه ثلثة شهادات فاستقبلها عمرو بن
حریث وهی تبكی فقال ما یبكیك قالت اتیت امیر المؤمنین علیه السلام فسئلته ان
یطهرنی فقال اكفلی ولدك حتی یاكل ویشرب ولا یتردی من سطح ولا یتهور فی
بئر وقد خفت ان یاتی علی الموت ولم یطهرنی فقال لها عمرو بن حریث ارجعی فانی
اكفل ولدك فرجعت فاخبرت امیر المؤمنین علیه السلام بقول عمرو فقال لها
امیر المؤمنین علیه السلام ولم یكفل عمرو ولدك قالت یا امیر المؤمنین انی زنیت
فطهرنی قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال وكان بعلك
حاضرا ام غایبا قالت بل حاضرا فرفع امیر المؤمنین علیه السلام راسه الی السماء
وقال اللهم انی قد اثبت ذلك علیها اربع شهادات وانك قد قلت لنبیك
صلواتك علیه وآله فیما اخبرته من دینك یا محمد صلی الله علیه وآله من عطل حدا
من حدودی فقد عاندنی وضادنی فی ملكی اللهم انی غیر معطل حدودك ولا
طالب مضادتك ولا معاند لك ولا مضیع لاحكامك بل مطیع لك متبع لسنة نبیك

قال

فنظر الیه

فنظر الیه عمرو بن حریث فقال یا امیر المؤمنین علیه السلام انی انما اردت ان اكفله لانی ظننت
ان ذلك تحبه فاما اذ كرهته فلست افعل فقال امیر المؤمنین علیه السلام بعد اربع شهادات
بالله لتكفلنه وانت صاغر ثم قال علیه السلام فصعد المنبر فقال یا قنبر ناد فی الناس الصلوة
جامعة فاجتمع الناس حتی غص المسجد باهله فقال ایها الناس ان امامكم خارج بهذه
المراة الی الظهر لتقیم علیها الحد ان شاء الله ثم نزل فلما اصبح خرج بالمراة وخرج
الناس متكرین متلثمین بعمائمهم والحجارة فی ایدیهم واردیتهم واكمامهم حتی انتهوا الی
الظهر فامر فحفر لها حفیرة ثم دفنها فیها الی حقوها ثم ركب بغلته واثبت رجله فی غرز
الركاب ثم وضع بعد السباحتین فی اذنیه ثم نادی باعلی صوته ایها الناس ان الله تبارك وتعالی
عهد الی نبیه صلی الله علیه وآله وسلم عهدا وعهده نبیه صلی الله علیه وآله الی ان لا یقیم الحد
من لله علیه حد فمن كان لله علیه حد مثل ما له علیها فلا یقیم الحد علیها فانصرف الناس
یومئذ كلهم ما خلا امیر المؤمنین والحسن والحسین علیهم السلام فاقاموا علیها الحد
وما معهم غیرهم من الناس وقال الصادق علیه السلام ان رجلا جاء الی عیسی بن مریم
فقال له یا روح الله انی زنیت فطهرنی فامر عیسی علیه السلام ان ینادی فی الناس لا یبقی احد
الا خرج لتطهیر فلان فلما اجتمع واجتمعوا وصار الرجل فی الحفرة نادی الرجل لا یحدنی
من لله فی جنبه حد فانصرف الناس كلهم الا یحیی وعیسی علیهما السلام فدنا منه یحیی
فقال له یا مذنب عظنی فقال لا تخلین بین نفسك وبین هواها فتردی قال زدنی قال لا تعیرن
خاطئا بخطیئة قال زدنی قال لا تغضب قال حسبی وسئل الصادق علیه السلام عن المرجوم
یفر قال ان كان اقر علی نفسه فلا یرد وان كان شهد علیه الشهود یرد وقد روی انه ان
كان اصابه الم الحجارة فلا یرد وان لم یكن اصابه الم الحجارة رد روی ذلك صفوان عن غیر واحد
عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام وفی روایة السكونی ان ثلثة شهدوا علی رجل بالزنا

فلست

السابتین

كاعنزز

اصابه

فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجي فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود
نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية
وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام اتي برجل
قد وقع على جارية امراته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المراة فقال لتاتيني بالشهود
او لارجمنك بالحجارة فلما رات المراة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمة الله عليه جاء هذا الحديث هكذا في رواية وهب بن وهب وهو
ضعيف والذي افتي به واعتمده في هذا المعنى ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الذي ياتي وليدة امراته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة
جلدة قال لا يرجم ان زنى بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامراة حرة وله امراة حرة
فان عليه الرجم وقال وكما لا تحصنه الامة واليهودية والنصرانية او امة وتحته حرة وفي
رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه ان امراة اتت عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم
على حد الله عز وجل فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضرا فقال سلها كيف فجرت فسالها
فقالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت
فيها رجلا اعرابيا فسالته ماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت عنه
هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني فلما بلغ مني العطش اتيته فسقاني
ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه
غير باغية ولا عادية فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن رجل اقيمت عليه البينة انه زنى ثم هرب قال ان تاب فما عليه شيء وان
وقع في يد الامام قبل ذلك اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه وفي رواية صفوان بن

عن ابائه ع

ان زنى بالحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنى بيهودية او نصرانية ع

اسالها ف

ولا اثم عليه

المغيرة عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الناس وروى الحسن
بن محبوب عن يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امراة تزوجت في عدتها
فقال ان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر
فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها
فيها رجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها رجعة فان
عليها حد الزاني غير المحصن واذا فجر نصراني بامراة مسلمة فلما اخذ ليقام عليه الحد اسلم
فان الحكم فيه ان يضرب حتى يموت لان الله عز وجل يقول فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله
وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت
في عباده اجاب بذلك ابو الحسن علي بن محمد العسكري عليهما السلام المتوكل لما بعث اليه
يسأله عن ذلك روى ذلك جعفر بن رزق الله عنه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم
عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو
مملوك هو على نكاحه الاول وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح
في جسد كثيرة فقال علي عليه السلام اقروه حتى تبرا لا تنكؤها فتقتلوه وروى عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحبلت فلما ولدت
قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسالته
عن امراة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لانها زنت و
تجلد مائة جلدة لانها قتلت ولدها وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله
يعني بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة

ثم الامام ع

لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان احصن واذا زنى الشاب الحدث جلد
ونفي سنة من مصره وروى عن ابي عبدالله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه
السلام الزنى شر او شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد
واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امره الله عز وجل
به وروى محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
رجل مسلم ابتلي ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله في حل ولا يعود قلت
فان لم يجعله من ذلك في حل قال يلقى الله عز وجل زانيا خائنا قال قلت فالنار مصيره قال
شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا
وتتكلوا على شفاعتنا فوالله ما ينال احد شفاعتنا اذا فعل هذا حتى يصيبه الم العذاب
ويرى هول جهنم وروى عمار الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه
ثلثة رجال انه زنى بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم وسئل عن
محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن
بن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل له
امراءة بالعراق فاصاب فجورا بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان
كان معها في بلد واحد وهو في سجن محبوس لا يقدر على ان يخرج اليها ولا تدخل عليه أرأيت
ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة وروى محمد بن احمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين رفعه قال في الحد في السفر الذي اذا زنا لم يرجم اذا كان محصنا قال اذا
قصر وافطر فليس بمحصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد وروى عاصم عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايحصن قال لا

النصف بالتحريك المرأة بين الحدثة والمسنة ق

بن موسى سه

ولا بالامة

ولا بالامة قال وسئل رفاعة بن موسى ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله
ايرجم قال لا قلت هل يفرق بينهما اذا زنى قبل ان يدخل بها قال لا وفي حديث آخر عليه الحد وروى
جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امراءة نفسها قال يقتل وفي رواية
ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتصب امراءة فرجها قال
يقتل محصنا كان او غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن يروي
عن احدهما انه قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل ومن يضربهما وليس لهما
خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه وفي رواية جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال يضرب
عنقه او قال رقبته وفي رواية السكوني انه رفع الى علي عليه السلام رجل وقع على امراءة اخيه
فرجمه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه
السلام في رجل وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو
صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان **باب حد اللواط والسحق** روى
حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه
القتل وان لم يكن محصنا فعليه الحد قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان
او غير محصن وفي رواية هشام وحفص بن البختري انه دخل نسوة على ابي عبدالله عليه السلام
فسألته امراءة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امراءة ما ذكر الله ذلك في
القرآن فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم
اللوطي وروى عبدالرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامرأتين ان تناما
في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي

يعني ابي عبدالله

خولط فلان في عقله وخالطه اذا اختل عقله نهاية

يعني بكير بن اعين

لحاف جلدت كل واحدة منهما حدا حدا وان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة
في لحاف قتلتا واذا اتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت رجمت المرأة و
جلدت الجارية والحق الولد بابيه روى ذلك علي بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام باب حد المماليك في الزنا روى ابراهيم بن هاشم عن الاصبغ بن الاصبغ قال
حدثني محمد بن سليمان المصري عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك
من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عبد زنا فقال يجلد نصف الحد قلت فانه عاد قال
فيضرب مثل ذلك قال قلت فانه عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم
في شيء من فعله قال نعم يقتل في الثامنة ان فعل ذلك ثمان مرات قال قلت فما الفرق بينه و
بين الحر وانما فعلهما واحد قال ان الله تبارك وتعالى رحمه ان يجمع عليه ربق الرق وحد الحر
قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وروى الحسن بن
محبوب عن الحرث بن الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في امة تزني قال تجلد
نصف الحد كان لها زوج او لم يكن لها زوج وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال ام الولد حدها حد الامة اذا لم يكن لها ولد وروى ابن محبوب عن
نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق
الناس على سيدها قال وما كان من حق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها ويقاص
منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى ابن محبوب عن عبد الله بن بكير عن
عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه زنت لي جارية احدها قال
نعم ولكن ذلك في ستر فاني اخاف عليك السلطان وروى ابراهيم بن هاشم عن الصالح
بن السندي عن الحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له امة فقالت
له الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض مكاتبتها

وجامعها مولاها

بقدر ما ادت من مكاتبتها وعليه عشر من الحد ع

وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما بقي له من
مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب وسئل الصادق
عليه السلام عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه
بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان
له فيها فقيل فكيف صارت الجارية تدفع اليه بالقيمة دون غيرها قال لانه وطئها ولا
يؤمن ان يكون ثم حبل وروى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين
رجلين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود الله عز وجل قال ان كان
العبد حيث اعتق نصفه قوم ليغرم الذي اعتقه نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف
حد الحر ويضرب نصف حد العبد وان لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى عباد
بن كثير البصري عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال في المكاتبين اذا فجرا يضربان من الحد
بقدر ما اديا من مكاتبتهما حد الحر ويضربان الباقي حد المملوك باب حد من اتى
بهيمة روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل ياتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها وتذبح
وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون
الحد واخرجها من المدينة التي فعل ذلك بها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها كيلا
يعير بها باب حد القواد روى ابراهيم بن هاشم عن الصالح بن السندي عن محمد بن
سليمان المصري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد
ما حده قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك
انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذلك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت
هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى

من المصر الذى هو فيه وفى خبر آخر لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والموتصلة
يعنى الزانية والقوادة فى هذا الخبر **باب حد القذف** روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابى
جعفر عليه السلام فى الذى يقذف امراته ان عفت عنه قال لا ولا كرامة وروى بن محبوب عن
حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل قال لامراته بعد ما دخل
عليه لم اجدك عذراء قال لا حد عليه وفى خبر آخر قال ان العذرة قد تسقط من غير جماع قد
يذهب بالنكبة والعثرة والسقطة وفى رواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام لم يكن يحد فى التعريض حتى ياتى بالفرية المصرحة مثل يا زان ويا بن الزانية
اولست لابيك وروى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن نصرانى قذف مسلما فقال له يا زان يا بن الزانية قال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين
جلدة الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به فى اهل دينه لكى ينكل غيره وروى
عن صفوان عن ابى بكر الحضرمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل يفترى على رجل
من جاهلية العرب قال يضرب حدا قلت يضرب حدا قال نعم ان ذلك يدخل على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وروى جعفر بن بشير عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى مخلد السراج عن ابى عبد الله
عليه السلام انه قضى فى رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر بل انت ابن المجنون فامر الاول
ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال اعلم انه يستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود
السوط فجلده عشرين نكالا ينكلهما وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا ويفرق
بينهما بعد ما جلد ولا تكون امراته قال وان كان قال كلاما افلت منه من غير ان يعلم شيئا
اراد ان يغيظها به فلا يفرق بينهما وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان فى الحد لعل او
عسى فالحد معطل وقال الصادق عليه السلام قاذف اللقيط يحد والمراة اذا قذفت زوجها

وهو اصم

وهو اصم يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وروى بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امراته بالزنا وهى خرساء صماء لا تسمع ما قال
فقال ان كان لها بينة يشهدون لها عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا
وان لم يكن لها بينة فهى حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه وفى رواية السكونى ان
عليا عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد وفى رواية يونس بن
عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى على
كبير او صغير او ذكر او انثى او مسلم او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب
وقال على عليه السلام لا حد على المجنون حتى يفيق ولا على الصبى حتى يدرك ولا على النائم حتى
يستيقظ وروى الحسن بن محبوب عن علا وابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه
السلام فى رجل قال لامراته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا
زنيت بك فلا حد عليه فيه الا ان يشهد على نفسه اربع مرات بالزنا عند الامام و
روى الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابى سيار عن ابى عبد الله عليه السلام
فى اربعة شهدوا على امراة بالفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلثة ويلاعنها زوجها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا وقد روى ان الزوج احد الشهود قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذان الحديثان متفقان غير مختلفين وذلك انه متى شهد اربعة على امراة بالفجور احدهم
زوجها ولم ينف ولدها فالزوج احد الشهود ومتى نفى ولدها مع اقامة الشهادة عليها
بالزنا جلد الثلثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما ولم تحل له ابدا لان اللعان لا يكون الا
بنفى الولد واذا قذف عبد حرا جلد ثمانين جلدة لان هذا من حقوق الناس وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت
برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته حد الحر الا سوطا وروى الحسن

قذف

تحقيق: قال يجلد قلت امراته

النكبة المطرح وقد نكب الاناء نكبا ونكبه تنكيبا اذا امال وكبه نهاية

النكبة ما يصيب المصيبة ق

النكال: العقوبة التى تنكل الناس عن فعل ما جعلت جزاء له نهاية

بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل علي
عليه السلام عن مكاتب افترى على رجل مسلم فقال يضرب حد الحر ثمانين جلدة ادى من مكاتبته
شيئا او لم يؤد قيل له فان زنا وهو مكاتب ولم يؤد من مكاتبته شيئا قال هذا حق الله
عز وجل يطرح عنه خمسون جلدة ويضرب خمسين وروى بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة وروى محمد
بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي من ولده
وقد اقر به قال ان كان الولد من حرة جلد الاب خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة
فلا شي عليه واذا قال رجل لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ضرب ثمانين جلدة و
كذلك ان قال له يا معفوج يا منكوح جلد حد القاذف ثمانين جلدة وان قذف رجل
قوما بكلمة واحدة فعليه حد واحد اذا لم يسمهم باسمائهم وان سماهم فعليه لكل رجل
سماه حد روى ذلك بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام وروي انهم ان اتوا به متفرقين ضرب
لكل رجل منهم حدا وان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان قذف رجل رجلا فجلد ثم عاد
عليه بالقذف فان كان قال ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد
فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد وقال الصادق
عليه السلام لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه حد ولو قذفه
رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد روى ذلك ابو ايوب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام وروى هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال
لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنى فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب
ثمانين جلدة وان كانت غايبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم
يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين جلدة وروى ابو ايوب عن حريز

عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول له يا ابن الفاعلة
فقال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال وروى عن ابي ولاد الحناط قال
اتي ابو عبد الله عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بزنا في بدنه فدرا عنهما الحد
وعزرهما

باب حد شرب الخمر وما جاء في الغناء والملاهي

روى عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال لو ان رجلا دخل في الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنا واكل الربوا ولم
يتبين له شي من الحلال والحرام لم اقم عليه الحد اذا كان جاهلا الا ان تقوم عليه البينة انه قرا
السورة التي فيها الزنا والخمر واكل الربوا واذا جهل ذلك اعلمته واخبرته فان ركبه بعد ذلك
جلدته واقمت عليه الحد وفي رواية عمرو بن شمر عن جابر ان امير المومنين عليه السلام اتي بالنجاشي
الحارثي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد
فضربه عشرين سوطا فقال يا امير المومنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر فهذه العشرون ما
هي فقال هذا لجراتك على شرب الخمر في شهر رمضان واذا شرب الرجل الخمر او النبيذ المسكر
جلد ثمانين جلدة وكلما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام والفقاع بتلك المنزلة وشارب
المسكر خمرا كان او نبيذا يجلد ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل وقد روي انه
يقتل في الرابعة والعبد اذا شرب مسكرا جلد اربعين جلدة ويقتل في الثامنة وقال ابي
رضي الله عنه في رسالته الي اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار او غلى من غير
ان تمسه النار فيصير اسفله اعلاه فهو خمر فلا يحل شربه الا ان يذهب ثلثاه ويبقى
ثلثه فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقى فيه ملحا
او غيره وان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى يغرم من ذلك الخمر فاذا صار خلا اكل ذلك
الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله كل شراب
مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومشتريها واكلها

خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب والبتع وهو من العسل والمزر
وهو من الشعير والنبيذ وهو من التمر والخمر مفتاح كل شر وشاربها كعابد وثن ومن شربها
حبست صلوته اربعين يوما فان تاب في اربعين لم تقبل توبته وان مات فيها دخل
النار وقال الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس
ولا تجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصورة في آنية ولا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر لان الله
عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابته وقال الصادق عليه السلام شارب الخمر
ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم فلا تزوجوه
فان من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه
فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب الخمر لم يكن له على الله تبارك وتعالى ضمان وقال الصادق
عليه السلام خمسة من خمسة محال الحرمة من الفاسق محال والشفقة من العدو محال
والنصيحة من الحاسد محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال والغناء
مما اوعد الله عز وجل عليه النار وهو قوله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل
عن سبيل الله عز وجل بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين وسئل الصادق
عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء والنرد اشد من الشطرنج فاما
الشطرنج فان اتخاذها كفر واللعب بها شرك وتعليمها كبيرة موبقة والسلام على
اللاهي بها معصية ومقلبها كمقلب لحم الخنزير والناظر اليها كالناظر الى فرج امه واللاعب
بالنرد قمارا مثله كمثل من ياكل لحم الخنزير ومثل الذي يلعب بها من غير قمار مثل من يضع
يده في لحم الخنزير او في دمه ولا يجوز اللعب بالخواتيم والاربعة عشر وكل ذلك واشباهها
حتى لعب الصبيان بالجوز واياك والضرب بالصوالج فان الشيطان يركض معه والملائكة

هو القمار

تنفر عنه

تنفر عنه ومن بقي في بيته طنبور اربعين صباحا فقد باء بغضب من الله عز وجل و
قال الصادق عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر
والخف والريش والنصل وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله اسامة بن زيد واجرى
الخيل وروي ان ناقة النبي صلى الله عليه وآله سبقت فقال عليه السلام انها بغت وقالت فوقي
رسول الله صلى الله عليه وآله وحق على الله عز وجل ان لا يبغي على شيء الا اذله ولو ان
جبلا بغى على جبل لهد الله الباغي منهما ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التحريش بين البهائم ما
خلا الكلاب وسئل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شري جارية لها صوت فقال
ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء
فاما الغناء فمحظور **باب حد السرقة** روي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال لا يزال
العبد يسرق حتى اذا استوفى دية يده اظهره الله عز وجل عليه وفي رواية السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في الماكول
دون غيره وفي رواية غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير و
روى سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال قطع علي عليه السلام في بيضة حديد وفي
جنة ثمنها ثمانية وثلثون رطلا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي
صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته
اليك ولا اتاني احد بشيء فزعم انه الرسول قد ارسله وقد دفعه اليه قال ان وجد
عليه بينة انه لم يرسله قطعت يده وان لم يجد عليه بينة فيمينه بالله ما ارسله و
يستوفي الاخر من الرسول المال قلت فان زعم انه حمله على ذلك الحاجة قال

يقطع لانه سرق مال الرجل وروى عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يقطع
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود
وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه
السارق فلا يقطع عليه يعني الحمامات والخانات والارحية والمساجد وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع
سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد السبع قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد
قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا
يضيع حد من حدود الله عز وجل وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر
بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال
نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا
من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو
واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع وفي رواية
السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر
هو الجمار وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحره فشهدوا على انفسهم
انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون احد فقضى ان تقطع ايمانهم وروى
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل سرق من
المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من
نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان
كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع وروى موسى بن بكر

عن زرارة

الكثر بفتحتين جمار النخل وهو شحمه الذي في وسط النخلة ... الجمار كرمان شحم النخل ق

محنه كمنع ضربه واختبره كامتحنه والاسم المحنة ق

مجن مجونا صلب وغلظ والمجان ... الواسع ق

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حمارا واقبل الى
اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا وترك الحمار عندهم فقال يرد الحمار على اصحابه ويتبع
الذي ذهب بالثوب وليس عليه قطع انما هي خيانة وقال الصادق عليه السلام كان
امير المؤمنين عليه السلام اذا سرق الرجل اولا قطع يمينه فان عاد قطع رجله اليسرى
فان عاد ثالثة خلده السجن وانفق عليه من بيت المال وروى انه ان سرق في السجن قتل
وسئل عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق قال ربع دينار وفي خبر آخر خمس دينار
فاذا دخل السارق دار رجل فجمع الثياب فاخذ في الدار ومعه المتاع فقال دفعه الي
رب الدار فليس عليه قطع فاذا اخرج المتاع من باب الدار فعليه القطع او يجيء بالمخرج منه
واذا امر الامام بقطع يمين السارق فقطع يساره بالغلط فلا يقطع يمينه اذا قطعت يساره
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل سرق
فقطعت يده اليمنى ثم سرق فقطعت رجله اليسرى ثم سرق الثالثة قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يخلده في السجن ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه بلا يد يستنظف بها ولا
رجل يمشي بها الى حاجته قال وكان اذا قطع اليد قطعها دون المفصل واذا قطع الرجل
قطعها من الكعب قال وكان لا يرى ان يعفو عن شيء من الحدود وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اقيم على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى وان سرق رجل فلم يقدر عليه حتى سرق مرة اخرى
فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه يقطع يده بالسرقة الاولى
ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة لان الشهود شهدوا عليه جميعا في مقام واحد بالسرقة
الاولى والاخيرة قبل ان تقطع يده بالسرقة ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى
فقطعت يده ثم شهدوا عليه بعد بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى وقال علي عليه السلام

في باب الدال المهملة مع العين المهملة الدعارة الفساد والشر ورجل داعر خبيث مفسد ومنه الحديث كان في بني اسرائيل رجل داعر ...

الدغرة اخذ الشيء اختلاسا ومنه الحديث لا قطع في الدغرة ق

الخلس السلب كالخلسة والاختلاس ق

الطر الشق

لا قطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أُعزّره ولكن يقطع من يأخذ ويخفي وليس
على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرّار قطع اذا طرّ من القميص الاعلى فان طرّ من القميص
الاسفل فعليه القطع وليس على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روي انه
ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع والاشل اذا سرق قطعت يمينه على كل حال شلّاء كانت
او صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلّد السجن واُجري عليه من بيت
المال المسلمين وكف عن الناس روى ذلك الحسن بن محبوب عن علا عن محمد بن مسلم
عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام ورواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام وليس على العبد اذا سرق من مال مولاه قطع لانه مال الرجل سرق
بعضه بعضا والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروي ان عليا عليه السلام قطع نبّاش
القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لاموتنا كما نقطع لاحيائنا وروي ان
امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره وجلد به الارض ثم قال طؤوا عباد الله
فوطي حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن يدعى العبد
الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابا واحد منهما قطعت يده
في السرقة ثم قتل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فقال اذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قتل
فاذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله واذا
حارب ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي وينبغي ان يكون نفيا يشبه الصلب والقتل يثقل
رجليه ويرمى في البحر وقال الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة
ايام ويغسّل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد

عن ابيه

الحيرة بالكسر بلد قرب الكوفة
والنسبة حيري وحاري وحيرتان
الحيرة والكوفة ق

النهدي ل

عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله يوم الرابع
فصلّى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح
بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى
عن طلحة الهندي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله
يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستقبله فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء
يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة
فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام قال هؤلاء من اهل
هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية وروي عن طريف بن سنان
الثوري قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة
حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى
ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم
فلا شيء عليه ولا عليها هي وان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت
الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني
عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن
ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا
قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قال قلت له جعلت فداك كيف يقوم
وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما تقطع الرجل من الكعب و
يترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين تقطع اليد قال
تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان

العذق بالكسر الكناسة وهو من التمر
بمنزلة العنقود من العنب مجمع

العذق بالفتح النخلة [illegible]
١٢

قال يقطع به وروى علي بن رياب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا
اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام
بالسرقة قطعها قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار
بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع روى ذلك الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر
المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان قطع

باب اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى

روى يونس عن اسحق بن عمار قال سئل احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون

باب حد آكل الربا بعد البينة

روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت آكل الربوا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل

باب حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير

روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد أدب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه قتل

باب ما يجب في اجتماع الحدود على رجل

روى علي بن رياب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد ذلك

باب نوادر الحدود

روى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى ان رجلا جاء برجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا زعم انه احتلم بامي فقال ان الحلم بمنزلة الظل فان شئت جلدت لك ظله ثم قال عليه السلام لكني اوجعه لئلا يعود يؤذي المسلمين وروى انه دنا من امير المؤمنين عليه السلام صبيان بيدهما الوحان فقالا يا امير المؤمنين خاير بيننا فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الحكم في الاحكام ابلغ ...

عني انه

عني انه ان ضربتها فوق ثلث كان ذلك قصاصا يوم القيمة وروى صفوان بن يحيى عن يونس
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
وقال الصادق عليه السلام من ضربناه حدا من حدود الله تعالى فمات فلا دية له علينا
ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها
قال قد فعلت قال قيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن
الحدود التي لله عز وجل دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه
دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت ازنى مني فقال
عليها الحد فيما قذفته به واما في اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع
مرات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لوال يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد
اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلثة الى خمسة ومن
ضرب مملوكا حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية زياد بن مروان القندي
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل
مثل الخبز واللحم والقثا وروى عن آدم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها
ثيابها ونكحها فان الناس قد اختلفوا علينا ههنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا
احرقوه فكتب اليه عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرأوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا
يمين في حد وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام
اتى بشارب فاستقرأه القرآن فقرأه فاخذ رداه فالقاه مع اردية ثم قال له خلص رداك
فلم يخلصه فحده وروى ابو ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب
علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه يعني في الحدود واذا
اتى بغلام او جارية لم يدركا ولم يكن يبطل حدا من حدود الله قيل له كيف كان يضرب
ببعضه قال كان يمسك السوط بيده من وسطه فيضرب به او من ثلثه فيضرب به على
قدر اسنانهم كذلك يضربهم بالسوط ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل وخطب امير المؤمنين
عليه السلام الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرايض فلا
تنقضوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها فلا تكلفوها رحمة من الله لكم
فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما
اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها
يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله ودية النطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله
بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابن ابي عمر الطبيب قال عرضت هذه الرواية على ابي
عبد الله عليه السلام فقال نعم هي حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك
قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب جعل
فريضة الدية ستة اجزاء وجعل الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام
لكل جزء ستة فرايض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل دية مني الرجل الى ان يكون
جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وجعل للنطفة

عشرين دينار

عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهي لا تريد ذلك فجعل فيها
امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا
وذلك للمراة ايضا تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا اذا طرحته ايضا
في مثل ذلك ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المراة ثم للجنين ايضا مائة دينار اذا
طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا واوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة
مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكا فبيتوهم فقتلوا الصبيان ففيهم
الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المراة اذا
قتلت وهي حامل متم ولم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو او انثى ولم يعلم بعدها
مات او قبلها فديته نصفان نصف الدية الذكر ونصف الدية الانثى ودية المراة
كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك
نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا وجعل
في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمراة كاملة وافتى عليه السلام
في الجسد وجعله ستة فرايض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من
الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين وجعل هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل
مع كل شيء من قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين
رجلا وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار من الجروح بقسامة
ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر
والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة اجزاء
الرجل والدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح

الف دينار وشلل اليدين الف دينار وذهاب السمع كله الف دينار وذهاب البصر كله
الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر
فيه الف دينار واللسان اذا استوصل الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام
دية الجراحة في الاعضا كلها في الراس والوجه وساير الجسد من السمع والبصر و
الصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والموضحة
والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شي من ذلك فما كان من عظم فجبر على غير عثم
ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره
ودية موضحة لكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحة
ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرا
ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانما يقاس
ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة
وينظر ما منتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك
من الستة الاجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر
وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف
معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان
كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ذلك في القسامة في العين قال وقضى
عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه تضاعف
عليه اليمين اذا كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان
كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة

اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف
لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسوال والنظر
والتبثت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شي فعلى نحو ذلك يضرب
له بشي لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان
كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور ترك حتى يتغفل ثم يصاح به فان سمع
عاودوه للخصومة الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان
كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او
يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق
او الساعد فمن الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في
صدغ الرجل اذا اصيب فلا يستطيع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة
دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى في شفر العين الاعلى ان اصيب فشتر فديته
ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر
العين الاسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان
اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار فما اصيب منه فعلى
حساب ذلك وان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال الشيخ
مصنف هذا الكتاب رحمه الله الروثة من الانف مجتمع مارنه فان انقدت فيه نافذة
لا ينسد بسهم او برمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث وان كانت نافذة
فبرئت والتامت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك
وان كانت النافذة في احدى المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها
عشر دية روثة الانف لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا وان

كانت الرمية نفذت في احدى المنخرين والخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت فبدا منها الاسنان ثم دويت فبراءت والتامت فدية جرحها والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشنيت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب الشتر انشقاق الشفة من اسفلها اما خلقة واما من شيء اصابها ويقال شفة شترا اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستوصلت ثلثا الدية ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فاذا انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت فمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار قال وسئلت ابا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الماء والطعام من الاسنان فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دوي فبرا والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته خمسون دينارا فان كان نافذا في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل فيها خمسون دينارا الموضحة وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار وان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برا فكان في الخدين اثر فديته عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه

الشين خلاف الزين

الصدع الشق في الشيء ق

جذوة لم

جذوة لم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوقه فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كانت في الجسد وفي موضح الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فاذا كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المامومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم يسقط فديتها دية الساقط خمسون دينارا وان انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين الدينار وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فان انصدعت وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين الدينار وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا و

ثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب فديتها خمس الدية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و
عشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية
كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان
اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة
خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل هذا سواء وفي الساعد اذا كسر
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلث وثلثون دينارا وثلث دينار
فان كسر احدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي احدهما
ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع
احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد ثمانون دينارا كان صح اربعون صح
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك
خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية
نقبها نصف دية موضحتها اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا
فان صارت فيه قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية الساعد ثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث
دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال الخليل بن احمد الرسغ

مفصل ما بين

مفصل ما بين الساعد والكف وفي خلق الانسان التيرابي الرسغ كردن دست والارساغ
جماعه وفي الكف اذا كسرت وجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان
فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا
ونصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب الذي في الكف وفي الابهام التي
اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام
التي في الكف يجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار اذا استوى
جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية
دنانير وثلث ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير
وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقبتها ثمانية دنانير
وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل من اعلى الابهام ان كسر فجبر على
غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كان فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية نقبها اربع دنانير وسدس ودية صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث
دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع فبحسابه على منزلته وفي الاصابع في
كل اصبع سدس دية اليد ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار واصابع الكف الاربع سوى
الابهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب
من الاربع الاصابع اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل قصبة عشرة دنانير منهن ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي يلي الكف ستة عشر
دينارا او ثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وان كان في

التي

الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها اربعة دنانير و
سدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع
فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار
وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحته دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير و
ثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل
الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف وربع عشر دينار وفي
كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس
دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا
ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار
ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلثة عشر دينارا و
ثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية احدى
شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فديته
الكتفين الف دينار وان انثنى احد الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار
ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة
وعشرون دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر على ان يلتفت فديته خمسمائة
دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان عثم فديته الف دينار
وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون
دينارا ودية صدعه اثنى عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير

ونصف دينار

ونصف دينار وموضحته على ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي
العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل
عظامها خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار وان
نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقعت في
السفاق فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت
فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة
اخماس دية كسره وان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة و
خمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا ولموضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة و
ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس
دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون
دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا
دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية
كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة
اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها

السفاق بالسين لغة فيه

الصفاق جلدة رقيقة تحت الجلد وفوق اللحم

ودية صدع الفخذ مثل موضحتها

مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثة اجزاء من دية الكسر
ثلثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا
دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي
نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبراء ثلثة وثلثون دينارا فان عثمت الساق فديتها ثلث
دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير
عثم ولا عيب ثلث دية الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينار وثلث دينار وفي
القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي ناقبة
فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاوصال والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية
الرجلين ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي
تلي القدم خمس دية الابهام ستة وسبعون دينار وثلثا دينار وفي صدعها ستة و
عشرون دينارا وثلث دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل
عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر
ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامه
ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبة اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر
دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة و

ثمانون دينارا

ثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة
منها ستة عشر دينارا وثلث ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية
نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية
نقل كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبراء في القدم ثلثة وثلثون
دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا و
ثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا
قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار
ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل
عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه ديناران و
ثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة
وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه
ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس
دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة و
عشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار قال فان اصيب الرجل فادر خصيته
كلتيهما فديته اربعمائة دينار وان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة
اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار
والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى في الوجنة اذا كانت في العين

فرق الشقاق فصارت ادرة في احدى الحصيتين فديتها مائة دينار خمس الدية وفي

النافذة اذا نفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة

دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر تعنت فيه عليه فاصابه عيب من قطع وغيره

ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامراة اصابها زوجها فعيبت فغرم العيب على زوجها

ولا قصاص عليه وقضى في امراة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان

وخمسون دينارا وقضى في رجل افتض جارية فخرق مثانتها ولا تملك بولها فجعل لها ثلث

نصف الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه صداقها مثل نساء

قومها واكثر رواية اصحابنا في ذلك الدية كاملة **باب تحريم الدماء والاموال بغير حقها**

والنهي عن التعرض لما لا يحل والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطا روى زرعة

عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه

وقف بمنى في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي

لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي

شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذه البلدة قال فان دماءكم

واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسئلكم

عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم فاشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها

الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه فلا تظلموا انفسكم

ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي

عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين

بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار وروى

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب

دما حراما

دما حراما وقال لا يوفق قاتل المؤمن متعمدا للتوبة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله

عليه السلام قال يجيء يوم القيمة رجل الى رجل حتى يلطخه بالدم والناس في الحساب فيقول يا عبد الله

ما لي ولك فيقول اعنت علي يوم كذا وكذا بكلمة فقتلت وفي رواية العلا عن الثمالي

قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من النار وروى جميل عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى

محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله

وروى ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال وجد ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذؤابة سيف

رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فاذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتا الناس على الله يوم

القيمة من قتل غير قاتله وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد

صلى الله عليه وآله ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا

قال ثم قال اتدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف

التوبة في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام وروى

حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انه من قتل نفسا بغير نفس

او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان

فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى انه يوضع في موضع من جهنم اليه منتهى شدة عذاب

اهلها لو قتل الناس جميعا كان انما يدخل ذلك المكان قيل فانه قتل آخر قال يضاعف عليه

وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه

وآله من قتل دون ماله فهو شهيد قال وقال لو كنت انا لتركت المال ولم اقاتل وروى

ابن ابي عمير عن محسن بن احمد عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

رجل قتل رجلا ما توبته فقال يمكّن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت
يخاف ان يعلموا بذلك قال فليتزوج اليهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فلينظر
الى الدية فيجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار
جهنم خالدا فيها وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء
المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن سعيد
الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت
ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا وروى جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله تعالى فيه يوم القيمة الدماء فيوقف
ابنا آدم عليه السلام فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد
من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه فيقول انت قتلته فلا
يستطيع ان يكتم الله حديثا وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قتل رجلا مملوكا متعمدا قال يغرم ثمنه ديته ويضرب ضربا شديدا وقال في رجل قتل مملوكه قال
يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى
عثمان بن عيسى وزرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عمن قتل مؤمنا
متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويستغفر الله ربه عز وجل ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا هو فعل

ذلك قلت

ذلك قلت جعلت فداك فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي
ديته الى اهله وروى القسم بن محمد الجوهري عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يقتل في شهر حرام ما ديته فقال دية وثلث وروى محمد بن ابي عمير عن
منصور بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه
وآله حتى انتهى الى مسجدهم وتسامع به الناس فاتوه فقال عليه السلام من قتل ذا قالوا
يا رسول الله ما ندري قال قتيل من المسلمين بين ظهراني المسلمين لا يدرى من قتله
والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء واهل الارض اجتمعوا فشركوا في دم امرئ مسلم ورضوا
به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم وسئل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال من قتل مؤمنا على
دينه فذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعدّ له عذابا عظيما قلت فالرجل
يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله
عز وجل وروى حماد بن عيسى عن ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال ان جازاه وفي رواية
ابراهيم بن ابي البلاد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في زمن امير المؤمنين
عليه السلام امرأة صدق يقال لها ام قتّان فاتاها رجل من اصحاب علي عليه السلام
فسلم عليها فوافقها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة قالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض
مرتين قال فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض لتقبل
اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله عز وجل ثم قال اما انه
لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرّت قال فاتيت ام قتان فاخبرتها
فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرّت فسئلت عنها كانت تعمل

فقيل يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله

خالدا فيها ام

مهتمة ل امير المؤمنين

انها

تفعل ذ

فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال وقد ولدت فالقت ولدها في القذر
وروى علي بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في
ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين على من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او احدث حدثا او آوى محدثا او
كفر بالله العظيم او انتفى من حسب وهو دق **باب القسامة** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم ان اليمين على من
ادعي عليه والبينة على من ادعى لئلا يبطل دم امرئ مسلم وروى منصور بن يونس عن سليمان بن
خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام سألني عيسى بن موسى وابن شبرمة معه عن القتيل يوجد
في ارض القوم وحدهم فقلت وجد الانصار رجلا في ساقية من سواقي خيبر فقالت الانصار
اليهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لكم بينة فقالوا لا قال افتقسمون
قالت الانصار كيف نقسم على ما لم نره فقال فاليهود يقسمون قالت الانصار يقسمون على صاحبنا
قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده فقال ابن شبرمة ارأيت لو لم يؤده النبي صلى الله
عليه وآله قال قلت لا نقول لما قد صنع النبي صلى الله عليه وآله لو لم يصنعه قال فقلت على من القسامة
قال على اهل القتيل وروى محمد بن سهل عن ابيه عن بعض اشياخه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان في مجالس قوم ثقات وهو معهم او رجل
وجد في قبيلة او على دار قوم فادعي عليهم قال ليس عليهم قود ولا يبطل دمه عليهم الدية وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة ليغلظ بها في
الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال
كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه

فرجعوا

فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا
رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا
اذا ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء
من حقوق الناس لتعظيم الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة الف درهم او اقل من ذلك او
اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم الدم
انهم قتلوه كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين يحلفون
ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاءوا عفوا عنه وان شاءوا قتلوا وان
شاءوا قبلوا الدية فان لم يقسموا فان على المدعى عليهم ان يحلف منهم خمسون رجلا ما قتلنا
ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة
اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم
وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يوجد قتيلا في القرية او بين القريتين قال
يقاس بينهما فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا او يغتال رجلا
حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل **باب من لا دية له في جراح او قتل** روى
حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته
اذا اطلع رجل من شق الباب وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا
لفقأت به عينيك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فرموه فقتلوه او جرحوه او
فقؤوا عينه فوجده لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرة من خلالها فجاء

بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم صح

الدية بالكسر حق القتيل جمع ديات

مدراة خشبة ذات اطراف يذرى به الطعام

رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقا به عينه فوجده قد انطلق فناداه يا خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك به وقال ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام من قتله القصاص فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتُدي عليه فلا قود له وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه امير المؤمنين عليه السلام القصاص ثم قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عدل اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال فان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فارادت ان تطأه وخشي ذلك منها فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي

ايوب عن محمد

ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وقال من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن في تلك الحال ومن دمر على مؤمن في منزله بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال ومن جحد نبيا مرسلا نبوته وكذبه فدمه مباح قال فقلت له ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما برئ من الله وبرئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن قتل مؤمنا يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على الرجل فيقتله فمات الاعلى قال لا شيء على الاسفل

باب القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم ترفع عنه حتى قتل ايدفع القاتل الى اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك ان يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضل بن عبد الملك عنه انه قال اذا ضرب الرجل بالحديدة فذلك العمد قال وسألته عن الخطاء الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل فلا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شيئا فاصاب رجلا قال ذلك الخطاء الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطاء شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالحجر او بالعصا ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلثون حقة وثلثون ابنة لبون والخطاء يكون فيه ثلثون حقة وثلثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل واحد من الابل عشرون شاة وسئل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة

الابل المسان فان لم يكن فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم وروى الحسن بن
محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا
عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة
من فساد عقل قتل وان لم يشهدوا عليه وكان له مال يعرف دفع بذلك الى ورثة المقتول
الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطى الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل
دم امرئ مسلم وسئل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا
فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت اخرى فغابت الظئر بالولد
فلا يدرى ما صنع به والظئر لا تعرف قال الدية كاملة وروى الحسن بن محبوب عن
الحسن بن حي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه
فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد
فليس له على صاحب الخطا شئ وان هو اخذ بقول صاحب الخطا فليس له على صاحب العمد شئ
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية
في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر
مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائة حلة قال عبد الرحمن
فسئلت ابا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية
الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق
عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لاهل الامصار ولاهل البوادي الدية مائة من
الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة وسمع كليب بن معاوية ابا عبد الله
عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى ابان عن زرارة انه قال

سمعت

انه قتله حين قتله وهو صحيح

سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين
من اشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل
الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل دينه الاسلام فمن اسلم منهم
فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم
من قرابته احد كان الامام ولي امره ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال
المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته لامام المسلمين قلت
فان عفى عنه الامام فقال انما هو حق لجميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ
الدية وليس له ان يعفو وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل
فقتله لاولياء المقتول قال ويرجع المدفوع على الذي دفعه بالدية قال وان اصاب المدفوع
شئ فهو على الدافع ايضا وروى ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يقول تستادى دية الخطاء في ثلث سنين وتستادى دية العمد
في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن
قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه على قدر ما عفى عن العمد
وفي العمد يقتل الرجل بالرجل الا ان يعفو او يقبل الدية وله ما تراضوا عليه من الدية و
في شبيه العمد المغلظة ثلث وثلثون حقة واربعة وثلثون جذعة وثلث وثلثون ثنية
خلفة طروقة الفحل ومن الشياه في المغلظة الف كبش اذا لم تكن الابل وروى ابن محبوب
عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع
الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من

يقول

ايدى الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدى الاولياء ابدا حتى ياتوا
بالقاتل قيل له فان مات القاتل وهم فى السجن فقال ان مات فعليهم الدية يؤدونها الى اولياء
المقتول وروى هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابى جعفر عليه
السلام ما تقول فى العمد والخطاء فى القتل وفى الجراحات ليس الخطاء مثل العمد العمد فيه القتل
والجراحات فيها القصاص والخطاء فى القتل والجراحات فيها الدية قال ثم قال لى يا حكم اذا كان
الخطاء من القاتل او الخطاء من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوى من الخطاء
على اوليائه من البدويين قال واذا كان الجارح قرويا فان دية ما جنى من الخطاء على اوليائه
القرويين وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل
امر رجلا آخر ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل به الذى ولى قتله ويحبس الذى امر بقتله فى
السجن ابدا حتى يموت وروى ابن محبوب عن على بن رئاب عن عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل قتل امة قال لا ابرحها او يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه وروى
ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
خطا فى اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد
وايام التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه وفى رواية ابان عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام
قال عليه دية وثلث وروى طريف بن ناصح عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او بآجرة فمات كان متعمدا وروى ابن ابى عمير عن
هشام بن سالم وغير واحد عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن امراة اعنف عليها الرجل
فزعم انها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفى نوادر ابرهيم بن هاشم
ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل عنف على امراة او امراة عنفت على زوجها فقتل احدهما
الآخر قال لا شئ عليهما اذا كانا مامونين فان اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل وروى

داود بن سرحان

داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجلين قتلا رجلا قال ان شاء اولياء المقتول
ان يؤدوا دية ويقتلوهما لم يريد القتل وروى داود بن سرحان جميعا قتلوهما وروى سماعة
عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله عز وجل فمن عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف
ما ذاك الشئ قال هو الرجل يقبل الدية فامر الله عز وجل الذى له الحق ان يتبعه بمعروف ولا
يعسره وامر الذى عليه الحق ان لا يظلمه وان يؤديه اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجئ بعد فيمثل او
يقتل فوعده الله عذابا اليما وروى داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل حمل على
رأسه متاعا فاصاب انسانا فمات او كسر منه شيئا قال هو مأمون وروى محمد بن اسلم عن على بن
ابى حمزة عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا
او خطاء وعليه دين ومال فاراد اولياؤه ان يهبوا دمه للقاتل فقال ان وهبوا دمه ضمنوا
دينه قلت فان هم ارادوا قتله فقال ان قتل متعمدا قتل قاتله وادى عنه الامام الدين من سهم
الغارمين قلت فانه قتل عمدا وصالح اولياؤه قاتله على الدية فعلى
من الدين على اوليائه من الدية او على امام المسلمين فقال بل يؤدوا دينه من ديته التى صالحوا
عليها اولياؤه فانه احق بديته من غيره وفى رواية ابن بكير قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل
من قتل بشئ صغر او كبر بعد ان يتعمد فعليه القود وروى البزنطى عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ضرب رجلا بعصا على راسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف
المعجم فما افصح منها فلا شئ فيه وما لم يفصح به كان عليه الدية وهى ثمانية وعشرون حرفا باب
من خطاؤه عمد روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام
قال سئل عن الغلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا فقال ان خطاء المراة والغلام عمد فان احب
اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردون على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا

من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يد ابي جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم
انت قال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم
جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال للمدعي ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه
من منزله والله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه
ثم رجع الى منزله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده
الى منزله يا غلام نح هذا الواحد فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني
امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه للآخر فقال
يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر
فضرب جنبيه وحبس في السجن ووقع على راسه يحبس عمره يضرب كل سنة خمسين جلدة وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جماعة يشربون فيسكرون فتباعجوا بسكاكين كانت
معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فحبسهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل
المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبنا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون قالوا نرى
ان تقيدهما فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا
ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل الدية المقتولين على قبائل الاربع وآخذ دية جراحة الباقيين
من دية المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل
الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن
حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا
فقال وهل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد به ويستودع العبد السجن حتى يموت **باب
الجراحات والقتل بين الرجال والنساء** روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب

قال قلت

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها
قال عشرة من الابل قلت قطع اثنين فقال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت قطع اربعا
قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون
ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان
هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المراة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث
رجعت المراة الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسأل
جميل ومحمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المراة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات
حتى تبلغ الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال
قلت رجل قتل امراة فقال ان اراد اهل المراة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية
وقال الصادق عليه السلام في امراة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها
وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه عن الحسين بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امراة دخل عليها اللص وهي حبلى فوقع عليها
فقتل ما في بطنها فوثبت المراة على اللص فقتلته قال اما المراة التي قتلت فليس عليها شيء ودية
سخلتها على عصبة المقتول السارق **باب الرجل يقتل ابنه او اباه او امه** روى القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل
الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارث رجلان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له نصيبا من ميراثها وان كان
قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن الرجل يقتل
ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى من مسقط راسه وروى علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها وهو صاغر

فاذا بلغ الثلث سواء هم

فسجنهم

ولا اظن قتلها كفارة لذنبه باب المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب او يقتلون
المسلم روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد
مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم في جنايته للذمي بقدر جنايته على
الذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسي قال هم سواء ثمانمائة ثمانمائة قال قلت جعلت
فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم
فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن وليد الى البحرين فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى
والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى فوديتهم
ثمانمائة ثمانمائة واصبت دماء قوم من المجوس ولم يكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل
مسلما فلما اخذ اسلم اقتله به قال نعم قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا
قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا وان كان معه مال عين له دفع الى اولياء المقتول
هو وماله وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية
اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا
يقال له جاماست وقد روي ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي اربعة الاف درهم اربعة الاف درهم
لانهم اهل الكتاب وروى عبد الله بن المغيرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال دية النصراني والمجوسي دية المسلم قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذه
الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال وليست هي على اختلافها في حال واحدة متى كان اليهودي

والنصراني

والنصراني والمجوسي على ما عوهدوا عليه من ترك اظهار شرب الخمور واتيان الزنا واكل الربا والميتة
ولحم الخنزير ونكاح الاخوات واظهار الاكل والشرب بالنهار في شهر رمضان واجتناب صعود
مساجد المسلمين واستعملوا الخروج بالليل عن ظهراني المسلمين والدخول بالنهار للتسوق
وقضاء الحوائج فعلى من قتل واحدا منهم اربعة الاف درهم ومن المخالفون على ظاهر الحديث و
اخذوا به ولم يعتبروا الحال ومتى آمنهم الامام وجعلهم في عهده وعقده وجعل لهم ذمة ولم
ينقضوا ما عاهدهم عليه من الشرائط التي ذكرناها واقروا بالجزية وادوها فعلى من
قتل واحدا منهم خطاء دية المسلم وتصديق ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن زرارة فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله
ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء ما قال ابو عبد الله عليه السلام وهم من اعطاهم ذمة
وعلى من خالف الامام في قتل واحد منهم متعمدا القتل الخلاف على امام المسلمين لا لحرمة
الذمي كما رواه علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل
المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين وكذلك
اذا كان المسلم متعودا لقتلهم قتل للخلاف على الامام عليه السلام وان كانوا اظهروا العداوة
والغش للمسلمين وروى علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت اباعبد الله
عليه السلام عن دماء المجوسي واليهودي والنصراني هل على من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين
واظهروا العداوة والغش لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم
يقتل اهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم
فيقتل وهو صاغر ومتى لم يكن اليهود والنصارى والمجوس على ما عوهدوا عليه من الشرائط
التي ذكرناها فعلى من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا يقاد لهم من مسلم في جراحة ولا
قتل كما ذكرته في اول هذا الباب والخلاف على الامام والامتناع عليه يوجبان القتل فيما ذكرناه

ذلك كما جاء في المولى اذا وقف بعد اربعة اشهر امره الامام بان يفيء او يطلق فمتى لم يفيء ولم يمتنع
من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين وقد قال النبي صلى الله عليه وآله من
اذى ذميا فقد اذاني فاذا كان في ايذائهم ايذاء النبي صلى الله عليه وآله فكيف في قتلهم وانما
اراد النبي صلى الله عليه وآله بذلك فاطمة عليها السلام وقال اذا كان من آذا ذميا فقد آذاني
لمنعي من ظلمه وايذائه فكيف من آذا ابنتي وواحدتي التي هي بضعة مني وسيدة نساء الاولين
والآخرين واتبع عليه السلام ذلك بان قال من آذاها فقد آذاني ومن غاظها فقد غاظني
ومن سرها فقد سرني وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم هذا لان
دية نفسه ثمانمائة درهم وروى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم قيمته ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني
ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك
وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه قال يعتق رقبة و
روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول
ان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال
يحسب ما عتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد وقال لا يغرم اهله وراء نفسه شيئا
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في
عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته
وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد
بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى

وروى

وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان
جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح
الاول فان كان الوالي قد حكم في المجروح الاول فدفعه اليه بجنايته فجنى بعد ذلك جناية فان
جنايته على الاخير وروى علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر العبد
غرم قيمته وادب قيل له وان كانت قيمته عشرين الفا قال لا يتجاوز بقيمته عن دية الحر وفي رواية
السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن
وروى ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد
جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده قيل له فان اقام الولي البينة
على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال يقتل به قلت فان
قتله خطاء قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا
باعوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وروى ابن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطاء فقال ان
كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه انه ان عجز فهو رد الى الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى
اولياء المقتول فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط
عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب
بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول بقدر ما اعتق من
المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا

لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه وروى
بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابة فاوطأت
رجلا قال الغرم على المولى وروى بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي الورد قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبدا خطاء قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة الف
درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا
اخذ بها قاتله وان لم يكن لمولاه شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع
شهادات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف ورد اليمين على المولى اعطى
المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة الف درهم قال وان كان العبد مؤمنا فقتله
عمدا غرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله
عز وجل وروى بن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب جنى
على رجل حر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى
من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت
الجناية لعبد قال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا تقاص بين
المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من
مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه او يغرم المولى كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد
من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامهم ان رقت رق وان عتقت عتق باب ما

يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس في رواية السكوني ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في ذكر الصبي الدية وفي العينين الدية وروى عبد الله بن ميمون عن ابي
عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلا حتى
انتقص من بصره فدعا برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه

ديتها انتقص من بصره وروى موسى بن بكير عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب
رجلا بعصى فلم يرفع العصا عنه حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ
به ولكن يجاز عليه بالسيف وروى بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحا دون الاصطلام فيحكم
به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس
عن احدهما عليهما السلام في رجل فقاء عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان
فرق ذلك عليه اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه ولم
يقتص منه وروى بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في لسان
الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية وفي ذكر الغلام الدية كاملة
وروى بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة
وروى بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت
الضربة الى دماغه فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة ولا يعقل ما قال
ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت
فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال فقلت
له فما ترى عليه في الشجة شيئا فقال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين
فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لالزمته جناية ما جنتا الضربتان كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه
وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات الزمته

جناية بما جنى الثلث الضربات كائنات ما لم يكن فيه الموت فيقاد به ضاربه قال
وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات
كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع
يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه آخرا لانه انما قطع يد
الرجل الاخير ويمينه قصاصا للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان
يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل
فاما حقوق المسلمين يا حبيب فانه يؤخذ لهم حقوقهم في قصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع
يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال
انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليست
له جارحة يقاص منها وروى ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك
وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال
الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله وجدت في كتاب ابن الاعرابي في صفة خلق الانسان ان
المارن ما لان من غضروفه والغضروف هو الرقيق الابيض كالعظم يكون في المارن كله غضاريف
وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي
العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وروى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اصيب احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى
بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب ما بين منتهى بصر عينه التي

اصيبت وبين

اصيبت وبين عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كان في الانسان اثنين ففيهما الدية وفي احدهما نصف
الدية وما كان واحدا ففيه الدية وروى ابن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه
نقص من سمعها شيء قال تسد التي ضربت سدا جيدا وتفتح الصحيحة فيضرب له بالجرس
حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه صوت الجرس علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه
فيضرب به من خلفه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان
سواء علم انه صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يؤخذ به عن يساره
فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم به ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم تفتح
اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حتى يخفى يصنع
به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس ما بين الصحيحة والمعتلة فيقوم من حساب
ذلك وروى ابن محبوب عن ابيه عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل وجاء اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة
ويترصد بشاهدي عدل فان جاء فشهدا انه سمع وانه اجاب على سمع فلا حق له و
ان لم يعثر على انه سمع استحلف ثم انه اعطي الدية قال قلت فانه سمع بعدما اعطي الدية
قال هو شيء اعطاه الله عز وجل اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر
بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قلت فانه ابصر بعد ذلك
قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
الصلب اذا انكسر الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه من الدية فقال الدية كاملة قال

وسئل عن رجل وقع بجارية فافضاها وهي اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية
كاملة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل تزوج جارية
فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقاس عين في يوم غيم

باب دية الاصابع والاسنان والعظام

روى عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الاصابع
هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود
فقال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له وفي رواية
ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من
من اصلها او شلت وفي رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام
قال في سن الصبي يضربها الرجل فيسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش و
قال في الرجل يكسر يده ثم تبرا يده قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش وسئل جميل
كم الارش في سن الصبي وكسر اليد قال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما وروى ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين
في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة
درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان
التي يقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنى
عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسين دينارا يكون ذلك
ستمائة دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم
خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية

له وما زاد فلا دية له قال الشيخ مصنف هذا الكتاب اذا اصيب الاسنان كلها فما زاد
على الخلقة المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية له واذا اصيب الزايدة مفردة عن
جميعها ففيها ثلث الدية التي تليها وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست
منه الكف وشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي دية اليد قال وان شلت بعض
الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق و
القدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع الزايدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى ابن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الجرح
في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصابع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية و
عشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا
في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من
المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها ستة آلاف درهم ودية
كل سن من الاضراس اذا كسر حتى يذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها
كلها اربعة آلاف درهم فتجتمع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما
وضعت الدية على هذا فما زاد على الثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا
وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل
اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام

وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارايت من
كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منه في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل هي
مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون منه في دية الخطاء مائة
من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة البعير فقال
ما حال عليها الحول ذكران كلها **باب الرجل يقتل فيعفو بعض اوليائه ويريد بعضهم
القود وبعضهم الدية** في رواية جميل بن دراج قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
قتل وله وليان فعفا احدهما واراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على اولياء المقتول المقاد
نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت اباعبدالله عليه السلام
عن رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الآخر انا اعفو
وقال الآخر انا اريد ان آخذ الدية قال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي
ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفى ويقتله وروى الحسن بن محبوب عن ابي
ولاد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قُتل وله اولاد صغار وكبار ارايت ان
عفى اولاده الكبار فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم ان
يطلبوا حقهم من الدية وقد روي انه اذا عفى واحد من الاولياء عن الدم ارتفع القود **باب
العاقلة** روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي علي بن
ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطاء فقال علي عليه السلام من عشيرتك وقرابتك
فقال ما لي بهذه البلدة قرابة ولا عشيرة فقال من اي اهل البلدان انت فقال انا رجل من اهل
الموصل وُلدت بها ولي فيها قرابة واهل بيت فسأل امير المؤمنين عليه السلام عنه فلم يجد
له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته
كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطاء وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة

واهل بيت

واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد
عليك ان شاء الله فقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل
ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل
يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلث سنين
وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب فقض الدية على
قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل
ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل امه فقض الدية
على قرابته من قبل ابيه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث
سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل امه فقض الدية على اهل الموصل ممن ولد
بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استأد ذلك منهم في ثلث سنين في كل
سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل
ولم يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه
والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبدالله عليه
السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من
اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي
العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل
جناية المعتوه على عاقلته خطاء او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا
ما قامت عليه البينة واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة منه
شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال

لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلا عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه
فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان معتديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل
قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطاء تلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلث سنين في
كل سنة نجم فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمه دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلث سنين ويرجع الاعمى
على ورثة ضاربه بدية عينيه باب ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روى
عن اسحق بن عمار انه قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عنده عن رجل ضرب رجلا
فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا
الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن
محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس بوله بالدية
الكاملة باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في النطفة
عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين
دينارا واذا كسي اللحم فمائة ثم هي تستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسمعيل
عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال في
القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قلت فان قطرت قطرتان قال فاربعة و
عشرون دينارا قلت فان قطرت ثلث قال فست وعشرون دينارا قلت فاربع قال فثمان
وعشرون وفي خمس ثلثون فان زادت على النصف فبحساب ذلك حتى تصير علقة فاذا
كان علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسمعيل عن ابي شبل قال حضرت يونس الشيباني
وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم

قال قد

قال قد علقت ان كان دم صاف ففيها اربعون وان كان دم اسود فلا شئ عليه الا التعزير لانه ما
كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فانما ذلك من الجوف قال ابو شبل فان
العلقة صار فيها شبه العرق من اللحم قال فيه اثنان واربعون العشر قلت فان عشر اربعين
اربعة قال انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها وكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال
قلت فان رايت في المضغة شبه العقدة عظم يابس قال فذاك العظم الذي اول ما يبتدئ ففيه
اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين وكذلك اذا كسي العظم لحما قلت فان
ذكرها فسقط الصبي لا يدرى احي كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا ذهب الخمسة الاشهر
فقد صارت فيه الحيوة واستوجب الدية وفي رواية محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود
بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت
جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال له النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة
عليك غرة عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شربت دواء وهي حامل
لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر
فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا
او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن
بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة
الامة وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة الامة وسئل سماعة ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه

فقالت المراة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولى منه ميراث فان ميراثى منه لابى قال يجوز
لابيها ما وهبت له وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن عليه السلام
عن لص دخل على امراة حبلى فوقع عليها فالقى ما فى بطنها فوثبت عليه المراة فقتلته قال يطل دم
اللص وعلى المقتول دية سخلتها **باب ما يجب فى الرجل المسلم يكون فى ارض الشرك فيقتله
المسلمون ثم يعلم به الامام** روى ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه
السلام فى رجل مسلم كان فى ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق
مكانه رقبة مومنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير
رقبة مومنة **باب ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث فى ثيابه** فى رواية
السكونى ان رجلا رفع الى على عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث فى ثيابه فقضى
عليه ان يداس بطنه حتى يحدث كما احدث او يغرم ثلث الدية **باب الرجل يتعدى فى نكاح
امراة فيلح عليها حتى تموت** روى الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد عن يزيد عن ابى
جعفر عليه السلام فى رجل نكح امراة فى دبرها فلح عليها حتى ماتت من ذلك قال عليه الدية
باب دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن ابى
جعفر عليه السلام قال سئل بعض الزرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان
ولدته امه وهو اخرس فعليه الدية وان كان لسانه ذهب بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان
على الذى قطع ثلث دية لسانه **باب ما يجب فى الافضاء** قضى امير المومنين عليه السلام فى
امراة افضيت بالدية وفى نوادر الحكمة ان الصادق عليه السلام قال فى رجل افتض امراة
جارية بيدها فقضى ان تقوم قيمة وهى صحيحة وقيمة وهى مفضات فيغرمها ما بين الصحة
والعيب ولجبرها على امساكها لانها لا تصلح للرجال **باب ما يجب فيمن صب على راسه
ما حار فذهب شعره** روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد

قال قلت

قال قلت لابى عبد الله عليه السلام رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره ولا ينبت
ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال اهراق رجل على راس رجل قدرا فيها
مرق فذهب شعره فاختصموا فى ذلك الى على عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية
باب ما يجب فى اللحية اذا حلقت فى رواية السكونى ان عليا عليه السلام قضى فى اللحية اذا حلقت
فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية **باب ما يجب على من قطع فرج امراته** روى الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان فى كتاب على عليه السلام
لو ان رجلا قطع فرج امراته لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت
ذلك **باب ما يجب على من ركل امراة فى فرجها فزعمت انها لا تحيض** روى الحسن بن محبوب
عن بعض رجاله عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل ركل امراة فى فرجها فزعمت انها لا تحيض
وكان طمثها مستقيما قال يتربص بها سنة فان رجع اليها الطمث والا غرم الرجل ثلث ديتها
لفساد طمثها وعقر رحمها وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير قال قلت
لابى جعفر عليه السلام ما ترى فى رجل ضرب امراة شابة على بطنها فعقر رحمها وافسد طمثها
وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان صلح
رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع
طمثها **باب دية مفاصل الاصابع** فى رواية السكونى ان امير المومنين عليه السلام كان يقضى
فى كل مفصل من الاصابع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضى فى مفصلها بنصف
عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله الدية عقلا لان
الديات كانت ابلا تعقل بفناء ولى المقتول **باب دية البيضتين** فى رواية محمد بن احمد بن
يحيى بن عمران الاشعرى عن محمد بن هرون عن ابى يحيى الواسطى رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام
قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية وفى اليمنى ثلث الدية

باب ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سئل الصادق عليه
السلام عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال
عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه فان
شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى
الذين كاتبوه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وهذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن هاشم باسناده يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام **باب ما يجب على من عذب عبده
حتى مات** في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه
مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها **باب دية ولد الزنا** في رواية جعفر
بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم
مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي **باب ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملكه
او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب** روى زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان
واما ما حفر في الطريق او في غير ما ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجسور ايضمن اهلها شيئا
قال لا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة
او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء رسول الله صلى الله
عليه وآله ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء البهيمة من
الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم ايضمنون قال ليس يضمنون

وان كانوا

وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر به الدابة فتنفر
بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه **باب ما يجب
في دابة تصيب انسانا بيدها او رجلها** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت
برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابته فانه يملك باذن الله
عز وجل يدها يضعها حيث شاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حمل عبده على دابة فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس بن عبد الرحمن
رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي
رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى امير المؤمنين
عليه السلام في دابة عليها رديفان فقتلت الدابة رجلا او جرحته فقضى بالغرامة بين الرديفين
بالسوية وفي رواية غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه
السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيدها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها
انسان **باب ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل** روى الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع
يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان
احب اخذ منهما دية يد فان قطع يد احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت
يده ربع دية **باب ما يجب على من قطع رأس ميت** روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن
موسى عليه السلام قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ

فيه الروح بمائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع رأسه او شق بطنه فليست هي لورثته
انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل يرجى نفعه فان هذا قد
مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج بها عنه و
يفعل بها ابواب الله من صدقة وغير ذلك قلت فانه دخل عليه رجل ليحفر له بئرا ليغسله فيها
فسدر الرجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته في يده فاصابت بطنه فشقته فما عليه فقال ان
كان هكذا فهو خطاء فانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين
مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي نوادر محمد بن ابي عمير ان الصادق
عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي وفي رواية عبد الله بن سكان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس ميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو
حي قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان غير مختلفين لان كل واحد منهما في حال
متى قطع رجل راس ميت وكان ممن اراد قتله في حيوته فعليه الدية ومتى لم يرد قتله في حيوته
فعليه مائة دينار دية الجنين وروى عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ميت قطع راسه قال عليه الدية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل
وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام **باب ما جاء في اللطمة تسود او
تخضر او تحمر** روى الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن رجل لطم رجلا على وجهه فاسودت اللطمة قال اذا اسودت ففيها ستة دنانير
واذا اخضرت ففيها ثلثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف وفي البدن نصف ذلك
باب ما يجب على من اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره اسد فقتله روى الحسين بن
خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام انه سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على
ظهره انتبه فبعجه بعجة فقتله فقال لا دية له ولا قود **باب ما جاء في ثلثة اشتركوا في هدم حائط**

فوقع

فوقع على واحد منهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في هدم حائط اشترك
فيه ثلثة فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه
باب الرجل يقتل وعليه دين روى محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن مسكان عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقتل وعليه دين و
ليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان اصحاب الدين هم
الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا **باب ضمان
الظئر اذا انقلبت على الصبي فمات او تدفع الولد الى ظئر اخرى فتغيب به** روى محمد
بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن
سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت
عليه فقتلته فانما عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظايرت طلب العز والفخر
وان كانت انما ظايرت من الفقر فان الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل استأجر ظئرا فاعطاها
ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا اخرى فغابت الظئر بالولد فلا
يدرى ما صنع به الظئر والظئر لا تكافي قال الدية كاملة ورواه علي بن النعمن عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله وروى حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع
اليها ولده فغابت به عنه سنين ثم جاءت بالولد فزعمت امه انها لا تعرفه قال ليس لهم
ذلك فليقبلوه فانما الظئر مأمونة **باب ما يجب من الضمان على صاحب الكلب اذا عقر**
روى الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام

انه كان يضمّن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمّنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار
قوم باذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم **باب ام
الولد تقتل سيدها خطاء او عمدا** روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما
السلام انه كان يقول اذا قتلت ام الولد سيدها خطاء فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته
عمدا قتلت به **باب ما يجب على من اشتعل نارا في دار قوم فاحترقت الدار واهلها** في خبر
السكوني ان عليا عليه السلام قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت الدار و
احترق اهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل **باب ما يجب على صاحب
البختي المغتلم اذا قتل رجلا** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن بختي
اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره فقال صاحب
البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه **باب ما يجب من احياء القصاص** روى علي بن الحكم
عن ابان الاحمر عن ابي بصير يحيى بن ابي القسم الاسدي عن ابي جعفر عليه السلام قال لما حضرت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوفاة نزل جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع
الى الدنيا قال لا قد بلغت رسالات ربي فاعادها عليه فقال لا بل الرفيق الاعلى ثم قال النبي
صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون ايها الناس انه لا نبي بعدي ولا سنة بعد سنتي
فمن ادعى بعد ذلك فدعواه وبدعته في النار فاقتلوه ومن اتبعه فانه في النار ايها الناس
احيوا القصاص واحيوا الحق لصاحب الحق ولا تفرقوا اسلموا وسلموا تسلموا كتب الله
لاغلبن انا ورسلي ان الله قوي عزيز **باب ما جاء في السارق يكابر امراة على فرجها ويقتل
ولدها** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئلته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها
فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه

بالفاس فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه
الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها
لانه زان وهو في ماله يغرمه وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وروى محمد بن الفضيل
عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن لص دخل على امراة وهي حبلى فقتل ما في بطنها فعمدت
المراة الى سكين فوجاته فقتلته قال هدر دم اللص وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل راود امراة على نفسها حراما فرمته
بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام
عدل اهدر دمه وروى جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل
يغصب المراة نفسها قال يقتل **باب المراة تدخل بيت زوجها رجلا فيقتله زوجها
وتقتل المراة زوجها وما يجب في ذلك** روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة
الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما ذهب الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا
في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال
تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج **باب من مات في زحام الاعياد او عرفة
او على جسر لا يعلم من قتله** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام من مات في زحام جمعة او عيد او عرفة او على بئر او جسر لا يعلمون من قتله
فديته على بيت المال **باب الرجل يقتل فيوجد متفرقا** روى محمد بن سنان عن طلحة بن يزيد
عن فضيل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه
وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة
عليه وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل فوجد اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال

يصلى على الذى فيه قلبه **باب الشجاج واسمائها** قال الاصمعى اول الشجاج الحارصة وهى التى تحرص الجلد يعنى تشققه ومنه قيل حرص القصار الثوب اى شقه ثم الباضعة وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهى التى اخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهى التى بينها وبين العظم قشرة رقيقة فهى سمحاق ومنه قيل فى السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهى التى تبدى وضح العظم ثم الهاشمة وهى التى تهشم العظم ثم المنقلة وهى التى تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة ويتبعهم منها فراش الحواجب ثم المامومة وهى التى تبلغ ام الرأس وهى الجلدة التى تكون على الدماغ ومن الشجاج والجراحات الجائفة وهى التى تبلغ فى الجسد الجوف وفى الرأس الدماغ **باب ما جاء فيمن قتل ثم فر** روى الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلا عمدا ثم فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب وروى الحسن بن على بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يوجد وعليه حدود احداها القتل فقال كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل ثم يقتله ولا نخالف عليا عليه السلام **باب دية الجراحات والشجاج** روى القسم بن محمد الجوهرى عن على بن ابى حمزه عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الموضحة خمسة من الابل وفى السمحاق والتى دون الموضحة اربعة من الابل وفى المنقلة خمسة عشر من الابل وفى الجائفة ثلث الدية ثلثة وثلثون من الابل وفى المامومة ثلث الدية وفى رواية بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الباضعة ثلثة من الابل وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية فى مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية فى

اموالهما

اموالهما نصفين وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة فى الرأس كما هى فى الوجه فقال الموضحة والشجاج فى الوجه والرأس سواء فى الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات فى الجسد كما هى فى الرأس وفى رواية ابان قال الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبها قصاص الا الحكومة والمنقلة ينقل منها العظام وليس فيها قصاص الا الحكومة وفى المامومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وفى رواية السكونى ان امير المؤمنين عليه السلام قضى فى الهاشمة بعشر من الابل وقال ابو عبد الله عليه السلام فى عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما **باب نوادر الديات** روى عمرو بن عثمان عن ابى جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام من قتل حميم قوم فليحملوا ما قدروا عليه فانه اخف لحسابه وروى عبد الله بن سنان عن الثمالى عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وفى رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبد الله عليه السلام قال دية كلب الصيد اربعون درهما ودية كلب الماشية عشرون درهما ودية الكلب الذى ليس للصيد ولا للماشية زبيل من تراب على القاتل ان يعطى وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابى الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله لا ترد عن شئ وقعت فيه قال فاتاها رجل من بنى مدلج وقد وقعت فى قصب له ففوق لها سهما فقتلها فقال له على عليه السلام والله لا تفارقنى حتى تديها فوداها ثمانمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال

ليس في هذا قصاص ولكن يعطي الارش وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزه وحسين الرواسي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المراة تخاف الحبل فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة
وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني
داود بن علي عن رجل كان ياتي بيت رجل فنهاه ان ياتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى
السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت ارى ان لا يقتله انه
ان استقام هذا ثم شاء ان يقول كل انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب
ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد على بطن امراته رجلا فقتله
فقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسئل عليا عليه السلام عن هذا الامر قال فسئل ابو
موسى عليا عليه السلام فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها ولا هذا
بحضرتي فمن اين جاك هذا قال كتب الي معاوية ان ابن ابي الحسين وجد مع امراته رجلا
فقتله وقد اشكل على القضاة فرايك في هذا فقال علي عليه السلام انا ابو الحسن عليه السلام
ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده
مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في عين فرس فقئت بربع ثمنه يوم فقئت العين وقال علي عليه السلام في اربعة انفس شركاء في
بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث بعقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله
اغرم لنا بعيرنا فقضى بينهم ان يغرم له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه
في رواية محمد بن احمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المامون رجل دفع رجلا في بئر فات

فامر به ان يقتل

فامر به ان يقتل فقال الرجل اني كنت في منزلي فسمعت الغوث فخرجت مسرعا ومعي سيفي
فمررت على هذا وهو على شفير بئر فدفعته فوقع في البئر فسئل المامون الفقهاء في ذلك
فقال بعضهم يقاد به وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فسئل ابا الحسن عليه السلام عن
ذلك وكتب اليه فقال الدية على اصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذلك
الفقهاء فقالوا للمامون سله من اين قلت هذا فسئله فقال عليه السلام ان امراة استعدت
الى سليمان بن داود عليهما السلام على ريح فقالت اني كنت على فوق بيتي فدفعتني
الريح فوقعت الى الدار فانكسرت يدي فدعا سليمان عليه السلام بالريح فقال لها ما
حملك على ما صنعت بهذه المراة فقالت الريح يا نبي الله ان سفينة بني فلان اشرفت في الغرق
فمررت بهذه المراة وانا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بارش
يدها على اصحاب السفينة وفي رواية ابان بن عثمان ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل
اخا رجل فدفعه اليه فامره ان يقتله فضرب الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا
به رمقا فعالجوه حتى برئ فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي
ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها
الناس قد والله قتلني مرة فمروا به على علي بن ابي طالب عليه السلام فاخبره بخبره فقال لا
تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال له
ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بالخيار فظن
الرجل انه ان اقتص منه اتى على نفسه فعفى وتتاركا

باب الوصية من لدن ادم عليه السلام

روى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انا سيد النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء
ان آدم عليه السلام سئل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله

عز وجل اليه انى اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اختمت خلقا وجعلت خيارهم الاوصياء
فاوحى الله تعالى ذكره اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى آدم الى شيث وهو هبة الله
بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو بن نزلة الحوراء التى انزلها الله عز وجل على آدم
من الجنة فزوجها ابنه شيثا واوصى شبان الى محلث واوصى محلث الى محوق واوصى محوق
الى عثميا واوصى عثميا الى اخنوخ وهو ادريس النبي ع واوصى ادريس الى ناخور ودفعها
ناخور الى نوح ع واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا
واوصى برعيثاشا الى يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفسيه واوصى جفسيه
الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل عليه السلام واوصى ابراهيم الى ابنه اسمعيل و
اوصى اسمعيل الى اسحق واوصى اسحق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف
الى بثريا واوصى بثريا الى شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران ع واوصى موسى بن عمران
الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان ع واوصى سليمان
الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم عليه
السلام واوصى عيسى بن مريم الى شمعون بن حمون الصفا واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا
واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمه واوصى سليمه الى برده ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ودفعها الى برده وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك و
يدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد حتى تدفع الى خير اهل الارض
بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي
والشاذ عنك في النار والنار مثوى الكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد
القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله عز وجل الى علي بن ابي طالب عليه السلام
واوصى علي بن ابي طالب الى الحسن واوصى الحسن الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين

واوصى

خنوخ او اخنوخ وهو ادريس ق

واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي الباقر واوصى محمد بن علي الباقر الى جعفر بن محمد الصادق
واوصى جعفر بن محمد الصادق الى موسى بن جعفر واوصى موسى بن جعفر الى ابنه علي بن
موسى الرضا واوصى علي بن موسى الرضا الى ابنه محمد بن علي واوصى محمد بن علي الى ابنه علي بن
محمد واوصى علي بن محمد الى ابنه الحسن بن علي واوصى الحسن بن علي الى ابنه حجة الله القائم
بالحق الذى لو لم يبق من الدنيا الا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملاها عدلا
وقسطا كما ملئت جورا وظلما صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين وروى يونس بن
عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام
قال ان اسم النبي صلى الله عليه وآله في صحف ابراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي
الانجيل عيسى احمد وفي الفرقان محمد قيل فما تاويل الماحي فقال الماحي صورة الاصنام
وماحي الاوثان والازلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تاويل الحاد قال يحاد من
حاد الله ودينه قريبا كان او بعيدا قيل فما تاويل احمد قال حسن ثناء الله عز وجل في
الكتب بما حمد من افعاله قيل فما تاويل محمد قال ان الله وملائكته وجميع انبيائه و
رسله وجميع اممهم يحمدونه ويصلون عليه وان اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله ص
وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة ذات الاذنين في
الحروب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال
له الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى
الري وكان له فرسان يقال لاحدهما المرتجز وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لاحدهما
الدلدل وللاخرى الشهبا وكانت له ناقتان يقال لاحدهما العضباء وللاخرى الجدعاء
وكان له سيفان يقال لاحدهما ذو الفقار وللآخر العون وكان له سيفان آخران
يقال لاحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى

السكب اول فرس ملكه النبي ص وكان كميتا اغر محجلا مطلق اليمنى وبركة ق

السحاب وكان له درع يسمى ذات الفضول لها ثلث حلقات فضة حلقة بين يديها
وحلقتان خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج
وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يسمى له الاسعد فسلم كل ذلك الى علي عليه السلام
عند موته واخرج خاتمه وجعل في اصبعه فذكر علي عليه السلام انه وجد في قايمة سيف
من سيوفه صحيفة فيها ثلثة احرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك واحسن
الى من اساء اليك وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن محمد سليمان عن عبد الله
الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي
وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد
جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من قطعهم ونصر من اعانهم و
خذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن
والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروى ابن عباس انه قال سمعت النبي
صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي انت وصيي اوصيت اليك بامر ربي وانت خليفتي
استخلفتك بامر ربي يا علي انت تبين لامتي ما يختلفون فيه بعدي وتقوم فيهم مقامي قولك
قولي وامرك امري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله ومعصيتك معصيتي ومعصيتي
معصية الله عز وجل وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين
بن يزيد عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن يحيى بن ابي القسم عن الصادق جعفر بن محمد
عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة بعدي اثنا عشر اولهم
علي بن ابي طالب وآخرهم القائم وهم خلفائي واوصيائي واوليائي وحجج الله على امتي بعدي المقر
بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى مائة الف نبي

واربعة وعشرون الف نبي انا سيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز وجل ولكل نبي وصي
اوصى اليه بامر الله تعالى ذكره وان وصيي علي بن ابي طالب لسيدهم وافضلهم واكرمهم على الله عز
وجل وروى الحسن بن محبوب عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله
الانصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه اسماء الاوصياء من ولدها
فعددت اثني عشر احدهم القائم ثلثة منهم محمد واربعة منهم علي عليهم السلام وقد اخرجت الاخبار
المسندة الصحيحة في هذا المعنى في كتاب اكمال الدين وتمام النعمة في اثبات الغيبة وكشف الحيرة
ولم اورد منها شيئا في هذا الموضع لاني وضعت هذا الكتاب بمجرد الفقه دون غيره
والله الموفق للصواب والمعين على اكتساب الثواب **باب ما يمن الله تعالى على عبده عند الوفاة
من رد بصره وسمعه وعقله للوصية** روى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قال ابو
عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله
للوصية لاخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم **باب
حجة الله على تارك الوصية** روى محمد بن عيسى بن عبيد عن زكريا المؤمن عن ابن
ابي نعيم عن ابي حمزة عن بعض الائمة عليهم السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت
عليك بثلثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا **باب في الوصية
انها حق على كل مسلم** روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر
عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينبغي للمسلم ان
يوصي **باب في ان الوصية تمام ما نقص من الزكوة** روى مسعدة بن صدقة الربعي عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة

باب ثواب من اوصى ولم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن
تصدق به في حيوته باب ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي القربى ممن لا يرث
بشيء من ماله قل ام كثر روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته فقد ختم عمله بمعصية باب
ما جاء فيمن لم يحسن وصيته عند الموت روى العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته كان نقصا في مروته وعقله
وان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي عليه السلام واوصى علي الى الحسن واوصى الحسن
الى الحسين واوصى الحسين الى علي بن الحسين واوصى علي بن الحسين الى محمد بن علي عليهم الصلوة
السلام باب ثواب من ختم له بخير من قول او فعل روى احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا اله الا الله
دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل
باب ما جاء في الاضرار بالورثة روى عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما ابالي اضررت بولدي او سرقتهم ذلك المال باب
العدل والجور في الوصية روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته
ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيمة وهو عنه معرض باب في ان الحيف في الوصية
من الكبائر روى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم
السلام قال قال علي عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر باب مقدار ما يستحب الوصية به
روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

الوصية بالخمس

قرابته

قال صح

دخل الجنة صح

الحيف

عن آبائه صح

الوصية بالخمس لان الله عز وجل رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث
حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضا وروى عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس
مالي احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن
اوصى بالثلث ولم يترك فقد بالغ وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بلغ المدى وفي رواية
الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة
والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث وقال من اوصى بالثلث فلم يترك روى عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي واوصى
بماله كله او باكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وروى
ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت احق بماله ما دام فيه
الروح يبين به فان تعدى فليس له الا الثلث وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة
من الرقيق واعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فاتى النبي صلى الله عليه وآله فاخبر فقال ما
صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمت ما دفناه مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون الناس
وروى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري
بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
والمسلمون يصلون الى البيت فاوصى البراء بن معرور ان يجعل وجهه الى تلقاء رسول الله
صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة وروى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن اسحق انه كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة

المقدس صح

الشقص القطعة من الارض صح

اشقاصا في موضع كذا واوصيت لسيدنا في اشقاصها باكثر من الثلث ونحن اوصياؤها
فاحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا
بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يأمرنا به ان شاء الله عز وجل فكتب عليه السلام بخطه ليس
يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم ان شاء الله تعالى وروى
صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو
جائز وان اوصى فهو من الثلث **باب الوصية** روى علي بن ابراهيم بن هاشم عن علي بن اسحق
عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر ويلس الجعفري عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان
نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس
اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في
دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة
حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والصراط والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت
وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين
جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا
صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين فانك ان تكلني
الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك
منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله
عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل
مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام
علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام

وروى

وروى الحسين بن سعيد قال حدثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم
قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق حتى لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ
على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز وجل حتى كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله
عز وجل يبنى لك بكل دمعة بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك والسادسة
الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلثة
ايام في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول
قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل
وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلوة
وتقليبهما عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة عليك بمحاسن الاخلاق فاركبها عليك بمساويها
فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك وروي عن سليم بن قيس الهلالي قال شهدت وصية
علي بن ابي طالب عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيته الحسين ومحمدا و
جميع ولده ورؤساء اهل بيته وشيعته عليهم السلام ثم دفع اليه الكتاب والسلاح ثم قال عليه
السلام يا بني امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي
كما اوصى الي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت
ان تدفعه الى اخيك الحسين عليه السلام ثم اقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وامرك رسول
الله صلى الله عليه وآله ان تدفع الى ابنك علي بن الحسين عليه السلام ثم اقبل على ابنه علي بن الحسين عليه
السلام فقال وامرك رسول الله صلى الله عليه وآله ان تدفع وصيتك الى ابنك محمد بن علي فاقرأه
من رسول الله ومني السلام ثم اقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بني انت ولي الامر بعدي
وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم

ان ج

نذ فعه ن

هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله
وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين
بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح
ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبغضة حالقة للدين وفساد ذات البين ولا
قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا
تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى
يستغني اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به
غيركم والله الله في جيرانكم فان الله ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم
ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا فان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف من ذنبه والله الله
في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم والله
الله في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم
في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله
رجلان امام هدى ومطيع له مقتدي بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث
والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافوا في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى
عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله

الامر شراركم

الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم
والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله
ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرا عليكم
السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله وسلامه عليه في اول ليلة من العشر الاواخر
ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة لاربعين سنة مضت من الهجرة **باب الاشهاد
على الوصية** روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى
حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة امراة حضرت رجلا يوصي
ليس معها رجل فقال تجاز في ربع الوصية وروى يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية
وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلان من اهل الكتاب يحبسان بعد
العصر فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا
لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل
فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجي بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان
بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة
الاولين وجازت شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على
وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب اول ما يبدا به من تركة الميت** روى السكوني

عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول شيء يبدا به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المراة على زوجها اذا ماتت

باب الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك

باب الوصية للوارث روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس يخالف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث باكثر من الثلث كما لا يكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبدالله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه

باب الامتناع من قبول الوصية روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غايب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله

عليه السلام

عليه السلام في رجل يوصى الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبدالله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غايب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره

باب الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام انه قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى الغلام عشر سنين فانه يجوز له ما في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن علي بن ابي المغيرة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء

باب الوصية بالكتب والايماء روى عبدالصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك فخط وصيته بيده في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه واله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد وفاة فاطمة عليها السلام فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليه السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير

عن ابي عبدالله ع
موسى ع

برأسها الا وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فأجاز ذلك لها وروي عن
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه
وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام
بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون
في كتاب ابيهم في وجه البر او غيره **باب الرجوع عن الوصية** روى الحسن بن علي بن فضال عن
علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها و
يحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت
وفي رواية يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال علي بن الحسين عليه السلام للرجل ان يغير
من وصيته فيعتق من كان امر بتمليكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم
من كان اعطاه ما لم يرجع عنه **باب فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته** روى حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا
اقروا بها في حيوته وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
باب وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له به و
ان كان يهوديا او نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه

ما لم يمت كافي

عن حريز صح

قال مص

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ماله هو الثلث وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر فاوصى
بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله عز وجل فسئل عنه ابو عبد الله عليه
السلام كيف يفعل به فاخبرناه انه كان لا يعرف هذا الامر واوصى بوصية عند الموت فقال
لو ان رجلا اوصى الي ان اضع ماله في يهودي او نصراني لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظر الى من يخرج في هذه الوجوه يعني
الثغور فابعثوا به اليه وروى عن ابي طالب عبد الله بن الصلت القمي انه قال كتب الخليل بن هاشم
الى ذي الرياستين وهو والي نيشابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله
فاخذه الوصي نيشابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل
المأمون عن ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه
السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال
الصدقة فيرد على فقراء المجوس **باب في ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح**
روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة
عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد يسعه ان يجعل
ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
يعني بذلك ان له ان يبين به من ماله في حيوته او يهبه كله في حيوته ويسلمه الى الموهوب له فاما اذا
اوصى به فليس له اكثر من الثلث وتصديق ذلك ما رواه صفوان عن مرازم في الرجل يعطي
الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن
اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسين عمرو بن شداد الازدي عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام

قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني اذا لم يكن له وارث
قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله حيث يشاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان
يوصي باكثر من الثلث واذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث وتصديق ذلك ما
رواه اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن
الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث يشاء في المسلمين والمساكين
وابن السبيل وهذا حديث مفسر والمفسر يحكم على المجمل

باب وصية من قتل نفسه متعمدا

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه
متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له ارايت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه متعمدا
من ساعته تنفذ وصيته قال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل
اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية وقد احدث في نفسه جراحة او فعلا لعله يموت لم
يجز وصيته

باب الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة

كتب محمد
بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين
ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا
الميت ويعملان على حسب ما امرهما الميت ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام
وفي كتاب محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه محمد
واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا مات واوصى الى رجلين
فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله
عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لست افتي بهذا الحديث بل
افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول
الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام اعلم بزمانه

والحكام

والحكام من غيره من الناس وبالله التوفيق

باب الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير

روى ابان بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من
ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه
السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
متى اوصى بسهم من سهام الزكوة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام
المواريث فالسهم واحد من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فتمضى الوصية
على ما يظهر من مراد الموصي وروى الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن معاوية بن عمار قال سئلت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله فقال جزء من عشرة قال الله عز وجل ثم
اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن الحسن بن خالد عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه قال مصنف هذا الكتاب
رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤن اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم
من يجعلها سبعة فعلى حسب رسم الرجل في ماله تمضى وصيته ومثل هذا لا يجري
يوصي به الا من يعلم اللغة ويفهم عنه واما جمهور الناس فلا يقع لهم الوصايا الا بالمعلوم الذي
لا يحتاج الى تفسير مبلغه واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير
ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت
ثمانين موطنا

باب الرجل يوصي بمال في سبيل الله

روى محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن
بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بمال في سبيل الله
فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال
قلت له اوصى الي في السبيل فقال لي اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه يصرف ما اوصى به
في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به عنه فهو موافق للخبر الذي قال سبيل الله شيعتنا باب
ضمان الوصي لما يغيره مما اوصى به الميت روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال
يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه على الذين يبدلونه وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق
الوصي فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي
ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن يزيد
النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكفي للحج فسئلت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا
تصدق بها عنه فلما لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف سئلته فقلت ان رجلا من مواليكم
من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف
الحج فسئلت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فقال لي هذا جعفر بن
محمد عليهما السلام في الحجر فاته فاسئله فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله تحت الميزاب مقبل بوجهه
الى البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك قلت رجل مات واوصى بتركته ان احج بها عنه
فنظرت في ذلك فلم يكف الحج فسئلت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت
فقلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان لا يكون تبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به

من مكة

من مكة فان كان لا يبلغ فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن باب
الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد
الادمي الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على
سهام الله وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم
يكن سمى شيئا ردوها على كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه ومولياته الذكر والانثى فيه
سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى
به ان شاء الله تعالى باب الوصية الى مدرك وغير مدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن
اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى
الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا ينتظر بلوغ
الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به
الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى
ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا الوصية ويقضوا دينه لمن صح
على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا
دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك باب الموصى اليه يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض الموصى
له به روى عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سئلت ابا جعفر يعني الثاني عليه
السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة شيئا فمات العم فكتب اعطوه ورثته
وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه
السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث

الذي اوصى له وقال عليه السلام من اوصى لاحد شاهدا او غايب فتوفي الموصى له قبل الموصي
فالوصية لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت وروى العباس بن عامر
عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال
اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه قلت فان لم يعلم له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان
لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب الوصية بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن علي بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امراة من اهل بيتي بمالها
وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا
ثلثا في الحج وثلثا في العتق وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان امراة
من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها فنظرت
فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل واجعل ما بقي طايفة في العتق
وطايفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال
بقول ابي عبد الله عليه السلام وروى الحسن بن علي بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفر و[illegible] معه جارية له وغلامان مملوكان فقال
لهما انتما احرار لوجه الله عز وجل فاشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما
فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك فاسترقوهم ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعدما
اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما
الغلام الذي شهدا له لانهما اثبتا نسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي
جعفر عليه السلام في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر
في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبداء
بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق اول شيء ذكر ثم الثاني والثالث ثم الرابع ثم الخامس

فان عجز

فان عجز الثلث كان في الذين سمى آخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز
له ذلك وروى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق
الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسمعيل بن
همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان
جميع ما اوصى به يزيد على الثلث فكيف يصنع في وصيته فقال يبداء بالعتق فينفذ وروى النضر
بن شعيب عن خالد بن زياد عن الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية
اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها
في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زياد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تحضره الوفاة
وله مماليك لخاصة نفسه ومماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار
ما حال مماليكي الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى ان اعتق عنه رقبة
فاعتقت عنه امراة افتجزيه او اعتق عنه من مالي قال تجزيه ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت
ان اعتق عنها رقبة فاعتقت عنها امراة وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط المال وان
كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امراة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ
قال ابدا بالحج فانه مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طايفة وفي العتق طايفة
وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين

دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشتري من الناس فيعتق وروى
علي بن ابي حمزه عنه عليه السلام انه قال فليشتر وامن عرض الناس ما لم يكن ناصبيا وروى ابان بن عثمان
عن محمد بن مروان عن الشيخ يعني موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام
مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرع بينهم واعتقت الثلث وروى القسم بن محمد
الجوهري عن علي بن ابي حمزه عن ابي بصير قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن محررة كان اعتقها اخي
وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عياله فاوصاني ان انفق عليها من الوسط فقال ان كانت
مع الجواري واقامت عليهم فانفق عليها واتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعه قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة من ثلثه بخمسمائة
درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة قال
قال تدفع الى نسمة من قبل ان يعتق ثم يعتق عن الميت **باب الوصية للمكاتب وام الولد**
روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها
له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق
منه وقضى عليه السلام في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز له نصف الوصية
وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز له ربع الوصية وقال في رجل
اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيده قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت
له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها
فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن الرضا عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام

ولده

ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها
رايك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام تعتق من الثلث ولها الوصية **باب الرجل يوصي
للرجل بسيف او صندوق او سفينة** روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا
عليه السلام قال سئلته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة
انما لك النصل وليس لك السيف فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى لرجل
بصندوق وكان له فيه مال فقال له الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال الصندوق
بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئلته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام
ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها
وليس للورثة شيء **باب فيمن لم يوص وله ورثة فيقسم بينهم او يباع عليهم** روى
زرعه عن سماعه قال سئلته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية
وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة
قاسمهم ذلك كله فلا باس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سئلت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له
غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى
في بيعهم فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت
فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم
لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا عما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **باب الرجل
يوصي بوصية فينساها الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا** روى محمد بن الحسن الصفار
رضي الله عنه عن سهل بن زياد عن محمد بن ريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليه السلام

الجفن غطاء السيف بمنزلة الغمد
العقد الضيعة

اسئله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصى الا بابا واحدا منها كيف يصنع فى الباقى
فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها فى البر **باب الوصى يشترى من مال الميت شيئا**
اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمدانى قال كتبت
مع محمد بن يحيى هل للوصى ان يشترى شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ
لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا **باب اخراج الرجل ابنه من الميراث لانه لم**
ولده لابيه روى الحسن بن على الوشا عن محمد بن يحيى عن وصى على بن السرى قال قلت
لابى الحسن عليه السلام ان على بن السرى توفى واوصى الى فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا
وقع على ام ولد له فامرنى ان اخرجه من الميراث فقال لى اخرجه ان كنت صادقا فيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمنى الى ابى يوسف القاضى فقال له اصلحك الله انا جعفر بن على بن السرى
وهذا وصى ابى فمره الى ميراثى من ابى فقال لى ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن على بن السرى
وانا وصى على بن السرى قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال فادن منى فدنوت
حيث لا يسمع احد كلامى فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرنى ابوه واوصى الى ان اخرجه
من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته وسئلته
فامرنى ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك فقلت نعم فاستحلفنى
ثلثا ثم قال لى انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصى فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن
بن على الوشا رايته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ومتى اوصى الرجل باخراج
ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصى انفاذ وصيته فى ذلك وتصديق ذلك
ما رواه محمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدى عن سعد بن سعد قال سئلته يعنى
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه
فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه الوصى عن شىء قد علمه **باب**

انقطاع

انقطاع يتم اليتيم روى منصور بن حازم عن هشام عن ابى عبد الله عليه السلام قال انقطاع
يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان سفيها او ضعيفا فليمسك
عنه وليه ماله وروى ابن ابى عمير عن مثنى بن اسد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته
عن يتيم قد قرء القرآن وليس بعقله باس وله مال على يدى رجل فاراد الذى عنده المال ان يعمل به
حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شىء ابدا وروى الحسن بن
على الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام اشده ثلث
عشرة سنة ودخل فى الاربع عشرة سنة وجب عليه ما يجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتب عليه
السيآت وكتبت له الحسنات وجاز له كل شىء الا ان يكون سفيها او ضعيفا وروى صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها
قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسئلته ان كانت قد تزوجت فقال اذا تزوجت فقد
انقطع ملك الوصى عنها قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعنى بذلك اذا بلغت تسع سنين وروى
موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين
دفع اليها مالها وجاز امرها فى مالها واقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روى عن الصادق
عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم قال ايناس
الرشد حفظ المال وفى رواية محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة
عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى تفسير هذه الآية اذا رايتموهم يحبون آل
محمد عليهم السلام فادفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه
وذلك انه اذا اونس منه الرشد فى قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية فى شىء وتجرى فى غيره **با**
ما جاء فيمن يمنع من اخذ ماله بعد البلوغ روى احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه قال سئلت الرضا عليه السلام عن وصى ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذى

الخبل فساد الاعضاء ... فليدفع صح

احمد بن صح

اوعشر فقال ابو عبد الله ... اذا ابلغت الجارية تسع سنين صح

وهو حفظ المال دفع اليه ماله وكذلك اذا اونس الرشد منه صح

لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه **باب الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيؤتى بالجرة عن التزويج** روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير فادرك الغلام وذهب الى الوصي فقال له رد علي مالي لاتزوج فابى عليه فذهب حتى زنى قال يلزم ثلثي اثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث الا في كتاب محمد بن يعقوب الكليني ولا رويته الا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني رضي الله عنه عن محمد بن يعقوب **باب ما جاء فيمن اوصى او اعتق وعليه دين** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن ابي يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر ونحن جماعة ننتظر ان يخرج اذ جاءت امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت اسئله عن مسئلة فقالوا هذا فقيه اهل العراق فاسئلي فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه فقال ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المراة ذكرت ان زوجها مات وترك الف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فاخذت منه صداقها واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلثي ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رايت والله افهم من ابي جعفر عليه السلام قط قال ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله وتفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف لان لها خمسمائة درهم وللرجل الف درهم فله ثلثان وروى

بن ابي عمير

بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز وفي رواية ابان بن عثمان قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان اوصى به في الدين ممن يوخذ الدين امن الورثة ام من الوصي فقال لا يوخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن له **باب براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمنه للغرماء برضاهم** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت **باب المبيع اذا كان قائما بعينه ومات المشتري وعليه دين وثمن المبيع** روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وليس للغرماء ان يحاصوه **باب قضاء الدين من الدية** روى صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه **باب كراهة الوصية الى المراة** روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام المراة لا يوصى اليها لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وفي خبر آخر سئل ابو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر ولا النساء ثم قال واي سفيه اسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب انما يعني كراهة اختيار المراة للوصية فمن اوصى اليها لزمها القيام بالوصية على ما تؤمر به ويوصي اليها فيه ان شاء الله تعالى **باب ما يجب على وصي الوصي من القيام بالوصية** كتب محمد بن الحسن الصفار

رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل آخر هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى **باب الرجل يوصي من ماله لرجل بشيء ثم يقتل خطاء** روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل خطاء يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ماله ومن ديته وفي خبر آخر سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلث ماله ثم قتل خطاء قال ثلث ديته داخل في وصيته **باب الرجل يوصي الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال والربح بينه وبينهم** روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه قال حدثني احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يونس عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده ومال لهم واذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وروى ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفات فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد ابي بعد وفات ابي الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى فهاان انا حركته فانا ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان **باب اقرار المريض للوارث بدين** روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه فقال يجوز اذا كان الذي اقر به دون الثلث وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يقر

لوارث

لوارث بدين عليه فقال يجوز اذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له وروى علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى اولياؤها الرجل وقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فليحلف عليه وان كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه **باب اقرار بعض الورثة بعتق او دين** روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه فقال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات واقر بعض ورثته لرجل بدين فقال يلزمه ذلك في حصته وفي حديث آخر انه ان شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما ذلك في حصتهما **باب الرجل يموت وعليه دين وله عيال** روى ابن ابي نصر البزنطي باسناده انه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب نوادر الوصايا** روى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين

عليهما السلام ثلث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق امضى وصيته وروى ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس
في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع ابوك فقال الثلث
ذلك الذي صنع ابي عليه السلام وروى محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سلمى مولاة
ولد ابي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة واغمي عليه
فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا قلت اتعطي رجلا
حمل عليك بالشفرة فقال ويحك اما تقرأين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل والذين
يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن ابي عمير
عن عمار بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقلت له اوص فقال
هذا ابني يعني عمرا فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى ابوك واوجز
قال قلت فانه امر واوصى بكذا وكذا فقال اجز قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناها
بان انها لغير رشدة فقال قد اجزت عنه انما مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة
فوجدها مهزولة فقد اجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسين بن مالك قال
كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام رجل مات وجعل كل شيء في حياته لك ولم يكن له ولد
ثم انه اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان
رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني رايك لاعمل به فكتب عليه السلام اطلقهم وروى محمد بن يعقوب
الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى بن عبيد قال كتبت الى علي بن محمد عليهما السلام رجل جعل
لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج اليه ايأخذه لنفسه او يبعث به اليك فقال هو
بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل الينا لرأينا ان نواسيه به وقد احتاج اليه قال
وكتبت اليه رجل اوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله واوصى لاقربائه من قبل ابيه وامه

ثم انه غير

ثم انه غير الوصية فحرم من اعطى واعطى من منع ايجوز له ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع
ذلك الا ان يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري
عليه السلام عن رجل اوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي بعد موتي بين موالي وموالياتي ولابيه
موالي يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون مواليه ام لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون
وروى محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن
يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات واوصى لديانه بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان آخذه
فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب عليه السلام اوصله الي وعرفنيه لانفذه فيما
ينبغي انشاء الله تعالى وروى السكوني باسناده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند
موته قال لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال قال ايهما اقام البينة فله
المال فان لم يقم احد منهما البينة فالمال بينهما نصفان وروى علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال
قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد صلى الله عليه وآله فيأتوني فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك
فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى
رجل بثلاثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله
عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلا مقلا فقال له الرجل
انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة
عليها السلام وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر
الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسمائة درهم وعنده رهن بها جام من فضة فلما
هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت
ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا اعتدى عليه فاخذ ماله فقدر

على ان ياخذ من ماله ما اخذ ايحل ذلك له فقال اليس مثل هذا وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له عندي دنانير
وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير
فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك
ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا
فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الوصية
للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قال قلت
فهل لذلك حد قال نعم قال قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن
عن داود بن النعمان عن الفضيل مولى ابي عبد الله عليه السلام قال اشهده رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وآخر لم احفظ اسمه وروى محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن سليمان بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا
من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه
بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن
الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن زياد بن
ابي الحلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل اوصى الى
الحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام قال نعم قلت وهما في ذلك السن قال نعم ولا يكون لسنهما
اقل من خمس سنين

باب الوقوف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله
عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها عن آبائه عليهم السلام

فوقع عليه السلام الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وروى محمد
بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن قال كتبت الى ابي الحسن الثالث
عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك
وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وروى عن علي بن مهزيار قال
قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب
على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك
عليك وعليهم السلام فكتب هو هكذا عندي وروى محمد بن احمد بن يحيى عن العبيدي عن علي
بن سليمان بن رشيد قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي
وبعضها استفدتها ولا آمن من الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى
جعلت فداك ان وقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها
في حيوتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حيوتي فلي ان
آكل منها ايام حيوتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تأكل
منها ولا من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض
ثمنها في حيوتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين
عليه السلام وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام
مدبر وقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا يفي بماله فكتب عليه السلام يباع وقفه في الدين و
روى محمد بن احمد عن ابراهيم عن محمد بن علي بن عمر بن محمد الهمداني قال كتبت اليه ميت اوصى بان
يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يقف ثلث الميت بسبب
الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها

لولد ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها
لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا
وروى محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر الهمداني البغدادي عن علي بن محمد بن سليمان
النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسئله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين
من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد
الواقف حاجة شديدة فسئلوني ان اخصهم بها دون ساير ولد الرجل الذي يجمع القبيلة
فاجاب عليه السلام ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر
البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غايبا وروى العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك
في الوقف الخمس ويسئل عن رايك في بيع حصتك من الارض او يقومها على نفسه بما
اشتريها به او يدعها موقفة فكتب الي عليه السلام اعلم فلانا اني آمره ببيع حصتي من الضيعة
وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله تعالى او يقومها على نفسه ان كان ذلك
ارفق به وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
فانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان
منهم ما كان وقف له من ذلك آمره فكتب عليه السلام بخطه الي اعلمه ان رايي ان كان قد علم
اختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف
تلف الاموال والنفوس قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم دون من
بعدهم ولو كان عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سئلت
ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنبي بالف درهم فلما وفيت

المال وخيرت

المال وخيرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شرى الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من وقفت
عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر
بن حيان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه
واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وامه قال جايز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي
وقفها الا خمسمائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلثمائة
درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان ياخذوا من الغلة
شيئا حتى يوفوا الموصى له ثلثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى
له قال ان مات كانت الثلثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم
احد كانت الثلثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك
ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما
يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا وروى العباس بن معروف
عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه
سبعة مواسم واوقف لكل سنة مالا ينفق وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر
عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا
فاخرج منه كتابا فقراه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد بحوايطها
السبعة بالعواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى
علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى
الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام
وكتب علي بن ابي طالب وروي ان هذه الحوايط كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله

يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمرّ فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انه وقف عليها المسموع من ذكر الحوائط الميثب ولكني سمعت السيد أبا عبد الله محمد بن الحسن الموسائي أدام الله توفيقه يذكر انها تعرف عندهم بالميثم وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن محمد معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلث وثلثين ومائتين يسئله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما وقفه عليهم عشر سنين ثم هو حرّ بعد العشر سنين هل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم وروى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا لابن ابي ليلى وقد قضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل وحضر ورثته وحضر قرابته الذي جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك فقال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام بردّ الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل فأتيني به قال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر من الكتاب الا في ذلك قال لك ذاك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته والحبيس كل وقف الى غير وقت معلوم وهو ردّ على الورثة وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال ذلك شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام

فقال لي

فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قد قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده وروى علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز وروى الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهي ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها ابتغاء وجه الله عز وجل وفي رواية ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار له ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا وروى موسى بن بكر عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق عليّ بدار ثم بدا له ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم وبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله فلا رجعة له فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك واذا رفع صوته عليك فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها وروى يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حيّ سويّ تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين شهد وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها

في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من
ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني
قد نقدت هذا الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له وروى محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب
ببعض داره ثم يموت قال يقوم ذلك قيمة ويدفع اليه ثمنه وروى محمد بن ابي عمير عن ابان
عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق بصدقة فردت عليه الميراث
فهي له وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية ما اقر عند موته
بلا ثبت ولا بينة رده وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا
ما تصدق به موسى بن جعفر عليهما السلام تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها
وحد الارض كذا وكذا اوكذا تصدق بها كلها وبنخلها وارضها وقناتها ومائها
وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او عرض وطول او مرفق
او ساحة او اسقية او متشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقه من
ذلك على ولد صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما يخرج الله عز وجل من غلتها
الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين ولد
فلان للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات فلان فلا حق لها في هذه
الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت فان لها مثل حظ التي لم تزوج من بنات
فلان وان من قد توفي من ولد فلان وله فلان وله ولد فولده على سهم ابيه للذكر مثل حظ
الانثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وان من توفي من ولد فلان ولم يترك
ولدا واوثار رد حقه الى اهل الصدقة وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان

يكون ايام

يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي واعقابهم ما
بقي منهم احد فان انقرضوا فلم يبق منهم احد قسم ذلك على ولد ابي من امي ما بقي منهم
احد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي
واعقابهم ما بقي منهم احد مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فاذا انقرض ولد ابي فلم يبق
منهم احد فصدقتي على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين
تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا ردا ابدا
ابتغاء وجه الله والدار الآخرة ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا
يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته
هذه الى علي وابراهيم فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي فان انقرض احدهما دخل
اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما
دخل الاكبر من ولدي مع الباقي فان لم يبق من ولدي معه الا واحد فهو الذي يليه وروى العباس
بن عامر عن ابي الصحاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة
فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار **باب السكنى والعمرى
والرقبى** روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه
كما شرط قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض
البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا
السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى تنقضي السكنى على ما شرط ولا الاجارة
قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس
ورضاء المستأجر بذلك لا باس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حيوته يعني صاحب الدار فمات الذي
جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم
ذلك فقال أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميت فإن كان في ثلثه ما يحيط
بثمن الدار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه
قيل له أرأيت إن مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لعقب
الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عمر الحلبي عن أبيه عن أبي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلا حيوته قال يجوز له وليس له أن
يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له وسألته عن رجل أسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه
صاحب الدار إن شاء وروى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حيوته فهي
حيوته وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد إلى صاحب الدار وروى محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال إن كان
جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس
لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول

باب إبطال العول في المواريث

روى سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول
إن الذي أحصى رمل عالج يعلم أن السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة
وروى سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ابن عباس يقول
إن الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول من ستة وروى الفضل بن شاذان عن
محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن إبراهيم عن سعد عن أبيه قال حدثني أبي عن محمد
بن إسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست إلى ابن عباس فعرض ذكر

ذكر فرايض

ذكر فرايض المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون أن الذي أحصى رمل عالج
عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث
فقال له زفر بن أوس البصري يا ابن عباس فمن أول من أعال الفرائض قال عمر لما التفت عنده
الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم أخر الله وما أجد
شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كل ذي حق ما دخل عليه من
عول الفريضة وايم الله أن لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر
بن أوس وأيها قدم وأيها أخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة
فهذا ما قدم الله وأما ما أخر الله فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي فتلك
التي أخر الله فأما الذي قدم الله فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع
لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فإن زالت عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء والأم
لها الثلث فإن زالت عنه صارت إلى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله عز
وجل وأما التي أخر الله ففريضة البنات والأخوات لها النصف إن كانت واحدة وإن كانتا
اثنتين أو أكثر فالثلثان فإذا أزالتهن الفرائض لم يكن لهن إلا ما بقي فتلك التي أخر الله فإذا اجتمع
ما قدم الله وما أخر بدئ بما قدم الله وأعطي حقه كملا فإن بقي شيء كان لمن أخر فإن لم يبق شيء
فلا شيء له فقال له زفر بن أوس فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري
والله لولا أنه تقدمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمرا فمضى ما اختلف على ابن عباس
من أهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العبدي صاحب السفياني قال
حدثني أبو القسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال حدثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر
العبدي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول الفرائض من ستة أسهم الثلثان
أربعة أسهم والنصف ثلثة أسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف والثمن ثلثة أرباع سهم

ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراه ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة ولا
يزاد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع ولا يزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن
وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون
من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية
تقسم على من احرز الميراث قال الفضل بن شاذان هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه
دليل على انه لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه
دليل ان الام تحجب الاخوة عن الميراث فان قال قايل انما قال والد ولم يقل والدين ولا
قال والدة قيل له هذا جايز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى وقد يسمى الام والدا
اذا جمعتها مع الاب كما يسمى ابا اذا اجتمعت مع الاب لقول الله عز وجل ولابويه لكل واحد
منهما السدس ولاحد الابوين هي الام وقد سماها الله عز وجل ابا حين جمعها مع الاب
وكذلك قال الوصية للوالدين والاقربين فاحد الوالدين هي الام وقد سماها الله والدا
كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال الصادق عليه السلام انما صارت سهام المواريث
من ستة اسهم لا يزيد عليها لان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين الاية وعلة اخرى وهي ان اهل المواريث الذين يرثون
ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن والابنة والزوج والزوجة **باب ميراث ولد الصلب**
اذا ترك الرجل ابنا ولم يترك زوجة ولا ابوين فالمال كله للابن وكذلك ان كانا ابنين او
اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك ان ترك ابنة ولم يترك زوجا ولا ابوين فالمال
كله للابنة لان الله عز وجل جعل المال للولد ولم يسم للابنة النصف الا مع الابوين وكذلك
ان كانتا اثنتين او اكثر فالمال كله لهن بالسوية وان ترك ابنة وابنة ابن او ابن ابن ولم يكن زوج
ولا ابوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب لان من تقرب بنفسه كان اولى واحق

قوله تعالى من سلالة من طين ... فهو سلالة وقيل من سلالة اي بني آدم ... والسلالة القليل من الماء ... السلالة بالضم ... والولد ... تتمة الاية ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين

بالمال ممن تقرب بغيره ومن كان اقرب الى الميت ببطن كان احق بالمال ممن كان ابعد ببطن
فان ترك ابنا وابنة او بنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الانثيين اذا لم يكن معهم
زوج ولا والدان وكذلك لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج فان ترك ابنة ولها او
اختا او جدا فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة احد الا الابن والزوج والوالدان وكذلك
لا يرث مع الولد الذكر احد الا الزوج والابوان على ما ذكر الله عز وجل في كتابه وروى
جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام
من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر عن الحسن بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس ولا علي عليه السلام ولا ورثته الا فاطمة
عليها السلام وما كان اخذ علي عليه السلام السلاح وغيره الا لانه قضى عنه دينه ثم قال واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة قال وقلت له ورجل مات وترك
ابنة له واخا او قال ابن اخيه قال فسكت طويلا ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك
ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب والام شيء وكتب
البزنطي الى ابي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته واخاه قال ادفع المال الى الابنة ان
لم تخف من عمها شيئا **باب ميراث الابوين** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للام الثلث وللاب الثلثان **باب ميراث
الزوج والزوجة** روى معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن زيد عن مشمعل عن ابي بصير

قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن امراءة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال
اذا لم يكن غيره فالمال له والمراءة لها الربع وما بقي فللامام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا في حال ظهور الامام عليه السلام واما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امراءة ولا وارث
لغيرها فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في امراءة ماتت قال فالمال كله له قلت فالرجل يموت ويترك امراءته قال

[margin: وترك زوجها ام]

المال لها **باب ميراث ولد الصلب والابوين** روى محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن
مسلم ان ابا جعفر عليه السلام اقراه صحيفة الفرايض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف وللام السدس يقسم
المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فهو للابنة وما اصاب سهما فهو للام ووجدت فيها
رجل تركت ابنته وابويه للابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال
على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فهو للابنة وما اصاب سهمين فهو للابوين قال وقراءت فيها رجل
ترك ابنته واباه للبنت النصف وللاب سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللابنة وما
اصاب سهما فللاب وان ترك ابوين وابنا وابنة او بنين وبنات فللابوين السدسان وما
بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنا وابوين فللابوين السدسان
وما بقي فللابن فان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس
وما بقي فللابن وان ترك اما وابنا فللام السدس وما بقي فللابن فان ترك ابا وابنا فللاب السدس
وما بقي فللابن وان ترك اما وبنين وبنات فللام السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك اباه وبنين وبنات فللاب السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل
حظ الانثيين **باب ميراث الزوج مع الولد** اذا ماتت امراءة وتركت ابنا وزوجا فللزوج الربع
وما بقي فللابن وكذلك ان كانا ابنين او اكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين

بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على حال ولا يزاد على النصف ولا ينقص المراءة من الثمن
ولا تزاد على الربع ولا تسقط المراءة والزوج من الميراث على حال فان تركت ابنة وزوجا فللزوج
الربع وما بقي فللابنة لان الله عز وجل انما جعل للابنة النصف مع الابوين فان تركت زوجا

[margin: فان تركت زوجا وابنين او بنات فللزوج الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية]

وابنا وابنة او بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين
باب ميراث الزوجة مع الولد اذا مات الرجل وترك امراءة وابنا فللمراءة الثمن وما بقي فللابن
وكذلك ان ترك امراءة وابنته فللمراءة الثمن وما بقي فللابنة فان ترك امراءة وابنا وابنة او بنين
وبنات فللمراءة الثمن وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد
والابوين مع الزوج** روى محمد بن ابي عمير قال قال ابن اذينة قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم
وبكير يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلثة من اثني عشر
وللابوين السدسان اربعة من اثني عشر وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن
لها غير ذلك وان كانتا ابنتين فليس لهما غير ما بقي خمسة قال زرارة هذا هو الحق ان اردت ان
تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول وانما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة
للاب والام فاما الاخوة من الام فلا ينقصون مما سمي لهم فان تركت المراءة زوجها وابويها وابنا
او ابنين او اكثر فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين بينهم بالسوية فان تركت المراءة

[margin: وابنته]

زوجها وابويها وابنا او ابنين وبنات فللزوج الربع وللابوين السدسان وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الانثيين **باب ميراث الولد والابوين مع الزوجة** اذا مات رجل
وترك ابوين وامراءة وابنا فللمراءة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك اذا
كانا ابنين او ثلثة بنين او اكثر من ذلك انما يكون لهم ما بقي فان ترك امراءة وابوين وابنة
فللمراءة الثمن وللابوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والابوين على قدر
انصبائهم ولا يرد على المراءة ولا على الزوج شيء وهذه من اربعة وعشرين لمكان الثمن فاذا

ذهب منه الثمن والسدسان والنصف بقي سهم فلا يستقيم بين خمسة فيضرب خمسة في
اربعة وعشرين يكون ذلك مائة وعشرين للمراءة الثمن من ذلك خمسة عشر فللابوين
السدسان من ذلك اربعون وبقي خمسة وستون للبنت من ذلك النصف ستون وبقي
خمسة للابنة من ذلك ثلثة فيصير في يدها ثلثة وستون وللابوين من ذلك اثنان فيصير
في ايديهما اثنان واربعون وكذلك اذا مات الرجل وترك امراءة وابنتين او اكثر من ذلك
وابوين فللمراءة الثمن وللابوين السدسان ومابقي فللبنات والعول فيه باطل لان البنات
لو كن بنين لم يكن لهم الا ما فضل **باب ميراث الابوين مع الزوج والزوجة** اذا تركت امرأة
زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا ومابقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد
ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا لها
السدس في هذه الفريضة انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحبوا ان لا يخالفوا
لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف على الله عز وجل على كتابه وكذلك
ميراث المراءة مع الابوين للمراءة الربع وللام الثلث ومابقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد
سمى في هذه الفريضة وفي التي قبلها للزوج النصف وللمراءة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب
شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث وجعل للاب ما بقي بعد ذهاب السهام
انما يرث الاب ما يبقى بعد ذهاب السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال
اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي
عليه السلام بيده فقرأت فيها امراءة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم
وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امراته وابويه قال للامراة الربع وللام الثلث

ومابقي

ومابقي فللاب فان تركت زوجها وامها فللزوج النصف ومابقي فللام فان تركت امرأة
زوجها واباها فللزوج النصف ومابقي فللاب **باب ميراث ولد الولد** روى الحسن بن محبوب
عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن
للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنت وابنت ابن فلابن الابنت الثلث ولابنت الابن
الثلثان لان كل ذي رحم يأخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه
الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة ابنته واخاه لابيه وامه لمن يكون
الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابنة الابنة
مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن وكل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد
ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ
ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة **باب ميراث الابوين مع ولد الولد**
اربعة لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في
المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن او ابن ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان
لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث
هو الاب والام وقال الفضل بن شاذان رحمه الله بخلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ قال
ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان ومابقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان
ولابن الابنة من ذلك الثلث تقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زلت
به قدمه عن الطريقة المستقيمة وهذا سبيل من يقيس **باب ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة**
اذا ترك الرجل امراءة وولد الولد فللمراءة الثمن ومابقي فلولد الولد فان تركت امراءة زوجها و
ولد الولد فللزوج الربع ومابقي فلولد الولد لان الزوج والمراءة ليسا بوارثين اصليين لنا

يرثان من جهة السبب لا من جهة النسب فولد الولد معهما بمنزلة الولد لانه ليس للميت ولد ولا
ابوان **باب ميراث الابوين والاخوة والاخوات** اذا مات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب
الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين
او اخوين او اربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان
كان له اخوة يعني اخوة لاب او لاب وام فلامه السدس وانما يحجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال
الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه واخوة واخوات لام ما بلغوا لم يحجبوا
الام عن الثلث ولم يرثوا **باب ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات** ان تركت امراة زوجها
واباها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات
مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام
فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم
وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجا واما و
اخوة لام واختا لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة
لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي فان كان الاخوة من الام فللزوج
النصف وللام الثلث وللاب السدس **باب من لا يحجب عن الميراث** روى محمد بن سنان عن العلاء
بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ
ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات
من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من
ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب ميراث الاخوة والاخوات** اذا ترك الرجل اخا لاب وام
فالمال كله له وكذلك اذا كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام
فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين

او اكثر

او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات
لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات للاب في كل موضع يقومون
مقام الاخوة والاخوات للاب والام ان لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان ترك اخا لاب وام
واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا
كانوا او اناثا مع الاخوة من الاب والام ذكورا كانوا او اناثا شيئا فان ترك اختا لاب وام واختا
لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت
من الاب والام يكون لها النصف بالتسمية وما بقي فلانها اقرب اولي الارحام وهي اقرب اولى
الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات فان
ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات للاب والام الثلثان وما بقي رد
عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب
الاب لانه اقرب ببطن ولان الاخ للاب يقوم مقام الاخ للاب والام اذا لم يكن اخ لاب
وام فلما قام مقام الاخ للاب والام وكان اقرب ببطن كان احق بالميراث من ابن الاخ فان
ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الام والاب فان ترك
اخوة واخوات لاب وام واختا لام فللاخت من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات
للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اختا لاب وام واختا او اخا لام فللاخ او
الاخت للام السدس وللاخت للاب والام الباقي فان ترك اخوين او اختين لام او اكثر من
ذلك واخوة لاب وام فللاخوة والاخوات من قبل الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللاخوة
من الاب والام والاخ من الام ذكرا كان او انثى اذا كان واحدا فله السدس وان كانوا اكثر
من ذلك ذكورا كانوا او اناثا فلهم الثلث لا يزادون على الثلث ولا ينقصون من السدس
اذا كان واحدا قال الله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت

الاعيان الاخوة بنو اب وام ق
العلة الضرة وبنو العلات بنو امهات شتى
من رجل لان الذي تزوجها على اولى قد كانت
قبلها ناهل ثم علّ من هذه ق

فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث فان ترك اخاه لابيه واخاه لامه واخاه لابيه وامه فللاخ من الام السدس وما بقى فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك اخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك اختا لام واختا لاب وام واختا لاب فللاخت من الام السدس وما بقى فللاخت للاب والام وسقطت الاخت من الاب فان ترك اختين لام واختين لاب وام واختين لاب فللاختين للام الثلث بينهما بالسوية وما بقى فللاختين للاب والام وسقط الاختان من الاب فان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام وغلط الفضل بن شاذان فى هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للعم والام له وما بقى فلابن الاخ للاب والام واحتج فى ذلك بحجة ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب والام يقوم مقام الاخ الذى يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال مصنف هذا الكتاب وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد ولا ابوان ولو جاز القياس فى دين الله عز وجل لكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله لابن الاخ للاب والام قياسا على عم لاب وابن عم لاب وام لان المال كله لابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وذلك بالخبر المأثور عن الائمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول فى هذه المسئلة ان المال للاخ للاب وسقط ابن الاخ للاب والام ويلزمه على قياسه ان المال بين

ابن الاخ

اختا لاب وام واخوة واخوات لام وابن اخ لاب وام فان للاخوة والاخوات من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقى فللاخت من الاب والام وسقط ابن الاخ للاب والام فان ترك اخا لاب وابن اخ لام فالمال كله للاخ من الاب فان ترك صح

ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ له فضل قرابة بسبب الام وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية وبمن لا يرث الاخ للاب معه فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وام وابن اخ لاب فلابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن الاخ من الاب والام وسقط ابن الاخ من الاب فان ترك ابن اخ لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للاب والام وسقط ابن الاخ للاب فان ترك ابنة اخت لام وابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب فلابنة الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام وسقطت ابنة الاخت للاب فان ترك ابنة اخ لاب وام وبنى اخ لاب وام فان كانوا لاخ واحد فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان كان لاخ ابو الابنة غير الاخ ابى البنين فلابنة الاخ النصف من الميراث نصيب ابيها ولبنى الاخ النصف نصيب ابيهم فان ترك ابن اخ لام وابن ابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن الاخ للام لانه اقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن ابن ابن الاخ للاب والام لانه خلاف الاصل الذى بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فان ترك ابن ابن ابن اخ لاب وام او لاب او لام وعما او عمة او خالا او خالة فالمال لابن ابن ابن الاخ فان ولد الاخ وان سفلوا فهم من ولد الاب والعم والعمة من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا فهم احق بالميراث من ولد الجد وكذلك يجرى اولاد الاخت لاب كانت او لام او لاب وام هذا المجرى لا يرث معهم عم ولا عمة ولا خال ولا خالة كما لا يرث مع ولد الولد وان سفلوا اخ ولا اخت لاب كانوا او لام او لاب وام وروى ابن ابى عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابى عبد الله عليه السلام امراة ماتت فتركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها قال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة للام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقى سهم فهو

للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين قال وجاء رجل الى ابو جعفر عليه السلام فسئله
عن امراة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج النصف ثلثة اسهم وللاخوة
من الام سهمان وللاخت من الاب سهم فقال له الرجل فان فرايض زيد وفرايض العامة على غير
هذا يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلثة اسهم هي من ستة تعول الى ثمانية فقال له
ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا فقال لان الله عز وجل قال وله اخت فلها نصف ما ترك فقال
فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا قال ليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه
السلام فما لكم نقصتم الاخ ان كنتم تحتجون ان للاخت النصف بان الله عز وجل سمى لها
النصف فان الله سمى للاخ الكل والكل اكثر من النصف لانه عز وجل قال في الاخت فلها نصف
ما ترك وقال في الاخ وهو يرثها يعني جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله
عز وجل له الجميع في بعض فرايضكم شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تماما وتقولون في
زوج وام واخوة لام واخت لاب فتعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث
والاخت من الاب النصف تجعلونها من تسعة وهي ستة تعول الى تسعة فقال كذلك يقولون فقال
ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت اخا لاب قال الرجل ليس له شيء فما تقول انت فقال ليس للاخوة
من الاب والام ولا للاخوة من الاب مع الام شيء **باب ميراث الزوج والزوجة مع الاخوة
والاخوات** اذا مات الرجل وترك امراة واخا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي
فللاخ وكذلك ان ترك امراة واختا لاب او لاب وام او لام فللمراة الربع وما بقي فللاخت
فان ترك امراة واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللمراة الربع وللاخ من الام السدس وما
بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب فان ترك امراة واخا واختا لام او اخوة و
اخوات لام واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب فللمراة الربع وللاخوة والاخوات
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام للذكر مثل حظ

الانثيين

الانثيين وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان تركت امراة زوجها واخا لاب او لام او لاب
وام فللزوج النصف وما بقي فللاخ وكذلك ان تركت زوجها واختها لاب او لام او لاب وام
فللزوج النصف وما بقي فللاخت فان تركت زوجها واخوة واخوات لام واخوة واخوات لاب و
ام واخوة واخوات لاب فللزوج النصف وللاخوة والاخوات من الام الثلث بينهم بالسوية وما
بقي فللاخوة والاخوات من الاب والام وهو السدس للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة والاخوات
من الاب فان تركت زوجها واخا لام واخا لاب وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام
السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد الاخوة
والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا **باب ميراث الاجداد والجدات** روى محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من
الناس قال فيها الا بالراي الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه
واله وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من
قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة ام الاب
السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر البزنطي قال حدثني حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ان ابنتي ماتت وامي حية فقال ابان بن تغلب ليس لها شيء فقال ابو عبد الله
عليه السلام سبحان الله اعطها سهما يعني السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلته عن بنات الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي
لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله عز وجل لها شيئا وروى

يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو
الثلثان للاب وفي رواية معاوية بن حكيم عن علي بن الحسين بن رباط رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده فقال هذه من اربعة
اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير والحلبي عن احدهما
عليهما السلام قال للاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه
ولم يترك وارثا غيره فقال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام
السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئلته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى
الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع اخوة لام
قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء
وروى بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يورث الاخ من الاب مع الجد ميراثه وروى ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضيل
وبريد بن معاوية عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب مثل واحد من الاخوة
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات
وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهم اخوين كانا او مائة فللجد معهم كواحد منهم للجد مثل
نصيب واحد من الاخوة وروى حماد عن حريز عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال

ان الجد

ان الجد شريك الاخوة وحظه مثل حظ احدهم ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد
عن حماد بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ولو كانوا
مائة الف وروى بن ابي عمير عن بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل مات
وترك ستة اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع
وروى بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل ترك
اخوة واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وروى بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن ابن عم و
جد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي
خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما
بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمن عن عبد الله بن نمير عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد
ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله انما اعطاه المال
كله لانه لم يكن للميت وارث غيره وروى عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان
يتقحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى بن سيرين عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض الصحابة في
الجد مائة قضية يخالف بعضها بعضا قال الفضل بن شاذان رحمه الله اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا
يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث
معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا يرث الاخ مع الابوين
وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث
ويسقط حيث يسقط بل الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون ابدا بمنزلتهم يرث حيث

يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل بن شاذان من الدليل على ذلك ما
رواه فراس عن الشعبي عن ابن عباس انه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام في ستة اخوة
وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعاً وقوله عليه السلام وامح كتابي كره
ان يشنع عليه بالخلاف على من تقدمه وليس هذا بحجة للفضل بن شاذان لان هذا الخبر انما يثبت
ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس يثبت كونه ابداً بمنزلة الاخ ولا يثبت انه يرث حيث
يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى مخالفونا ان عمر توفي ابن ابنه وتركه وترك اخوين
فسأل عمر زيداً عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينكم اثلاثاً فاخذ عمر بقول زيد فجعل نفسه وهو
الجد اخاً واما ابن مسعود رضي الله عنه فانه قال في اخ لاب وام واخ لاب وجد ان المال بين
الاخ للاب والام والجد نصفان ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد هاهنا اخاً كان الميت ترك اخوين
لاب وام واخاً لاب فجعل الجد اخاً وهذا موافق لما نقوله فان ترك الرجل اخاً واختاً لام وجداً وجدة
من قبل الام واختاً لاب وام واخاً لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام
الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخت للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة
واخوات لام وجداً وجدة لام واخوة واخوات لاب وام وجداً وجدة لاب واخوة واخوات لاب
فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فللاخوة والاخوات للاب والام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة
والاخوات من الاب فان ترك اخاً لام وجداً لام واخاً لاب وام وجداً لاب واخاً لاب فللاخ للام
والجد للام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب والام والجد للاب بينهما نصفان وسقط
الاخ للاب فان ترك امرأة واخاً لام وجداً لام واخاً لاب فللمرأة الربع وللاخ من الام والجد للام
الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللاخ للاب فان تركت امرأة زوجها وابن ابنها وجداً واخوة واخوات
لاب وام فللزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن وسقط الاخوة والاخوات فان

تركت زوجها

تركت زوجها وابويها وجدها ابا امها فللزوج النصف وللام الثلث ويؤخذ من هذا الثلث
نصفه فيدفع الى الجد وهو السدس من جميع المال وللاب السدس فان ترك الرجل ابويه وجداً
لاب وجداً لام فللام السدس وللجد من قبل الام السدس وللاب النصف وللجد من قبل
الاب السدس فان ترك الرجل اباه وجده ابا امه فالمال للاب فان ترك امه وجده ابا ابيه فالمال
لامه لان الجد اب الاب انما له السدس من مال ابنه طعمة فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده
ابا ابيه وجده ابا امه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد ابي الاب السدس و
للاب الباقي فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا ابيها وجدها ابا امها فللزوج النصف
وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللاب السدس وسقط الجد ابو الاب وهذا هو الموضع الذي
لا يرث فيه الجد مع الاب والعلة في ذلك ان الجد انما ميراثه السدس من مال ابنه طعمة فلما
لم يرث ابنه الا السدس سقط عن الطعمة فان تركت امرأة زوجها وابويها وجدها ابا
ابيها وجدها ابا امها واخوة واخوات لاب او لاب وام فللزوج النصف وللام السدس
وللجد ابي الاب السدس وما بقي فللاب وسقط الجد ابو الام وهذا هو الموضع الذي لا يرث
فيه الجد ابو الام مع الام والعلة في ذلك ان الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب حجبوا
الام عن الثلث فردوها الى السدس فلما لم تأخذ الام الا السدس سقط ابوها عن الطعمة
من مالها فان ترك جداً او جدة لاب او لام وعماً او عمة او خالاً او خالة فالمال للجد او الجدة و
سقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والاخ ولا مع الاخت ولا مع ابن الاخ ولا مع
ابن الاخت ولا مع ابنة الاخ ولا مع ابنة الاخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن
عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الاخ وولد الاخت وان سفلوا فهم احق بالميراث من الاعمام
والعمات والاخوال والخالات ولا قوة الا بالله **باب ميراث ذوي الارحام** اذا ترك الميت عماً فالمال
كله للعم وكذلك ان ترك عمين او ثلاثة اعمام او اكثر فالمال بينهم بالسوية فان ترك عماً وعمات

وكذلك انما له السدس من مال ابنته طعمة

فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عمين احدهما لاب وام والاخر لاب فالمال للعم
من الاب والام وسقط العم للاب فان ترك عما لاب وام وعما لام فللعم من الام السدس وما بقي
فللعم للاب والام وكذلك ان ترك عمة لاب وعمة لام فللعمة من الام السدس وما بقي فللعمة من
الاب فان ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك ان ترك خالين او ثلثة او اكثر فالمال بينهم بالسوية
فان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك خالين احدهما
لاب وام والاخر لاب فالمال للخال من الاب والام فان ترك خالين احدهما لام والاخر لاب وام
فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب وخالا لام
فللخال من الام السدس وما بقي فللخال من الاب وكذلك ان ترك خالة لام وخالة لاب فللخالة
من الام السدس وما بقي فللخالة من الاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين وثلثة اعمام متفرقين
فللخالين الثلث من ذلك للخال من الام السدس من الثلث وللخال للاب والام خمسة اسداس الثلث
وسقط الخال من الاب وللعمين الثلثان للعم من الام السدس من الثلثين وللعم من الاب والام
خمسة اسداس الثلثين وسقط العم للاب وحسابه من ستة وثلثين للخال من الام من ذلك
سهمان وللخال للاب والام عشرة اسهم وللعم من الام من ذلك اربعة اسهم وللعم من الاب والام
عشرون سهما فان ترك خالين لاب وام وخالين لام وعمين للاب وام وعمين من الام فللخالين
من الام ثلث الثلث اربعة من ستة وثلثين وللخالين من الاب والام ثلثا الثلث ثمانية من ستة
وثلثين وللعمين من الاب والام ثلث الثلثين ثمانية من ستة وثلثين وللعمين من الاب والام ستة
عشر من ستة وثلثين فان ترك خالات واعماما وعمات فللاخوال والخالات الثلث بينهم الذكر
والانثى فيه سواء وللاعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لاب و
عما لام فللخال من الاب الثلث وللعم للام الثلثان فان ترك خالا لام وعما لاب فللخال للام الثلث
لانه ليس احد من قبل الام يشاركه في الميراث وللعم من الاب الثلثان فان ترك عما لاب وابن عم لاب

وام فالمال

وام فالمال للابن العم للاب والام لانه قد جمع الكلالتين كلالة الاب وكلالة الام وهذا
غير محمول على اصل بل مسلم للخبر الصحيح الوارد عن الائمة عليهم السلام فان ترك ابني عم احدهما
اخ لام فالمال للاخ من الام فان تركت امراة ابني عم احدهما زوج فللزوج النصف والنصف
الاخر بينهما نصفان فان ترك الرجل ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس
وما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك اذا ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة الخال
للام السدس وما بقي فلابنة الخال من الاب والام وان ترك خالا وجدة ام فالمال للجدة الام
وسقط الخال وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ والجد فان
ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت فان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ وغلط يونس بن
عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وانما دخلت عليه الشبهة في ذلك لانه لما راى ان بين العم
وبين الميت ثلثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلثة بطون وهما جميعا من طريق
الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد
الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى بالميراث من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن
الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب وولد الميت احق بالميراث
من ولد الاب وان كانوا في بطون سواء فان ترك ابنة خالته وعمة امه فالمال لابنة خالته
لان ابنة الخالة من ولد الجدة وعمة الام من ولد جدة الام وولد جدة الميت اولى بالميراث من
ولد جدة ام الميت وكذلك ان ترك عم امه وابن خالة فالمال لابن خالة فان ترك عمة امه
وابنة خالته فقد استويا في البطون الا ان عمة الام من ولد جدة الام وابنة خالة من ولد جدة
الميت فابنة الخالة احق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فان تركت امراة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج
النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فللزوج النصف وللام الثلث و
للاب السدس فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك ان ترك ابن خال وابن خالة فالمال

بينهما نصفان فان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة للام الثلث ولعمة الاب الثلثان فان ترك
عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فان ترك ابن اخ لام وابنة اخ لام فالمال بينهما نصفان
وكذلك ابنة اخت لام وابن اخ لام لان الذكر والانثى من الاخوة للام في الميراث سواء فان ترك ثلثة
بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الام السدس وما بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك
ثلث بنات اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن اخوها فلابنة الاخت للام ولاخيها السدس
بينهما بالسوية وما بقي فلابنة الاخت للاب والام ولاخيها للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك
ابنة اخت وابن اخت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كانا من الاختين فالمال
بينهما نصفان وكذلك ان كانوا خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلبني الاخت النصف بين الخمسة
ولابنة الاخت الاخرى النصف وعلى هذا الحساب كلما كان من هذا الضرب لان كل ذي رحم انما ياخذ
نصيب الذي يجره فان ترك ابنة اخت لاب وابن اخت لاب وام فالمال لابنة الاخت للاب و
سقط الاخر فان ترك ثلثة بني ابنة اخت لاب وام وثلثة بني ابنة اخت لاب وثلثة بني ابنة اخت لام
فلبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنة الاخت للاب والام وسقط بنو ابنة الاخت
من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة واشباهها فقال لبني ابنة الاخت للاب والام
النصف ولبني ابنة الاخت من الام السدس وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم فان ترك ابنة
اخيه لابيه وامه وابنة اخيه لابيه فالمال لابنة الاخ للاب والام فان ترك عشر بنات اخ لام وابنة
اخ لاب وام فلبنات الاخ للام السدس بينهن بالسوية وما بقي فلابنة اخ للاب والام فان ترك ابنتي
اختين لام وابنة اخت لاب وام فلابنتي الاختين للام الثلث وما بقي فلابنة الاخ للاب والام فان
ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت
من الام وابنة الاخ من الام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم وبقي الثلثان لابنة الاخت من الاب والام
الثلث من هذا الثلثين ولابنة الاخ من الاب والام ثلثاه فلم تستقم الاربعة بينهما فضربنا ستة في

بلغ
اخت

بلغ
تسهم

ثلثة فيبلغ

ثلثة فيبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث ستة اسهم بينهما
نصفان وبقي اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام
اربعة فان ترك ابنة ابنة اخ للاب والام وابنة ابن اخ لاب فالمال لابنة ابنة الاخ للاب والام
لان الاخ للاب لا يرث مع الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك ابن الاخ للاب لا يرث
مع ابنة الاخ للاب والام وليس العصبة من دين الله عز وجل ولا من سنة رسول الله صلى الله
عليه وآله فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ للام السدس وما
بقي فلابن الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة
الاخت للام السدس وما بقي فلابنة الاخت للاب والام فان ترك ابنة اخت لام وهي ابنة اخ
لاب وابنة اخت لاب وام واختا لام واختا لاب فللاخت للام السدس وما بقي فللاخت
للاب وسقطت ابنتا الاختين لانهما قد نزلتا ببطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة اخ لام
وابنة اخت لاب وام وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لها
من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقي فلابنة الاخت للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة
الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة اسهم ان
كانت امهما واحدة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من الاختين فالمال
بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كان ابن الاخ وابنة
الاخ ابوهما واحد فلابن ابنة الاخ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان فان كان ابو ابنة الاخ غير ابي
ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام
وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن
امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن ابنة اخ لاب فلابن ابنة الاخ
للام السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب فان ترك ابنة ابنة اخ لاب وام وابنة اخ لام فالمال

لابنة الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس
ومابقي فلابنة الاخت من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لان امها لاترث مع الاخت
للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت اخرى فلخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت
الاخرى النصف فان تركت امراة ولخالها لامها وابن عمها وابن ابنتها فللزوج الربع ومابقي
فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابنة فالمال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ان كانت امها واحدة وكانت الابنة ماتت وتركتهما فان ترك ابنة ابنة وابنة ابنة ابن
فالمال لابنة الابنة لانها اقرب ببطن فان ترك ابن ابنة ابن وابن ابنة ابنة فلابن ابنة الابن الثلثان
ولابن ابنة الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابن ابنة وابنة ابنة ابن فلابنة ابنة الابن الثلثان
ولابن ابن البنت الثلث فان ترك بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني البنت النصف وللابنة الابنة
الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فلعشر بنات الابنة النصف
عشرة اسهم من عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة
وابنة ابنة اخرى فلعشرة بني البنت النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة ابنة
وابنتي ابنة ابنة اخرى وثلث بنات ابنة ابنة اخرى فهذه من ثمانية عشر لابنة ابنة الابنة ستة
اسهم ولابنتي ابنة الابنة ستة اسهم بينهما لكل واحدة منهما ثلثة اسهم ولثلث بنات ابنة الابنة
ستة اسهم لكل واحدة سهمان فان ترك ابنة ابن ابنة وابنة ابنة ابنة جدتهما واحدة وابنة ابنة
اخرى فالمال بينهن على ستة لابنة ابن الابنة سهمان ولابنة ابنة الابنة سهم واحد ولابنة ابنة
الابنة الاخرى ثلثة اسهم فان ترك ابنة ابنة ابنة وابنة اخ فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك
ابنة ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة ابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة
والاخوات مع بنات البنات وان سفلن شيئا فان تركت امراة ابن ابنتها او ابنة ابنتها وزوجها
ولخالها لامها او لابيها وامها وابن عمها فللزوج الربع ومابقي فلولد الابنة فان ترك الرجل

عما وابن

عما وابن ابنة وابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم من جهتين احديهما لان ولد الابنة هم
ولد الميت والعم ولد الجد وولد الميت نفسه احق واقرب من ولد الجد واما الاخرى فان بين العم
وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالعبد بالاب والاب يتقرب بنفسه وبين
ابنة الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد
الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد لايرث مع الولد شيئا والعم انما يتقرب بمن لايرث
وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال ولاحول ولاقوة الا بالله وبالله التوفيق ولاخ وولد
الاخ فهذا بمنزلة العم لاميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك لخا لام وابنة اخ لاب وام وابنة ابنة
وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن البنت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخته لابيه
وابنة اخته لامه وعصبته فلابنة الاخت للام السدس ومابقي فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة
فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت
لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة والعم لايقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب
والعم من ولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد وابن الجد لايرث مع الاخ عند الجميع وكذلك ان
ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس
ومابقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس
ومابقي فلابنة الخال من الاب والام فان ترك بنات عم وبني عمة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان
ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابنة عمة فلابن
العم الثلثان وللابنة العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
فان ترك عما لام وخالا لاب ولم فللخال الثلث نصيب الام وللعم للام الباقي نصيب الاب فان ترك ابنة
عمة وعمة ابيه فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة بني العمة النصف
ولابنة العمة الاخرى النصف الباقي فان ترك عمة لاب وعمة لاب وام فالمال للعمة من الاب والام فان

ترك خمس بنات عمة من اب وام وابنة عمة لام وابنة عمة لاب فللخمس بنات العمة للاب والام خمسة اسداس
المال ولابنة العمة للام السدس وسقطت ابنة العمة للاب فان ترك ابنتي عم وابنة عم آخر فلابنتي
العم النصف بينهما ولابنة العم الآخر النصف الباقي وكذلك ان كانوا بني عم فان ترك ثلث بنات
اعمام متفرقين او ثلث بنات بنات اعمام متفرقين او بنات عمات متفرقات فهو على ما بينت من امرهما
الاخوال وبنات العمات وبنات بنات العمات فان ترك خمسة بني بنات اعمام لاب وام وابنة ابنة
عم لام فلابنة ابنة العم للام السدس وما بقي فللخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني
بنات عم لاب وام وابنة ابنة عم لاب وام وهي ابنة ابنة عم غيره وابنة ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما
لابنة ابنة العم للام السدس ستة ولابنة ابنة العم للاب والام خمسة عشر وللثلثة بني بنات عم لاب وام
خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم ابيه وابنة ابنة عمه فالمال لابنة ابنة عمه وسقطت ابنة
عم ابيه لان هذا كانه ترك جد ابيه وعما فالعم احق من جد الاب فان ترك عمة لاب وهي خالة لام وخالة
لاب وام وعمة لاب فهي من ثمانية عشر سهما للخالة من الام التي هي عمة لاب السدس الثلث ولحد من
ثمانية عشر سهما وللخالة للاب وللام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعمة للاب نصف
الثلثين وهي ستة من ثمانية عشر وللعمة للاب التي هي خالة لام ايضا نصف الثلثين وهو ستة وقد اخذت
سدس الثلث فصار في يدها سبعة فان ترك خالته وعمته وامراته فللمراة الربع وللخالة الثلث وما بقي
فللعمة فان تركت امراة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
دخل النقصان على العمة كما دخل على الاب اذا تركت المراة زوجا وابوين فان ترك امراة وبني عمة
وبنات خالة وبني خالة فللمراة الربع ولبني الخال وبنات الخالة الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فلبني العمة فان ترك اخوالا وخالات وابن عم فالمال للاخوال والخالات بينهم بالسوية وسقط
ابن العم لانه قد سفل ببطن فان ترك ابنة العم وابن العمة فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث فان
ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك ابن عم لام وابن ابنة عمة لاب

وام فالمال لابن العم للام فان ترك ابن عم او ابنة عم وخالا فالمال للخال ولا ترث الخالات والعمات
والاعمام والاخوال ولا اولادهم مع اولاد الاخوة والاخوات واولاد اولادهم شيئا لان اولاد الاخوة والاخوات
من ولد الاب والاعمام والاخوال والعمات والخالات من ولد الجد وولد الاب وان سفلوا احق واولى من
ولد الجد فان ترك جدا ابا الام وابن اخ لام فكانه ترك اخوين لام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا
ابا الام وعما لام وابن اخ لام وابن عم فالمال بين الجد وبين ابن الاخ نصفان وسقط الباقون
فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب ببطن وكذلك ان كان
بدل الجدة جدا من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن
يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد والخال انما هو ابن اب الام فكيف يرث مع اب
الام فان ترك جدا ابا الام وابنة اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخت
للاب والام فان ترك امراة وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمراة الربع وللجد
ابي الام السدس ولابنتي الاخت للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت
المراة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها فللزوج النصف و
للجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خالا لاب
وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة في هذا وكذلك العم والعمة في هذا انما يكون
المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب فان ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة
الخال للام السدس وما بقي فلابنة الخال للاب والام فان ترك خالا وابنة اخ لام فالمال لابنة
الاخ للام فان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك خالة لابيه وابن
اخته لامه فالمال لابن اخته لامه فان ترك خالته وابنة ابنة اخته وابن اخيه لامه فالمال لابن اخيه
لامه فان ترك خالته وابن اخيه وابنة ابن اخيه وابنة ابنة اخيه فالمال لابن اخيه وسقط الباقون فان
ترك ابن خالته وخال امه وعم امه فالمال لابن خالته فان ترك بنات خالته وبني خالته وامراته فللمراة

الربع ومابقى فبين بنى الخالة وبنى بنات الخالة بالسوية فان ترك ثلث خالات متفرقات فللخالة
للام السدس والباقى للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب فان ترك ثلثة اخوال متفرقين
وثلث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية ومابقى فللخال والخالة
للاب والام وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال وابنة الخالة بينهما نصفان و
سقطت خالة الام

باب ميراث ذوى الارحام مع الموالى

روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسئل على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم من كان ذكرا كان او
انثى ابنة اخت او ابنة ابنة او ابنة خال او ابنة خالة او ابنة عمة او ابعد منهم فالمال كله لذوى الارحام
وان سفلوا ولا يرث الموالى مع احد منهم شيئا لان الله عز وجل قد ذكرهم وفرضهم واخبر انهم اولى
فى قول الله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله ولم يذكر الموالى وقد روى جابر
عن ابى جعفر ان عليا عليه السلام كان يعطى اولى الارحام دون الموالى فاما الحديث الذى روته العامة
ان مولى لحمزة توفى وان النبى صلى الله عليه وآله اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالى النصف
فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو مرسل و
لعل ذلك كان شيئا قبل نزول الفرايض فنسخ فقد فرض الله عز وجل للحلفاء فى كتابه فقال والذين
عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى
كتاب الله وروى ان ابراهيم النخعى كان ينكر هذا الحديث فى ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا كان
دون الحديث وروى عن حنان قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل يسئل عن ابنة
وامراة وموالى فقال الا اخبرك فيهما بقضاء على بن ابى طالب عليه السلام جعل للابنة النصف وللمراة

الثمن ورد ما بقى على الابنة ولم يعط الموالى شيئا

باب ميراث الموالى

اذا ترك الرجل مولى منعما
او منعما عليه ولم يترك وارثا غيره فالمال له فان ترك موالى منعمين او منعما عليهم رجالا ونساء
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنى وبنات مولاه المنعم او المنعم عليه ولم يترك
وارثا غيرهم فالمال لبنى وبنات مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب
ومتى خلف وارثا من ذوى الارحام ممن قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم او المنعم عليه فالمال
للوارث من ذوى الارحام وليس للمولى شئ لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعنى الوصية لهم
بشئ او هبة الورثة لهم من الميراث شيئا

باب ميراث الغرقى والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه

روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن
القوم يغرقون او يقع عليهم البيت فيموتون ولا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من
بعض وهكذا هو فى كتاب على عليه السلام وروى على بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام فى امراة وزوجها سقط عليهما بيت فقال تورث
المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وامراة انهدم عليهما بيت فقتلهما ولا
يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من زوجه كما فرض الله عز وجل لورثتهما وروى
محمد بن ابى عمير عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن بيت وقع على
قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها
قال وما ادخل فيها قلت قال لو ان رجلين لاحدهما مائة الف وللآخر ليس له شئ وكانا فى سفينة
فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذى ليس له شئ ولم يكن لورثة الذى له المال
شئ فقال ابو عبد الله عليه السلام لقد شنعها وهو كذا قال مصنف هذا الكتاب وذلك اذا لم يكن

لها وارث غيرهما ولم يكن احد اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في
بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك
فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال له ابو عبد الله عليه السلام
ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا ويجعل مولى له **باب ميراث
الجنين والمنفوس والسقط** روى حريز عن الفضيل قال سئل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام
عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بيّنا ورث
فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا
عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم
فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت المرأة من بعده قال فمر بها علي عليه السلام
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق قال فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت
حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا
بزوجها ابا الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه الميتة ثلث الدية قال ثم ورث الزوج
من امرأته الميتة نصف الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج
ايضا من دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي
رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال فودى ذلك كله من بيت مال البصرة **باب ميراث
الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما** روى النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان فقال
اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القسم بن سليمان واذا كان ابواهما حيين فنعم وروى
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل

يزوج ابنه

يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه
فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت احلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث
الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك و
قبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان له الخيار عليها اذا ادركت ولا خيار لها عليه وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره ايجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال
فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد
طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان
يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات فقال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف
بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث **باب توارث المطلق
والمطلقة** روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امرأته توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها
رجعة ولا ميراث بينهما **باب توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه**
روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة
في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك فان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به
المرض قال ترثه ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وهي ترثه وان ماتت لم يرثها وروى
صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما العلة التي من

اجلها اذا طلق الرجل امراته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة **باب ميراث المتوفى عنها زوجها** روى الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المراة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امراة بحكمها فمات قبل ان تحكم قال ليس لها صداق وهي ترثه **باب ميراث المخلوع** روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه **باب ميراث الحميل** روى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن طلحة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي ياتي به المراة حبلى قد سبيت وهي حبلى فيعرف بذلك بعد ابيه واخوه وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهما بينة قال الا قولهما قال فما تقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهما على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به فاذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا **باب ميراث الولد المشكوك فيه** روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها

يوما وخرجت

المرأ

يوما وخرجت في حاجتي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى منزلي لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لك ولها مخرجا وروى عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطاها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون الحبل منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ماله وروى القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من دارك قال فقيل له رجل كان يطاء جارية له يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك **باب ميراث الولد ينتفي منه ابوه بعد الاقرار به** روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امراته او وليدته **باب ميراث ولد الزنا** روى الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن بن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني معي يسئله عن رجل فجر بامراة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحبل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة **باب ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث** روى صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن احدهما

عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه وان كان للقاتل ولد ورث الجد المقتول وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطاء ورثها
وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال للمراة من دية زوجها وللرجل من دية امراته ما لم يقتل احدهما صاحبه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول انه ترثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامه اذا
لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا وروى
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ
في دار الهجرة واخ آخر في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان
يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر وان عفى المهاجر فان عفوه
جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله وله حظه من دية اخيه المقتول
ان اخذت الدية وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن امراة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم تعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال
ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه فقلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه
قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي
حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المراة عليه فقالت المراة لزوجها ان كان
لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن
طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق

اباه او ابنه

اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال
الفضل بن شاذان النيشابوري لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد به تاديبه
فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل ذلك وهو مامور
بتاديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فيموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية
على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حد الله عز وجل على رجل فمات من ذلك و
ان ضرب الابن ضربا مسرفا لم يرثه الاب وكانت عليه الكفارة وكل من كان له الميراث لا كفارة
عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه كفارة فان كان بالابن جرح فبطه الاب فمات الابن من ذلك
فان هذا ليس بقاتل وهو يرثه ولا كفارة عليه ولا دية لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح
والحاجة من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه
او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية على العاقلة والكفارة عليه ولو كان يسوق الدابة
او يقودها فوطئت اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على العاقلة للورثة ولم تلزمه كفارة
ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه
الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه ان فعل ذلك في
حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو
قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك احتياطا
للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم فيه وكذلك
الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على عاقلتهما والقاتل يحجب ولا
يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون **باب ميراث ابن الملاعنة** ابن الملاعنة لا يرثه احد
من قبل ابيه وانما ترثه امه واخوته لامه وولده و[illegible] وزوجته فان ترك ولدا فالمال
بينهم على سهام الله عز وجل فان ترك اباه وامه فالمال لامه فان ترك اباه وابنه فالمال لابنه

ولا كفارة عليه

فان ترك اباه واخواله فالمال للاخوال فان ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسوية فان ترك خالاً
وخالة وعماً وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية وسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة
لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك ابنة اخت لامه وجدا ابا امه فالمال بينهما نصفان فان ترك
امه وامراته فللمراة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امراة وجدا ابا امه وخالا فللمراة
الربع وللجد الباقي فان ترك ثلث خالات متفرقات وامراة وبني اخ لام فللمراة الربع وما بقي فلبني
الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان
ترك امه واخاه فالمال للام فان ترك امراة وابنة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمراة الثمن
وما بقي فللابنة فان ترك امراة وجدا واما وجدة وبني اخ وبني اخت وخالا وخالة فللمراة الربع
وما بقي فللام وسقط الباقون فان ترك ابنة وابنة ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة و
ابن ابن فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان و
كذلك ان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان فان ترك بني اخ وابنة اخت لام
فالمال بينهما نصفان فان ماتت ابنة الملاعنة وتركت بني بنتها وبني ابنة ابنها وزوجها وخالها
وجدها وبني اختها وبني اخيها فللزوج الربع وما بقي فلبني الابنة وسقط الباقون فان ترك
ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه لامه فالمال كله للاخت فان ترك امراة وجدا وجدة من قبل الام
فللمراة الربع وما بقي فبين الجد والجدة للام نصفان فاما ولد ولد الملاعنة اذا مات فان
ميراثه مثل ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث وميراث ولد الزنا مثل ميراث
ولد الملاعنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة التي
يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب
نفسه فقال اما المراة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
ليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله وان دعاه احد ولد الزنا

جلد الحد

جلد الحد م

وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان
كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه لاخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان
الامام غايبا كان ميراث ابن الملاعنة لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام
المسلمين وتصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان وغيره عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة انه ترثه امه الثلث
والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل قذف امراته ثم خرج فجاء وقد
توفيت المراة قال يخير واحدة من الاثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك
الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك وروى
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة
وله اخوة قسم ماله على سهام الله عز وجل يعني اخوة لام او لاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه
والاخوة للاب والام انما يرثونه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
لاعن امراته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه
منه فقال ابو عبد الله عليه السلام يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى وروى محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في ابن
الملاعنة من يرثه قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة امه
وهو يرث اخواله وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة
ينسب الى امه ويكون امره وشانه كله اليها **باب ميراث من اسلم او اعتق على الميراث** روى محمد بن

ابي عمير عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال
ان كان قسم فلا حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته

باب ميراث الخنثى روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال
منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه فان مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المراة
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى
فيعد اضلاعه فان كانت اضلاعه ناقصة عن اضلاع النساء بضلع ورث ميراث الرجل لان الرجل
ينقص اضلاعه عن ضلع النساء بضلع لان حوا خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من اضلاعه
ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان حوا خلقت من فضل الطينة التي خلق منها آدم
وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة اضلاعه لا انها خلقت من ضلعه بعد كمال الخلقة واخذ ضلع
من اضلاعه اليسرى فخلقت منها ولو كان كما يقول الجهال لكان لمتكلم من اهل التشنيع طريق الى ان
يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا وهكذا خلق الله عز وجل النخلة من فضلة طين آدم وكذلك
الحمام فلو كان ذلك كله ماخوذا من جسده بعد كمال خلقه لما جاز له ان ينكح حوا فيكون قد نكح
بعضه بعضا ولا جاز له ان ياكل التمر لانه كان يكون قد اكل بعضه وكذلك الحمام ولذلك قال النبي
صلى الله عليه وآله في النخلة استوصوا بعمتكم خيرا وروى عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان شريحا القاضي بينما هو في مجلس القضا اذ اتته امراة فقالت ايها القاضي
اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت انت قال افرجوا لها فافرجوا لها فدخلت فقال
لها وما ظلامتك قالت ان لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فان امير المؤمنين عليه السلام يقضي
على المبال قالت فاني ابول بهما جميعا ويسكنان معا قال شريح والله ما سمعت باعجب من هذا قالت
واعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني

فضرب

فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبا ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
لقد ورد علي شيء ما سمعت باعجب منه ثم قص عليه قصة المراة فسألها امير المؤمنين عن ذلك فقالت
هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث اليه فدعاه فقال اتعرف هذه فقال نعم هي زوجتي
فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلام لانت اجرأ من راكب الاسد حيث تقدم عليها
بهذه الحال ثم قال يا قنبر ادخلها بيتا مع امراة تعد اضلاعها فقال زوجها يا امير المؤمنين لا
آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امراة فقال علي عليه السلام علي بدينار الخصي وكان من صالحي اهل
الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار ادخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مئزرا وعد
اضلاعها ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فالبسها
علي عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين والقى عليه الرداء والحقه بالرجال فقال
زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال اني حكمت عليها
بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حوا من ضلع آدم الايسر الاقصى واضلاع الرجال
تنقص واضلاع النساء تمام وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج او جميل بن صالح
عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما
للنساء قال هذا يقرع عليه الامام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر امة الله ثم يقول
الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك
فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح
السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه **باب ميراث المولود يولد وله راسان**
روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن ابيه عن
حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود
له راسان فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام

وان انتبه واحد صح

ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وبقي الآخر نائما ورث ميراث
اثنين وروى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة قال رايت بفارس لها راسان

امرأة صح

وصدران في حقو واحد تغار هذه على هذه وهذه على هذه **باب ميراث المفقود** روى
يونس بن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار قال قال ابو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله
اربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب يعني بعد ان لا يعرف حيوته بعد موته ولا يعرف
في اي ارض هو وبعد ان يطلب من اربع جوانب اربع سنين ولا يعرف له خبر حيوة
ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين الورثة على
سهام الله عز وجل في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن جندب عن
هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابي
اجير وكان له عنده شيء فهلك الاجير فلم يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف
اصنع فقال رايك المساكين رايك المساكين فقلت جعلت فداك اني قد ضقت بذلك
فكيف اصنع فقال هو كسبيل مالك فان جاء طالب اعطيته وروى ابن ابي نصر عن حماد
عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك ولدا وكان بعضهم غائبا لا يدري اين
هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم فيقبض
ويحول عليه الحول قلت فان كان لا يدري اين هو قال ان كان الورثة ملاء اقتسموا فان
جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام
ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال يطلب قال ان ذلك قد طال عليه فيتصدق
به قال يطلب وقد روي في هذا خبر آخر ان لم يجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد
فتصدق بها **باب ميراث المرتد** روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله

ميراثه صح

عليه السلام

عليه السلام عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله
عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد
المطلقة فان رجع الى الاسلام وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة
لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام **باب ميراث من لا وارث له** روى العلاء عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته
فماله من الانفال وقد روي في خبر آخر ان من مات وليس له وارث فماله لهمشهريجه قال مصنف
هذا الكتاب متى كان الامام ظاهرا فماله للامام ومتى كان الامام غائبا فماله لاهل بلده متى لم يكن
له وارث ولا قرابة اقرب اليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن سلام بن عطية عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل
في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين **باب ميراث اهل الملل** لا يتوارث اهل
ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك ان اصل الحكم في اموال المشركين انها
فيء للمسلمين وان المسلمين احق بها من المشركين وان الله عز وجل انما حرم على الكفار الميراث
عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله واما المسلم فلاي جرم وعقوبة يحرم الميراث
فكيف صار الاسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الاسلام يزيد ولا ينقص ومع
قوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الاسلام فالاسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله
عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروي عن
ابي الاسود الدؤلي ان معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا اليه وقالوا يهودي مات وترك اخا مسلما
فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورثه

يعني اهل بلده صح

المسلم من اخيه اليهودي وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
في النصراني يموت وله ابن مسلم قال ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا
وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك فقال نعم فاما
المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يتوارث اهل ملتين نحن نرثهم ولا يرثونا ان الله عز وجل لم يزدنا بالاسلام الا عزا وروى
الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر
لا يحجب المؤمن ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المسلم يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون
المسلم قد اوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهود والنصارى وروى الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله
ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وقرابته
نصارى ممن لهم سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه
لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته
احد فان ميراثه للامام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن اعين
او مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت
مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى
ابن اخته المسلم ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين

ان ينفقا

ان ينفقا على الصغار مما ورثا عن ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار فقال
يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعوا النفقة
عنهم قيل فان اسلم اولاده وهم صغار فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان اتموا
على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه اليهم وان لم يتموا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام
ميراثه الى ابن اخيه والى ابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع الى ابن اخته ثلث ما
ترك وروى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم
ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده
المسلمين **باب ميراث المماليك** روى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام
مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن
اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل
ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث وروى محمد بن ابي
عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى ابنه
من ماله فاعتقها ثم ورثها فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها
ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق من مال الذي ادعاه فان توفي المدعى وقسم ماله
قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم ماله فله نصيبه منه وروى الحسن بن محبوب
عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فمات ولدها منه
فزوجها من رجل فاولدها ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها أله ان يطأها قبل ان يتزوج بها

بن ابي طالب

ان لم

قال لا يطاها حتى تعتد من الزوج الميت اربعة اشهر وعشرا ثم يطاها بالملك من غير نكاح قلت
فولدها من الزوج قال ان كان ترك مالا اشترى منه بالقيمة فاعتق وورث قلت فان لم يدع مالا
قال فهو مع امه كهيئتها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فسقته لقوة اسناده ولا عمل
عندنا انه اذا كان احد الابوين حرا فالولد حر وقد يصدر عن الامام عليه السلام بلفظ الاخبار ما
يكون معناه الانكار والحكاية عن قايليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام العبد لا يورث وروى محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى علي بن
مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك
والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا **باب ميراث المكاتب** روى يونس بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته
مائة الف درهم ولا وارث له من يرثه فقال يرثه من يلي جريرته قلت ومن الضامن لجريرته
قال الضامن لجرائر المسلمين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رجلا كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب مات وله مال فقال يحتسب ماله بقدر
ما اعتق منه لورثته وبقدر ما لم يعتق يحتسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله وروى صفوان
بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى
وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك
ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب

والطليق لا يورث م

باب ميراث المجوس المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات
مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل
انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي
اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا
افتي بما ينفرد السكوني بروايته فان ترك امه وهي اخته وابنته فللام السدس وللابنة
النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة
لا يرثون مع الام فان ترك ابنته وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي
يرد عليها ولا ترث من قبل انها اخت وانها امرأته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته واخا
فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا وهذا الباب كله
على هذا المثال فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم مات فانه ترك ثلث بنات فالمال
بينهن بالسوية فان ماتت احدى الابنتين فانها تركت امها التي هي اختها لابيها وتركت ام اختها
لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الوالدين ميراث فان
ماتت ابنته بعد موت الاب فانها تركت امها وهي اختها لابيها فالمال للام من جهة انها
ام وليس لها من جهة انها اخت شيء فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال
بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كان تزوجها فالمال لابنتها وهي الوسطى فان ماتت
الوسطى بعد موت الاب فلامها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي
رد عليهما على قدر انصبائهما فان كانت التي هي ماتت السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها
وهي الوسطى وسقطت العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث للاخت مع الام فان تزوج
مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم تزوج احديهما فولدت له ابنة ثم مات فان المال بينهن
ارباع وليس لهن من طريق التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها تركت

تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنته ثم صح

ابنتها واختها التي هي جدتها فلابنتها النصف ولامها السدس وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا ثم
تزوج بالابنة فاولدها ابنا ثم مات فلامه السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل
حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال لابنتها التي تزوجها المجوسي وليس لولد ابنتها
شيء مع الابنة فان لم تمت امه ولكن ماتت ابنته الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ابنة المجوسي
الاولى السدس وما بقي فللابن فان مات الابن بعد موت الاب وامه حية وام المجوسي حية
فالمال كله للام وليس لام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة ثم ان ابنه
ايضا تزوج جدته وهي ام المجوسي فاولدها ابنة ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه
وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت امه بعده فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم تمت امه ولكن الغلام مات بعد موت ابيه فلامه السدس وللابنة النصف وما
بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لاخته شيء فان تزوج مجوسي بامه فاولدها ابنا وابنة
ثم انه تزوج باخته فاولدها ابنا وابنة ثم ان هذا الابن ايضا تزوج باخته فاولدها ابنا وابنتا
ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه
بعده فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابن ابنه بعده فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات
هؤلاء فالمال كله لابنتها وسقط الباقون **باب نوادر المواريث** روى حماد بن عيسى عن
ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه
وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد
بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان
لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن ميسر

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء
والقصب والخشب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب
لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن والربع مسمى قال لان المراة ليس لها نسب ترث به انما هي
دخيل عليهم انما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المراة فيجيء زوجها وولد قوم آخرين فيزاحم قوما
في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة المراة انها
لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمراة
قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد
كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمراة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان
ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذ اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في
الثبات والقيام وفي رواية الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني بالبناء الدور وانما
عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعل للمراة قيمة الخشب والطوب لئلا تتزوج فتدخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب
الطوابيق المطبوخة من الآجر وفي رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وخطاب ابي محمد
الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى
والدور والسلاح والدواب وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك فتقوم
ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فتعطى حقها منه وروى ابان عن الفضل بن عبد
الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امراته
وارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المراة فلا يرث من ذلك شيئا فقال
يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا اذا كان لهن منه

ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير
عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان
فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت
اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر مثلي ما يعطى الانثى لان
الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا
تؤخذ بنفقته ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين
بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي علة صار
الميراث للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروى ابن ابي عمير عن هشام
ان ابن ابي العوجا قال لمحمد بن النعمان الاحول ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد وللرجل
القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس لها عاقلة
ولا عليها نفقة ولا جهاد وعدد الاشياء غير هذا وهذا على الرجل ولذلك جعل له سهمان ولها
سهم وروى محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن
سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين
فقال لان الحبات التي اكلها آدم وحوا عليهما السلام في الجنة كانت ثمانية عشر حبة اكل آدم منها
اثنى عشر حبة واكلت حوا ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وروى النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذا قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا
او ضياعا فالي وعلي وروى اسمعيل بن مسلم الكوفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
عن ابي ذر رحمه الله عليه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا مات الميت في سفر فلا

تكتموا

تكتموا موته اهله فانها امانة لعل امرأته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب
نصيبه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى آخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق
الاجساد بالفي عام فلو قد قام قائمنا اهل البيت ورث الاخ الذي آخى بينهما في الاظلة ولم يورث
الاخ في الولادة **باب النوادر وهو آخر ابواب الكتاب** روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
جميعا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم
غيظا وهو يقدر على امضائه اعقبه الله يوم القيمة امنا وايمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن وصيته
عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي افضل الجهاد من اصبح لا يهم بظلم
احد يا علي من خاف الناس لسانه فهو من اهل النار يا علي شر الناس اتقاء شره يا علي شر الناس
من باع آخرته بدنياه وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل
صادقا كان او كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي ان الله عز وجل احب الكذب في الصلاح وابغض
الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال علي عليه السلام
لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب
الخمر لا يقبل الله عز وجل صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات كافرا قال الشيخ مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني اذا كان مستحلا لها يا علي كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فالجرعة منه
حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي ياتي على شارب
الخمر ساعة لا يعرف فيها ربه عز وجل يا علي ان ازالة الجبال الرواسي اهون من ازالة ملك مؤجل
لم تنقض ايامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا خير لك في مجالسته ومن لم يوجب
لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي ان يكون في المؤمن ثمان خصال وقار عند الهزاهز
وصبر عند البلاء وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله ولا يظلم الاعداء ولا يتحامل على الاصدقاء

بدنه منه في تعب والناس منه في راحة يا علي اربعة لا ترد لهم دعوة امام عدل ووالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله جل جلاله وعزتي وجلالي لانتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية ان اهينوا فلا يلوموا الا انفسهم الذاهب الى مائدة لم يدع اليها والمتامر على رب البيت وطالب الخير من اعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس ليس له باهل والمقبل بالحديث على من لم يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك واياك وخصلتين الضجر والكسل فانك ان ضجرت لم تصبر على حق وان كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة الا سوء الخلق فان صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي اربعة اسرع شيء عقوبة رجل احسنت اليه فكافاك بالاحسان اساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على امر فوفيت له وغدر بك ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم ان يتعلمها على المائدة اربع منها فريضة واربع منها سنة واربع منها ادب فاما الفريضة فالمعرفة بما ياكل والتسمية والشكر والرضا واما السنة فالجلوس على الرجل اليسرى والاكل بثلث اصابع وان ياكل مما يليه ومص الاصابع واما الادب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الاذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا اله الا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري يا علي كفر بالله العظيم من جلاله

هذه

هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المراة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعي في الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال مصنف هذا الكتاب سمعت بعض اهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار وشرائها الوكيرة والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال لها النقيعة ويقال لها الركاز ايضا والركاز الغنيمة كانه يريد ان في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي ثلث من مكارم الاخلاق في الدنيا والآخرة ان تعفو عمن ظلمك وتصل من قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر باربع قبل اربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وحيوتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لامتي العبث في الصلوة والمن في الصدقة واتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور والتطلع في الدور والنظر في فروج النساء لانه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لانه يورث الخرس وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء الا بميزر وكره دخول الانهار الا بميزر فان فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام الا بميزر وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره ان ينام الرجل في بيت وحده وكره ان يغشى الرجل امراته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن

يا علي لا ينبغي للعاقل ان يكون ظاعنا الا في ثلث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم

الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة قد اثمرت وكره ان
يحدث الرجل وهو قايم وكره ان ينتعل الرجل وهو قايم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا مع
السراج يا علي آفة الحسب الافتخار يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله
اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز
وزوجها عليها ساخط ومانع الزكوة والتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام
قوم يصلي بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغايط يا علي اربع من كن
فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي
ثلث من لقي الله بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض عليه فهو من اعبد الناس ومن ورع
عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلث لا تطيقها
هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله عز وجل على كل حال وليس
هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه خاف الله
عز وجل عنده وتركه يا علي ثلثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلثة لا ينتصفون
من ثلثة حر من عبد وعالم من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل
حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة ماله وكف
غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلثة آكل زاده
وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده يا علي ثلثة يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور
والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي ثلث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك
زوجتك والاصلاح بين الناس وثلثة مجالستهم يميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء
والحديث مع النساء يا علي ثلثة من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس
من نفسك وبذل العلم للمتعلم يا علي ثلث من لم يكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه من معاصي الله عز وجل

وخلق

وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجهال يا علي ثلث فرحات للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان
وتفطير الصايم والتهجد في آخر الليل يا علي انهاك عن ثلث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع
خصال من الشقاء جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلث درجات
وثلث كفارات وثلث مهلكات وثلث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات
وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات فاما الكفارات فافشاء السلام
واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل
في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين بر والديك سر
سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا
في الله سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلث
علامات الصلوة والزكوة والصيام وللمتكلف ثلث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت
بالمصيبة وللظالم ثلث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي
ثلث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق
ثلث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء تورث النسيان
اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة والجبن وسؤر الفار وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين
وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلثة دار قوراء وجارية
حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب سمعت جلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول
الفرس القباء الضامر البطن يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء
لا غير قال ذو الرمة تنصبت حوليه ما تراقبه صحر سماحيج في احشائها قبب الصحر جمع اصحر وهو
الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون في الحمار الوحشي والسماحيج الطوال ولعله سمحج

والقب الضم يا علي والله لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في
دولة الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن
احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن
من امنه المسلمون على دمائهم واموالهم والمسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه والمهاجر من هجر
السيئات يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امراته اكبه الله على وجهه في النار
فقال علي عليه السلام وما تلك الطاعة فقال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات و
لبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها
الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب
وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او ليجادل
به العلماء او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت
الملائكة ما قدم يا علي الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة المؤمن وحسرة
للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا
لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من الماء يا علي ما احد من الاولين
والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيمة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه
يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد
في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت
الى ذراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض
ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا
تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى
التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا

تعطي

تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام
عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء اساس واساس
الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شوم وطاعة المرأة ندامة يا علي ان كان الشوم في شيء
ففي لسان المرأة يا علي نجا المخفون يا علي من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلث
يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة
للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام و
يذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملئكة يا علي النوم اربعة نوم
الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار والمنافقين على يسارهم
ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل
ذريتي من صلبك ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل
ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام
يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الآباء
على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس
وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية ولما حفر بئر زمزم
سماها سقاية الحاج فانزل الله تعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله
واليوم الآخر الآية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام ولم يكن للطواف
عدد عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل ذلك في الاسلام يا علي
ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا
على دين ابي ابراهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في آخر الزمان
لم يلحقوا النبي صلى الله عليه وآله وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلثة

يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب
لبنه ولا يأكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان يا علي كل من البيض
ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير
الماء ما كانت له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام لا تاكله يا علي
لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في
قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لمراة مع زوجها ولا للعبد مع مولاه ولا صمت يوما الى
الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله عز وجل
دعا قلب ساه يا علي نوم العالم خير من عبادة العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف
ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم المراة تطوعا الا باذن صاحبها زوجها ولا يصوم العبد تطوعا
الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم يوم الفطر حرام وصوم يوم
الاضحى حرام وصوم الوصال وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام
يا علي في الزنا ست خصال ثلث منها في الدنيا وثلث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء
ويعجل الفناء ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي
الربا سبعون جزء فايسرها مثل ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم
عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع قيراطا من
زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكوة يسئل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قوله
عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الآية يا علي تارك الحج وهو يستطيع كافر
قال الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
العالمين يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله عز وجل يوم القيمة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة
ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختم بالملح فان

فيه شفاء

فيه شفاء من اثنين وسبعين داء يا علي لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي
وامي وعمي واخ كان لي في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابراهيم
عليه السلام يا علي العقل ما اكتسب به الجنة وطلب به رضاء الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله
عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي وجلالي ما خلقت
خلقا احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو
رحم محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة
خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة و
يذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملئكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به
الكافر وهو زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا
مع الفعل ولا في المنظر الا مع المخبر ولا في المال الا مع الجود ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا
في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحيوة الا مع الصحة ولا في الوطن
الا مع الامن والسرور يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع
والغدد والطحال والمرارة يا علي لا مماكسة في اربعة اشياء في شرى الاضحية والكفن والنسمة
والكرى الى مكة يا علي الا اخبركم باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم
خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق
اذا هم ركبوا في السفن فقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا
قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها
ومرسيها ان ربي لغفور رحيم يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما
تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم ان الله يمسك السموات
والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي

المتم
العلى العظيم

امان لاسحق من السهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا على امان لامتي
من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الآية يا
على من خاف السباع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم الى آخر السورة يا على من استصعبت
عليه دابته فليقرا في اذنها الايمن وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه ترجعون
يا على من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن الله عز وجل
يا على من خاف ساحرا او شيطانا فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية يا على
حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا وحق الوالد على ولده ان
لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا على ثلثة من الوسواس
اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا على لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما
يا على يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما يا على رحم الله والدين حملا
ولدهما على برهما يا على من احزن والديه فقد عقهما يا على من اغتيب عنده اخوه المسلم فاستطاع
نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا على من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت
له الجنة البتة يا على من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيمة يا على
لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير
ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة مثل التفكر يا على آفة الحديث
الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا
على اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها يا على من نسي الصلوة على فقد اخطا طريق الجنة يا على اياك ونقرة الغراب
وفريسة الاسد يا على لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسال من لم
يكن ثم كان يا على من اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه

ومن تولى

ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل يا على تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل
للمقربين قال بما اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالربوبية
ولى بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا على
ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك
على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار من ولدك منها على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة
فاختار فاطمة على نساء العالمين يا على اني رايت اسمك مقرونا باسمي في ثلثة مواطن فانست
بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد
رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال على ابن ابو طالب فلما
انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من
خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال على ابن ابي طالب فلما جاوزت
سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت مكتوبا على قوائمه اني انا الله
لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا على ان الله تبارك وتعالى اعطاني
فيك سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت
اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت وانت اول من يسكن معي في عليين وانت اول من يشرب
معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال صلى الله عليه واله وسلم لسلمان الفارسي رحمة الله
عليه يا سلمان ان لك في علتك اذا اعتللت ثلثة خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك
فيها مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك
ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمة الله عليه يا اباذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر وفقر تعجله وفيه
حساب طويل يوم القيمة يا اباذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد
بك قوم من اهل العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا اباذر لا تسال بكفك وان اتاك

شيء يأ قبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤن بالنميمة
المفرقون بين الاحبة الباغون للبرآء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله الموجزة التي
لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى راس الحكمة
مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر
جمر النار الشعر من ابليس الخمر جماع الآثام النساء حبائل الشيطان الشباب شعبة من الجنون
شر المكاسب كسب الربا شر المآكل اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في
بطن امه مصيركم الى اربعة اذرع اربى الربا الكذب سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من
معصية الله عز وجل حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ ياجره الله عز وجل من يصبر على الرزية
يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد
من غلب نفسه ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها وخميسها المجالس
بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على جبل لجعله الله دكا ابدا يمن تعول الحرب خدعة
المسلم مرآة لاخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس كاسنان المشط سواء اي داء
ادوى من البخل الحيا خير كله اليمين الفاجرة تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة
البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم
من في الارض يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في
قيه لا يحل للمومن ان يهجر اخاه المؤمن فوق ثلث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش
وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس
لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة فما تعارف منها
ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن
الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب

اسروا

استنزلوا الرزق بالصدقة ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض
من اساء اليها ما نقص مال من صدقة لا صدقة وذو رحم محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان
عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وحدثنا
لي محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثنا الحسن بن القسم
قراءة قال حدثنا علي بن ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر
المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين
عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبيهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة السفر فقال اين امير المؤمنين
فقيل هو ذا هو فسلم عليه ثم قال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك
من الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله عز وجل قال نعم يا شيخ من
اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر
يوميه فمحروم ومن لم يبال بما رزي من آخرته اذا سلمت له دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص
من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس ما ترضى لنفسك
وات الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا
يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود
وآخر لا يرجى وآخر مسجى والطالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر
الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين عليه السلام اي سلطان
اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي فقر اشد قال الكفر بعد
الايمان قال فاي دعوة اضل قال الداعي بما لا يكون قال فاي عمل افضل قال التقوى قال فاي
عمل انجح قال الطلب لما عند الله عز وجل قال فاي صاحب لك شر قال المزين لك معصية الله
عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال فاي الخلق اقوى قال الحليم قال فا

قال م

الخلق اشح قال من اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر
رشده من غيه فمال الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت
رأيا قال من لم تغره الناس من نفسه ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر
بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد حسرة قال الذي حرم الدنيا
والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب
من عند الله عز وجل قال فاي القنوع افضل قال القانع بما اعطاه الله عز وجل قال فاي
المصائب اشد قال المصيبة بالدين قال فاي الاعمال احب الى الله عز وجل قال انتظار الفرج
قال فاي الناس خير عند الله عز وجل قال اخوفهم لله واعملهم بالتقوى وازهدهم في الدنيا قال
فاي الكلام افضل عند الله عز وجل قال كثرة ذكره والتضرع اليه بالدعاء قال فاي القول اصدق
قال شهادة ان لا اله الا الله قال فاي الاعمال اعظم عند الله عز وجل قال التسليم والورع
قال فاي الناس اصدق قال من صدق في المواطن ثم اقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ
ان الله عز وجل خلق خلقا ضيق الدنيا عليهم نظرا لهم فزهدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار
السلام التي دعاهم اليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا على المكروه واشتاقوا الى ما عند الله
عز وجل من الكرامة فبذلوا انفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة اعمالهم الشهادة فلقوا الله
عز وجل وهو عنهم راض وعلموا ان الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزودوا لآخرتهم غير الذهب
والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على الطوى وقدموا الفضل واحبوا في الله وابغضوا في الله
عز وجل اولئك المصابيح واهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فاين اذهب وادع الجنة
وانا اراها وارى اهلها معك يا امير المؤمنين جهزني بقوة اقوى بها على عدوك فاعطاه
امير المؤمنين عليه السلام سلاحا وحمله وكان في الحرب بين يدي امير المؤمنين عليه السلام
يضرب قدما وامير المؤمنين عليه السلام يعجب مما يصنع فلما اشتد الحرب اقدم بفرسه حتى قتل

رحمه الله

رحمة الله عليه واتبعه رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعا ووجد دابته ووجد
سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب اتى امير المؤمنين عليه السلام بدابته وسلاحه وصلى عليه امير المؤمنين
عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقا فترحموا على اخيكم وقال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته
لابنه محمد بن الحنفية يا بني اياك والاتكال على الاماني فانها بضائع النوكى وتثبط عن الآخرة ومن خير
حظ المرء قرين صالح جالس اهل الخير تكن منهم باين اهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر
الموت بالاباطيل المزخرفة والاراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن بالله عز وجل
فانه لن يدع بينك وبين خليلك صلحا اذك قلبك بالادب كما تذكى النار بالحطب نعم العون الادب
للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها الى بعض ثم اختر اقربها الى الصواب وابعدها
من الارتياب يا بني لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا
شفيع انجح من التوبة ولا لباس اجمل من العافية ولا وقاية امنع من السلامة ولا كنز اغنى من
القنوع ولا مال اذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة
وتبوأ خفض الدعة الحرص داع الى التقحم في الذنوب الق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عود
نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما اصابك من اهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون
نجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فانه جنة من الفاقة والجئ نفسك في الامور كلها الى الله
الواحد القهار فانك تلجئها الى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز واخلص المسألة لربك
فان بيده الخير والشر والاعطاء والمنع والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا
بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك على هم
يومك كفاك كل يوم ما هو فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد
ما قسم لك فان لم تكن السنة من عمرك فما تصنع بغم وهم ما ليس لك واعلم انه لن يسبقك الى
رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك ما قدر لك فكم رأيت من طالب

متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفنا
اليوم لك وانت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوما ليس بمستدبره ومغبوط في اول
ليلة قام في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول النعم وابطاء موارد النقم فانه لو خشي الفوت
عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبر احكامهم وكن آخذ الناس بما
تامر به واكف الناس عما تنهى عنه وامر بالمعروف تكن من اهله فان استتمام الامور عند الله
تبارك وتعالى الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وتفقه في الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء ان
الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر واعلم ان
طالب العلم يستغفر له من في السموات والارض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وان الملائكة
لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى به وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيمة لان الفقهاء
هم الدعاة الى الجنان والادلاء على الله عز وجل واحسن الى جميع الناس كما تحب ان يحسن اليك
وارض لهم بما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسن مع جميع
الناس خلقك حتى اذا غبت عنهم حنوا اليك واذا مت بكوا عليك وقالوا انا لله وانا اليه
راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موتهم الحمد لله رب العالمين واعلم ان راس العقل بعد
الايمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته
حتى يجعل الله الى الخلاص منه سبيلا فاني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون
مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئا احسن من الكلام ولا
اقبح منه بالكلام ابيضت الوجوه وبالكلام اسودت الوجوه واعلم ان الكلام في وثاقك ما لم
تتكلم به فاذا تكلمت به صرت في وثاقه واخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فان اللسان
كلب عقور فان انت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيب عناه قادة الى كل كريهة
وفضيحة ثم لم يخلص من دهره الا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه

من

من استغنى برايه ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطاء ومن تورط في الامور غير ناظر
في العواقب الامور فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل العمل يؤمنك من الندم
والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستانف وفي تقلب الاحوال علم جواهر الرجال
والايام تهتك لك عن السرائر الكامنة فتفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحا فان خير القول
ما نفع اعلم يا بني انه لا بد لك من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا
تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلا في حشرك ونشرك في القيمة فبئس الزاد الى
المعاد العدوان على العباد واعلم ان امامك مهالك ومهاوي وجسورا وعقبة كؤودا
لا محالة انت هابطها وان مهبطها اما على جنة او نار فارتد لنفسك قبل نزولك اياها واذا
وجدت من اهل الفاقة من يحمل زادك الى القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنم
حمله واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده واياك ان تثق لتحميل
زادك بمن لا ورع له ولا امانة فيكون مثلك كمثل ظمآن اتى سرابا حتى اذا جاءه لم يجده
شيئا فتبقى في القيمة منقطعا بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق الى الحين
لن يهلك امرؤ عرف قدره ومن حصن شهوته صان قدره وقيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك
الرشاد واشرف الغنى ترك المنى الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة صديقك اخوك لابيك
وامك وليس كل اخ لك من ابيك وامك صديقك ولا تتخذن عدو صديقك صديقا فتعادي
صديقك كم من بعيد اقرب منك من قريب وصول معدم خير من مثر جاف الموعظة كهف لمن
وعاها من من بمعروفه افسده من اساء خلقه عذب نفسه وكانت البغضة اولى به ليس من العدل
القضاء بالظن على الثقة ما اقبح الاشر عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على
الجار والخلاف على الصاحب والحنث من ذي المروة والغدر من السلطان كفر النعمة موق وبجا
الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق

ضاق مذهبه كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا والطمع هلاكا استعتب
من رجوت عتابه ولا تبيتن من امرئ على غدر الغدر شر لباس المرء المسلم من غدر ما اخلق ان
لا يوفى له الفساد يبير الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن
تفهم ازداد امحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل
معه حيث زال لا تصرمن اخاك على ارتياب ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت
تلوم اقبل من متنصل عذره فتنالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم طول
الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء
من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت بجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه
الحياء ثوبه اختفى عن العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط نفسه شهوتها
اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن غالظك
تظفر بطلبتك ساعات الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار
وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة كل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار
عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من اضعت حقه لا
يكونن اخوك على قطيعتك اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان
اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله عز وجل واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله عز وجل
وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى
لبالها واحسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها
فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضا وان احببت ان تجمع خير الدنيا والاخرة فاقطع طمعك
مما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته هذه اخر وصيته لمحمد بن الحنفية وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال

عجبت

عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله عز وجل حسبنا الله
ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء و
عجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت الله
عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به
كيف لا يفزع الى قوله تعالى وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول
بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا وزينتها كيف لا يفزع الى قوله تعالى ما
شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا
فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان
بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت و
امي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال له عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق
فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا
وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت العقوبة من الله عز وجل النار فالمعصية
لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله حقا فالمكر لماذا وان كان
الشيطان عدوا فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شيء بقضاء
من الله وقدره فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلام اني
لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى
وعالم يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود
لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذوب مروة ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى يونس بن ظبيان عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه

عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اعبد الناس من اقام الفرائض
واسخى الناس من ادى زكوة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له
وعليه واعدل الناس من رضى للناس ما يرضى لنفسه وكره لهم ما يكره لنفسه واكيس
الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان تحت التراب قد امن العقاب يرجوا
الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واعظم الناس في الدنيا خطرا
من لم يجعل للدنيا عنده خطرا واعلم الناس من جمع علم الناس الى علمه واشجع
الناس من غلب هواه واكثر الناس قيمة اكثرهم علما واقل الناس قيمة اقلهم علما واقل الناس
لذة الحسود واقل الناس راحة البخيل وابخل الناس من بخل بما افترض الله عليه واولى
الناس بالحق اعلمهم به واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع
واغنى الناس من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم
واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل
الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر واشد الناس اجتهادا
من ترك الذنوب واحكم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس
واعقل الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتا
الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق
الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم
للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين
عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثم قال يا هذا انك تملى على حافظيك كتابا
الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المحسن يكتب
محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين

الحليم

المسلم

للحليم وستر للجاهل وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسمعيل
بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت
الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه
وبين الله عز وجل اصلح الله فيما بينه وبين الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لمن
طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي عنه ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه
اذ اسخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام

عن جابر صح

قال اوحى الله عز وجل الى رسوله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله
عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني
ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت قط لاني خفت اذا عملت
عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله يده
على عاتقه وقال حق على الله عز وجل ان يجعل لك جناحين تطير بهما مع الملائكة في الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير
الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما
من يوم يمر على ابن آدم الا قال له ذلك اليوم انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل في خيرا
واعمل في خيرا اشهد لك به يوم القيمة فانك لن تراني بعده ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة من الله عز وجل
الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في
مرضه وان يشيع جنازته وان لا يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن ابي
زياد النهدي عن عبد الله بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال حسب

المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معاوية
بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي
من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد بن
عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد ووضعت الموازين فتوزن
دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي
عمير عن عبد الله بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام
قال كن لما لا ترجوا ارجى منك لما ترجوا فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله
نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج
سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على
النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال له يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب
من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ما من احد ابتلي
وان عظمت بلواه احق بالدعاء من المعافى الذي لا يامن البلاء وروى علي بن مهزيار عن الحسن
بن سعيد عن الحرث بن محمد بن النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس
فليتق الله ومن احب ان يكون اتقى الناس فليتوكل على الله ومن احب ان يكون اغنى الناس
فليكن بما عند الله عز وجل اوثق منه بما في يده ثم قال عليه السلام الا انبئكم بشر الناس قالوا

بلى

بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى
يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا
قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم ع قام في بني
اسرائيل فقال يا بني اسرائيل لا تحدثوا بالحكمة الجهال فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم
ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر تبين
لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله عز وجل وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن
الجهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ما ضعف بدن عما قوي
عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمان عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر
بن محمد عليهما السلام قال من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا
رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام عن الزاهد في الدنيا قال الذي
يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى
البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الصلاح
اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم
اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح
اهل العيوب يتمنون معايب الناس واصبح اهل السفه يتمنون سفه الناس وفي الفقر الحاجة
الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن
ابي هاشم الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام
فاستاذنت عليه فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم اي نعم الله عليك تريد ان تؤدي
شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام فقال ان الله عز وجل

رزقك الايمان فحرم به بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع
فصانك عن التبذل يا باهاشم انما ابتدأتك بهذا لانى ظننت انك تريد ان تشكوا الى من فعل
بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت
اباعبدالله الصادق عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالساير على غير الطريق ولا يزيد
سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة
للروح والسكوت راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين
مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي قال حدثنا جعفر
بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة قال قال لى ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
ان عيال الرجل اسرائه فمن انعم الله عليه نعمة فليتسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول
تلك النعمة وروى صفوان بن يحيى عن ابى الصباح الكنانى قال قلت للصادق عليه السلام
اخبرنى عن هذا القول قول من هو اسئل الله الايمان والتقوى واعوذ بالله من شر عاقبة
الامور ان اشرف الحديث ذكر الله تعـ ورأس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة
واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة ابراهيم عليه السلام
واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدى هدى محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع
وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى النفس وخير ما القى فى القلب اليقين وزينة الحديث الصدق
وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور خيرها عاقبة وما قل و
كفى خير مما كثر والهى والشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس
التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب
وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب وشر الكسب

الربا

الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن
تتبع الشمعة يشمع الله به ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر
ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله
ومن يشكر يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله
ومن يتوكل على الله يوجره الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد
من الخلق تتباعدوا من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه
به خيرا او يصرف به عنه سوءا الا طاعته وابتغاء مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى
نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم
منه من عصاه ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعـ ذكره نازل باذلاله ولو كره الخلايق
وكلما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشا لم يكن تعاونوا على البر والتقوى ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب فقال الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله قال الله عز وجل ايما عبد اطاعنى لم اكله الى غيرى وايما عبد عصانى وكلته
الى نفسه ثم لم ابال فى اى واد هلك وروى محمد بن ابى عمير عن عيسى الفراء عن عبدالله
بن ابى يعفور قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال ابو جعفر الباقر عليه السلام من
كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل
اذا عصانى من خلقى من يعرفنى سلطت عليه من خلقى من لا يعرفنى وروى ابن ابى عمير عن
اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام يا اسحق صانع المنافق بلسانك واخلص ودك
للمؤمن وان جالسك يهودى فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر
بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قيل للحسين بن على عليهما السلام كيف اصبحت

يا بن رسول الله فقال اصبحت والله رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب
محدق بي وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء
عذبني وان شاء عفى عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل عن الصادق عليه السلام
انه قال وقع بين سلمان الفارسي رحمة الله عليه وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان
من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك فنطفة قذرة واما آخري وآخرك
فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيمة ونصبت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن
خفت موازينه فهو اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول بلية الناس علينا
عظيمة ان دعوناهم لم يجيبونا وان تركناهم لم يهتدوا بغيرنا وقال امير المؤمنين عليه السلام
جميع الخير كله في ثلث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو
وكل كلام ليس فيه ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا
وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وامن الناس شره وقال الصادق عليه السلام
اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام يا آدم اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة
لي وواحدة لك وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس واما التي لي
فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي
فيما بيني وبينك فعليك بالدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس
ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا
فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كلمتان غريبتان فاحتملوها كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من
حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت

النبي

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ايها الناس انه لا شرف اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى
ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع
من الحلم ولا حسب ابلغ من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا
سوءة اسوء من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا لباس اجمل من العافية ولا غائب
اقرب من الموت ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل والنهار
مسرعان في هدم الاعمار ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت وان من
عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس
من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة
البهيم ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من
المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة
وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وفي رواية اسمعيل
بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث اخافهن على امتي من بعدي الضلالة بعد
الهدى ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج ومر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوم
يتشايلون حجرا فقال ما هذا وما يدعوكم اليه قالوا لنعرف اشدنا واقوانا فقال عليه السلام الا ادلكم على اشدكم
واقواكم قالوا بلى يا رسول الله قال اشدكم واقواكم الذي اذا رضي لم يدخله رضاه في اثم ولا
باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط ما ليس له وفي خبر آخر واذا قدر
لم يتعاط ما ليس بحق وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان
فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا مما يحتاجان اليه
وان كانا مستغنيين ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام

اما يبلغان عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما افّ ان ضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك
وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذاك منك قول كريم واخفض
لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملأ عينيك من النظر اليهما وتنظر اليهما برحمة ورقة وان
لا ترفع صوتك فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن عايذ الاحمسي عن ابي حمزة الثمالي قال قال زين العابدين علي بن الحسين
عليهما السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله حظا اعظمكم
فيما عند الله رغبة فان انجا الناس من عذاب الله اشدهم لله خشية وان اقربكم من الله اوسعكم
خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقيكم وروى الحسن
بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لبعض ولده
يا بني اياك ان يراك الله عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عند طاعة
امرك بها وعليك بالجد ولا تخرجن نفسك من التقصير من عبادة الله فان الله عز وجل
لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف بمروتك واياك
والكسل والضجر فانهما يمنعانك حظك من الدنيا والاخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب الدنيا طلبه
الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الاخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام
حسب المؤمن من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل قال النبي صلى الله عليه
وآله بادروا الى رياض الجنة قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وروى محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن آدم عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج
ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه يزين لك شرها

واعلم

شیء سابغ ای کامل وسبغت النعمة ... [illegible]

ای لا تنقص ... من التقصیر ... بالتقصیر والعجز [illegible]

واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم
بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل
المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله
عز وجل اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله عز وجل اخافه الله من كل شيء ومن رضي
من الله باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل ومن لم يستح من طلب المعاش خفت
مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه وبصره عيوب
الدنيا داءها ودواءها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضرت ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره وقال يا بني اصبر على الحق
وان كان مرا يوف اليك اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قال
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام لرجل اجعل قلبك قرينا برا او ولدا واجعل علمك والدا تتبعه
واجعل نفسك عدوا تجاهده واجعل مالك عارية تردها وقال عليه السلام جاهد هواك كما
تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى
رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال صلى الله عليه
وآله عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اياك
والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك
خيرا او رشدا اتبعته وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسين بن يزيد عن علي بن غراب قال
قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام من خلا بذنب فراقب الله تعالى ذكره فيه واستحيا
من الحفظة غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن
بكار الضبي قال حدثنا محمد بن سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن علي بن الحسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال من سأل

... الدواء ... [illegible]

قرم

... [illegible]

لعل المراد بالرشد ما يترتب عليه الخير ... المراد بالغي ما يترتب عليه الشر [illegible]

عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه

يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة الى وقت الزوال وكان مومنا اعاذه الله عز وجل
من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعه ومضر ومن مات يوم السبت من المومنين لم يجمع الله
عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المومنين لم يجمع الله
عز وجل بينه وبين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المومنين لم يجمع الله
عز وجل بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات يوم الثلثا من المومنين حشره الله
عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعا من المومنين وقاه الله نحس يوم القيمة
واسعده بمجاورته واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم
قال عليه السلام المومن على اي حال مات وفي اي يوم وساعة قبض وهو صديق شهيد ولقد سمعت
حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المومن خرج من الدنيا وعليه مثل ذنوب اهل الارض
لكان الموت كفارة لتلك الذنوب ثم قال عليه السلام من قال لا اله الا الله باخلاص فهو بري
من الشرك ومن خرج من الدنيا لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ثم تلى هذه الآية ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء من شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المومنين ع
فقلت يا رسول الله هذا لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيمة من قبورهم
وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي ابن ابي طالب حجة الله فيوتون بحلل خضر من
الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجايب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضرا و
يوضع على راسه تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجايب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم
الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون وسئل الصادق عليه السلام
ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل عليه السلام
ما حد السخا قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى
يعقوب بن يزيد عن احمد بن الحسن الميثمي عن الحسين بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول

يقول انفق وايقن بالخلف واعلم انه من لم ينفق في طاعة الله ابتلي بان ينفق في معصية الله
عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى احمد
بن اسحق بن سعد عن عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال
الفضل بن عباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها له كسرى او قيصر فركبها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجل من شعر واردفني خلفه ثم قال لي يا غلام احفظ الله يحفظك
واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة اذا سالت فاسئل الله
واذا استعنت فاستعن بالله عز وجل فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك
بامر لم يكتبه الله لك لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم
يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل وان لم تستطع فاصبر فان في الصبر
على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان الصبر مع النصر وان الفرج مع الكرب فان مع العسر يسرا ان مع
العسر يسرا وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن رزام عن جابر بن يزيد عن جابر
بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وقع الولد في جوف امه صار
وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كان انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه
وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاه من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي
من طعام امه وشرابها الى الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي
او سعيد مومن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر
له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا وقع
الى الارض وقع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مشقة او مسته يد وجد لذلك
من الالم ما يجد المسلوخ عنه جلده يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر
على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى برحمته والشفقة

عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال
لا تبالي ان تجوع اذا شبع وتعطش اذا روى وتعرى اذا كسى وجعل الله تبارك وتعالى ذكره
رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الاخرى طعامه حتى اذا رضع اتاه الله عز وجل في كل
يوم بما قدر له فيه من رزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك بعرض الآفات
والعاهات والبليات من كل وجه والملائكة ترشده وتهديه والشياطين تضله وتغويه فهو
هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله عز وجل ذكره نسب الانسان في محكم كتابه فقال
عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم
انشأناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم
القيمة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف
حالك وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا
جابر لقد سئلت عن امر جسيم لا يحمله الا ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من
نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة يحفظها بملائكته
ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل ان يوصف واحوالهم تدق على ان تعلم لانهم
نجوم الله في ارضه واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه
يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله وروى المفضل بن عمر عن ثابت
الثمالي عن حبابة الوالبية رضي الله عنها قالت سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول
انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا
وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال في
حكمة آل داود ينبغي للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه

صفوان

صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة الا عند ذي حسب او دين الصلاة قربان كل
تقي الحج جهاد كل ضعيف لكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام جهاد المرأة حسن التبعل
استنزلوا الرزق بالصدقة من ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل
المعونة على قدر المؤنة حصنوا اموالكم بالزكاة التقدير نصف العيش ما عال امرؤ
اقتصد قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل
الهم نصف الهرم ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة من ضرب يده على
فخذه عند مصيبة حبط اجره من احزن والديه فقد عقهما وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروي عن ابي جميلة المفضل
بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام قال هبط جبرئيل عم على آدم عم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من
ثلاث فاختر واحدة ودع اثنتين فقال له وما تلك الثلاث قال العقل والحياء والدين فقال
آدم عم اني قد اخترت العقل فقال جبرئيل عم للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا يا جبرئيل
انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشانكما وعرج وروى احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الوليد عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام قال اربع يذهبن ضياعا مودة تمنح من لا وفاء له ومعروف يوضع عند
من لا يشكره وعلم يعلم من لا يستمع له وسر يودع من لا حصانة له وقال الصادق عليه السلام
ان الله تبارك وتعالى بقاعا تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عز وجل عبدا مالا لم يخرج حق الله
عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها
قال الصادق عليه السلام من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك الشيطان ومن لم يبال ان

مخه كمنعه وضربه اعطاه والاسم المنحة بالكسر ق

الوتر الذحل او الظلم فيه كالترة ق

يراه الناس سيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير ترة بينهما فهو شرك
شيطان ومن شعف بمحبة الحرام او شهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام لولد الزنا
علامات احدها بغضنا اهل البيت وثانيها انه يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف
بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه الا من ولد على غير فراش ابيه او من
حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر
الذي فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شيء يكفيه وروى اسحق بن
عمار عن الصادق عليه السلام انه قال ينزل المعونة على قدر المؤنة وروى الحسن بن علي بن
فضال عن ميسر قال قال الصادق عليه السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان لابن آدم
واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى لهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من
الاودية لا يملاؤه شيء الا التراب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق و
قتاله كفر واكل لحمه من معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى احمد بن محمد بن سعيد
الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليهما السلام
قال للامام علامات يكون اعلم الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واعقل
الناس واسخى الناس واشجع الناس واعبد الناس ويلد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه
كما يرى من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع على الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا
صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه ويكون رائحته اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس بالناس منهم بانفسهم
واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس تواضعا لله عز وجل ذكره ويكون آخذ
الناس بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة

لانشقت

من السماء ام

جعفر بن محمد ع

لانشقت بنصفين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون
عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم القيمة وصحيفة فيها اسماء اعدائه الى يوم القيمة ويكون عنده
الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه ولد آدم ويكون عنده الجفر
الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة
ونصف الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن
محمد بن عبدوس النيشابوري رضي الله عنه قال حدثني علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن
شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل راس الحسين عليه السلام الى الشام امر
يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة فاقبل هو واصحابه ياكلون ويشربون الفقاع فلما
فرغوا امر بالراس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله
يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي واباه وجده عليهم السلام ويستهزئ بذكرهما فمتى
قمر صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض فمن
كان من شيعتنا فليتورع من شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى
الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله عز وجل بذلك ذنوبه
ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه عنده
قوت يومه فكانما حيزت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في بعض خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية
ووصي خير الخليقة وزوج سيدة نساء العالمين وابو العترة الطاهرة والائمة الهداة
انا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه ووليه ووزيره وصفيه وحبيبه وخليله انا
امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين حربي حرب الله وسلمي سلم الله

الترس الطريق ح

ر الامة

وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري انصار الله والله
الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ان الناكثين و
القاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى وقال امير المؤمنين
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفائك
قال الذين ياتون من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر
بن سلمة عن عبد الله بن الحكم عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين
سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد
ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع الله من
قطعهم ونصر من اعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل
واهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا قد فرغت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين

يقول محمد بن علي بن الحسين موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب رحمه الله كلما كان في هذا
الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي النوفكي عن علي بن
جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ورويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى والفضل
بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام و
كذلك جميع كتاب علي بن جعفر قد رويته بهذا الاسناد وما كان فيه عن اسحق بن عمار فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار وما كان فيه عن يعقوب بن عيثم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عيثم و
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن
يعقوب بن عيثم وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي
عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد
الجعفي وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله بن احمد

بن عبد الله

بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن كردوية الهمداني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن كردوية الهمداني وما كان عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله بن ابي خلف وما كان فيه عن هشام بن سالم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب بن نوح عن
نضر بن سويد عن هشام بن سالم ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم الجواليقي وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن عمر بن يزيد وقد رويته ايضا عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه عمر
بن يزيد ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن عباس عن عمر بن يزيد وما كان فيه عن زرارة بن اعين فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد والحسن بن ظريف
وعلي بن اسمعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين
وكذلك ما كان فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الاسناد وكذلك ما كان فيه
عن حماد بن عيسى وما كان فيه جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه
عن مسائل وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضى هذه الجوارح الاربع وما اشبه
ذلك من مسائلهم فقد رويته عن علي بن احمد بن ابي عبد الله البرقي رضي الله عنه عن ابيه عن
جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن

جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن ابي طالب
صلوات الله عليهما وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام ابي اسامة وكل
ما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وما
كان فيه عن اسمعيل بن جابر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل بن جابر وما
كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن عثمان بن عيسى العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن عبد الله
بن ابي يعفور فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي
يعفور وما كان فيه عن عبد الله بن بكير فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان
عن محمد بن علي الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن محمد بن علي الحلبي وما كان عن حكم بن حكيم ابن اخي خلاد فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حكم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم بن ابي محمود فقد رويته

عن محمد

عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن
ابي رضي الله عنه عن الحسن بن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله ومحمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابراهيم ابن ابي محمود وما كان عن حنان بن سدير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى
بن عبيد بن حنان بن سدير ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن عبد الصمد بن محمد عن حنان ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حنان بن سدير وما كان عن محمد بن النعمان فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن
بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان وما كان فيه عن ابي الاغر النخاس فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن
ابي عمير عن ابي الاغر النخاس وما كان فيه مما كتبه الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما
كتب من جواب مسائله في العلل فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى الدقاق ومحمد بن احمد الشيباني
والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنه قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله
الكوفي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي عن علي العباس قال حدثنا القسم بن ربيع
الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن عبيد الله بن علي الحلبي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن الحسين وجعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد عن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد

بن عثمان عن عبيد عبد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي رضي
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح
القاضي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وما كان
عن محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن عبد الله
بن سنان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه
يزيد على السن خيرا وفي الرجال بدل الشعر السن الشرخيرا وما كان فيه عن احمد بن ابي نصر البزنطي فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي محمد علي ماجيلويه رضي الله
عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن ابي بصير فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير وما كان فيه عن عبيد الله المرافقي فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عن عبد الله بن عامر عن
ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله المرافقي وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه
عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسين الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم وما كان فيه عن
الريان بن الصلت فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين
بن ابراهيم رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم عن اخيه ابيه عن الريان بن الصلت وما كان فيه عن الحسن

عن عمه ... الرافقي ... التوفيق

بن الجهم

٤٦٢

بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن عبد الرحيم القصير فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن
علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن
عبد الرحيم القصير الاسدي وقيل له الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن الحسين بن
ابي العلا فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي العلاء الخفاف مولى بني اسد
وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن بلال وما كان فيه
عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي
الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان
فيه عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة البصري فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي النمير وما كان فيه عن منصور بن حازم
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن
محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن
المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن الحسن بن متيل الدقاق عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وهو مولى وما
كان فيه عن ابي مريم الانصاري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم
وما كان فيه عن ابان بن تغلب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن

بن متيل

يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب عن ابي علي صاحب الكلل عن ابان بن تغلب
ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وتوفي في ايام الصادق عليه السلام فذكره جميل عنده فقال
رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان
بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة عما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق
عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك عن معروف بابي العباس
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن معروف بابي العباس
البقباق الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
يونس بن عبد الرحمن عن الحسين بن احمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن بن
زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته ابو الوليد وما كان فيه عن الفضيل بن عثمان الاعور

المرادي الكوفي

فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد بن صفوان بن يحيى عن
فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد
رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الجمال عن صفوان
بن مهران وما كان فيه عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسين العطار عن
احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن يحيى
بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن هشام بن الحكم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا

عن احمد

عن احمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم جميعا وكنيته ابو محمد
مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكوفة وما كان فيه عن حسن
المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
وما كان عن حفص بن البختري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
فقد رويته عن ابي ومحمد بن موسى المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعد
آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي وما كان فيه عن زيد بن علي ابن ابي طالب
عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
ابي الجوزاء المنبه بن عبيد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي بن
الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن اسماء بنت عميس في خبر رد الشمس
على امير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد
بن الحسن القطان قال حدثنا ابو الحسن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن ابي الدنيا الخزرجي

ابو الحسين غ د

قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عمارة بن مهاجر عن ام جعفر وام محمد ابنتي
محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس وهي جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحق قال حدثني
الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا عثمان بن شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم
بن الحسين عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن جويرية بن مسهر
في رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته

عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين المختار القلانسي
عن ابي بصير عن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر
وما كان فيه من حديث سليمان بن داود عليهما السلام في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا
بالسوق والاعناق فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي
عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابيه عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه عن سليمان بن خالد البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد البجلي الاقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي عليه السلام فافلت وما كان
فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان
فيه عن عائذ الاحمسي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل
عن عائذ الاحمسي وما كان فيه عن مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن معاوية
بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القاسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان
فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر الكمنداني
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين

بن ابي جعفر

ابي محمد

الجهني

الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن عبيد بن زرارة فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين
الثقفي عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان الاحول وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن
ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار
وهو كوفي مولى لبني نهد انتقل من الكوفة الى البصرة وكان ابو جعفر عليه السلام اذا رآه
قال بشر المخبتين وذكر ربعي بن عبد الله عن غاسل الفضيل بن يسار انه قال اني لاغسل
الفضيل وان يده لتسبقني الى عورته قال فخبرت بها ابا عبد الله عليه السلام قال رحم الله الفضيل
بن يسار مؤمنا اهل البيت وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين وهو كوفي يكنى ابا الجهم من موالي بني
شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلام موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله عز وجل
بين رسوله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما وما كان فيه عن محمد بن يحيى الخثعمي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن محمد
بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف واحمد بن اسحق بن سعد وابراهيم بن هاشم
عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن اسمعيل بن رباح فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسمعيل
بن رباح الكوفي وما كان فيه عن ابي عبد الله الفراء فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله الفراء وما كان
فيه عن الحسين بن المختار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري عن محمد

عن بن مح

بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن
الحسين بن المختار القلانسي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي وما كان فيه
عن عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة وما كان
فيه عن حريز بن عبد الله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن نجران عن حماد بن عيسى الجهني عن حريز بن عبد الله
السجستاني ورويته ايضا عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما ومحمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسمعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب
بن يزيد والحسن بن ظريف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان
فيه عن حريز بن عبد الله في الزكوة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن خالد
بن ماد القلانسي وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن نضر بن شعيب عن خالد بن ماد القلانسي
وما كان فيه عن ابي حمزة الثمالي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة ثابت
بن دينار الثمالي ودينار يكنى ابا صفية وهو حي من بني ثعل ونسب الى ثمالة لان داره كانت فيهم
توفي في سنة خمسين ومائة وهو ثقة عدل لقي اربعة من الائمة علي بن الحسين ومحمد بن علي و

جعفر

جعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام وطرقي اليه كثيرة ولكني اقتصرت على طريق واحد
منها وما كان فيه عن عبد الاعلى مولى آل سام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسين بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن اسمعيل عن
عبد الاعلى مولى آل سام وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو
بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري
فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل
البرمكي عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن
جابر بن عبد الله الانصاري وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الرحمن عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن صالح بن الحكم الاحول وما كان فيه عن عامر بن نعيم القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن محمد بن ابي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان
فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن
علي بن مهزيار ورويته عن ابي رضي الله عنه عن
اسحق التاجر عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار
ورويته ايضا عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار الاهوازي وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن ابيه ورويته عن جعفر بن علي
بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن ابي الجارود فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي الكوفي عن

محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر الكوفي وما كان فيه عن حبيب الخثعمي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الوليد الخزاز عن حماد بن عثمان عن حبيب
بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن الحجاج فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى
العطار رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام
وروى عنهما وكان موسى عليه السلام اذا ذكر عنده قال انه لثقيل في الفؤاد وما كان فيه عن
موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن العيص بن القاسم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم وما كان
فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته
عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفري وما كان فيه عن اسماعيل بن عيسى فقد
رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن عيسى وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن هاشم الخياط فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن اسحق
بن سعد عن هاشم الخياط وما كان فيه عن ابي جميلة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي جميلة المفضل بن
صالح وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه

عن سعد

ورويته عن ابي رضي الله عنه

عن سعد بن عبد الله وعلي بن ابراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود الصرمي
وما كان فيه عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن مهزيار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن الحميري عن
ابراهيم بن مهزيار وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ ابن يونس بن عبد الرحمن وما كان
فيه عن مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان عن مسمع بن مالك البصري ويقال
له مسمع بن عبد الملك البصري ولقبه كردين وهو عربي من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار و
يقال ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك
فقال بل انت مسمع بن عبد الملك وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع وما كان فيه عن علي بن ريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن ريان وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن يونس بن يعقوب
البجلي وما كان فيه عن علي بن يقطين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين وما كان فيه
عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن زياد
بن سوقة وما كان فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان وما كان فيه عن

ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر الخادم الرضا
عليه السلام وما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
بن محبوب وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن علي بن بجيل فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن معاوية
بن عمار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن
عمار الدهني الغنوي الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن الحسن بن القاسم
فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابيه عن حسن بن القاسم
وما كان فيه عن عبد الله بن فضالة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعد آبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن بندار بن
حماد عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عمير عن خالد بن نجيح الجوان
وما كان فيه عن الحسن بن السري فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن
المتيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما
كان فيه عن العباس بن هلال فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم تاتانة رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه

عن يونس

عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن ابي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري وما كان
فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله
بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم
صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه من خبر بلال وثواب المؤذنين بطوله فقد رويته
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن احمد بن ابي العباس والعباس بن العمرو الثقفي قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن
هارون عن الحسن بن ابي الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبد الله الحلبي قال حملت متاعي من
البصرة الى مصر وذكر الحديث بطوله وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها
عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن عبدوس النيشابوري العطار
رضي الله عنه عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيشابوري عن الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
ابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني ورويته عن ابي رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى وما كان فيه عن عبد الله بن جندب
وما كان فيه عن جهم بن ابي جهم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهم بن ابي جهم ويقال له ابن ابي
جهيم وما كان فيه عن ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد
بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد
الكوفي ورويته ايضا عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم

بن عبد الحميد وماكان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص المروزي
وماكان فيه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته ايضا عن ابي ومحمد
بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهما عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي وماكان فيه عن عبد الكريم بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن ليث المرادي عن عبد الكريم عن عتبة الهاشمي وماكان فيه
عن اسمعيل بن مسلم الكوفي السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن
مسلم السكوني وماكان فيه عن عبد الله المغيره فقد رويته عن جعفر بن علي الكوفي رحمه الله
عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيره الكوفي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيره ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد
بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم وايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة وما
كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد و
محمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وماكان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وماكان
فيه عن العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

والحميري

والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين وقد رويته عن
ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان
عن صفوان بن يحيى عن العلاء ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الرازي الكوفي
عن محمد بن خالد عن علا ابن رزين العلا ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال والحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين وماكان فيه عن عبد الله بن سكان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان وهو كوفي من موالي عنزه ويقال انه من موالي عجل وماكان فيه عن عامر
بن خداعه فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عامر عن خداعه الازدي وهو عامر بن عبد الله
بن خداعه وهو عربي كوفي وماكان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسين بن متيل الدقاق عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن
نعمان الرازي وماكان فيه عن ابي كهمس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن علي الزراد عن ابي
كهمس الكوفي وماكان فيه عن سهل بن البيع فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سهل ابن الربيع وماكان فيه عن بزيع المؤذن
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بزيع المؤذن وماكان فيه عن
عمر بن اذينه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة وما كان فيه عن ايوب بن نوح
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا
عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن ابراهيم
بن ابي زياد الكرخي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن
نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن عبد الله بن سليمان
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن
عمر بن ابي زياد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن ابي زياد وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي
علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق
الهندي عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل
عن عبد الله بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي ذكريا الاعور فقد رويته عن احمد بن
زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي
ذكريا الاعور وما كان فيه عن ابي حبيب ناجية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن ابي
حبيب ناجية وما كان فيه عن اسمعيل الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنه عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان
بن يحيى عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد

رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن حفص ابي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان
فيه عن وهب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي
القاسم عن محمد بن علي الهمداني عن وهب بن حفص الكوفي المعروف بالمسوق وما كان
فيه عن ابراهيم بن ميمون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن الحسن بن
ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون
بياع الهروي مولى آل ذبيه وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن
مسكين عن داود بن الحصين الاسدي وهو مولى وما كان فيه عن ابي بكر بن ابي سمال
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عيثم عن ابي بكر عن ابي سمال وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد ويعقوب بن يزيد
عن زياد بن مروان القندي وما كان فيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمان بن عيسى
عن ابي المعزا حميد بن المثنى العجلي وهو عجلي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن معاوية بن
شريح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن
داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن ربعي بن عبد الله فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى

العظيم

عن الحسين بن سعيد بن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود القزملي ع وهو عربي
بصري وما كان فيه عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن عبد العظيم
بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي
عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الادمي عن عبد الله وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وعبد الرحمن بن نجران عن داود بن سرحان العطار
الكوفي وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن نجران عن حماد بن عيسى عن المسمعي عن المعلى
بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي قرار قتله داود بن علي وما كان فيه عن
ابراهيم بن ابي البلاد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابراهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسمعيل وما كان فيه
عن ابي ايوب الخزاز فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن
عثمان الخزاز ويقال انه ابراهيم بن عيسى وما كان فيه عن ابي ولاد الحناط فقد رويته
عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق والنهدي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن محمد بن خالد البرقي فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما
كان فيه عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن
الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط

عن سيف التمار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد
آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار
وما كان فيه عن زكريا بن آدم فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم
عن احمد بن اسحق بن سعد عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا وما كان فيه عن بحر السقا
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه
علي بن حماد بن عيسى عن حريز عن بحر السقا وهو بحر بن كثير وما كان فيه عن جابر بن
اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن ابي الخطاب
عن محمد بن الليث عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن ابي جرير بن ادريس فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي جرير بن
ادريس صاحب موسى بن جعفر عليهما السلام وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض وهو
زكريا بن مالك الجعفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية
الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي وما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي وما كان
فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
بن عيسى بن علي بن حسان عن علي بن عطية الاصم الحناط الكوفي وما كان فيه عن معمر بن
خلاد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد

بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن معمر بن خلاد وما كان
فيه عن هرون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي وما
كان فيه عن جعفر بن بشير البجلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن حفص بن
غياث فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن ابي بشير قال حدثنا الحسين بن الهيثم قال حدثنا سليمان بن داود
المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم
بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما
وما كان فيه عن علي بن رياب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه ومحمد بن الحسن رض عن سعد
بن عبد الله عن الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رياب وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن
محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي وما
كان فيه عن سليمان الديلمي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله عن غياث بن سليمان عن محمد بن سليمان عن ابيه سليمان الديلمي وما كان
فيه عن علي بن سليمان الفضل الواسطي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام وما كان فيه عن موسى بن القاسم
البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل
بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وما كان فيه عن يونس بن عمار

فقد رويته

فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن
بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي الحسن يونس بن عمار بن العيص الصيرفي التغلبي الكوفي
وهو اخو اسحق بن عمار وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس
جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري وما كان فيه عن هرون بن خارجة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن محمد بن
خالد القري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن
عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن حفقة عن محمد بن خالد بن عبد الله البجلي القري وهو
كوفي عن ابي وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي فقد رويته عن الحسن بن ابراهيم تاتانة رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن المبارك العقرقوفي وما كان
فيه عن ابي الحسن محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى و
محمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هاشم المؤدب رضي الله عنهم عن
ابي الحسين جعفر بن محمد الاسدي الكوفي رض وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع وما كان فيه عن مروان
بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن
يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم
وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد وما

كان فيه عن محمد بن عبد الجبار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار
وهو محمد بن ابي صهبان وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن
عثمان عن يعقوب بن شعيب عن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن درست
بن ابي منصور فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن درست ابي منصور الواسطي وما كان فيه
عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن البختري ووهب بن وهب القاضي القرشي وما كان
فيه عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة سالم
بن مكرم الجمال وما كان فيه عن قاسم بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي وما كان عن ابراهيم
محمد الهمداني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن موسى عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري

عن

عن امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر الشيباني عن يونس
بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه الصلوة والسلام على اربع رساتيق المداين وذكر الحديث
وما كان فيه عن طلحة بن زيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن الصفار رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا
عن طلحة بن زيد وما كان فيه عن ابي الورد فقد رويته عن ابي رحمه الله عن الحميري عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد وما
كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعد
آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق الوصافي عن الفضل بن ابي قرة
السمندي وما كان فيه عن الوصافي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن الوليد الوصافي
وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن الزهري فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الاصفهاني عن سليمان بن
داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي
بن الحسين عليهما السلام وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشا فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم
جميعا عن حسن بن علي الوشا المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن راشد
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله واحمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن

هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد و رويته عن محمد بن علي بن
ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد وماكان فيه عن ابان بن عثمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد و ايوب بن نوح و ابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار
كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان الاحمر وماكان فيه عن عمرو بن خالد
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد وماكان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد ومحمد
بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وماكان فيه عن محمد بن القيض التيمي فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد احمد بن ابي عبد الله عن داود بن اسحق
الحذاء عن محمد بن القيض التيمي وماكان فيه عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري عن احمد
بن ابي عبد الله فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القاسم الانصاري
الكوفي عن ابي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار بن القاسم الانصاري وماكان فيه عن ادريس
بن هلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ادريس بن هلال وماكان فيه عن القاسم
بن عروة فقد رويته عن ابيه رضي الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم بن
سعدان عن القاسم بن عروة وماكان فيه عن محمد بن قيس رويته عن ابيه رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس وماكان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن

يحيى

يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال وماكان فيه عن عبد
الكريم بن عمرو فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي ولقبه كرام وماكان فيه عن عيسى
بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته
ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذا قبل عيسى بن ابي منصور فقال لي اذا اردت ان
تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر اليه وماكان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر وماكان فيه عن سليمان بن عمرو
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن احمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن علي بن شجرة عن سليمان بن عمرو الاحمر
وماكان فيه عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الملك
بن عتبة الهاشمي وماكان فيه عن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي عن علي بن ابي حمزة وماكان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء وماكان عن محمد بن حكيم فقد رويته عن

ابي رضي الله عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز بن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وماكان فيه عن علي بن الحكم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
وماكان فيه عن علي بن سويد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد
بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن علي بن الحكم عن علي بن سويد وماكان
فيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن
علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن يزيد وعلي
بن ادريس عن الرضا عليه السلام وماكان فيه عن محمد بن حمران فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته ايضا عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم
جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وماكان فيه عن سعيد
النقاش فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عن علي بن الحسين السعد
ابادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وماكان
فيه عن القاسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا عن القاسم بن يحيى وما
كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن
الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وماكان فيه عن ابراهيم فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل

غياث بن

بن بزيع ومحمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم وماكان فيه عن علي بن محمد النوفلي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن علي
بن محمد النوفلي وماكان فيه عن عبد الله بن لطيف النفلي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن علي بن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن لطيف النفلي وماكان فيه عن ابن ابي نجران فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران وماكان فيه
عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين
بن ابراهيم رض عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن محمد بن القاسم بن الفضيل
البصري وماكان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن اخيه الحسين بن سيف
عن ابيه سيف بن عميرة النخعي وماكان فيه عن محمد بن عيسى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد اليقطيني ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله
عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبيد اليقطيني وماكان فيه عن محمد بن
مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه
عن جعفر بن محمد بن مسعود عن ابيه عن ابي النضر محمد بن مسعود العياشي وماكان فيه عن
ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه عن جعفر بن محمد
بن مالك عن ابي يحيى الاهوازي عن محمد بن جمهور عن الحسين بن المختار بياع الاكفان
عن ميمون بن مهران وماكان فيه عن محمد بن عمران العجلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
محمد بن عمران العجلي وماكان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى

بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
محمد بن ابي عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي
طالب عليهم السلام وما كان فيه عن ابي همام اسمعيل بن همام فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابرهيم بن
هاشم عن ابي همام اسمعيل بن همام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته عن احمد بن
محمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سنان
عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن حذيفة بن منصور فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن
حذيفة بن منصور وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس
رضي الله عنه عن محمد بن احمد عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن اسمعيل بن
مهران عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انزلوا
داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان فيه عن اسحق
بن يزيد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد
آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد
عن اسحق بن يزيد وما كان فيه عن ابرهيم بن عمر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني وما كان
فيه عن الحسين بن علي بن فضال فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن الحسن الصيقل فقد رويته محمد بن موسى بن

المتوكل

المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن
يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته ابو الوليد وهو مولى وما كان
فيه عن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين قال حدثني عمرو بن ابي المقدام واسم
ابي المقدام ثابت بن هرمز الحداد وما كان فيه عن ابرهيم بن ابي يحيى المدايني فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال
عن ظريف بن ناصح عن ابرهيم ابي يحيى المدايني وما كان فيه عن عبد الملك بن اعين فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن يونس
بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس وزار الصادق عليه السلام قبره بالمدينة
مع اصحابه وما كان فيه عن علي بن اسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الحسن بن رباط
عن ابي الربيع الشامي وما كان فيه عن عمار بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن عمار بن مروان وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان فيه عن ايوب بن
اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن منذر بن جعفر فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن
عن عبد الله بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن

على ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله ميمون القداح المكي وما
كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
و محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان
فيه عن منصور بن الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار
عن ابي محمد الدهلي عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور الصيقل عن ابيه منصور الصيقل
وما كان فيه عن علي بن مسيرة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن مسيرة وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن حماد النواد وما كان فيه عن خالد بن ابي العلاء الخفاف فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي
عمير عن خالد بن ابي العلاء الخفاف وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن
ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضيل فقد رويته عن جعفر بن محمد
بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن محمد عن الفضل بن اسمعيل بن الفضل عن ابيه اسمعيل بن الفضل الهاشمي
وما كان فيه عن ابي الحسن النهدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن النهدي وما كان فيه عن عمران الحلبي
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي وكنيته ابو الفضل وما كان فيه عن الحسن بن هرون
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن

احمد بن

احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن هرون وما كان فيه عن
ابراهيم بن سفيان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم الكوفي
عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن ابي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله
الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاهري وما كان
فيه عن فضالة بن ابراهيم ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن يحيى الازرق فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن حسان الازرق وما
كان فيه عن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى و ابراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن النعمان وما كان فيه عن احمد بن محمد
بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته عن ابي و محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
و عبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر صاحب ابي محمد عليه السلام وما كان فيه
عن ابي عبد الله الخراساني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن ابي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن حارث بياع الانماط وما كان
عن عمرو بن سعيد وعمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن سعد
بن عبد الله وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني وما كان فيه
عن سويد القلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن
بن متيل عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن علي بن النعمان عن سويد القلاء وما كان فيه عن مثنى بن
عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى بن عبد السلام وما كان فيه عن جعفر بن ناجية
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ذريح بن يزيد المحاربي ورويته عن ابي رضي الله
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح وما كان فيه عن الكليب
الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان فيه عن
عبد الله بن جعفر الحميري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله
عنهم عن عبد الله بن جعفر بن جامع الحميري وما كان فيه عن محمد بن عثمان العمري قدس الله
روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن صالح
بن عقبة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن صالح
بن عقبة بن قيس بن سمعان عن ابي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان

فيه عن الحسين بن محمد القمي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن زيد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ايوب بن نوح عن
محمد بن ابي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه
عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين عليه السلام فقد حدثني به محمد بن موسى بن المتوكل
رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن ثابت بن ابي خليفة عن سعيد بن جبير عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن حمدان الديواني
فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن حمدان الديواني وما كان فيه عن حمزة بن حمران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حمزة بن حمران بن اعين
مولى بني شيبان الكوفي وما كان فيه عن محمد بن اسمعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن
موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنه
عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل
من ذكر الحقوق عن علي بن الحسين سيد العابدين عليهما السلام فقد رويته عن علي بن احمد
بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل
البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا اسمعيل بن فضيل عن ثابت بن دينار الثمالي
عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن وصية امير المؤمنين
عليه السلام لابنه محمد بن الحنفية فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويغلط اكثر الناس

وهذه الاسناد فيجعلون مكان حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان وابراهيم لم يلق حماد بن عثمان
وانما لقي حماد بن عيسى وروى عنه وما كان فيه عن عطاء بن السايب فقد رويته عن الحسين بن
احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابي احمد بن محمد بن زياد الازدي
عن ابان الاحمر عن عطاء بن السايب وما كان فيه عن احمد بن عايذ فقد رويته عن ابي رضي الله
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عايذ وما كان
فيه عن ابراهيم بن محمد الثقفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن الحسين المؤدب عن احمد
بن ابي علي الاصفهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن
علويه الاصفهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن ابي المقدام
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ثابت ابي المقدام وما كان فيه
عن العلا بن سيابه فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمان عن العلا بن سيابه وما كان فيه عن عبد الله بن الحكم
فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رحمه الله عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن
زياد الادمي عن الحريري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى
بن زنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن علي بن احمد بن اشيم فقد رويته عن
محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن احمد
بن اشيم وما كان فيه عن ابن مطر فقد رويته عن احمد بن زياد عن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر وما كان فيه عن ياسين الضرير فقد

روينه عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر
الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن علي بن
غراب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان
عن ادريس بن الحسن عن علي بن غراب وهو ابن ابي المغيرة الازدي وما كان فيه عن القسم بن
بريد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القاسم بن بريد عن معاوية العجلي وما كان
فيه عن احمد بن هلال فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن
احمد بن هلال وما كان فيه عن ابي هاشم الجعفري فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل رضي الله
عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابي هاشم الجعفري
وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد
بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن اسحق بن عمار عن علي بن عبد العزيز وما
كان فيه عن محمد بن غزاف فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن
غزاف الصيرفي وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن ابي نصر الانماطي
عن سدير بن حكيم بن صهيب الصيرفي ويكنى ابا الفضل وما كان فيه عن ايوب بن الحر فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي الكوفي اخي اديم الحر
وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن ابي حمزة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن اسمعيل بن مهران عن

الحسن بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة البطائني وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السندي
الكوفي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السندي الكوفي
وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن ابيه عن عبد الحميد بن
عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الصمد بن بشير فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن
بشير الكوفي وما كان فيه عن عبد الله بن محمد الجعفي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان
فيه عن الميثمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن احمد بن الحسن الميثمي وما كان فيه عن ابي تمامة فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رض عنه عن محمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن ابراهيم رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابي تمامة صاحب ابي جعفر الثاني عليه السلام وما كان فيه
عن اسمعيل بن ابي فديك فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن سنان عن الفضل بن عمر بن عثمان عن اسمعيل عن ابي فديك وما كان
فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن حماد بن عثمان عن الصباح بن
سيابة اخي عبد الرحمن بن سيابة الكوفي وما كان فيه عن ابراهيم بن هاشم فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم
بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم

بن هاشم

بن هاشم وما كان فيه عن روح بن عبد الرحيم فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن
عبد بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان
عن روح بن عبد الرحيم وما كان فيه عن عبد الله بن حماد الانصاري فقد رويته عن محمد بن
موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن ابيه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن سعد بن يسار فقد
رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الفضل عن سعد بن يسار العجلي الاعرج وما كان
فيه عن بشار بن بشار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن بشار وما كان فيه عن محمد
بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن عبد الملك
بن عمرو فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو الاحول الكوفي وهو عربي
وما كان فيه عن يونس بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس بن يعقوب
وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما و
محمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله
عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي والحسين بن احمد
بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد
بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد

بن سنان ورويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان وما كان
فيه عن محمد بن الوليد الكرماني فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن الوليد الكرماني وما كان فيه عن محمد
بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن عبد الله
بن القاسم فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن احمد
بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد بن محمد بن خشام الاصفها
عن عبد الله بن القاسم وما كان فيه عن عبد الله بن جبلة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد
الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران فقد رويته عن
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي
عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن محمد بن الفيض فقد رويته
عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر
عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفيض وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون
ورويته ايضا عنهم عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه
عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسن بن علي الكوفي
عن ابيه عن العباس بن عامر القصباني ورويته عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده
الحسن بن علي عن العباس بن عامر القصباني وما كان فيه عن روحي بن زراره فقد رويته عن

جعفر بن

جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد
بن ابي عمير عن روحي بن زراره وما كان فيه عن داود بن اسحق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن داود
بن اسحق وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار بن كردم وما كان فيه متفرقا من قضايا
امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام وما كان فيه عن ادريس بن عبد الله القمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن
محمد بن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله
بن سعد الاشعري القمي وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن ادريس
بن زيد فقد رويته عن احمد بن علي بن زياد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ادريس بن زيد القمي
وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل بن اليسع الاشعري وما كان فيه عن جعفر
بن عثمان فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن عثمان وما كان
فيه عن عثمان بن زياد فقد رويته عن عبد الواحد احمد بن محمد بن عبدوس العطار النيشابوري
عن علي بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن محمد بن الحسن عن عثمان بن عيسى عن عبد الصمد
بن بشير عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن امية بن عمرو عن الشعيري فقد رويته عن احمد بن
محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن امية بن عمرو

عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما
كان فيه عن مسعدة بن زياد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن داود بن ابي يزيد فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن ابي
محمد الحجال عن داود بن ابي يزيد وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق الهندي عن حسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ثوير واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن عيسى بن اعين فقد
رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
عن عبد الله المغيرة عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي و
محمد بن الحسن رضي الله عنهما والحسين بن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن
احمد بن محمد بن عيسى الاشعري رضي الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى الاشعري
وما كان فيه عن عمرو بن ابي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضه عن محمد بن يحيى
العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمرو بن
ابي شعبة الحلبي وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله
عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان وغيره عن
عمر بن قيس الماصر وما كان فيه عن ابي سعيد الخدري من وصية النبي صلى الله عليه واله لعلي
عليه السلام التي اولها يا علي اذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن ابراهيم بن اسحق
الطالقاني رضي الله عنه عن ابي سعيد الحسن بن علي العدوي عن يوسف بن يحيى الاصفهاني

ابي يعقوب

ابي يعقوب عن ابي اسمعيل بن حاتم قال حدثنا ابو جعفر احمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا
عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك وذكر
الحديث بطوله على ما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن حسان الواسطي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران عن كلام
فاطمة عليها السلام فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعد
آبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن
محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت امير المؤمنين عليه السلام عن فاطمة عليها السلام
وما كان فيه عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد
بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثني ابو عبد الله العزيز بن محمد
بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب
بن واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاكل على الجنابة و
قال انه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن علي بن اسمعيل
بن ميثم عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن
صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل الميثمي وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد
بن يحيى العطار عن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن الحسن
بن علي بن النعمان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن اسمعيل بن يسار عن احمد
بن حبيب عن الحكم الخياط عن عبد الحميد الازدي وما كان فيه عن سليم بن تمام صاحب المؤمنين
عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل
عن محمد بن حسان الرازي عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابي الخطاب
عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن يعقوب الكليني رحمة الله عليه فقد رويته عن محمد
بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنه عن
محمد بن يعقوب الكليني وكذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنه عن رجاله وما كان
فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته
عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن ابي عبد الله البرقي
جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم وما كان فيه عن ابي الجوزا فقد
رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابي الجوزا المنبه بن
عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزا وما
كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم اجازة قال اخبرنا القاسم بن محمد
قال حدثنا حمدان بن الحسين وما كان فيه عن حماد بن عمرو وانس بن محمد في وصية النبي
صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي الشاه بمرو الروذ

المنبه

قال

قال حدثنا ابو حامد احمد بن محمد بن احمد بن الحسين قال حدثنا ابو يزيد احمد بن خالد
الخالدي قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي احمد بن صالح
التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده
عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ورويته ايضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا ابو حامد
قال حدثنا ابو يزيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثني ابي قال حدثني
انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
انه قال يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي هذه وذكر
الحديث بطوله وما كان فيه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني فقد رويته عن محمد بن
ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم
وما كان فيه عن داود بن يزيد فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد
الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن داود بن يزيد ابي يزيد في الموضعين وما كان فيه
عن سعد بن ظريف فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن
ابي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن ظريف الخفاف وما
كان فيه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري فقد رويته عنه وما كان
فيه عن المعلى بن محمد البصري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري
قال الشيخ السعيد الحر العاملي قدس الله روحه ونور ضريحه في كتابه الموسوم بوسائل الشيعة
اقول وما كان فيه عن يونس بن عبد الرحمن فلم يذكره الصدوق ولكن ذكره الشيخ في
الفهرست فقال بعد ما ذكره له كتب كثيرة اكثر من ثلاثين الى ان قال اخبرنا بجميع كتبه
ورواياته جماعة عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن واحمد بن محمد بن الحسن عن
ابيه واخبرنا ابن ابي جيد عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله والحميري وعلي بن
ابراهيم ومحمد بن الحسن الصفار كلهم عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل مرار وصالح بن

السندى عن يونس و رواها محمد بن على بن الحسين عن حمزة بن محمد العلوى و محمد بن على
ماجيلويه عن على بن ابراهيم عن اسماعيل وصالح عن يونس واخبرنا ابن جيد عن محمد بن
الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن انتهى

وما كان فيه عن انس محمد يحيى فى خبر حماد بن عمر وما كان فيه عن عبد الله بن على فى
خبر بلال عبد الله بن محمد هو ابو بكر الحضرمى زياد بن المنذر هو ابو الجارود الكاهلى
هو عبد الله بن يحيى الكاهلى الميثمى هو احمد بن الحسن الميثمى يحيى الازرق هو يحيى
ابن حسان الازرق يوسف الطاطرى هو يوسف بن ابراهيم الطاطرى يوسف
ابن يعقوب هو اخو يونس بن يعقوب كانا فطحيين قد تم فهرست رجال سند كتاب
من لا يحضره الفقيه بعون الله تعالى
وتوفيقه والله
الحمد

قد صار من ملكات الفقير الحقير [illegible]
تراب اقدام الطلاب محمد جعفر بن [illegible] محمد على
[illegible] النجف [illegible]
شهر [illegible] سنة ١٢٣[illegible]
[illegible]

رجال سند

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا فهرست رجال سند كتاب من لا يحضره الفقيه راعيت فيه الرجل والاب واب الاب مرتب على حروف التهجي ووضعت
ارقاما على كل اسم في الاصل بعدده بالترتيب الذي ذكره المصنف ثم وضعت على كل رقم على اسمه في الاصل على تلك الاسم في
هذا الفهرست ليتيسر تخريج الاسماء والاطلاع على الطرق واشرت الى الاسماء الذين ذكرهم بكونه بعين الطرق الاول او بغيره

ابان بن تغلب ابان بن عثمان ابراهيم بن ابي البلاد ابراهيم بن ابي زياد ابراهيم بن ابي محمود ابراهيم بن ابي يحيى
ابراهيم بن سفيان ابراهيم بن عبد الحميد ابراهيم بن عمر اليماني ابراهيم بن محمد الثقفي ابراهيم بن محمد الهمداني ابراهيم بن مهزيار
ابراهيم بن ميمون ابراهيم بن هاشم ابو الاغر النخاس ابو ايوب الخزاز ابو بصير ابو بكر بن ابي سمال
ابو بكر الحضرمي وكليب الاسدي ابو ثمامة ابو الجارود ابو جميلة ابو الحسن بن ادريس ابو الجوزا
ابو حبيب ناجية ابو الحسن الحذاء ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي ابو حمزة الثمالي ابو خديجة الجمال ابو الربيع الشامي ابو زكريا الاعور
ابو سعيد الخدري ابو عبد الله الخراساني ابو عبد الله الفراء ابو كهمس ابو المغرا حميد بن المثنى العجلي ابو مريم الانصاري ابو النمير
ابو هاشم الجعفري ابو الورد ابو ولاد الحناط ابو همام اسمعيل بن همام احمد بن ابي عبد الله البرقي احمد بن عائذ احمد بن محمد بن ابي نصر
احمد بن محمد بن عيسى احمد بن محمد بن مطهر احمد بن محمد بن سعيد الهمداني احمد بن هلال ادريس بن زيد القمي ادريس بن عبد الله القمي
ادريس بن هلال اسحاق بن عمار اسحق بن بريد اسماء بنت عميس اسمعيل بن ابي فديك اسمعيل بن جابر اسمعيل الجعفي
اسمعيل بن رياح اسمعيل بن عيسى اسمعيل بن الفضل الهاشمي اسمعيل بن الفضل في ذكر الحقوق اسمعيل بن مسلم اسمعيل بن مهران

عن علي بن الحسين سيد العابدين ع

الاصبغ بن نباتة امية بن عمرو الشعيري انس بن محمد في خبر حماد بن عمرو ايوب بن اعين ايوب بن الحر ايوب بن نوح
بحر بن كثير السقا بزيع المؤذن ثابت بن ابي ... بشير النبال بكار بن كردم بكر بن صالح الرازي بكر بن محمد الازدي بكير بن اعين
خبر بلال ثعلبة بن ميمون ثوير بن ابي فاختة جابر بن اسمعيل جابر بن عبد الله الانصاري جابر بن يزيد الجعفي جراح المدائني
جعفر بن بشير البجلي جعفر بن عثمان جعفر بن القاسم جعفر بن محمد بن يونس جعفر بن ناجية جميل بن دراج جهم بن ابي جهم
جويرية بن مسهر في خبر رد الشمس على امير المؤمنين ع بعد وفاة النبي ص الحارث بياع الانماط الحارث بن المغيرة حبيب الخثعمي
حديث سليمن ع حذيفة بن منصور حريز بن عبد الله حريز بن عبد الله في الزكاة الحسن بن الجهم الحسن بن راشد
الحسن بن زياد الصيقل الحسن بن السري الحسن بن علي بن ابي حمزة الحسن بن علي بن فضال الحسن بن علي الكوفي الحسن بن النعمان
الحسن بن علي الوشاء الحسن بن قارون الحسن بن محبوب الحسن بن هارون الحسين بن ابي العلا الحسين بن حماد الحسين بن زيد الشهيد
الحسين بن ابي سالم الحسين بن سعيد الحسين بن محمد القمي الحسين بن المختار حفص الجوهري حفص بن سالم حفص بن غياث

وهو ابو ولاد الحناط الذي سبق ع

حكم بن حكيم ابن اخي خلاد حماد بن عثمان حماد بن عمرو انس بن محمد حماد بن عيسى حماد النوا حمدان بن الحسين حمدان الديوان
حمزة بن حمران حنان بن سدير خالد بن ابي العلا خالد بن ماد خالد بن نجيح داود بن ابي يزيد داود بن ابي زيد داود بن اسحاق

داود بن

داود بن الحصين داود الرقي داود بن سرحان داود الصرمي درست بن منصور ذريح المحاربي ربعي بن عبد الله
ما كتبه الرضا ع رفاعة بن موسى روح بن عبد الرحيم رومي بن زرارة ريان بن الصلت زرارة بن اعين زرارة عن سماعة
زكريا بن آدم زكريا بن مالك الجعفي زكريا النقاض زكريا بن سوقة زياد بن مروان القندي زياد بن سوقة زيد الشحام
زيد الشهيد الزهري سدير الصيرفي سعدان بن مسلم سعد بن طريف سعد بن عبد الله سعيد الاعرج
سعيد النقاش سعيد بن يسار سلمة بن تمام سلمة بن الخطاب سليمان بن جعفر الجعفري سليمان بن حفص سليمان بن خالد
سليمان بن داود المنقري سليمان بن داود سليمان الديلمي سليمان بن عمرو الاحمر سماعة بن مهران سهل بن اليسع سويد القلاء
سيف التمار سيف بن عميرة شعيب بن واقد شهاب بن عبد ربه صالح بن الحكم صالح بن عقبة الصباح بن سيابة
صفوان بن مهران صفوان بن يحيى طلحة بن زيد عاصم بن حميد عامر بن جذاعة عامر بن نعيم عائذ الاحمسي الحارثي

عامر القصباني ع

العباس بن عمرو العباس بن هلال عبد الاعلى عبد الحميد الازدي عبد الحميد بن عواض عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عبد الرحمن

بن ابي نجران ع

عبد الرحمن بن الحجاج عبد الرحمن بن كثير عبد الرحيم القصير عبد الصمد بن بشير عبد العظيم بن عبد الله الحسني عبد الكريم بن عتبة
عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عبد الله بن ابي يعفور عبد الله بن بكير عبد الله بن جعفر الحميري عبد الله بن جبلة عبد الله بن جندب عبد الله بن الحكم
عبد الله بن حماد الانصاري عبد الله بن سنان عبد الله بن سليمان عبد الله بن فضالة عبد الله بن القسم عبد الله بن لطيف

التفليسي ع

عبد الله بن محمد الجعفي عبد الله بن مسكان عبد الله بن المغيرة عبد الله بن ميمون عبد الملك بن اعين عبد الملك بن عتبة

الهاشمي ع

عبد الملك بن عمرو الاحول عبد المؤمن بن القسم الانصاري عبد الواحد بن محمد عبيد الله الرافقي عبيد بن زرارة عبيد الله الحلبي
عثمن بن زياد عطاء بن السائب العلا بن رزين العلا بن سيابة علي بن ابي حمزة علي بن احمد بن اشيم علي بن ادريس
علي بن عطا علي بن اسمعيل الميثمي علي بن بجيل علي بن بلال علي بن جعفر علي بن حسان الواسطي علي بن الحكم
علي بن رئاب علي بن الريان علي بن سويد علي بن عبد العزيز علي بن عطية علي بن غراب علي بن الفضل الواسطي
علي بن محمد الحضيني علي بن محمد النوفلي علي بن مطهر علي بن مهزيار علي بن ميسرة علي بن النعمان علي بن يقطين
عمار بن مروان عمار بن موسى الساباطي عمران الحلبي عمر بن ابي زياد عمر بن ابي شعبة الحلبي عمرو بن ابي المقدام عمرو بن ثابت
عمر بن اذينة عمرو بن جميع عمر بن حنظلة عمر بن خالد عمر بن سعيد الساباطي عمرو بن شمر عمرو بن قيس الماصر
عمر بن يزيد عيسى بن ابي منصور عيسى بن اعين عيسى بن عبد الله الهاشمي عيسى بن يونس عيسى بن القسم غياث بن ابراهيم
فضالة بن ايوب الفضل بن ابي قرة السمندي الفضل بن شاذان الفضل بن عبد الملك الفضل بن عثمان الاعور الفضيل بن يسار القسم بن بريد بن
معوية العجلي القسم بن سليمان القسم بن عروة القسم بن علي الكاهلي كردويه الهمداني كليب الاسدي مالك الجهني

بن ... ع

مبارك العقرقوفي في متفرقات من قضايا امير المؤمنين ع مثنى بن عبد السلام محمد بن ابي عمير محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
محمد بن اسلم محمد بن اسمعيل البرمكي محمد بن اسمعيل بن بزيع محمد بن بجيل محمد بن حسان محمد بن الحسن الصفار

الاشعري ع

محمد بن الحسين بن ابي الخطاب محمد بن حكيم محمد الحلبي محمد بن حمران محمد بن خالد البرقي محمد بن خالد القسري
محمد بن سنان محمد بن سهل بن اليسع الاشعري محمد بن عبد الجبار محمد بن عبد الله بن مروان محمد بن عثمن العمري

٢٢٦ محمد بن عفافر | ٢٥٢ محمد بن عمران العجلي | ٣٥٢ محمد بن عمرو بن المقدام | ٢٤١ محمد بن علي بن محبوب | ٢٤١ محمد بن عيسى بن اليقطيني

محمد بن العيص | ٢٢١ محمد بن الفيض التيمي | محمد بن القيم الاستراباذي | ٢٤٧ محمد بن القسم الفضل النجمي | ٢٢٥ محمد بن قيس | ٦ محمد بن مسلم الثقفي

٢٥٠ محمد بن مسعود العياشي | ٢٣٩ محمد بن منصور | ٢٠٦ محمد بن النعمن | ٢٤٨ محمد بن الوليد الكرماني | ٣٢٥ محمد بن يحيى الخثعمي | ٢٨٥ محمد بن يعقوب الكليني ره

١٤٣ مرازم بن حكيم | ٢٢٨ مروان بن مسلم | ٢٠٧ مسعدة بن زياد | ١٠٦ مسعدة بن صدقة | ١٠٦ مسمع بن مالك | ٤٩ مصادف

٢٠٩ مصعب بن يزيد | ٢٨٨ معوية بن حكيم | ١٦٣ معوية بن شريح | ١٤٦ معوية بن عمار | ٣٧ معوية بن ميسرة | ٦٨ معوية بن وهب

١٧٩ معروف بن خربوذ | ١٦٨ معلى بن خنيس | ٢٩٢ معلى بن محمد البصري | ١٨٢ معمر بن خلاد | ٦٥ معمر بن يحيى | ٣٤٨ المفضل بن عمر

٢٠٢ مندل بن جعفر | ٣١ منصور بن حازم | ٢٤٥ منصور الصيقل | ٢٢ منصور بن يونس بن بزرج | ٣٢١ منهال القصاب | ١٣ موسى بن عمر بن بزيع

١٩٠ موسى بن القسم البجلي | ٢٥١ ميمون بن مهران | ١٣٢ النعمن الرازي | ٣١٢ النعمن بن سعد | ٢٦١ النضر بن سويد | ١٣ نفر من اليهود

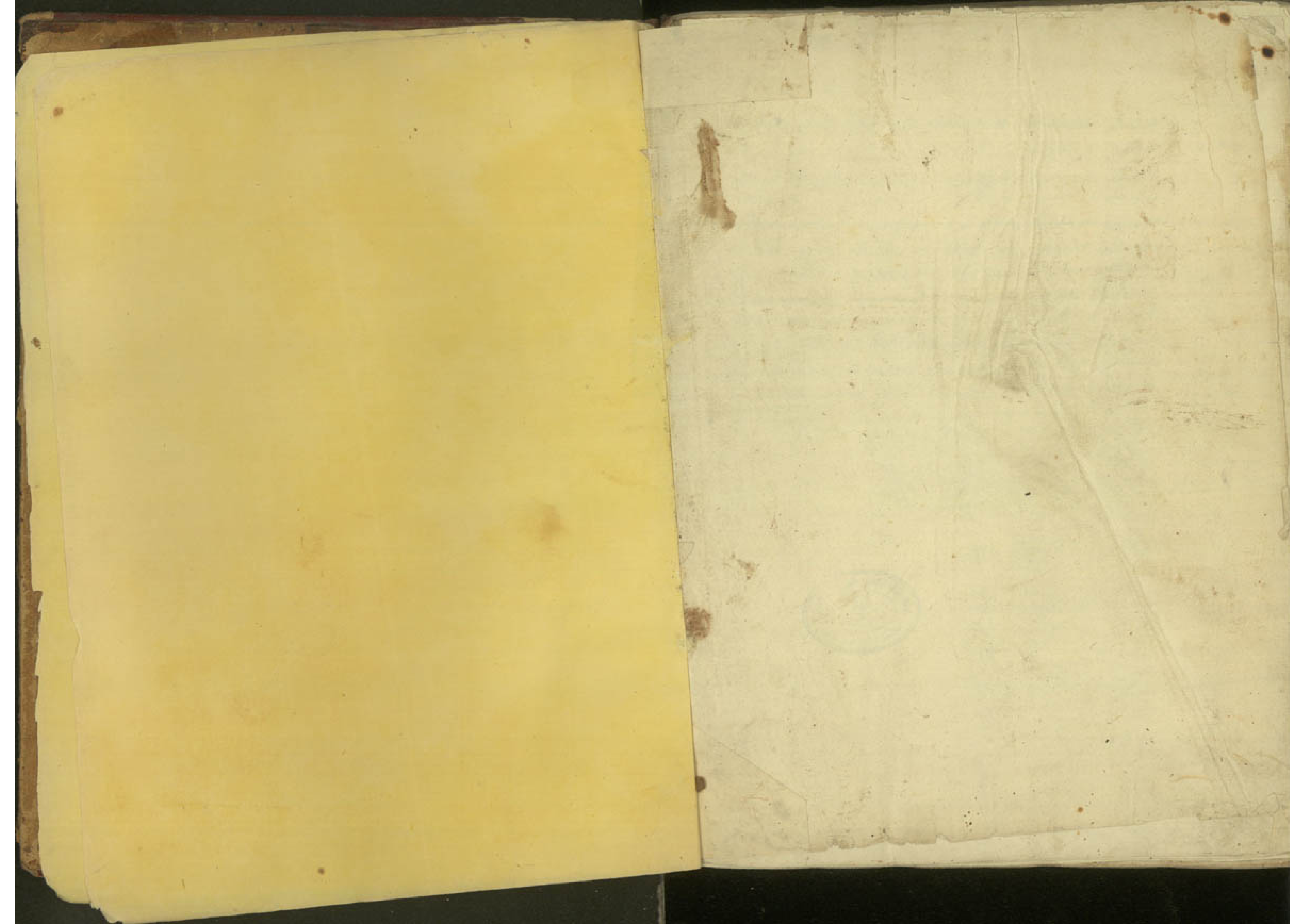
٤١٣ الوصاف | ٢١١ وصية امير المؤمنين ع | ٣١٣ الوليد بن صبيح | ٣٣ وهب بن وهب | ١٥٧ وهيب بن حفص | ١٢٣ هرون بن حمزة الغنوي

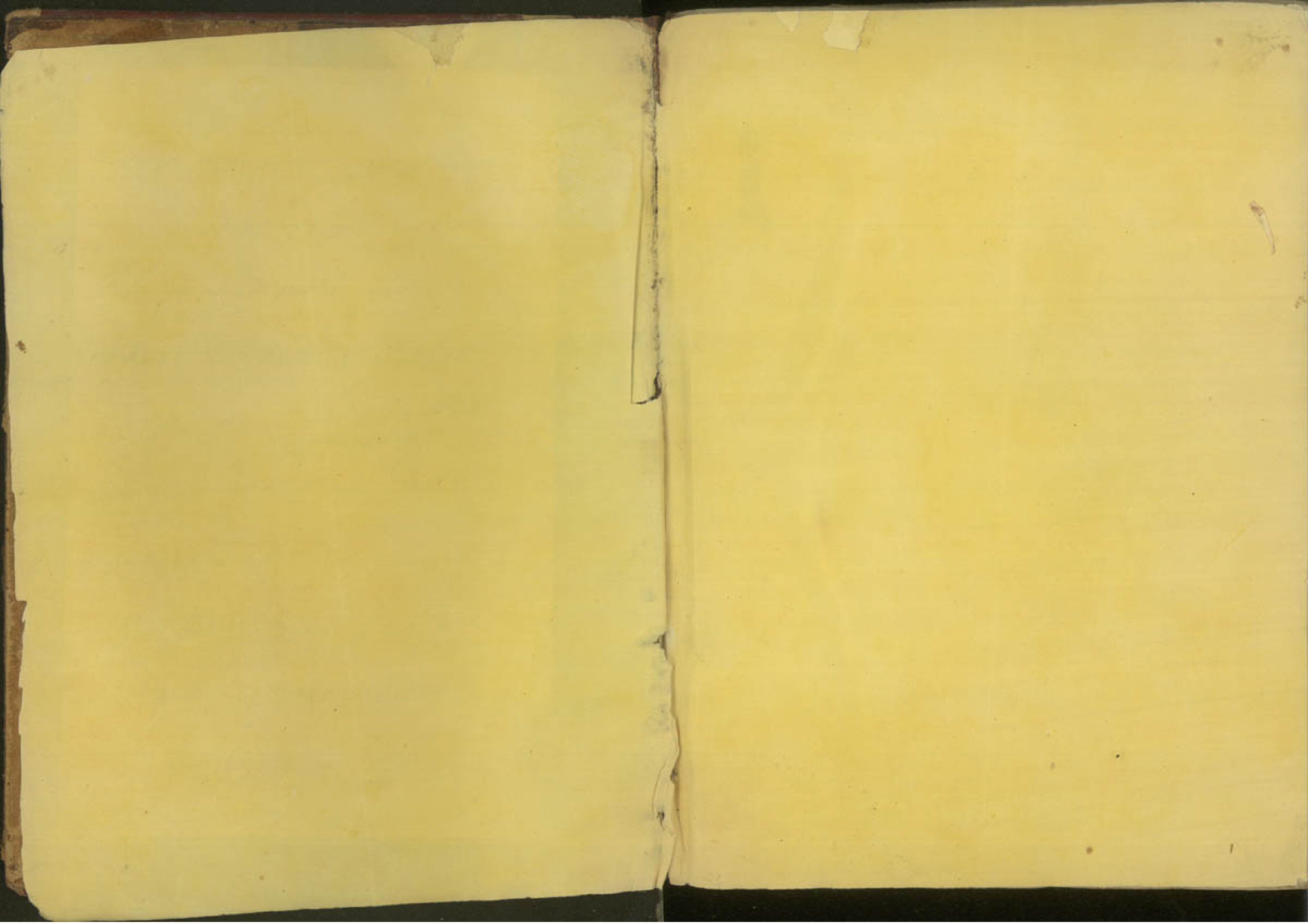
١١٢ هرون بن خارجة | ٩٩ هاشم الخياط | ١٢٥ هشام بن ابراهيم | ٥٠ هشام بن الحكم | ٤ هشام بن سالم | ١١٣ ياسر الخادم

٣٤٣ ياسين الضرير | ٢٣٢ يحيى ابي العلا | ١٣٠ يحيى بن ابي عمران | ٢٨٩ يحيى الازرق | ٤٥ يحيى بن عباد المكي | ٥٥ يحيى بن عبد الله

٢٠١ يعقوب بن شعيب | ٤ يعقوب بن قثم | ٣٨١ يعقوب بن يزيد | ٢٨٦ يوسف الطاطري | ٣٤٨ يوسف بن يعقوب | ١٩١ يونس بن عمار

١٧ يونس بن يعقوب





کتاب من لا یحضره الفقیه خط نسخ قرن ۱۱ با خط نسخ خوش خوانا

زر اول جدید است و کنار برخی از برگها وصالی دارد.

در پایان [illegible] اساس [illegible] با ذکر تعداد برگ

کنار برگها حاشیه‌هایی است با نشان م ح (محمد باقر داماد)

و برخی از کتب لغت و نیز گواهی بلوغ (که به خط یکی از علمای بزرگ است)

در آن است. در حاشیه صفحات دیده میشود

در پایان کتاب (تمیز از نسخ) دو انهاء و اجازه

دیده میشود یکی از جعفر بن کمال الدین بحرانی

و دیگری از صالح بن عبدالکریم با تاریخ ۱۰۶۸

مبلغ قیمت: در حدود ۸۰/ هزار تومان

ضمنا نسخه دوم (من لا یحضره) را کتابخانه طالب است